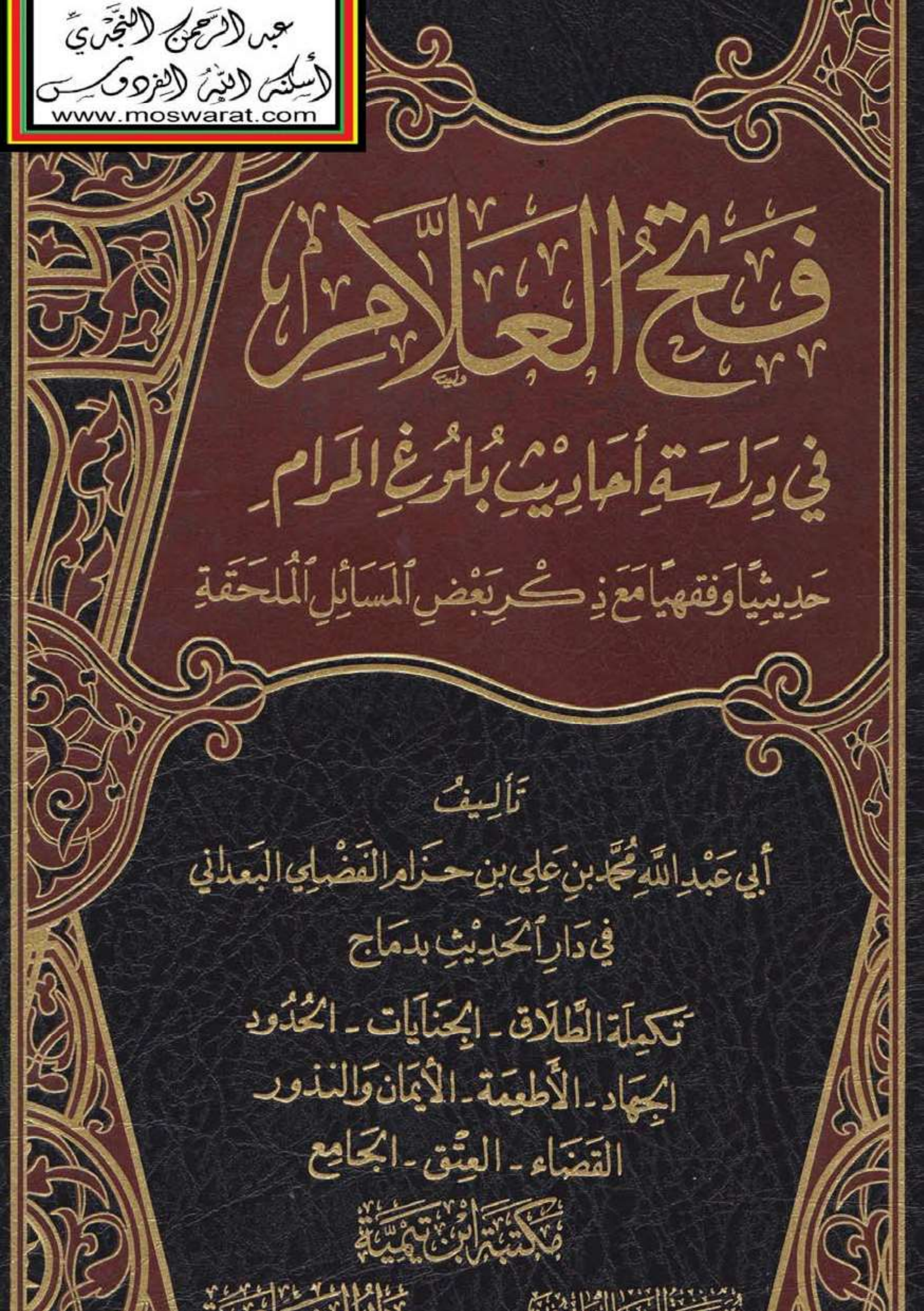


عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
فتح العلام
في دراسة أحاديث بلوغ المرام
حديثياً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقة
تأليف
أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني
في دار الحديث بدماج
تكملة الطلاق - الجنايات - الحدود
الجهاد - الأطعمة - الأيمان والنذور
القضاء - العتق - الجامع
مكتبة ابن تيمية



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


فتح العلام
في دراسة أحاديث بلوغ المرام

الناشـــر

مكتبة ابن تيمية

اليمــن - صعــدة - دار الحــديث بدمــاج

هاتف(٠٧٥١٩٥٦٥) تلفكس(٠٧٥١٥١١٦) سيار(٧٧٧٧١١٤٢٥)

دار العاصمة للنشر والتوزيع

شــارع تعــز جــوار جــامع الخيــر

ت(٠١٦٣٣٨٠٦) سيار(٧٧٧٢٩٦٧٠٥)

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ



فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيًا وفقهيًا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الخامس

تكملة الطلاق - الجنايات - الحدود - الجهاد - الأطعمة

الأيمان والنذور - القضاء - العتق - الجامع


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الرَّضَاعِ

١١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

١١٢٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

١١٢٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[3]

١١٢٩ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْت أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْته بِالَّذِي صَنَعْته، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4]

١١٣٠ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[5]

١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[6]

١١٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ**[7]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣) (٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).

الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.[1]

١١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ.[2]

١١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ[3] العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد.[4]

١١٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ**»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[5]

١١٣٦ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ[6] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.[7]

---

(١) **الراجح وقفه**. أخرجه الترمذي (١١٥٢)، ولم يخرجه الحاكم، من طريق أبي عوانة، عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة. لكن قال الدارقطني في "العلل" (١٥/ ٢٥٥): وخالفه يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب.اهـ

قلت: وتابع يحيى القطان على الوقف عبدة بن سليمان كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٩٠).

(٢) **الراجح وقفه**. أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، وابن عدي (٧/ ٢٥٦٢).

وأخطأ برفعه الهيثم بن جميل، وغيره يرويه موقوفًا. وانظر: "نصب الراية" (٣/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) أنشز العظم: أكبره وأعلاه وأعظم حجمه.

(٤) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٢٠٦٠).

وفي إسناده أبوموسى الهلالي يرويه عن أبيه عن ابن مسعود. وأبوموسى وأبوه مجهولان.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٨).

(٦) وقع في (ب) (رضي الله عنه) وسقوطها أقرب.

(٧) **ضعيف**. أخرجه أبوداود في "المراسيل" (٢٠٧).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: التحريم بالرضاع.

ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

وأما من السنة: فأحاديث الباب. وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع. انظر: «المغني» (١١/٣٠٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَتَثْبُتُ الْـمَحْرَمِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ إذَا كَانَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ، مِنْ النَّفَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا يُشَبَّه بِهِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ.اهـ «المغني» (١١/٣٠٩).

مسألة [٢]: عدد الرضعات المحرمة.

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه يحرم قليل الرضاع وكثيره. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، الزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، الأوزاعي، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وأحمد.

واستدلوا بالعمومات ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع يحرم من النسب**»، وغير ذلك.

وهذا القول عُزِي للجمهور، وادَّعى الليث الإجماع عليه، وهذا القول رُوي عن علي، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بإسنادين ضعيفين، وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد لا بأس به، وصح عن

الثاني: وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الذي يحرم ثلاث رضعات. وهو قول أبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والظاهرية؛ إلا ابن حزم.

وحجتهم حديث: «**لا تحرِّم المصة والمصتان**»، وحديث أم الفضل في "صحيح مسلم" (١٤٥١): «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»، وعنده عنها أنَّ النبي ﷺ سئل هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «**لا**».

الثالث: أنَّ الذي يحرم خمس رضعات. وهذا القول صحَّ عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وابن حزم وغيرهم.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: «**كان فيما أنزل من القرآن...**» الحديث، وقال هؤلاء: قولنا لا يعارض ما استدللتم به، بل يجمع هذا القول جميع الأدلة، وقول من قال بأحد القولين السابقين يرد بعض الأدلة.

الرابع: أنها تحرم عشر رضعات. صحَّ عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وليس نصًا في اشتراط ذلك إنما فيه أنهما أمرا بالعشر؛ لتقع الحرمة. وعن عائشة رضي الله عنها قول بسبع رضعات، ولكنها لم تجزم به.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثالث، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمهم الله.

انظر: "المغني" (١١/ ٣١٠) "زاد المعاد" (٥/ ٥٧٠-٥٧٤) "الفتح" (٥١٠٢) "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٨٥-) "مصنف عبدالرزاق" (٧/ ٤٦٦-) "البيهقي" (٧/ ٤٥٥-) "مجموع الفتاوى" (ج٣٤) "المحلى" (١٨٧٢).

مسألة [٣]: ضابط الرضعة.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ٥٧٥): الرضعة فَعْلَةٌ من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة، وجلسة، وأكلة، فمتى التقم الثدي فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٥٧): والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه، ثم يدعه؛ فهذه رضعة، فإذا كان في كرةٍ واحدة قد جرى له خمس مرات؛ فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين؛ فهو أيضًا خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه؛ فإنها قد ترضعه بالغداة، ثم بالعشي، ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة، والله أعلم.اهـ، وانظر: "الإنصاف" (٩/ ٣٥٠).

مسألة [٤]: إن حصل قطع لعارض أثناء الارتضاع؟

❁ إن كان القطع لعارض كالتنفس، والاستراحة اليسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب؛ فلا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أنَّ الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين، بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، وأحمد.

❁ واختار بعض الحنابلة أنَّ ذلك رضعتان، ومال ابن القيم إلى القول الأول، وكذا الصنعاني.

انظر: "المغني" (١١/ ٣١٢) "زاد المعاد" (٥/ ٥٧٥-٥٧٦) "السبل" (٣/ ٤٣٨) "البيان" (١١/ ١٤٧).

مسألة [٥]: إذا كانت المرضعة هي التي قطعت على الرضيع؟

إن لم يعد عن قرب؛ اعتُبِرت رضعة كاملة، والتي بعدها أخرى، وإن عاد عن قرب ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية:

الأول: أنها رضعة واحدة، ولو قطعته مرارًا حتى يقطع باختياره. قالوا: لأنَّ الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة؛ ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة؛ حُسبت رضعة، فإذا قطعت عليه؛ لم يعتد به، كما لو شرع في أكلةٍ واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد؛ فإنهاأكلة واحدة.

والثاني: أنها رضعة أخرى؛ لأنَّ الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة؛ ولهذا لو أَوْجَرَتْه

مسألة [٦]: هل يثبت التحريم بالسعوط والوجور؟

السعوط: هو أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره.

والوجور: هو أن يصب في حلقه صبًّا من غير الثدي.

❁ فأما مسألة الوجور، فأكثر العلماء على أنه يحصل به التحريم، وهو قول مالك، وأحمد في المشهور عنه، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي.

❁ وذهب داود الظاهري، وأحمد في رواية إلى عدم التحريم به، وهو اختيار ابن حزم، وعزاه لليث؛ لأنه ليس فيه رضاع، والصحيح القول الأول.

❁ وأما مسألة السعوط، فكذلك يحصل به التحريم عند أحمد، والشافعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب داود الظاهري، وعطاء الخراساني، وأحمد في رواية إلى عدم حصول التحريم به، وهذا أقرب، والله أعلم؛ لأنه لا يدخل إلا شيء يسير جدًّا، وهو اختيار ابن حزم، وعزاه لليث. انظر: "المغني" (١١/ ٣١٣) "البيان" (١١/ ١٥٠) "الفتاوى" (٣٤/ ٥٥) "المحلى" (١٨٧٠).

تنبيهٌ: يُعتبر في التحريم بالوجور أن يكون شربه في خمسة أوقات، فلو أشربه دفعة واحدة؛ فهو رضعة. انظر: "المغني" (١١/ ٣١٤) "البيان" (١١/ ١٥٢).

مسألة [٧]: إن جمد اللبن إلى جبن؟

❁ يثبت به التحريم في مذهب أحمد، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛ لزوال الاسم، وهو قول بعض الحنابلة، والأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٣١٤-٣١٥) "البيان" (١١/ ١٥٣-).

مسألة [٨]: إن شيب اللبن بغيره؟

❁ من أهل العلم من يقول: لا يزال على ثبوت الحرمة. وهو قول أحمد في رواية،

۞ واختار بعض الحنابلة، والشافعية، وهو قول أبي ثور، والمزني أنَّ الحكم للأغلب؛ لأنه إذا غلب غير اللبن على اللبن، فقد زال الاسم والمعنى.

ووجهُ القول الأول أنَّ اللبن متى كان ظاهرًا فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم، وإنشاز العظم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا فِيمَا إذَا كَانَتْ صِفَاتُ اللَّبَنِ بَاقِيَةً، فَأَمَّا إنْ صُبَّ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَبَنٍ مَشُوبٍ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغَذِّي، وَلَا إنْبَاتُ اللَّحْمِ، وَلَا إنْشَازُ الْعَظْمِ.

قال: وَحُكِيَ عَنْ الْقَاضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ اللَّبَنِ حَصَلَتْ فِي بَطْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَوْنُهُ ظَاهِرًا. وَلَنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمُهُ فِيهِ.اهـ، انظر: «المغني» (١١/ ٣١٥-٣١٦) «البيان» (١١/ ١٥٤) «البداية» (٣/ ٧٤).

تنبيهٌ: إذا جمع للطفل لبن امرأتين في إناء فشرب منه، وفعل به ذلك خمس مرات؛ صارت كل واحدة منهما أمًّا له من الرضاعة. «البيان» (١١/ ١٥٣) «المغني» (١١/ ٣١٦).

مسألة [٩]: لبن الميتة هل يحرم؟

۞ جماعة من أهل العلم على أنَّ المرأة إذا ماتت وفي ثديها لبن، فارتضعه طفل؛ فإنَّ ذلك يحرم، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والأوزاعي، وابن القاسم، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وابن حزم وغيرهم؛ لأنه لبن طاهر، ووجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم، وينشز العظم، فأثبت التحريم.

۞ وذهب الشافعي إلى عدم التحريم به؛ لأنَّ الرضاع معنى يوجب تحريمًا مؤبدًا، فلم يتعلق به التحريم بعد الموت، كوطء الشبهة؛ وذلك أنه لو وطئ ميتة بشبهة لم يثبت به تحريم المصاهرة.

انظر: «المغني» (١١/ ٣١٦) «البيان» (١١/ ١٥٥) «المحلى» (١٨٧١).

مسألة [١٠]: هل تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية؟

عامة أهل العلم على عدم انتشار الحرمة بذلك، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة؛ لم يصيرا أخوين، ولم يوجد في ذلك إلا خلاف شاذٌّ لا يعرج عليه. «المغني» (١١/ ٣٢٣).

مسألة [١١]: إذا حصل عند امرأة لبن بغير وطء؟

❁ يحصل به الحرمة عند الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي؛ لأنه لبن امرأة، فيتعلق به التحريم.

❁ وعن أحمد رواية بعدم حصول التحريم به؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٣٢٤).

مسألة [١٢]: هل يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين؟

❁ اشترط ذلك أكثر أهل العلم، وهذا القول صحَّ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وسائر أزواج النبي ﷺ؛ إلا عائشة، وهو قول الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، ومالك في رواية.

❁ ورُوي عن مالك: إنْ زاد شهرًا؛ جاز. ورُوي شهران، وقال بعض المالكية: يغتفر نصف سنة زيادة.

❁ وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرًا؛ لقوله سبحانه ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، قال: ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنه يكون سنتين، فعُلِم أنه أراد الحمل في الفصال.

❁ وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين.

بحديث سهلة بنت سهيل الذي في الباب، وهو قول عائشة رضي الله عنها.

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين؛ فدل على أنه لا حكم لها بعدهما.

واستدلوا بحديث عائشة: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، وبحديث أم سلمة، وابن مسعود، وابن عباس المذكورة في الباب، وفيها ضعفٌ كما تقدم.

وأما الزيادة على الحولين في مذهب مالك، فإنما قالوا بذلك؛ لأنَّ العادة أنَّ الصبي لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج، فجعلوا للأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين، واختلفوا في تقدير ذلك كما سبق.

وأجاب الجمهور على حديث سالم مولى أبي حذيفة بأنه خاص به، كما جزم بذلك أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير عائشة كما في "صحيح مسلم".

وتوسط شيخ الإسلام، فقال: خاصٌّ بسالم ومن كان بمثل حاله ممن يحتاج إلى ذلك، وتابعه ابن القيم، والشوكاني.

وأما قول أبي حنيفة، فهو ضعيف يخالف ظاهر القرآن؛ فإنَّ المقصود بالآية ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ حمل البطن، وفهم ذلك الصحابة، وأفتوا بأنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٣١٩-) "الفتح" (٥١٠٢) "زاد المعاد" (٥/ ٥٧٧-٥٩٣) "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٩٠-) "مذكرة فقه ابن عثيمين" (٣/ ٤٠٥) "السيل" (٢/ ٤٦٩).

مسألة [١٣]: هل الاعتبار بالعامين، أم بالفطام؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما، وهو ظاهر أقوال الصحابة أنَّ العبرة بالصغر والحولين، فلو رضع في تلك المدة؛ حرم، وإن كان قد فطم، أو استغنى بالأكل، وهو قول

۞ ومذهب مالك أنه إن فطم واستغنى بالأكل؛ فلا يحرم الرضاع بعد ذلك، وإن كان في الحولين، وقال به الأوزاعي.

والقول الأول أقرب، والله أعلم، وهو ظاهر قول الجمهور، واختار شيخ الإسلام قول مالك، وكذا ابن عثيمين، إلا أنَّ شيخ الإسلام زاد فقال بالتحريم وإن تأخر الفطام عن الحولين.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٢١) "البيان" (١١/ ١٤٤) "الفتح" (٥١٠٢) "التوضيح" (٦/ ٢٦) "البداية" (٣/ ٧٣) "الإنصاف" (٩/ ٣٤٩) "مذكرة فقه ابن عثيمين" (٣/ ٤٠٥).

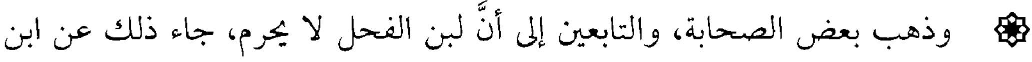
مسألة [١٤]: لبن الرجل هل ينشر الحرمة من قبله؟

معناه أنَّ المرأة إذا أرضعت طفلًا بلبن ثاب من وطء رجل؛ حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأنَّ اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدًا للرجل، والرجلُ أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل، وعماته، وآباؤه، وأمهاته أجداده وجداته، وهذه المسألة يسميها الفقهاء (لبن الفحل).

۞ فأكثر أهل العلم على أنَّ لبن الفحل يحرم، والدليل عليه حديث أبي القعيس الذي في الباب. وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقال به عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث.اهـ

۞ وذهب بعض الصحابة، والتابعين إلى أنَّ لبن الفحل لا يحرم، جاء ذلك عن ابن



والنخعي، وأبي قلابة، وغيرهم، ونقل عن ابن عمر، ورافع بسندين ضعيفين. وقال به داود، وربيعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فقالوا: ذكر الله التحريم بالرضاعة من جهة الأم، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤].

وأجاب الجمهور بأنَّ الحديث -حديث أبي القعيس- بيَّن أنَّ الحرمة بالرضاع تنشر من الجهتين: من جهة الأم والأب، فإما أن يكون مبينًا، وإما أن يكون مخصصًا لقوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مرجحًا قول الجمهور: وَهَذَا هُوَ الْحَقّ الّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنْ الصّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقّ أَنْ تُتّبَعَ، وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكُ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلَوْ تُرِكَتْ السّنَنُ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا؛ لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَتُرِكَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَتُرِكَتْ الْحُجّةُ إلَى غَيْرِهَا، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتّبَاعُهُ إلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيّةٌ نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.اهـ

انظر: "زاد المعاد" (٥/ ٥٦٤-) "الفتح" (٥١٠٣) "المغني" (٩/ ٥٢٠) (١١/ ٣١٨) "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٤٩-٣٥٠) "عبدالرزاق" (٧/ ٤٧٤).

مسألة [١٥]: هل يحرم لبن الزاني؟

❁ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة عدم التحريم به؛ لأنَّ التحريم فرع حرمة الأبوة.

❁ وجماعةٌ من الحنابلة، وهو ظاهر ترجيح ابن قدامة أنه ينشر الحرمة كما تنشر الحرمة بينه وبين الولد، وهذا القول أصح، والله أعلم. وأما المرضعة فتنشر الحرمة من قبلها عند أهل العلم. انظر: "المغني" (١١/ ٣٢١-).

مسألة [١٦]: إن طلق الرجل زوجته ولها منه لبن، فتزوجت آخر؟

هذه المسألة لها خمسة أحوال:

الأول: أن يبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني؛ فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

الثاني: أن لا تحمل من الثاني؛ فهو للأول، سواء زاد أم لم يزد، أو انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع.

الثالث: أن تلد من الثاني؛ فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، سواء زاد، أو لم يزد، انقطع أو اتصل؛ لأنَّ لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني؛ فإنَّ حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره.

الرابع: أن يكون لبن الأول باقيًا، وزاد بالحمل من الثاني.

❁ فمذهب الحنابلة أنَّ اللبن منهما جميعًا.

❁ وقال أبو حنيفة: هو للأول؛ ما لم تلد من الثاني.

❁ وقال الشافعي: إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل منه اللبن؛ فهو للأول، فإذا بلغ إلى حال ينزل به اللبن، فزاد به، ففيه قولان كالسابقين.

❁ وقال ابن حزم: إن تغير اللبن، ثم اعتدل؛ بطل حكم الأول، وصار للثاني.

الخامس: انقطع اللبن من الأول، ثم رجع اللبن بالحمل من الثاني.

❁ فقيل: هو منهما. وهو قول بعض الحنابلة، وقول للشافعي بالقيد السابق.

❁ وقيل: اللبن للثاني. وهو قول بعض الحنابلة منهم: أبو الخطاب، وهو قول للشافعي.

❁ وقال أبو حنيفة: هو للأول؛ مالم تلد للثاني. وهو قول ثالث للشافعي؛ لأنَّ الحمل لا يقتضي اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده.

حق في المرأة فكذلك لبنها.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٢٦-٣٢٧) "السيل" (٢/ ٤٧١) "الحاوي" (١١/ ٣٩٨-٣٩٩).

مسألة [١٧]: لو تزوج رجل امرأةً كبيرة، وطفلة رضيعة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيره؟

❁ قال الأوزاعي: نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع منه الصغيرة.

❁ وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يفسد نكاح الكبيرة، وتحرم على التأبيد؛ لأنها صارت أمًّا لامرأته الصغيرة، والله عزوجل يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، والأم تحرم بمجرد العقد على الصغيرة، والصغيرة لا تحرم إلا بالدخول بالأم.

واختلفوا: هل ينفسخ نكاح الصغيرة أم هو ثابت؟

❁ فمذهب أحمد في المشهور عنه أن نكاحه بالصغيرة ثابت؛ لأنَّ العقد عليها صحيح، ولم يطرأ عليه ما يبطله.

❁ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى بطلانه؛ لأنه يكون جمعًا بين الأم وابنتها، ولا يصح ذلك بالإجماع.

وأُجيب: بأنه بمجرد الإرضاع المحرم ينفسخ نكاح الكبرى، ولا يحصل الجمع بينهما. وقول أحمد الأول أقرب، والله أعلم.

وهذه المسألة فيما إذا كان ذلك قبل الدخول بالكبيرة، وأما إذا كان الإرضاع بعد الدخول بالكبيرة؛ حرمت عليه الاثنتان تأبيدًا، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٣٢١).

مسألة [١٨]: هل على الزوج نصف المهر للصغيرة، وهل عليه مهر للكبيرة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٢٩): عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا، وَالْفَسْخُ إذَا جَاءَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَانَ كَطَلَاقِ الزَّوْجِ فِي

جِهَتِهَا، فَسَقَطَ صَدَاقُهَا، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قال: وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ؛ لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِدُخُولِهِ بِهَا اسْتِقْرَارًا لَا يُسْقِطُهُ شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِرِدَّتِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ في (١١/ ٣٣٣): وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي أَنَّهَا إذَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إنْ كَانَ أَدَّاهُ إلَيْهَا، وَلَا فِي أَنَّهَا إذَا أَفْسَدَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنَّهُ يَسْقُطُ صَدَاقُهَا، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا.اهـ

قلت: الصحيح أنه يرجع على امرأته الكبرى بالمهر؛ لأنها هي التي أفسدت نفسها عليه، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الإنصاف» (٩/ ٣٥٦، ٣٥٧).

وانظر: «البيان» (١١/ ١٦٥-١٧٠).

مسألة [١٩]: هل يرجع على الكبيرة بما يدفعه إلى الصغيرة؟

- مذهب أحمد، والشافعي أنه يرجع عليها بما لزمه من صداق الصغيرة.
- وقال بعض الشافعية: يرجع عليها بجميع الصداق.
- وقال أصحاب الرأي: إن أرادت الفساد؛ رجع عليها، وإلا فلا.
- وقال مالك: لا يرجع عليها بشيء.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٣٢٩) «البيان» (١١/ ١٧٤).

تنبيهٌ: عليه نصف المهر المسمَّى في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وهو الصحيح، وخالف الشافعي، فقال: لها نصف مهر المثل.

قاعدة: كل امرأة تحرم ابنتها على رجلٍ كأمه، وأخته، وجدته، وربيبته إذا أرضعت زوجة هذا الرجل الصغيرة رضعة محرمة أفسدت نكاحه وحرمتها عليه، ويلزمها عندهم

نصف الصداق. انظر: «المغني» (١١/ ٣٣٠).

مسألة [٢٠]: لو تزوج بكبيرة وصغيرتين؟

لو تزوج بكبيرة وصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين؛ حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت من أمهات النساء، وكذلك ينفسخ نكاح الصغيرتين؛ لأنهما صارتا أُختين، واجتمعتا في الزوجية، فينفسخ نكاحهما كما لو ارتضعتا معًا، ولا مهر للكبيرة؛ لأنَّ الفساد جاء من قِبلِها، ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين؛ لأنها أفسدت نكاحهما، وله أن ينكح من شاء منهما؛ لأنَّ انفساخ نكاحهما للجمع، ولا يوجب تحريمًا مؤبدًا.

وهذا فيما إذا كان إرضاع الكبيرة قبل الدخول بها، وأما إذا أرضعت بعد الدخول بها؛ فإنها تحرم وتحرم الصغيرتان على التأبيد؛ لأنهما ربيبتان قد دخل بأمهما. انظر: «المغني» (١١/ ٣٣٧).

مسألة [٢١]: إن أرضعت الصغيرتين أجنبيةٌ؟

❁ ينفسخ نكاحهما أيضًا، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وأحد قولي الشافعي، واختاره المزني.

❁ وقال الشافعي في قولٍ له: ينفسخ نكاح الأخرى وحدها.

وأُجيب بأنه جامع بين الأختين في النكاح، فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معًا، وفارق ما لو عقد على واحدة بعد الأخرى؛ فإنَّ عقد الثانية لم يصح، فلم يصر به جامعًا بينهما، وههنا حصل الجمع برضاع الثانية، ولا يمكن القول بأنه لم يصح، فحصلتا معًا في نكاحه، وهما أختان لا محالة. انظر: «المغني» (١١/ ٣٣٧-٣٣٨).

مسألة [٢٢]: إذا شهدت امرأة على الرضاع، هل يقبل قولها؟

❁ من أهل العلم من لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، ومالك، وأحمد في رواية؛ لاحتمال أن تنسى، أو تخطئ، أو نحو ذلك.

«شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل».

۞ ومنهم من يقول: شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان. وهو قول الحنفية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

۞ ومنهم من يقول: يقبل قول الواحدة وتستحلف. وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية.

۞ ومنهم من يقول: يقبل قول الواحدة إن كانت مرضية ثقة. وهو قول أحمد في الأشهر عنه، وقال به طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب وآخرون، واختاره ابن القيم، والشوكاني، وهو الصحيح؛ لحديث عقبة الذي في الباب، والله أعلم. وهو اختيار شيخ الإسلام.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٤٠) "توضيح الأحكام" (٦/ ٢٨) "السيل" (ص٤٧٤) "سبل السلام" (٣/ ٤٤٧) "الاختيارات" (ص٢٨٣) "البداية" (٣/ ٧٦).

مسألة [٢٣]: إذا أقر الرجل أنَّ زوجته أخته من الرضاعة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٤٣-٣٤٤): إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا قَالَ: وَهَمْتُ، أَوْ أَخْطَأْتُ. قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ، وَلَوْ جَحَدَ النِّكَاحَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ؛ قُبِلَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ رَجَعَ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَمَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ النَّسَبِ، وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْحُكْمِ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَيَنْبَنِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ بِصِدْقِهِ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ؛ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَقَوْلُهُ كَذِبٌ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرِّمَ حَقِيقَةُ الرَّضَاعِ، لَا الْقَوْلُ. وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَزُلْ عَنْ الْيَقِينِ

قال: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَصَدَّقَتْهُ الْـمَرْأَةُ، فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ، لَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ مَهْرٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا فِي إسْقَاطِ حُقُوقِهَا؛ فَلَزِمَهُ إقْرَارُهُ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ، وَهُوَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ، وَفَسْخُ نِكَاحِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ الْـمَهْرِ.اهـ

فرع: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٣٤٤): وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي، أَوْ ابْنَةُ أَخِي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ أُمِّي مِنْ الرَّضَاعِ. وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ؛ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ: هِيَ أُخْتِي. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صِدْقُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِأَصْغَرِ مِنْهُ أَوْ لِمِثْلِهِ: هَذِهِ أُمِّي. أَوْ لِأَكْبَرِ مِنْهُ أَوْ لِمِثْلِهِ: هَذِهِ ابْنَتِي. لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا تَحَقَّقَ كَذِبُهُ فِيهِ. انتهى.

مسألة [٢٤]: إن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة؟

إذا أقرَّت المرأة أنَّ زوجها أخوها من الرضاعة، فأكذبها؛ لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه؛ فإن كانت قد قبضته؛ لم يكن للزوج أخذه؛ لأنه يقر بأنه حق عليه.

وإن كان بعد الدخول، فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته، وبتحريمها عليه، ومطاوعة له في الوطء؛ فلا مهر لها أيضًا؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئًا من ذلك؛ فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأنَّ قولها عليه غير مقبول.

فأمَّا فيما بينها وبين الله تعالى؛ فإن علمت صحة ما أقرت به؛ لم يحل لها مساكنته، وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأنَّ وطأه لها زنى، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما قلنا في التي علمت أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا، وجحدها ذلك.

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل؛ فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه، وإن كان الأقل مهر المثل؛ لم تستحق أكثر منه؛ لاعترافها بأنّ استحقاقها له بوطئها لا بالعقد؛ فلا تستحق أكثر منه. انتهى

مسألة [٢٥]: استشراف المرضعة.

استحب أهل العلم أن يتخير المرضعة الصالحة، الشريفة، العاقلة، وكرهوا استرضاع الفاسقة، والحمقاء، وهي ضعيفة العقل، وسيئة التصرف.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٤٦) "السبل" آخر الرضاع.

مسألة [٢٦]: المحرمات بسبب الرضاع.

في "الصحيحين" وغيرهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»؛ وبناء على هذا الحديث فمن رضع من امرأة رضاعة محرمة؛ أصبح كولدها من النسب، فيحرم على هذا الرضيع جميع محارم مرضعته، ولا يحرم على المرضعة إلا هذا الولد وما تناسل منه، ولا يحرم على المرضعة أقارب هذا الولد غير نسله، وكذلك محارم الرجل صاحب اللبن يصيرون محارم للرضيع، وأقارب له، ولا يحرم عليهم وعلى الأب إلا الرضيع ونسله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (٥/ ٥٥٦-): فَانْتَشَرَتْ الْحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، فَأَوْلَادُ الطِّفْلِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَادُ وَلَدِهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْـمُرْضِعَةِ وَالزَّوْجِ مِنْ الْآخَرِ وَمِنْ غَيْرِهِ إخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ. فَأَوْلَادُ أَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ إخْوَتُهُ، وَأَخَوَاتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَوْلَادُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا إخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَأَوْلَادُ الْـمُرْضِعَةِ مَنْ غَيْرِهِ إخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأُمِّهِ، وَصَارَ آبَاؤُهَا أَجْدَادَهُ وَجَدَّاتِهِ، وَصَارَ إخْوَةُ الْـمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ، وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُه أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتَهُ، فَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ تَنْتَشِرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَقَطْ.

قال: وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إلَى غَيْرِ الْـمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ، وَبَنَاتِهَا، وَأُمَّهَاتِهَا، وَيُبَاحُ لِأُخْتِهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ إلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ، وَعَمَّاتِهِ،

وَأُمَّهَاتِهَا، وَأَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَأَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ؛ إِذْ نَظِيرُ هَذَا مِنْ النَّسَبِ حَلَالٌ؛ فَلِلْأَخِ مِنْ الْأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنْ الْأُمِّ، وَلِلْأَخِ مِنْ الْأُمِّ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنْ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنْ النَّسَبِ وَأُخْتَهَا، وَأَمَّا أُمُّهَا وَبِنْتُهَا فَإِنَّمَا حَرُمَتَا بِالْـمُصَاهَرَةِ.اهـ

وقد لخَّص بعضهم ما تقدم ذكره ببيتين، فقال:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب   أجانب مرضع إلا بنيه

ومرضعة أقاربها جميعًا   أقاربه ولا تخصيص فيه

وقوله: (إلا بنيه) مراده أولاده من البنين، والبنات، وما تناسل من صلبه، وهذا الذي تقدم ذكره متفق عليه بين الأئمة، وانظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٣٢-٧٧).

مسألة [٢٧]: الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاعة؟

۞ عامة أهل العلم على تحريم ذلك؛ لأنَّ ذلك يحرم بين الأختين من النسب، وبين المرأة وخالتها، أو عمتها من النسب؛ فيحرم من الرضاعة؛ لحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

۞ ومال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم التحريم في "زاد المعاد"؛ لأنَّ التحريم بسبب الجمع لا بسبب النسب. وقال شيخ الإسلام: إن كان أحدٌ قد قال بعدم التحريم؛ فهو أقوى.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم، ولا نعلم أحدًا سبق شيخ الإسلام، وابن القيم إلى القول بذلك. "زاد المعاد" (٥/ ٥٥٧-).

مسألة [٢٨]: أم الزوجة من الرضاعة وابنتها كذلك من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن كذلك.

النسب»، ولعموم الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢] وقوله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣].

وهذا ترجيح العلامة ابن باز، والشيخ صالح الفوزان في آخرين من أعضاء اللجنة الدائمة (٢١/ ١٠٣).

❁ وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم إلى عدم التحريم؛ لأنَّ في الحديث: «**ما يحرم من النسب**»، والنسب غير الصهر، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، والمحرمات المذكورة في الآية حرمت بسبب الصهر لا بسبب النسب.

ونفى ابن القيم الإجماع في مسألة زوجة الأب من الرضاعة بأنَّ هناك طائفة من السلف لا يرون تحريم لبن الفحل، فهم لا يرون الرجل محرمًا؛ فضلًا عن زوجته.

ونفى الإجماع على بنت المرأة من الرضاعة بأنَّ الخلاف موجود في بنت المرأة من النسب إن لم تكن في حجرها، فكيف إذا كانت ابنتها من الرضاعة فحسب.

وبأنَّ الله قيد في زوجة الولد فقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وأجاب الجمهور بأنَّ ذلك لإخراج ابن التبني.

قلت: أما الإجماع فلا يصح؛ فالخلاف ثابت، ولكن الصحيح هو التحريم؛ للحديث المتقدم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وقولهم: (حرمت بسبب الصهر) يُجاب عنه أنَّ الحرمة حصلت بسبب الصهر مع النسب، فتأمل ذلك.

وانظر: "زاد المعاد" (٥/ ٥٥٧-) "فتاوى اللجنة" (٢١/ ٤٥-٤٦، ١٠٣).

فائدة: قال في "الإنصاف" (٩/ ٣٤٩): لو أكرهت على الرضاع؛ ثبت حكمه. ذكره القاضي في "الجامع" محل وفاق.

بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْت مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيك وَمَا يَكْفِي بَنِيك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١١٣٨ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّك وَأَبَاك، وَأُخْتَك وَأَخَاك، ثُمَّ أَدْنَاك فَأَدْنَاك**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ.(٢)

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٣)

١١٤٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْت، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْت**،(٤) (الحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ)(٥) (٦).

١١٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٧)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) **صحيح**. أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢).

(٤) في (أ) زيادة: «**وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٥) هذه العبارة ليست موجودة في النسخة (أ).

١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».[(١)]

١١٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ.[(٢)]

١١٤٤ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.[(٤)]

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١٧٧)، من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو.

ووهب بن جابر هو الخيواني، قال ابن المديني والنسائي: مجهول، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان.

قلت: قد تابعه على معناه خيثمة بن عبدالرحمن وهو ثقة، فرواه عن عبدالله بن عمرو باللفظ الذي عند مسلم، وهو في "صحيحه" برقم (٩٩٦).

(٢) **الراجح وقفه.** أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣١)، من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر.

وحرب مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن معين في رواية، ووثقه القواريري وابن معين في رواية، وقد خالفه ابن جريج فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج (٧/ ٤٣٠)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

قلت: وقد تابع ابن جريج حبيب بن أبي ثابت فرواه عن أبي الزبير موقوفًا.

وتابع أبا الزبير قتادة، فرواه عن جابر كذلك موقوفًا. أخرجهما ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٦)، وقتادة لم يدرك جابرًا، فالراجح وقفه على جابر، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٤) **صحيح دون قوله (تقول المرأة...) فهو مدرج من قول أبي هريرة.** أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٥-٢٩٧)، من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وفيه: قال: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك تقول**» فذكره.. وفيه زيادة: «**ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول ولده إلى من تكلني**».

وأخرجه من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**المرأة تقول**»

١١٤٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.(١)

١١٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(٢)

١١٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِك**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِك**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِك**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**». أَخْرَجَهُ (الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُودَاوُد)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ.(٣)

= عن أبي صالح به. فقال: من أعول يا رسول الله؟... الحديث. وهو وهم، والصواب ما أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان به. وفيه: فسئل أبوهريرة.

ثم ذكر رواية عاصم المتقدمة وقال: لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئًا.

قلت: وقد أخرج الحديث البخاري برقم (٥٣٥٥). وفيه فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، يعني قوله: (تقول المرأة...) الخ.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٥٥): وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند البخاري، قال أبوهريرة: تقول المرأة، ووقع فيها، قالوا: يا أبا هريرة، شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ قال: هذا من كيسي. اهـ

(١) **صحيح**. أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٥٥)، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب وهو موقوف عليه وليس له حكم الرفع على الصحيح.

(٢) **صحيح**. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (٢/ ٦٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٩)، وفي إسناده مسلم ابن خالد وهو ضعيف، لكن للأثر طريق أخرى على شرط الشيخين، وأخرى صحيحة. انظر:

١١٤٩- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّك**»، قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّك**»، قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّك**»، قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاك، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: النفقة على الزوجات.

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته، دلَّ على ذلك القرآن والسنة، ووقع الإجماع على ذلك.

فمن القرآن: قول الله عزوجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

ومن السنة: حديث عائشة، وجابر، ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم، وغيرها من الأحاديث التي في الباب.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماعَ على وجوب ذلك على الأزواج إذا كانوا بالغين، إلا لمن كانت ناشزًا. انظر: «المغني» (١١/ ٣٤٧-٣٤٨).

مسألة [٢]: هل الاعتبار في النفقة بحالة الزوج أم الزوجة؟

❁ مذهب مالك، وأبي حنيفة أنَّ الاعتبار بحال المرأة على قدر كفايتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

= والحاكم (١/ ٤١٥)، وهو من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولفظ الحاكم بتقديم الولد على الزوجة أيضًا.

ورواية ابن عجلان عن المقبري ضعيفة، ضعفها يحيى القطان والنسائي. وقد تقدم الحديث في أواخر [كتاب الزكاة].

❁ ومذهب الشافعي رحمه الله أنَّ الاعتبار بحال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

❁ ومذهب الحنابلة أنه يعتبر حالهما معًا؛ فإن كانا موسرين؛ فينفق عليها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين؛ فينفق عليها نفقة المعسرين، وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا؛ فعليه نفقة المتوسطين.

والأظهر -والله أعلم- هو قول الشافعي رحمه الله، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٣٤٨-٣٤٩) «الشرح الممتع» (٦/ ١٣).

مسألة [٣]: ما هو المقدار الذي يلزمه لزوجته؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم التقدير في ذلك، بل يقولون: يلزمه ما يكفيها بالمعروف. وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقوله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك**»، وقوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

❁ وذهب الشافعي إلى التحديد بِمُدٍّ على الْـمُقِلِّ، ومُدَّين على الموسر؛ قياسًا على الكفارات.

❁ وقيد بعض الحنابلة الواجب برطلين من الخبز كل يوم.

والصحيح القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام وغيره.

انظر: «المغني» (١١/ ٣٤٩-) «البيان» (١١/ ٢٠٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٨٣، ٨٦).

مسألة [٤]: ما تحتاجه المرأة من المشط، والدهان، والسدر، والصابون لشعرها وجسدها.

وَالدُّهْنِ لِرَأْسِهَا، وَالسِّدْرِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا تَغْسِلُ بِهِ رَأْسَهَا، وَمَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْـمُسْتَأْجِرِ كَنْسَ الدَّارِ وَتَنْظِيفَهَا. فَأَمَّا الْخِضَابُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الزَّوْجُ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزِّينَةِ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْهَا، فَهُوَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الطِّيبُ، فَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِقَطْعِ السُّهُولَةِ، كَدَوَاءِ الْعَرَقِ؛ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّطَيُّبِ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِلتَّلَذُّذِ وَالِاسْتِمْتَاعِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَدْعُوهُ إلَيْهِ.اهـ

❁ وهذا هو مذهب الشافعية أيضًا كما في "البيان" (١١/ ٢٠٧) والمالكية كما في "الفقه المالكي" (٢/ ٦٤٢).

بينما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "السيل الجرار" (٤٦٠): ليس في هذه الأمور دليل يدل على أنها تلزم الزوج، ولا هي مما تدعو إليه الضرورة.اهـ

مسألة [٥]: هل يلزم الزوج شراء الدواء لزوجته المريضة؟

❁ أكثر الفقهاء على أنَّ ذلك لا يلزم الزوج؛ لأنه يُراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام، والفاصد، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "السيل الجرار" -معلِّقًا على قول صاحب "متن الأزهار" (عليه كفايتها كسوةً، ونفقةً، وإدامًا، ودواءً)-: وأمَّا إيجاب الدواء فوجهه أنَّ وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها.انتهى.

قلت: ويستدل له أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والدواء مما يقوم به الرجل عرفًا، وكذلك فإنَّ بعض الأمراض تمنعها من أكل ما ينفق عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك مقيد باستطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٥٤) "البيان" (١١/ ٢٠٨) "مدونة الفقه المالكي" (٢/ ٦٤٢) "رد المحتار" (٥/ ٢٩١) "السيل" (ص ٤٦٠) "فتاوى اللجنة" (٢١/ ١٧٠) "الروض المربع" (٧/ ١١٢).

مسألة [٦]: كسوة الزوجة.

يجب على الرجل كسوة زوجته بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وقوله ﷺ: «**وتكسوها إذا اكتسيت**»، وقبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وليس هناك دليل في تحديد وقت الكسوة، وكيفيتها، فيرجع في تحديد ذلك إلى العرف والحاجة.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٥٤) "البيان" (١١/ ٢٠٨، ٢١٧) "المغني" (١١/ ٣٥٩-).

مسألة [٧]: هل على الرجل ما تحتاجه المرأة من الفراش، واللحاف ونحوه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٥٥): وَعَلَيْهِ لَهَا مَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلنَّوْمِ، مِنْ الْفِرَاشِ، وَاللِّحَافِ، وَالْوِسَادَةِ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ.اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٢١٠).

مسألة [٨]: المسكن للزوجة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٥٥): وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦]، فَإِذَا وَجَبَتْ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ، فَلِلَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَسْكَنٍ؛ وَلِأَنَّهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْ الْمَسْكَنِ لِلِاسْتِتَارِ عَنْ الْعُيُونِ، وَفِي التَّصَرُّفِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ، وَحِفْظِ الْمَتَاعِ، وَيَكُونُ الْمَسْكَنُ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾؛ وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَهَا لِمَصْلَحَتِهَا فِي الدَّوَامِ، فَجَرَى مَجْرَى النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ.اهـ

مسألة [٩]: إذا كانت المرأة ممن لا يخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة؟

❀ جمهور العلماء على أنَّ على الرجل أن يُخدِمها خادمًا، وعليه الأجرة؛ لقوله تعالى:

❁ وذهب داود إلى أنه لا يجب عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

❁ وقال مالك، وأبو ثور: إذا احتاجت إلى خادم؛ وجب عليه ذلك. لما تقدم. والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٣٥٥-٣٥٦) "البيان" (١١/ ٢١١).

مسألة [١٠]: وقت دفع النفقة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٥٨): وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَتِهَا إِلَيْهَا فِي صَدْرِ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَأْخِيرِهَا؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَإِذَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ؛ جَازَ، كَالدَّيْنِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَعْجِيلِ نَفَقَةِ عَامٍ أَوْ شَهْرٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا؛ فَجَازَ مِنْ تَعْجِيلِهِ وَتَأْخِيرِهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافٌ عَلِمْنَاهُ. اهـ وانظر: "البيان" (١١/ ٢١٥).

مسألة [١١]: إن قدم لها نفقة عام فماتت، فهل له استرجاع نفقة ما بقي؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه له استرجاعها؛ لأنه سلم إليها النفقة معجلة عن وقت وجوبها، فإذا لم يحل وقت الوجوب؛ فهي ملكه، وهذا القول هو الصحيح.

❁ وخالف أبو حنيفة، وأبو يوسف، فقالا: لا يسترجعها؛ لأنها صلة، فلا رجوع فيها كصدقة التطوع.

وأُجيب بأنها واجبة لم يحل وجوبها، وليست بتطوع، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٣٥٨) "البيان" (١١/ ٢١٦).

مسألة [١٢]: المرأة الذمية هل لها ما للزوجة المسلمة؟

❁ قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٦٠): وَالذِّمِّيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي النَّفَقَةِ،

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَالْـمَعْنَى.اهـ

مسألة [١٣]: إذا منع الرجل النفقة لعسرته؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ للمرأة أن تصبر، أو تطلب الفراق، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، وأحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه نحوه كما في الباب، ونقل عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وحجَّةُ أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ ولأنَّه أُبيح للمرأة الفسخ بالعنة، والجب، وهما أقل ضررًا عليها من عدم الإنفاق.

۞ وقال بعضهم: لا تملك فراقه، ولكن يرفع الرجل يده عنها لتكتسب. وهو قول عطاء، والزهري، وابن شبرمة، وأبي حنيفة.

۞ وقال الثوري: بلاء بُليت به، فلتصبر.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن مكنها من الاكتساب؛ فلا تملك الفسخ؛ لأنَّ تمكينه لها من ذلك في حكم الإنفاق، وإن لم تمكن من الاكتساب أو لا تستطيع؛ فتملك الفسخ.انتهى بالمعنى.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "السيل" (ص٤٦٢-٤٦٣): وأما استدلال المانعين من الفسخ بقوله سبحانه ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧] فيُجاب عنه بأنَّا لا نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه الله، بل دفعنا الضرار عن المرأة، وخلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق الله عزوجل بالتكسب، أو بزوجٍ آخر يقوم بمطعمها ومشربها.اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح قول الجمهور، وأما تمكينها من الاكتساب؛ فإنْ كان ذلك العمل مشروعًا سهلًا ليس فيه مشقة عليها؛ فالظاهر أنها لا تملك الفسخ، وإن كان غير

انظر: "المغني" (١١/ ٣٦١) "عبدالرزاق" (٧/ ٩٥-٩٦) "ابن أبي شيبة" (٥/ ٢١٣-) "السيل" (ص٤٦٢-) "البيان" (١١/ ٢٢٠-).

مسألة [١٤]: هل للحاكم الفسخ بالإعسار من غير إنظار؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي في قولٍ أنَّ لها المطالبة بالفسخ من غير إنظار، واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه الذي في الكتاب، فليس فيه الإمهال؛ ولأنه معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه؛ فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب؛ ولأنَّ سبب الفسخ الإعسار، وقد وُجِد؛ فلا يلزم التأخير.

❁ وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة؛ قياسًا على العنين.

❁ وقال عمر بن عبدالعزيز: اضربوا له شهرًا، أو شهرين.

❁ وقال مالك: الشهر ونحوه.

❁ وقال الشافعي في القول الآخر: يؤجل ثلاثًا؛ لأنه قريب. انظر: "المغني" (١١/ ٣٦٢).

تنبيهٌ: إذا أعسر بما زاد على ما يقوم به البدن؛ فلا فسخ، ولا فسخ إلا فيما إذا أعسر فيما يقوم به البدن. انظر: "المغني" (١١/ ٣٦٢-).

مسألة [١٥]: إن أعسر بالكسوة، فهل لها الفسخ؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٦٣): وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْكِسْوَةِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ لَابُدَّ مِنْهَا، وَلَا يُمْكِنُ الصَّبْرُ عَنْهَا، وَلَا يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهَا.اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٢٢١).

مسألة [١٦]: إذا امتنع من الإنفاق مع القدرة عليه؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٣٦٣): إِنْ قَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ؛ أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هِنْدًا بِالْأَخْذِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا الْفَسْخَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ؛ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَأْمُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ، وَيُجْبِرُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ؛ فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ؛ أَخَذَ الْحَاكِمُ النَّفَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا؛ بَاعَهَا فِي ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ،

وَالدَّرَاهِمِ، وَلَا يَبِيعُ عَرْضًا إِلَّا بِتَسْلِيمٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَالِ الْإِنْسَانِ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا وِلَايَةَ عَلَى الرَّشِيدِ. وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيك**»، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ لَهُ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُ النَّفَقَةُ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَلِلْحَاكِمِ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعَ، بِدَلِيلِ وِلَايته عَلَى دَرَاهِمِهِ وَدَنَانِيرِهِ.اهـ

مسألة [١٧]: إن كان عليها له دين، وأراد أن يسقط النفقة بمقابله؟

إن كانت موسرة؛ فله ذلك، وإن كانت معسرة؛ فليس له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، انظر: "المغني" (١١/ ٣٦٥) "البيان" (١١/ ٢٢٧).

تنبيه: الفسخ للحاكم، وليس للمرأة أن تفسخ بنفسها؛ لأنه فسخ مُخْتَلَف فيه، ولأنَّ جعله لغير الحاكم فتح باب للفساد، ولا يجوز للحاكم الفسخ إلا بمطالبة المرأة ذلك؛ لأنَّ الحق لها. "المغني" (١١/ ٣٦٥).

مسألة [١٨]: هل في الفسخ رجعة؟

❁ قال مالك: هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها.

❁ وقال الجمهور: لا رجعة فيه؛ إلا أن يكون الحاكم ألزمه بالطلاق ولم يفسخ؛ فله الرجعة. وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر، وهو الصحيح. انظر: "المغني" (١١/ ٣٦٥).

مسألة [١٩]: إن رضيت بالمقام معه مع عسرته، ثم بدا لها الفسخ؟

❁ من أهل العلم من قال: لها الفسخ. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنَّ وجوب النفقة يتجدد كل يوم، فيتجدد لها الفسخ.

❁ ومنهم من يقول: ليس لها الفسخ. وهو قول مالك، وأحمد في رواية؛ لأنها رضيت بعيبه، ودخلت في العقد عالمةً به؛ فلم تملك الفسخ.

والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (١١/ ٣٦٦).

مسألة [٢٠]: من ترك الإنفاق مدة؟

❁ مذهب الجمهور أنها عليه في ذمته، سواء تركها لعذر، أو لغير عذر؛ لأثر عمر رضي الله عنه الوراد في الباب.

❁ وذهب بعضهم إلى أنها تسقط، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، واستثنوا إن كان الحاكم قد فرضها؛ فلا تسقط.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٣٦٧) «السيل» (ص٤٦١).

مسألة [٢١]: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه مات قبل إنفاقها؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٣٦٨): يُحْسَبُ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، سَوَاءٌ أَنْفَقَتْهُ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَقَتْ مَا لَا تَسْتَحِقُّ.اهـ

مسألة [٢٢]: هل يشترط في الزوجة التي تجب النفقة لها أن تكون كبيرة يمكن وطؤها؟

❁ اشترط ذلك الجمهور بحجة أنَّ النفقة تجب مقابل الاستمتاع.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وهو قول الثوري، والشافعي في قول، وداود وأصحابه، ومنهم ابن حزم، وهو ترجيح الشوكاني؛ لأنَّ الصغيرة والمريضة زوجة تشملها أدلة الباب، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١١/ ٣٩٦) «المحلى» (١٩٢٦) «البيان» (١١/ ١٩٢).

مسألة [٢٣]: هل يشترط أن تسلَّم لزوجها؟

❁ اشترط ذلك الجمهور؛ فلا تجب النفقة عندهم إلا بتسليمها، فلو منعها أهلها، أو

۞ وذهب الظاهرية إلى وجوب النفقة بمجرد العقد.

قلت: قول الجمهور قريب في حالة الامتناع، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٣٩٦) «المحلى» (١٩٢٦) «البيان» (١١/ ١٩١).

مسألة [٢٤]: هل يجب على الصغير النفقة؟

۞ يجب على وليه أن ينفق على زوجته من ماله؛ فإن لم يكن له مال؛ فللولي أن ينفق عليه من مال نفسه، وله أن لا يفعل ذلك؛ فإن لم ينفق عليها؛ فرَّق الحاكم بينهما، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو الصحيح.

۞ وقال مالك، والشافعي في قول: لا يجب عليه النفقة؛ لأنه لا يتمكن من الاستمتاع.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٣٩٨) «البيان» (١١/ ١٩٢).

مسألة [٢٥]: هل للمرأة الناشز نفقة؟

۞ أكثر أهل العلم على أنه ليس لها نفقة، وهو قول الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ النفقة تجب مقابل تمكينها.

۞ وذهب الحكم، والظاهرية، والشوكاني إلى أنها تجب لها النفقة؛ لأنَّ وجوب النفقة بسبب الزوجية لا بسبب التمكين، والأدلة الواردة في وجوب الإنفاق علقت ذلك بالزوجية، ولم يخص بها الطائعة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

قال الشوكاني رحمه الله: لم يرد في الأدلة ما يدل على أنَّ الزوجة إذا عصت زوجها سقطت نفقتها. اهـ

قلت: الله عزوجل جعل لها النفقة، ولم يسقطها في حال النشوز، بل أباح للرجل الهجر، والضرب، ولم يبح له ترك الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

إن أدَّى بها نشوزها إلى مفارقة بيته والمكوث عند أهلها؛ فالظاهر أنه لا يلزمه أن يتبعها النفقة، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤١٠) "المحلى" (١٩٢٦) "السيل" (ص٤٦٠) "البيان" (١١/ ١٩٥).

مسألة [٢٦]: المطلقة البائن، أو البائن بفسخ إن كانت حاملاً.

إن كانت حاملًا فلها النفقة، والسكنى بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وفي حديث فاطمة بنت قيس: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا**». انظر: "المغني" (١١/ ٤٠٢) "البيان" (١١/ ٢٣٠).

مسألة [٢٧]: المعتدة من الوفاة هل لها النفقة من مال الزوج؟

أما إن كانت حائلًا؛ فلا نفقة لها عند أهل العلم، واختلفوا فيما إذا كانت حاملًا.

- فمنهم من يقول: لها النفقة. وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم؛ قياسًا على المطلقة كما تقدم. وصح هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال به شُريح، والنخعي.
- ومنهم من يقول: ليس لها النفقة؛ لأنَّ المال قد صار للورثة. وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، وقال به سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبدالله.

وهذا القول أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح ابن باز رحمه الله. انظر: "المغني" (١١/ ٤٠٥) "أحكام القرآن" للجصاص (٥/ ٣٥٩-٣٦٠) "عبدالرزاق" (٧/ ٣٧-٣٩) "البيان" (١١/ ٢٣٨) "فتاوى اللجنة" (٢١/ ١٨٥).

مسألة [٢٨]: هل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟

- منهم من يقول: تجب للحمل. هو قول أحمد في رواية، وقول للشافعي؛ لأنه تجب بوجوده، وتسقط بانفصاله.

للشافعي، وهذا القول أقرب إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ فُرُوعٌ، مِنْهَا: أَنَّهَا إذَا كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ الْحَامِلُ أَمَةً؛ فَإِنْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. فَنَفَقَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا. وَإِنْ قُلْنَا النَّفَقَة لِلْحَامِلِ. فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُطَلق.

قال: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَقُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. فَعَلَى الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ النَّفَقَةِ. وَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَامِلِ فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا.اهـ، وذكر غير ذلك.

وهناك قول ثالث، وهو أنَّ النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملًا بولده. وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، والشافعي، وصححه شيخ الإسلام، وانظر بقية كلامه في "الفتاوى".

انظر: "المغني" (١١/ ٤٠٥-) "البيان" (١١/ ٢٣٠) "الفتاوى" (٣٤/ ٧٣-).

مسألة [٢٩]: دفع النفقة إلى المطلقة الحامل يوميًّا.

وبهذا يقول أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع؛ لأنَّ الحمل غير متحقق. وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، انظر: "المغني" (١١/ ٤٠٦).

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

مسألة [١]: النفقة على الوالدين والأولاد.

يجب على الرجل أن ينفق على والديه، وأولاده المحتاجين إن قدر على ذلك، ودلَّ على وجوب ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأوجب النفقة والكسوة على المرضعة من أجل الولد؛ فدل على وجوب ذلك للولد.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣].

ومن السنة: قوله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك**»، وحديث: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه**».

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ على المرء النفقة لأولاده الأطفال الذين لا مال لهم. انظر: "المغني" (١١/ ٣٧٣).

تنبيه: جاء عن مالك أنه لم يوجب على الرجل أن ينفق على أمه؛ لكونه ليس من عصبتها، وخالفه الجمهور. ولعله أراد إن كان لها عصبة من نسبها، والله أعلم، ودليل الجمهور أنَّ الأدلة دلت على أنَّ حق الأم أعظم من حق الأب.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٧٣) "البيان" (١١/ ٢٤٦).

مسألة [٢]: هل تجب النفقة على الأم إن كانت موسرة على ولدها إن كان الأب معسرًا، أو ميتًا؟

❁ مذهب الجمهور وجوب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

❁ وقال مالك: لا يجب عليها؛ لأنه ليس من عصبتها. والصحيح قول الجمهور.

❁ وأكثرهم على أنها لا ترجع بالنفقة على الولد إذا أيسر؛ لأنَّ النفقة واجبة عليها.

❁ وقال أبو يوسف، ومحمد: ترجع عليه.

والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح الشوكاني في "السيل".

انظر: "المغني" (١١/ ٣٧٣) "البيان" (١١/ ٢٤٦).

مسألة [٣]: هل تجب النفقة على الأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا؟

❁ أكثرهم على الوجوب، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنهم يدخلون في مطلق اسم الولد والوالد كما دلت الأدلة على ذلك.

❁ وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأنَّ الجد ليس بأب حقيقي.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١١/ ٣٧٤) "البيان" (١١/ ٢٤٥).

مسألة [٤]: شروط وجوب الإنفاق على الأقارب.

الأول: أن يكون المنفق عليه فقيرًا لا مال له، ولا كسب يستغني به عن الإنفاق؛ لأنها تجب لهم على سبيل المواساة، والغني ليس بحاجة إلى المواساة، ولأنه لو وجب؛ لوجب في كثير من الصور أن ينفق كل واحد منهما على الآخر، ولا يصح هذا.

الثاني: أن يكون المنفق له فضل عن نفقة نفسه إما من ماله، أو من كسبه؛ لحديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٩٩٧)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك؛ فإن فضل شيء فلذي قرابتك؛ فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا،**

الثالث: أن يكون المنفق وارثًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. انظر: "المغني" (١١/ ٣٧٤-٣٧٥).

مسألة [٥]: إن كان هناك مانع من الإرث؟

إن كان المانع من الإرث هو الرق؛ فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا إرث، ولأنَّ العبد لا مال له؛ فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيده، ونفقته على سيده، فيستغني بها عن نفقة غيره.

۞ وأما إن كان المانع من الإرث هو اختلاف الدين؛ فلا نفقة للآخر على صاحبه؛ لاختلاف الدين، والله عزوجل قيد ذلك بالوارث ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهو مذهب الحنابلة.

۞ وذهب الشافعي، وبعض الحنابلة إلى أنَّ النفقة تجب في عَمُودَي النسب؛ لأنها واجبة مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوك؛ ولأنه يعتق على قريبه، فوجب عليه الإنفاق كما لو اتفق دينهما.

والصحيح القول الأول؛ للآية، وقياسهم المذكور لا عبرة به؛ لوجود الفارق، والله أعلم. وهذا هو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: "المغني" (١١/ ٣٧٥-٣٧٦).

مسألة [٦]: وإن كان المانع من الإرث كونه محجوبًا؟

۞ إن كان الحاجب له موسرًا؛ فالنفقة عليه؛ لأنه أقرب إلى الميت، وإن كان معسرًا؛ فإن كان من عمودي النسب فعليه النفقة أيضًا، وهو قول أحمد، والشافعي.

۞ وإن كان من غير عمودي النسب ففيه وجهان لأصحاب أحمد، والشافعي.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٧٦-٣٧٧).

مسألة [٧]: النفقة على ذوي الأرحام غير الوارثين.

۞ وإن لم يكن من عمودي النسب؛ فلا تجب عند الشافعي، وأكثر الحنابلة، وقال بعض الحنابلة: تجب عند عدم العصبات، وذوي الفروض. وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/ ٣٧٧).

مسألة [٨]: هل يشترط في النفقة على الوالد والولد أن يكون ناقصًا في الحكم، أو الخلقة؟

الناقص في الحكم هو المجنون، والصغير، والناقص في الخلقة كالأعرج، والأعمى وغيرهما.

۞ مذهب الحنابلة عدم اشتراط ذلك، وبه قال أبو حنيفة في الوالد، والشافعي في قول؛ لعموم حديث: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

۞ وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يشترط ذلك في الولد.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٣٧٨).

مسألة [٩]: من كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب النفقة على غيره؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٣٧٨): وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مِنْ أَهْلِ الْإِنْفَاقِ؛ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ عَلَى سِوَاهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ**»، فَجَعَلَ النَّفَقَةَ عَلَى أَبِيهِمْ دُونَهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، إلَّا أَنَّ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إذَا اجْتَمَعَ لِلْفَقِيرِ أَبٌ وَابْنٌ مُوسِرَانِ، وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ وَحْدَهُ. وَالثَّانِي: عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ. وَلَنَا أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ، وَتَرْكُ مَا عَدَاهُ. اهـ

مسألة [١٠]: هل يلزم الرجل إعفاف أبيه بتزويجه؟

ذلك، فأشبه النفقة.

۞ وللشافعية وجهٌ أنه لا يجب إعفاف الأب الصحيح.

۞ وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواء وجبت نفقته، أو لم تجب؛ لأنَّ هذا من باب التلذذ كالحلوى.

قلت: والصحيح هو القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٣٧٩).

مسألة [١١]: هل على الأب إعفاف ولده؟

۞ مذهب الحنابلة وجوب ذلك؛ لما تقدم، وهو قول بعض الشافعية، وأفتى بذلك العلامة ابن باز، وقال بعض الشافعية: لا يجب.

انظر: «المغني» (١١/ ٣٨٠) «فتاوى اللجنة» (٢١/ ١٨٠).

مسألة [١٢]: النفقة على الأقارب الوارثين.

۞ أوجبها كثيرٌ من أهل العلم، وهو قول الحسن، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن ابن صالح، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وأحمد، وهو الأشهر عند أصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

واستدلوا بحديث الباب: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك**».

۞ وذهب بعضهم إلى أنَّ النفقة على العصبة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأنه نقل عن عمر ﵁ ذلك، وقياسًا على العقل، وأثر عمر أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١١٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٧٨)، وفي إسناده عنعنة ابن جريج،

❁ وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب النفقة على كل ذي رحم مَحْرَم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥/ الأحزاب:٦].

❁ وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: لا نفقة إلا على الوالدين والمولودين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب، ففي آخره: «**أنت أعلم به**»، ولم يأمره بالنفقة على ذوي الأقارب.

وحجة أبي حنيفة عليه لا له، ويرد على مالك، والشافعي حديث جابر المتقدم والآية.

والصحيح القول الأول، وهو ترجيح العلامة ابن باز.

انظر: "المغني" (١١/ ٣٨٠-٣٨٢) "البيان" (١١/ ٢٤٩--) "فتاوى اللجنة" (٢١/ ١٨٤).

تنبيهٌ: إذا اجتمع أكثر من وراث، وليس أحدهما محجوبًا بالآخر؛ فالنفقة عليهم بقدر إرثهم، هذا قول الحنابلة وغيرهم، وهو الصحيح، وللشافعية والحنفية خلافات في بعض الصور، والله أعلم. "المغني" (١١/ ٣٨٣-٣٨٥).

مسألة [١٣]: هل على المعتِق نفقة معتَقه؟

❁ إذا توفرت الشروط السابقة؛ وجب عليه النفقة، وهو قول الحنابلة، وخالف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ بناء على أصولهم في المسألة السابقة، والصحيح قول الحنابلة.

مسألة [١٤]: على من تجب نفقة المملوك؟

نفقة المملوك على مالكه بالسنة والإجماع، أما من السنة فحديث الباب: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»، وحديث أبي ذر في "الصحيحين": «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَه؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُل، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَس..».

وأجمع العلماء على ذلك، والواجب من ذلك قدر كفايته بالمعروف، وكذا الكسوة. "المغني" (١١/ ٤٣٤-٤٣٥).

مسألة [١٥]: الأمة إذا زوجت، فعلى من نفقتها؟

۞ تجب نفقتها على زوجها إذا كان حرًّا بالاتفاق، وإن كان عبدًا عند الجمهور، وحُكي عن مالك أنه لم يوجب النفقة عليه؛ لأنه ليس من أهلها.

مسألة [١٦]: وهل هي على العبد في كسبه، أم على السيد، أم في رقبته؟

۞ قال بالأول الشافعي، وبعض الحنابلة، والثاني هو الأشهر عند الحنابلة، والثالث قول أصحاب الرأي، وبعض الحنابلة.

والصحيح أنَّ السيد مخير بين أن يجعل العبد ينفق من كسبه، وبين أن يأخذ الكسب وينفق بنفسه، وإن لم يكن للعبد كسب؛ فهي على السيد، فقول الحنابلة أنها على السيد هو الراجح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٣٨٩-٣٩٠).

مسألة [١٧]: إذا حصل للعبد ولد من الأمة؛ فعلى من نفقته؟

نفقته على سيد الأمة؛ لأنه رقيق له. «المغني» (١١/ ٣٩١).

مسألة [١٨]: المبعض كيف نفقته؟

۞ على سيده بقدر عبوديته من النفقة، وهو قول الحنابلة، والمزني.

۞ وقال الشافعي: على سيده النفقة؛ لأنَّ المبعض عنده كالقن الخالص العبودية.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٣٩٢).

مسألة [١٩]: هل على السيد إعفاف مملوكه بالتزويج؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي في قولٍ وجوب ذلك إذا طلب ذلك العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

۞ مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قولٍ عدم وجوب ذلك؛ لأنَّ فيه ضررًا عليه، وليس مما تقوم به البنية. ويُستدل لهم بحديث: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا

يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، ولم يذكر التزويج.

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

والمملوكة إذا طلبت الزواج؛ فيجب عليه إما تزويجها، أو إعفافها بنفسه.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٣٨).

مسألة [٢٠]: هل على السيد أن ينفق على المكاتب؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٤٣٩-٤٤٠): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْـمُكَاتَبَ لَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَوْجَبَ مِلْكَ الْـمُكَاتَبِ إكْسَابَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعَهُ، وَمَنَعَ السَّيِّدَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا، فَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ، وَلَا إجَارَتَهُ، وَلَا إعَارَتَهُ، وَلَا أَخْذَ كَسْبِهِ، وَلَا أَرْشَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، فَإِذَا عَجَزَ؛ عَادَ رَقِيقًا قِنًّا، وَعَادَ إلَيْهِ مِلْكُ نَفْعِهِ، وَأَكْسَابُهُ؛ فَعَادَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ.اهـ

فروع: لا يجوز للسيد أن يكلف عبده ما لا يطيق؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

ولا يجوز له أن يجبر عبده على المخارجة، ولا تحصل المخارجة إلا برضى السيد وعبده.

وإذا زَمِن المملوك؛ فالنفقة واجبة على سيده، وإن أصبح غير صالح للاكتساب.

وإذا امتنع السيد من النفقة على عبده، أو أمته؛ أجبره الحاكم على النفقة، أو البيع.

وليس للسيد أن يضرب العبد ضربًا مبرحًا، أو يضربه بغير سبب؛ فإن فعل فكفارته أن يعتقه.

وإذا رهن السيد عبده؛ فالنفقة على السيد.

وللسيد أن يؤدب عبده، أو أمته بالتوبيخ، والضرب الخفيف.

ويستحب للسيد أن يحسن إلى عبده بالطعام الطيب، والملبس الحسن.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٣٥-٤٤١).

مسألة [٢١]: النفقة على الحيوان والبهيمة.

من ملك بهيمة؛ وجب عليه أن يحسن إليها، وأن ينفق عليها؛ لقوله ﷺ: **«اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة»** أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله: **«ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، إنه شكى إلي أنك تجيعه وتُدْئبه»** أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (٢٥٤٩) بإسناد صحيح.

وحديث: **«عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»**[١]. "المغني" (١١/ ٤٤١-).

بَابُ الحَضَانَةِ

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي (هَذَا) كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

١١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوك، وَهَذِهِ أُمُّك، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(٢)

١١٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الحضانة:

لغة: مشتقة من الحِضن، وهو الجنب ما دون الإبط إلى الكشح والخصر، وسُمِّي بذلك

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبوداود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وهو حديث حسن؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبوداود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥-١٨٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وهو حديث صحيح.

(٣) ضعيف. أخرجه أبوداود (٢٢٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦-)، من طريق عبدالحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جده رافع بن سنان به. وجعفر والد عبدالحميد هو ابن عبدالله بن الحكم ابن رافع، فهو يرويه عن جد أبيه. قال النخشبي كما في "جامع التحصيل": مرسل، جعفر لم يدرك جد أبيه.

لأنَّ الأم تضم ولدها إلى حضنها.

وشرعًا: هو حفظ من لا يستقل بأموره عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه، أو دفع ما يضره، وتربيته بما يصلحه. "حاشية البيان" (١١/ ٢٧٤).

مسألة [١]: حكم الحضانة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٤١٢): كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَحَضَانَتُهُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنْ الْهَلَاكِ، كَمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَإِنْجَاؤُهُ مِنْ الْمَهَالِكِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ لِقَرَابَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا وِلَايَةً عَلَى الطِّفْلِ وَاسْتِصْحَابًا لَهُ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الْحَقُّ، كَكَفَالَةِ اللَّقِيطِ.اهـ

مسألة [٢]: أوصاف لا تثبت لصاحبها الحضانة.

لا تثبت الحضانة لمجنون، ومعتوه؛ لأنَّه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره. ولا تثبت الحضانة لطفل لما تقدم في المجنون.

ولا تثبت الحضانة لفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يُنشِّيء الولد على طريقته، ولم يرتض الشوكاني والصنعاني هذا الشرط، ودفعه ابن القيم بكلام جيد، فقال رَحِمَهُ اللهُ كما في "زاد المعاد" (٥/ ٤٦١): الصوابَ أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعًا، وإن شرطها أصحاب أحمد، والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة؛ لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنتُ، ولم يزل من حين قام الإِسلام إلى أن تقومَ الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ في الدنيا، مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإِسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر، واستمرارُ العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح؛ فإنه دائمُ الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسقُ في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقًا من تربية

يحتاط لابنته، ولا يُضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوبَ الحضانة، وولاية النكاح؛ لكان بيانُ هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العملِ به مقدّمًا على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعُه واتصالُ العمل بخلافه. ولو كان الفِسق ينافي الحضانة؛ لكان من زنى أو شرب خمرًا، أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم.اهـ

قلت: إن كان فسقه متعديًا إلى الطفل؛ فيقدم العدل من الوالدين في الحضانة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤١٢) "البيان" (١١/ ٢٧٥) "رد المحتار" (٥/ ٢٥٣-٢٥٤) "السيل" (٤٥٥) "زاد المعاد" (٥/ ٤٦١).

مسألة [٣]: هل للرقيق حضانة؟

۞ من أهل العلم من قال: ليس له حضانة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، وهذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

۞ وقال مالك في حر له ولدٌ حرٌّ من أمة: الأم أحق به إلا أن تباع فتنقل؛ فيكون الأب أحق به؛ لأنها أم مشفقة، فأشبهت الحرة.

۞ واختار ابن حزم أنَّ الأمة كالحرة؛ لعموم الأحاديث الواردة في الباب، وقال الشوكاني في "السيل" (ص٤٥٤): لا فرق بين الحرة والأمة؛ لعموم الأدلة، ولاستوائها في الحنو على الصبي، ورعاية ما يصلحه، ودفع ما يضره. انظر: "المغني" (١١/ ٤١٢) "البيان" (١١/ ٢٧٥) "المحلى" (٢٠١٨) "السيل" (ص٤٥٤) "الزاد" (٥/ ٤٦٢).

مسألة [٤]: هل تثبت الحضانة للكافر على المسلم؟

۞ أكثر أهل العلم على عدم ثبوتها للكافر على المسلم، وهو قول مالك، والشافعي،

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]؛ ولأنَّ ولاية الكافر فيها ضرر على المسلم بإخراجه عن الإسلام، وتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحظ الولد؛ فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وإهلاك دينه.

۞ وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تثبت له الولاية. واستدلوا بحديث رافع بن سنان الذي في الباب، وتقدم أنه ضعيف؛ فلا حجة لهم فيه. وقالوا: إن الحنو والرحمة لا تزال مع اختلاف الدين.

والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (١١/ ٤١٢-٤١٣) "البيان" (١١/ ٢٧٥).

مسألة [٥]: إذا فارق الرجل زوجته، فمن أحق منهما بحضانة الطفل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٤١٣): إذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ، وَلَهُمَا وَلَدٌ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ، فَأُمُّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَفَالَتِهِ إذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ فِيهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ.اهـ

ثم استدل بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في أول الباب.

مسألة [٦]: إذا افترقا ولهما ولد بالغ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٤١٤): وَلَا تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ إلَّا عَلَى الطِّفْلِ أَوْ الْمَعْتُوهِ فَأَمَّا الْبَالِغُ الرَّشِيدُ؛ فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْخِيَرَةُ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَلَهُ الِانْفِرَادُ بِنَفْسِهِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا، وَلَا يَقْطَعَ بِرَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا الِانْفِرَادُ وَلِأَبِيهَا مَنْعُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيُلْحِقُ الْعَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ، فَلِوَلِيِّهَا وَأَهْلِهَا مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ.اهـ

مسألة [٧]: إذا افترقا ولهما ولد بلغ سن الاستقلال ولم يبلغ؟

عن عمر، وأبي بكر رضي الله عنهما من طرق يقوي بعضها بعضًا، وجاء عن علي رضي الله عنه، ولكن الراوي عنه مجهول الحال، وهو عمارة بن ربيعة. واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الأب أحق به ولا يخير، وهو قول أحمد في رواية، ونحوه قال مالك، حتى يثغر - يعني سقوط الأسنان وتبدلها - وعنه رواية وهي الأشهر: حتى يبلغ. وهو رواية عن أحمد.

والقول الأول هو الصحيح، وقد قيده الحنابلة، والشافعية بسبع سنوات؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة. انظر: «المغني» (١١/ ٤١٥) «البيان» (١١/ ٢٨٧-٢٨٨) «المحلى» (٢٠١٨) «الفتاوى» (٣٤/ ١١٢-) «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٥-٤٣٧).

مسألة [٨]: إذا اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم بعد أيام اختار الآخر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٤١٦): وَمَتَى اخْتَارَ أَحَدَهُمَا، فَسُلِّمَ إلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ؛ رُدَّ إلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ، أُعِيدَ إلَيْهِ، هَكَذَا أَبَدًا، كُلَّمَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا صَارَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ، لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيه، كَمَا يَتَّبِعُ مَا يَشْتَهِيه فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَقَدْ يَشْتَهِي الْمُقَامَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ، وَعِنْدَ الْآخَرِ فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يَشْتَهِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا. اهـ

مسألة [٩]: إذا خير، فلم يختر واحدًا منهما، أو اختارهما معًا؟

ذكر أهل العلم أنه يقدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها ثم اختار الآخر؛ رُدَّ إليه. «المغني» (١١/ ٤١٦-).

تنبيه: يُخَيَّر الطفل إذا كان الوالدان كلاهما من أهل الحضانة، ويشترط أن لا يكون الغلام معتوهًا؛ فإن كان معتوهًا؛ فله حكم الطفل الصغير الذي لا يعقل. «المغني» (١١/ ٤١٧).

مسألة [١٠]: إذا بلغت الجارية سبع سنوات، فهل تخير كالغلام؟

۞ مذهب الشافعي أنها تخير كالغلام؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب يتناول الجارية؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق الحكم؛ لكونه غلامًا.

۞ ومذهب مالك أنَّ الأم أحق بها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها.

۞ ومذهب أحمد، وأبي حنيفة أنَّ أباها أحق بها؛ لأنه يصونها، ويحفظها، وينفق عليها. وخصُّوا الحديث بالغلام دون الجارية. وقول الشافعي أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤١٨) "البيان" (١١/ ٢٨٧).

مسألة [١١]: إذا تزوجت المرأة. فهل يصبح الأب أحق بالحضانة؟

۞ أكثر أهل العلم، وعامتهم على أنَّ الأم إذا تزوجت صار الأب أحق بالحضانة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي في الباب: «**أنت أحق به مالم تنكحي**»، وأكثرهم على اعتبار ذلك بالعقد، وهو الصحيح، واعتبره مالك بالدخول.

۞ وحُكي عن الحسن أنها لا تسقط حضانتها بالتزويج، وكأنه لم يبلغه الحديث، وقد استُدِلَّ له بما فيه نظر كما في "المغني" و"البيان" وغيرهما، وقال بذلك ابن حزم. انظر: "المغني" (١١/ ٤٢٠-٤٢١) "البيان" (١١/ ٢٧٦) "زاد المعاد" (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥).

مسألة [١٢]: إذا طلقت بعد تزوجها هل يعود حقها من الحضانة؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي أنها تعود؛ لأنها مطلقة لم تعد مشغولة بزوجها، وسواء كان الطلاق رجعيًّا، أم بائنًا.

۞ ومذهب مالك أنَّ حقَّها لا يعود؛ لأنَّ الحق قد انتقل للأب.

۞ ومذهب أبي حنيفة، والمزني أنَّ الحق يعود لها إن كان الطلاق بائنًا، ولا يعود إن كان رجعيًّا حتى تنتهي العدة؛ لأنها في أثناء العدة لها أحكام الزوجات، وهو قول بعض الشافعية، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤٢٧-) "البيان" (١١/ ٢٧٧-٢٧٨)

١١٥٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.[1]

١١٥٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ: «**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأحق بالحضانة وترتيب المستحقين لها؟

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ٤٣٨-): وَلَـمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَأَصْبَرَ، وَأَرْأَفَ، وَأَفْرَغَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قُدِّمَتْ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِ. وَلَـمَّا كَانَ الرِّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَالِاحْتِيَاطِ لَهُ فِي الْبُضْعِ؛ قُدِّمَ الْأَبُ فِيهَا عَلَى الْأُمِّ، فَتَقْدِيمُ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَالِاحْتِيَاطُ لِلْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرُ لَهُمْ، وَتَقْدِيمُ الْأَبِ فِي وِلَايَةِ الْـمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ.

قال: إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَلْ قُدِّمَتْ الْأُمُّ لِكَوْنِ جِهَتِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأُبُوَّةِ فِي الْحَضَانَةِ فَقُدِّمَتْ لِأَجْلِ الْأُمُومَةِ، أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَبِ لِكَوْنِ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنْ الذُّكُورِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْأُنُوثَةِ؟ فَفِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ، وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ أَوْ بِالْعَكْسِ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنْ الْأُمِّ، وَالْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ، وَخَالَةِ الْأُمِّ، وَخَالَةِ الْأَبِ، وَمَنْ يُدْلِي مِنْ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ بِأُمٍّ، وَمَنْ يُدْلِي مِنْهُنَّ بِأَبٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. **إِحْدَاهُمَا**: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ. **وَالثَّانِيَةُ**: وَهِيَ أَصَحُّ دَلِيلًا، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأَبِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" فَقَالَ: وَالْأُخْتُ مِنْ الْأَبِ أَحَقُّ مِنْ

الْأُخْتِ مِنْ الْأُمّ، وَأَحَقّ من الْخَالَةِ، وَخَالَةُ الْأَبِ أَحَقّ مِنْ خَالَةِ الْأُمّ، وَعَلَى هَذَا فَأُمّ الْأَبِ مُقَدّمَةٌ عَلَى أُمّ الْأُمّ كَمَا نَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إحْدَى الرّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَعَلَى هَذِهِ الرّوَايَةِ؛ فَأَقَارِبُ الْأَبِ مِنْ الرّجَالِ مُقَدّمُونَ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمّ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَحَقّ مِنْ الْأَخِ لِلْأُمّ، وَالْعَمّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ هَذَا إنْ قُلْنَا: إنّ لِأَقَارِبِ الْأُمّ مِنْ الرّجَالِ مَدْخَلًا فِي الْحَضَانَةِ. وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشّافِعِيّ. أَحَدُهُمَا: أَنّهُ لَا حَضَانَةَ إلّا لِرَجُلٍ مِنْ الْعَصَبَةِ مَحْرَمٌ، أَوْ لِامْرَأَةٍ وَارِثَةٍ، أَوْ مُدْلِيَةٍ بِعَصَبَةٍ، أَوْ وَارِثٍ. وَالثّانِي: أَنّ لَهُمْ الْحَضَانَةَ وَالتّفْرِيعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الْأُبُوّةِ عَلَى جِهَةِ الْأُمُومَةِ فِي الْحَضَانَةِ، وَأَنّ الْأُمّ إنّمَا قُدّمَتْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى لَا لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا؛ إذْ لَوْ كَانَ جِهَتُهَا رَاجِحَةً لَتَرَجّحَ رِجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا عَلَى الرّجَالِ وَالنّسَاءِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَلَـمّا لَمْ يَتَرَجّحْ رِجَالُهَا اتّفَاقًا فَكَذَلِكَ النّسَاءُ، وَمَا الْفَرْقُ الْـمُؤَثّرُ؟

قَالَ: وَأَيْضًا فَإِنّ أُصُولَ الشّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ شَاهِدَةٌ بِتَقْدِيمِ أَقَارِبِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ، وَوِلَايَةِ النّكَاحِ، وَوِلَايَةِ الْـمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْهَدْ فِي الشّرْعِ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الْأُمّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ فِي حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَمَنْ قَدّمَهَا فِي الْحَضَانَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مُوجَبِ الدّلِيلِ.

قَالَ: فَالصّوَابُ فِي الْـمَأْخَذِ هُوَ أَنّ الْأُمّ إنّمَا قُدّمَتْ؛ لِأَنّ النّسَاءَ أَرْفَقُ بِالطّفْلِ، وَأَخْبَرُ بِتَرْبِيَتِهِ، وَأَصْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالْجَدّةُ أُمّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمّ الْأُمّ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ لِلْأُمّ، وَالْعَمّةُ أَوْلَى مِنْ الْخَالَةِ كَمَا نَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إحْدَى الرّوَايَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَتُقَدّمُ أُمّ الْأَبِ عَلَى أَب الْأَبِ كَمَا تُقَدّمُ الْأُمّ عَلَى الْأَبِ.

قَالَ: وَإِذَا تَقَرّرَ هَذَا الْأَصْلُ؛ فَهُوَ أَصْلٌ مُطّرِدٌ مُنْضَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ فُرُوعُهُ، بَلْ إنْ اتّفَقَتْ الْقَرَابَةُ وَالدّرَجَةُ وَاحِدَةٌ؛ قُدّمَتْ الْأُنْثَى عَلَى الذّكَرِ، فَتُقَدّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ، وَالْعَمّةُ عَلَى العَمّ، وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ وَالْجَدّةُ عَلَى الْجَدّ، وَأَصْلُهُ تَقْدِيمُ الْأُمّ عَلَى الْأَبِ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْقَرَابَةُ؛ قُدّمَتْ قَرَابَةُ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمّ، فَتُقَدّمُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمّ، وَالْعَمّةُ

قال: وَهَذَا هُوَ الاعْتِبَارُ الصّحِيحُ، وَالْقِيَاسُ الْـمُطّرِدُ، وَهَذَا هُوَ الّذِي قَضَى بِهِ سَيّدُ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ شُرَيْحٌ.

قال: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا الْـمَسْلَكِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ التّنَاقُضِ. ثم ذكر أمثلة على ذلك.

قال: فَإِنْ قِيلَ: الْخَالَةُ تُدْلِي بِالْأُمّ، وَالْعَمّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ، فَكَمَا قُدّمَتْ الْأُمّ عَلَى الْأَبِ؛ قُدّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا، وَيَزِيدُهُ بَيَانًا كَوْنُ الْخَالَةِ أُمًّا كَمَا قَالَ النّبِيُّ ﷺ، فَالْعَمّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. قِيلَ: قَدْ بَيّنّا أَنّهُ لَمْ يُقَدّمْ الْأُمّ عَلَى الْأَبِ لِقُوّةِ الْأُمُومَةِ وَتَقْدِيمِ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى. فَإِذَا وُجِدَ عَمّةٌ وَخَالَةٌ؛ فَالْـمَعْنَى الّذِي قُدّمَتْ لَهُ الْأُمّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا، وَامْتَازَتْ الْعَمّةُ بِأَنّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ، وَهِيَ قَرَابَةُ الْأَبِ.

قال: وَالنّبِيّ ﷺ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ أُمٌّ**» حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاحِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا.

ثم أورد ابن القيم على نفسه (صفية بنت عبد المطلب)؛ فإنها عمتها، وكانت موجودة، وأجاب عن ذلك بأنها كانت كبيرة السن قد جاوزت الخمسين في ذلك الحين، فلعلها لم تطالب بالحضانة لكبرها، فالحديث يدل على ما ذكروا لو ثبت أن صفية خاصمت في ابنة أخيها وطلبت كفالتها، فقدم رسول ﷺ الخالة، وهذا لا سبيل إليه.

قال: وَمِمّا يُبَيّنُ صِحّةَ الْأَصْلِ الْـمُتَقَدّمِ أَنّهُمْ قَالُوا: إذَا عَدِمَ الْأُمّهَاتِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِنّ؛ انْتَقَلَتْ الْحَضَانَةُ إلَى الْعَصَبَاتِ، وَقُدّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ، فَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلّا رَاعَيْتُمْ هَذَا فِي جِنْسِ الْقَرَابَةِ، فَقَدّمْتُمْ الْقَرَابَةَ الْقَوِيّةَ الرّاجِحَةَ عَلَى الضّعِيفَةِ الْـمَرْجُوحَةِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْعَصَبَاتِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَخَوَاتِ عِنْدَكُم أَنَّهُ يُقَدِّمِ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأُمٍّ، وَهَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ، لَكِنْ إذَا ضُمَّ هَذَا إلَى قَوْلِهِمْ بِتَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأُمّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ؛ جَاءَ

عَلَى الْخَالَاتِ والْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ. وَهُوَ الصَّوَابُ الْـمُوَافِقُ لِأُصُولِ الشَّرْعِ. لَكِنَّهُ مُنَاقِضٌ لِتَقْدِيمِهِمْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ، وَيُنَاقِضُ تَقْدِيمَ الْخَالَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَبِ.

ثم قال: وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا الْبَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِضَابِطٍ آخَرَ، فَقَالَ: أَقْرَبُ مَا يُضْبَطُ بِهِ بَابُ الْحَضَانَةِ أَنْ يُقَالَ: لَـمَّا كَانَتْ الْحَضَانَةُ وِلَايَةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ، وَالتَّرْبِيَةَ، وَالْـمُلَاطَفَةَ؛ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا أَقْوَمُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُمْ أَقَارِبُهُ، يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الْحَضَانَةِ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ؛ قُدِّمَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ، وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ، وَالْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ؛ فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ؛ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ، يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنْ الطِّفْلِ؛ فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَى خَالَةِ الْأَبَوَيْنِ، وَخَالَةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَةِ الْجَدِّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ فِي الْحَضَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأُخُوَّةِ فِيهَا. وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الْأَخُ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ. وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِلْأَخِ مِنْ الْأُمِّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْعَصَبَاتِ، وَلَا مِنْ نِسَاءِ الْحَضَانَةِ، وَكَذَلِكَ الْخَالُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ: لَا حَضَانَةَ لَهُ. وَلَا نِزَاعَ أَنَّ أَبَا الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِ أَوْلَى مِنْ الْخَالِ.

قال: وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ، كَقَرَابَةِ الْأُمِّ، وَقَرَابَةِ الْأَبِ، مِثْلَ الْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ الْأُمِّ، وَخَالَةِ الْأَبِ، وَخَالَةِ الْأُمِّ؛ قُدِّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ، أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْأَبِ أَقْرَبَ إِلَى الطِّفْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الْأُمِّ أَقْرَبَ، وَقَرَابَةُ الْأَبِ أَبْعَدُ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِ الْأَبِ، وَكَخَالَةِ الطِّفْلِ، وَعَمَّةِ أَبِيهِ؛ فَقَدْ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ. وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ

كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْهَا؛ قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الْأُمِّ الْقَرِيبَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ الْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ، فَبِهَذَا الضَّابِطِ يُمْكِنُ حَصْرُ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ وَجَرْيُهَا عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَاطِّرَادُهَا وَمُوَافَقَتُهَا لِأُصُولِ الشَّرْعِ، فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْك أَمْكَنَ أَخْذُهَا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَمَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ التَّنَاقُضِ وَمُنَاقَضَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَبِاَللهِ التَّوْفِيقُ. انتهى من "زاد المعاد" باختصار (٥/ ٤٣٨-٤٥١).

تنبيه: الترتيب المذكور إنما هو في حالة التنازع، وأما إن رضي القريب بحضانة البعيد؛ فلا إشكال في ذلك، ومن قصَّر في الحضانة؛ فإنَّ الحاكم يلزمه بها، وإلا نقلها إلى غيره ممن يقوم بها، والله أعلم.

فائدة: تقدم أنَّ الأم أحق بالطفل مالم تتزوج؛ فإن تزوجت فالأب أحق به، هذا قول الجمهور كما تقدم، وبقي إذا لم يكن الأب موجودًا، فهل تنتقل الحضانة إلى أقرباء الأب، وتؤخذ من الأم؟ قال بذلك الجمهور، والذي يظهر أنهم ليس لهم أخذها من الأم؛ لأنَّ ا لحديث الوارد كان النزاع فيه بين الأب والأم، وهم في درجة واحدة، وهذا قول الحسن، وابن حزم، وابن جرير. "زاد المعاد" (٥/ ٤٨٥-).

فائدة أخرى: قال ابن القيم رحمه الله: وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا- وَهِيَ: أَنَّا إذَا أَسْقَطْنَا حَقَّهَا مِنْ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ، وَنَقَلْنَاهَا إلَى غَيْرِهَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا؛ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنْ الْحَضَانَةِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إلَيْهِ، وَتَرْبِيَتُهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، وَرَأْيِهِ أَصْلَحُ مِنْ تَرْبِيَتِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ مَحْضٍ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَحُنُوَّهُ، وَمِنْ الْـمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ بِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى يَكُونَ إثْبَاتُ الْحَضَانَةِ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ.اهـ "زاد المعاد" (٥/ ٤٦٢-٤٦٣).

مسألة [٢]: إذا سافر أحد الوالدين، فمن أحق بالحضانة؟

أما إن سافر أحدهما لحاجة ثم يعود؛ فالمقيم أحق به؛ لأنَّ السفر فيه مشقة، والطفل غني عنها، وأما إن سافر أحدهما للإقامة ببلد آخر؛ فإن كان الطريق، أو البلد مخوفًا؛ فالمقيم أحق به، وإن كان الطريق، والبلد آمنين، فاختلف الفقهاء في ذلك.

❁ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية أنَّ الأب أحق، سواء كان هو المسافر، أم المقيم؛ وذلك ليتمكن من تربية الولد، وتأديبه، وتعليمه، وهو قول شريح، وظاهر اختيار شيخ الإسلام.

❁ وقال أحمد في رواية: الأم أحق؛ وذلك لأنها هي المستحقة للحضانة إذا لم تتزوج، فتبقى على حالها.

❁ وقال الحنفية: إن كان المنتقل هو الأب؛ فالأم أحق به، وإن كان المنتقل هي الأم؛ فالأب أحق به، إلا أن تنتقل إلى البلد الذي كان فيه النكاح؛ فهي أحق به.

❁ وعن أبي حنيفة قول آخر، وهو: إن انتقلت من بلد إلى قرية؛ فالأب أحق، وإن انتقلت إلى بلد آخر؛ فهي أحق.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلّهَا كَمَا تَرَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ الْقَلْبُ إلَيْهِ؛ فَالصّوَابُ النّظَرُ وَالِاحْتِيَاطُ لِلطّفْلِ فِي الْأَصْلَحِ لَهُ، وَالْأَنْفَعِ مِنْ الْإِقَامَةِ أَوْ النّقْلَةِ، فَأَيّهُمَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَأَصْوَنَ، وَأَحْفَظَ؛ رُوعِيَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِإِقَامَةٍ وَلَا نُقْلَةٍ، هَذَا كُلّهُ مَا لَمْ يُرِدْ أَحَدُهُمَا بِالنّقْلَةِ مُضَارّةَ الْآخَرِ وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ مِنْهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يُجَبْ إلَيْهِ، وَاَللّهُ الْمُوَفّقُ.

انظر: «المغني» (١١/ ٤١٩-٤٢٠) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٣) «الفتاوى» (٣٤/ ١٠٣-١٠٤).

مسألة [٣]: هل تجبر المرأة على إرضاع ولدها؟

أما إن كانت مطلقة؛ فليس للرجل إجبارها على إرضاع ولدها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، ولكن يقيد ذلك بما إذا وجد غيرها ترضعه؛ فإنْ لم يوجد غيرها فتلزم بإرضاعه، وكذلك لا تترك الرضاع حتى تغذيه باللبأ -وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالبًا إلا به- قاله ابن كثير.

❁ وأما إن كانت المرأة في حالة الزوجية غير مطلقة، فمذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والثوري أنه ليس للأب إجبارها، واستدلوا بالآية: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]؛ ولأنه كما أنه ليس له أن يجبرها على إرضاع ولده من غيرها، فكذلك ولده منها.

❁ وذهب ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور، ومالك، والظاهرية إلى وجوب الإرضاع على المرأة، وللزوج إجبارها على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] الآية، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٣٠-٤٣١) "المحلى" (٢٠٢١).

مسألة [٤]: إذا طلبت الأم الإرضاع بأجرة المثل؟

❁ مذهب الحنابلة -وقال به ابن حزم- أنَّ الأم أحق به حتى وإن وجد الرجل مرضعة متبرعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

❁ وقال الشافعي: إن وجد متبرعة؛ فله أخذه ودفعه إليها.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يأخذه من أمه، ولكن يجعل المرضعة تذهب إليه عند أمه فترضعه عندها.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤٣١) "المحلى" (٢٠٢١).

تنبيه: أجرة الإرضاع واجبة على الأب للمطلقة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٧٥، ٦٦-٦٧).

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

١١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[2] الْأَرْضِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تقدم الكلام على نفقة المملوك، ونفقة البهائم في آخر باب النفقات، وكان ذكر الحديثين هنالك أولى، وبالله التوفيق.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

تم بحمد الله وتوفيقه ومنّه يوم الأحد

الموافق (٦/جمادى الآخر/١٤٢٧هـ)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي مصدر من جَنَى. فجنى الذنب يجنيه، إذا جرَّ على نفسه الذنب، وجنى الثمر إذا جمعه واقتطفه.

والظاهر أنه يطلق على الذنوب المتعدية للغير في المال، والبدن، والعرض.

واصطلاحًا: التعدي على الأبدان بما يوجب القصاص، أو المال.

وجُمعت الجناية مع أنها مصدر باعتبار اختلاف أنواعها.

انظر: "سبل السلام" "حاشية البيان" (١١/ ٢٩٥) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥) "المغني" (١١/ ٤٤٣).

١١٥٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

١١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[2]

١١٥٩ - وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) **صحيح.** أخرجه أبوداود (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ٩١)، والحاكم (٤/ ٣٦٧)، وهو حديث صحيح،

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقة

مسألة [١]: تحريم القتل بغير حق.

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١/ الإسراء:٣٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

ومن السنة: أحاديث الباب، وغيرها كثير في ذلك.

وتوبة القاتل مقبولة عند أكثر أهل العلم وعامتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٩-٧٠]، انظر: «البيان» (١١/ ٢٩٥-) «المغني» (١١/ ٤٤٣-٤٤٤) «المحلى» (٢٠٢٢).

مسألة [٢]: أنواع القتل.

❁ القتل ثلاثة أنواع عند عامة أهل العلم: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

❁ وعن مالك رواية أنه نوعان فقط: خطأ وعمد، ولم يذكر الله تعالى غيرهما، وهو قول ابن حزم.

وأجاب أصحاب القول الأول بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا إنَّ دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**».

والراجح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤٤٥) "المحلى" (٢٠٢٣).

مسألة [٣]: ضابط قتل العمد.

هو أن يضرب رجلٌ آخر بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسِّنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات؛ فهو قتل عمدٍ لا خلاف فيه بين العلماء. قاله ابن قدامة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٧٣): العمد المحض هو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان، وكوذين القصار، أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال؛ فهذا إذا فعله وجب فيه القود.

فإن كان الجرح يسيرًا، كشرطة الحجام، أو غرزة بإبرة، أو شوكة، نظرت؛ فإن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات؛ فهو عمد أيضًا؛ لأنَّ الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَغَ فِي إدْخَالِهَا فِي الْبَدَنِ، فَهُوَ كَالْجُرْحِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْتَدُّ أَلَمُهُ، وَيُفْضِي إلَى الْقَتْلِ.

قال: وَإِنْ كَانَ الْغَوْرُ يَسِيرًا، أَوْ جَرَحَهُ بِالْكَبِيرِ جُرْحًا لَطِيفًا، كَشَرْطَةِ الْحَجَّامِ فَمَا دُونَهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنًا حَتَّى مَاتَ، فَفِيهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ...

ثم ذكرهما، ونحو ذلك مذهب الشافعي، ورجَّح العلامة ابن عثيمين أنه ليس بعمد.

۞ وإن كان القتل بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعمال؛ فإنه يُعَدُّ عمدًا أيضًا، وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]؛ ولحديث أنس أنَّ يهوديًّا قتل جارية بحجر... الحديث متفق عليه، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قتله بذلك.[1]

۞ وقال الحسن: لا قود في ذلك. ورُوي ذلك عن الشعبي، وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاوس: العمد ما كان بالسلاح.

۞ وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك؛ إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه في مثقل الحديد روايتان، واحتج بقوله ﷺ: «**ألا إنَّ في قتيل عمد الخطإ، قتيل السوط، والعصا، والحجر مائة من الإبل...**»، فأوجب فيه الدية دون القصاص، وسمَّاه عمد الخطإ؛ ولأنَّ العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبًا؛ لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير؛ فوجب ضبطه بالجرح.

قال ابن قدامة رحمه الله في الرد عليه: أَمَّا الْحَدِيثُ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْـمُثْقَلِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَصَا وَالسَّوْطَ، وَقَرَنَ بِهِ الْحَجَرَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يُشْبِهُهُمَا. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّنَا نُوجِبُ الْقِصَاصَ بِمَا نَتَيَقَّنُ حُصُولَ الْغَلَبَةِ بِهِ، وَإِذَا شَكَكْنَا؛ لَمْ نُوجِبْهُ مَعَ الشَّكِّ، وَصَغِيرُ الْجُرْحِ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالْجُرْحِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ بِالنَّارِ، أَوْ بِمُثْقَلِ الْحَدِيدِ.اهـ

انظر: «المغني» (١١/٤٤٦-٤٥٥) «الشرح الممتع» (٦/٣٦-٣٧) «البيان» (١١/٣٣٤-٣٤٨)، «السيل» (ص٨٨٧).

مسألة [٤]: إذا ضربه بالعصا، والسوط، والحجر الصغير؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٤٤٩): النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثْقَلٍ صَغِيرٍ، كَالْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالحَجَرِ الصَّغِيرِ، أَوْ يَلْكُزَهُ بِيَدَيْهِ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ فِي حَالِ ضَعْفٍ مِنْ الْمَضْرُوبِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُفْرِطِ الحَرِّ، أَوْ الْبَرْدِ، بِحَيْثُ تَقْتُلُهُ تِلْكَ الضَّرْبَةُ، أَوْ كَرَّرَ الضَّرْبَ حَتَّى قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفِيهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ الضَّرْبَ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ. وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ لَوْ عَصَرَ خُصْيَتَهُ عَصْرًا شَدِيدًا فَقَتَلَهُ بِعَصْرٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا؛ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

قال: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ عَمْدُ الخَطَإِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ، إلَّا أَنْ يَصْغُرَ جِدًّا، كَالضَّرْبَةِ بِالْقَلَمِ وَالْإِصْبَعِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا يُتَوَهَّمُ الْقَتْلُ بِهِ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ مَسَّهُ بِالْكَبِيرِ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إنَّمَا تَجِبُ بِالْقَتْلِ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَتْلٍ. اهـ، وانظر نحو ذلك في «البيان» (١١/ ٣٣٧-٣٣٨).

مسألة [٥]: إذا منع خروج نَفَسِ إنسان، فمات؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٤٥٠): النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَمْنَعَ خُرُوجَ نَفَسِهِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ خِرَاطَةً، ثُمَّ يُعَلِّقَهُ فِي خَشَبَةٍ أَوْ شَيْءٍ، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ عَنْ الْأَرْضِ، فَيَخْتَنِقُ وَيَمُوتُ، فَهَذَا عَمْدٌ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي الحَالِ أَوْ بَقِيَ زَمَنًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْحَى أَنْوَاعِ الخَنْقِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهِ مِنْ الْوُلَاةِ فِي اللُّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ الْـمُفْسِدِينَ. **وَالضَّرْبُ الثَّانِي**: أَنْ يَخْنُقَهُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، أَوْ مِنْدِيلٍ، أَوْ حَبْلٍ، أَوْ يُغَمِّهِ بِوِسَادَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَأَنْفِهِ، أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا فَيَمُوتَ، فَهَذَا إنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، فَمَاتَ؛ فَهُوَ عَمْدٌ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُدَّةٍ لَا يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، فَمَاتَ؛ فَهُوَ عَمْدُ الخَطَإِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَسِيرًا فِي الْعَادَةِ، بِحَيْثُ لَا يُتَوَهَّمُ الْـمَوْتُ مِنْهُ، فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ لَـمْسِهِ.

مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ تَنَفَّسَ وَصَحَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوَدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْدَمَلَ الْجُرْحُ، ثُمَّ مَاتَ.اهـ، وانظر نحو ذلك في "البيان" (١١/ ٣٣٨-).

مسألة [٦]: إذا أكره إنسانٌ آخرَ على قتل شخص، فقتله؟

إكراه الرجل على قتل إنسان لا يبيح له ذلك بالاتفاق، قاله ابن رجب.

واختلف العلماء على مَن القود إذا قتله المكرَه؟ على أقوال:

- منهم من قال: القود على المكرِه المتسبب؛ لأنَّ المكرَه لا قصد له، بل هو كالآلة في يد المكرِه. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قول.
- ومنهم من قال: القود على المكرَه المباشر فقط؛ لأنَّ الإكراه لا يبيح له ذلك. وهو قول زفر، وبعض الحنابلة، واختاره الشوكاني في "السيل".

فقال رحمه الله: المسلم معصومٌ بعصمة الإسلام، فلا يجوز الإقدام على سفك دمه لمجرد الإكراه، بل على من طُلِب منه ذلك أن يمتنع ولو خشي على نفسه القتل؛ فضلًا عما دونه، فليس له أن يطلب حياة نفسه بموت غيره، ويجعل نفس المسلم فداء لنفسه، فإذا أقدم على قتله مع تمكنه من الكف؛ فقد أقدم إقدامًا يخالف الشرع، فاستحق أن يقتص منه، وأما إذا لم يتمكن من الكف بوجه من الوجوه، كأن يضع المكرِه له سيفًا في يده، ثم يأخذ بيده فيضرب بها عنق رجل، فلا شك ولا ريب أن القصاص هاهنا على المكْرِه له؛ لأنه صار كالآلة له، وليس على من وقع عليه الإكراه لا قود ولا دية.اهـ

- وقال أبو يوسف: لا يجب على واحد منهما القَود، بل فيه الدية.

والصحيح -والله أعلم- قول زُفر، والشوكاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٥٥) "البيان" (١١/ ٣٥٠-) "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٣٧١) "القواعد" لابن رجب (ص٢٨٧) "الشرح الممتع" (٦/ ٥٢) "السيل" (ص٨٨٧-).

مسألة [٧]: شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فَقُتِل، ثم أكذبا أنفسهما؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنهما إن اعترفا بكذبهما، وتعمد القتل ظلمًا؛ فيقادان به.

❁ ومذهب أبي حنيفة أنه لا قصاص؛ لأنه تسبب غير ملجئ، كحفر البئر.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤٥٦) "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١٥٧).

مسألة [٨]: ضابط قتل شبه العمد.

هو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا بما لا يغلب على الظن الموت به. انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨-٣٩).

مسألة [٩]: حكم هذا القتل.

شبه العمد يسمَّى أيضًا عمد الخطإ، وخطأ العمد، ويسمى بذلك لأنه تعمد الفعل وأخطأ في القتل.

❁ فالجمهور على عدم القود فيه، والدية على العاقلة، واستدلوا بحديث المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها وما في بطنها، فجعل النبي ﷺ الدية على العاقلة، دل على أنه ليس بعمدٍ له أحكامه.

❁ وجعل مالك هذا القسم من العمد، وجعله موجبًا للقصاص.

❁ وقال أبو بكر الحنبلي، وابن شبرمة: الدية على القاتل.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤٦٣).

مسألة [١٠]: ضابط قتل الخطإ.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع" (ص ١٤٥): وأجمعوا على أنَّ القتل الخطأ أن يريد يرمي

الشيءَ فيصيب غيره.اهـ

قلت: ومنه أيضًا عند أهل العلم أنَّ يظن إنسانًا كافرًا فيقتله، فيتبين أنه مؤمن، ومنه أيضًا: أنْ تنفلت منه آلة القتل على إنسان بغير قصد منه، ومنه: أن يتسبب في قتل إنسان بغير قصد؛ حيث لا يباشر القتلَ إنسانٌ غيرُه.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٦٤-٤٦٥) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٢).

مسألة [١١]: إذا أراد أن يقتل إنسانًا فأصاب غيره؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١١/ ٤٦٤): وَإِنْ قَصَدَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، فَقَتَلَ آدَمِيًّا، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ بَهِيمَةٍ، أَوْ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَيَقْتُلَهُ، فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.اهـ

وللحنابلة قولٌ أن هذا عمد، قال صاحب "الإنصاف": وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: هو يعتبر عمدًا؛ لأنه لا شك أنه قصد جنايةً على آدمي معصوم، ولا فرق عند الله أن يقتل زيدًا، أو عمرًا.

انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠) "الإنصاف" (٩/ ٤٦٩).

مسألة [١٢]: إذا قتل مسلمًا في دار الحرب يظنه كافرًا؟

تقدم أنَّ أهل العلم عدُّوه خطأً، واختلفوا هل في ذلك الدية أم لا؟

❁ فذهب جمعٌ منهم إلى أنه ليس فيه الدية، وهذا قول عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأحمد في المشهور عنه، وأبي حنيفة وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

[النساء:٩٢]، ولم يذكر الدية، وتَرْكُه لها في هذا القسم، مع ذكرها في الذي قبلها وبعدها ظاهر أنها

غير واجبة.

۞ وذهب بعضهم إلى أنَّ فيه الدية، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:٩٢].

والصحيح القول الأول، وموضع الخلاف فيما إذا كان أهله كفارًا، وكان مسلمًا، وأما إن كان أهله مؤمنين؛ فتجب لهم الدية كما هو ظاهر من الآية، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٦٥).

١١٦٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقتل الحر إذا قتل عبدًا؟

أجمع العلماء على أنَّ العبد إذا قتل الحر قُتل به، واختلفوا فيما إذا قتل الحرُ عبدًا، هل يُقاد به أم لا؟

۞ فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحر لا يقاد بالعبد، رُوي هذا القول عن عمر بأسانيد تصلح للتحسين، وجاء عن أبي بكر، وعلي بأسانيد ضعيفة، وهو قول الحسن، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وبحديث: «**لا يقتل حرٌّ بعبد**»، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣) من حديث ابن عباس ﷺ. وقول علي ﷺ: من السنة أن لا يقتل حر بعبد. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٣٤).

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل به، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي، والظاهرية، وجاء عن علي،وابن مسعود بإسناد ضعيف.

واستُدِل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وبحديث ابن مسعود

ﷺ الذي في أول الباب «**النفس بالنفس**»، وبحديث علي ﷺ -وسيأتي- «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»، وبحديث سمرة الذي في الباب.

وهذا القول رجحه العلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصواب فيما يظهر لنا، والله أعلم.

ثم رأيت شيخ الإسلام قد صحح هذا القول كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٨٥-٨٦).

والآية التي ذكروها لا تفيد تخصيص أدلتنا، بل هي من ذكر بعض أفراد العام، وهم لا يقولون بخصوصها في جميع صورها المذكورة فيها، وحديثهم فيه جويبر وهو متروكٌ، وأثر علي فيه جابر الجعفي وهو متروك وقد كُذِّب.

وقد رجح القول الأول الشوكاني، والصنعاني، والشنقيطي، وغيرهم، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٧٣)، "ابن أبي شيبة" (٩/ ٣٠٦)، "سنن البيهقي" (٨/ ٣٤-٣٥)، "المحلى"، "سبل السلام"، "السيل"، "الأضواء"، "البيان" (١١/ ٣٠٨-)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤).

مسألة [٢]: السيد هل يقتل إذا قتل عبده؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه لا يقتل بعبده؛ لأنه ملكه، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨].

❁ وذهب بعضهم إلى أنه يقتل به، وهو قول النخعي، والحكم، وداود، والثوري في أحد قوليه، وعلي بن المديني، والبخاري. واختاره شيخ الإسلام، وقيده بما إذا اختار ذلك الحاكم؛ لأنه وليه.

واستدلوا بحديث سمرة الذي في الباب، وبالعمومات الواردة كما تقدم، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٧٥) "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٤٩) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٣٠٣-) "مجموع

مسألة [٣]: القصاص من الحر فيما جناه على العبد فيما دون النفس.

نقل بعضهم الإجماع وعدم الخلاف أنه لا قصاص على الحرِّ في ذلك، نقل ذلك ابن قدامة، وأبو ثور وغيرهما.

والواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن أبي ليلى، وداود، وابن حزم، فقالوا بالقصاص في جميع الأعضاء؛ لقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»؛ ولحديث سمرة: «**ومن جدع عبده جدعناه**»، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٧٥) "القرطبي" (٢/ ٢٤٧).

مسألة [٤]: القصاص بين العبيد.

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ القصاص يجري بين العبيد في النفوس كما يجري بين الأحرار، سواء اتفقت أثمانهم أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

۞ وخالف عطاء، وأحمد في رواية، فقالا: إذا لم تتساوَ القيمة؛ فلا قصاص في النفوس. وقال بذلك فيما دون النفوس الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة.

والصحيح قول الجمهور أنَّ القصاص بينهم جاري في النفوس، وفيما دون النفوس، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٧٥-٤٧٦) "القرطبي" (٢/ ٢٤٩).

١١٦١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا قتل الوالد ولده، فهل يقتل به؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ الوالد لا يقتل بالولد، وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، واستدلوا بحديث الباب، وحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»؛ ولأنه السبب في وجود الابن.

۞ وقال ابن نافع، وابن عبدالحكم، وابن المنذر: يقتل به؛ لظاهر آي القرآن، والأخبار الموجبة للقصاص؛ ولأنهما حُرَّان، مسلمان من أهل القصاص؛ فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه.

---

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (١/ ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج وتدليسه، وقد عنعن. وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (١/ ٢٢)، وصرح بالتحديث وليس بشيء، فقد قال أبوحاتم: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا. وتابعهما محمد بن عجلان، رواه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨)، بإسناد حسن عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وفيه قصة. وهذا الإسناد ظاهره الحسن.

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر، فذكر قصة قتل الوالد لولده وقضى عليه عمر بالدية ولم يقضِ بقتله، ولكن لم يذكر الحديث المرفوع، وذكر حديث «**ليس لقاتل شيءٌ**» أخرجه مالك (٢/ ٨٦٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٨)، وغيرهما.

ولحديث عمر طريق أخرى، أخرجه أحمد (١/ ١٦)، بإسناد حسن عن مجاهد عن عمر فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

۞ وقال مالك: إن قتله حذفًا بالسيف ونحوه؛ لم يقتل به، وإن ذبحه، أو قتل قتلًا لا يشك في أنه عَمَدَ إلى قتله دون تأديبه؛ أُقيد به.

والصحيح هو القول الأول، وعليه فتوى أكثر المحققين.

انظر: «المغني» (١١/ ٤٨٣) «البيان» (١١/ ٣١٨).

مسألة [٢]: الجد من قِبَل الأب، ومن قِبَل الأم.

۞ حكمه كحكم الأب؛ لأنَّ الجد أبٌ من الجهتين، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم.

۞ وخالف الحسن بن حي، فجعل على الجد القَوَد. والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/ ٤٨٤) «البيان» (١١/ ٣١٩-).

مسألة [٣]: الأم إذا قتلت ولدها؟

۞ مذهب الحنابلة، وهو المشهور عن أحمد أنَّ الأم كالأب لا تقتل بولدها، وهو مذهب الشافعية؛ لأنَّ الأم أحد الوالدين، فيشملها الحديث: «**لا يقتل الوالد بولده**»؛ ولأنَّ حقها عظيم كحق الأب، أو أعظم.

۞ وعن أحمد رواية أنها تقاد بالولد؛ لأنها ليس لها ولاية عليه كالأب، والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٤٨٤) «البيان» (١١/ ٣١٩-).

مسألة [٤]: هل يُقتل الولد بالوالد؟

۞ إذا قتل الولد أحد أبويه؛ قُتِل بهما عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الأدلة الموجبة للقصاص تشمله، ولا دليل يخرجه منها، وقد نُقِل في ذلك الإجماع.

۞ وعن أحمد رواية أنه لا يُقاد به؛ لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب؛ فلا يقتل به، كالأب مع ابنه، وردَّ ابن قدامة هذا القول، ورجَّح القول الأول.

مسألة [٥]: لو قتل أحد الأبوين صاحبه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١١/ ٤٨٦): وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ صَاحِبَهُ، وَلَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ؛ لَوَجَبَ لِوَلَدِهِ، وَلَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ قِصَاصٌ عَلَى وَالِده؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَلَأَنْ لَا يَجِبَ لَهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ وَلَدٌ سِوَاهُ، أَوْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْقِصَاصُ؛ لَوَجَبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ وُجُوبُهُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْضُهُ، سَقَطَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ. وَصَارَ كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقِصَاصِ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْهُ. اهـ، وانظر: «البيان» (١١/ ٣٢١).

❁ أما إذا لم يكن بينهما ولد؛ فعامة أهل العلم على أنه يجب القصاص.

❁ وخالف الزهري، وحُكي عن الليث أنَّ الرجل إذا قتل امرأته لا يقتل بها؛ لأنَّ النكاح ضربٌ من الرق، فأشبهت أمته. وهذا قول باطل، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/ ٤٨٦) «القرطبي» (٢/ ٢٤٩).

١١٦٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْت لِعَلِيٍّ [ﷺ]: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قتل المسلم بالكافر.

إذا قتل المسلم كافرًا؛ فإنْ كان حربيًّا فلا قود عليه بالإجماع.

❁ وأما إن كان ذميًّا فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضًا، ويأثم المسلم على قتله؛ لأنه معصوم الدم، واستدلوا على عدم القود به بحديث الباب: «**ولا يقتل مسلم بكافر**».

❁ وذهب النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي إلى أنَّ المسلم يقتل بالذمي؛ لأنه معصوم الدم، فيقتل به؛ ولحديث أنَّ النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «**أنا أولى من وفَّى بذمته**»، وهو حديث شديد الضعف كما سيأتي بيانه في آخر الباب.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

ومثله المستأمن عند الجمهور، ووافق عليه أبو حنيفة، والشعبي، والنخعي، وخالف أبويوسف.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١).

مسألة [٢]: إن قتل كافرٌ كافرًا، ثم أسلم؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه يقتص منه؛ لأنه كان في حال الجناية ممن يُقاد بذلك.

❁ وذهب الأوزاعي، وبعض الحنابلة رحمة الله عليهم إلى أنه لا يُقاد به؛ لأنه صار مسلمًا، ويشمله الحديث: «**لا يقتل مسلم بكافر**»، وهو الصحيح.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٦٧) "البيان" (١١/ ٣٠٧).

تنبيهٌ: الذمي إذا قتل مسلمًا؛ قُتل به بلا خلاف. "المغني" (١١/ ٤٧١).

مسألة [٣]: هل يقتل الذمي إذا قتل حربيًّا؟

إذا قتل الذمي حربيًّا؛ لم يقتل به بلا خلاف؛ لأنَّ الذمي معصوم الدم، والحربي غير معصوم الدم. "المغني" (١١/ ٤٧١).

مسألة [٤]: قتل المرتد.

❁ المرتد مباح الدم كالحربي، وإذا قتله الذمي فلا يقتل به، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية.

❁ وقال بعض الشافعية: إذا قتله الذمي ففيه القصاص.

والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٤٧٢).

مسألة [٥]: هل يجري القصاص بين الولاة ورعيتهم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٤٨٠): وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوُلَاةِ وَالْعُمَّالِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ

١١٦٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا: فُلَانٌ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقتل الرجل بالمرأة؟

إذا قتلت المرأة رجلًا؛ تُقتل به بلا خلاف.

❁ وإذا قتل الرجلُ المرأةَ؛ فيقتل بها كذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنَّ بعضهم يقول: على أولياء المرأة إذا طلبوا القصاص نصف دية لأولياء الرجل؛ لأنَّ دية الرجل ضعف دية المرأة، قال بذلك الحسن، وعطاء، وجاء عن علي رضي الله عنه من طريقين يصلح بها للتحسين.

والصحيح هو القول الأول، وقد جاء نحو ذلك عن عمر، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وفي إسنادهما ضعف.

❁ وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ الرجل يقاص حتى فيما دون النفس، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا قصاص فيما دون النفس، واستدل الجمهور بالآية نفسها ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٠٠) "القرطبي" (٢/ ٢٤٨) "سنن البيهقي" (٨/ ٢٧-٢٨) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢٩٥-٢٩٧) "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٧٦).

١١٦٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقام القصاص على الصبي والمجنون؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٤٨١): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ، مِثْلَ النَّائِمِ، وَالْـمُغْمَى عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[2]؛ وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ، وَزَائِلِ الْعَقْلِ كَالْحُدُودِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَهُمْ كَالْقَاتِلِ خَطَأً.اهـ

قلت: ويدل على ذلك حديث الباب أيضًا. وانظر: "البيان" (١١/ ٣٠٣).

تنبيه: السكران الذي فقد عقله لا يُقاد إذا قتل على الصحيح، كما لا يقع طلاقه، ومن قال بوقوع طلاقه؛ فإنه يقول بالقود عليه، وراجع المسألة في كتاب الطلاق.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٨٢) "البيان" (١١/ ٣٠٣).

إشكال: لماذا لم يأخذ النبي ﷺ الدية من أهل الغلام الجاني؟

قال البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٨/ ١٠٥): إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك؛ فإجماع أهل العلم على أنَّ جناية العبد في رقبته، يدل والله أعلم أنَّ الجناية كانت خطأً، وأنَّ النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئًا؛ لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده متبرعًا بذلك، وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أنَّ الجاني كان حُرًّا، وكانت الجناية خطأً، وكان عاقلته

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبوداود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥-٢٦)، وإسناده صحيح.

فقراء، فلم يجعل عليهم شيئًا، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكًا، والله أعلم.

قال البيهقي: وقد يكون الجاني غلامًا، حُرًّا، غير بالغٍ، وكانت جنايته عمدًا؛ فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيرًا؛ فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء؛ فلم يجعله عليه؛ لكون جنايته في حكم الخطإ، ولا عليهم؛ لكونهم فقراء، والله أعلم. انتهى.

وانظر: "معالم السنن" (٤/ ٤١).

١١٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.[1]

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٨٨)، الأول من طريق ابن إسحاق، والثاني من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب به. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالسماع، بل قال البخاري عن ابن جريج: لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وقد خالفهما أيوب فرواه عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: «**أبعدك الله أنت عجلت**» كذا ذكره مختصرًا. أخرجه عبدالرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٩٠)، وقد رواه كذلك أيضًا ابن جريج كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٧٩٩١) وذكره مطوَّلًا.

فالراجح في هذه الطريق أنها من مراسيل عمرو بن شعيب، ومراسيله غالبها معضلة، والله أعلم.

وللحديث شاهد عن جابر بن عبدالله:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٩)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٨٩) عن ابن علية عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر به، بنحو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الدارقطني عقبه: قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر، وعثمان.

قال الدارقطني: أخطأ ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تأخير القصاص من الجروح حتى يندمل الجرح.

۞ جمهور العلماء على أنَّ القصاص لا يجوز إلا بعد اندمال الجرح، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ورُوي ذلك عن عطاء، والحسن. واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.

= يزيد عن النبي ﷺ، ورجَّح المرسل أيضًا أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

قلت: ومحمد بن طلحة لم يسمع من أحدٍ من الصحابة؛ فمرسله معضل.

وللحديث عن جابر طريق أخرى:

أخرجها الدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٨/ ٦٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبدالله ابن عبدالله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر النهي عن ذلك بدون القصة.

قال البيهقي: تفرد به عنهم الأموي، وعنه يعقوب بن حميد.

قلت: وعبد الله بن عبد الله الأموي مجهولٌ، ذكره البخاري في «التاريخ» وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وذكر له حديثًا آخر، ويعقوب بن حميد ضعيف، وتفرد الأموي بمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه؛ فإنَّ مثله لا يحتمل تفرده، والله أعلم.

وللحديث عن جابر طريقٌ أخرى:

أخرجها الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٨٤) من طريق مهدي بن جعفر قال: ثنا عبدالله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ**»، وهذا الإسناد ظاهره الحسن، رجاله ثقات غير مهدي؛ فإنه حسن الحديث له أخطاء.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٧٧): قال صاحب «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب. وانظر: «العلل» (١٣٧١).

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي (٨/ ٦٧) من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره مع القصة بنحوها. قال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرة.

❁ وذهب الشافعي، وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز القصاص قبل اندمال الجرح، واستدلوا بحديث الباب؛ فإنَّ النبي ﷺ أجابه إلى طلبه.

قلت: الحديث ضعيف؛ فالصحيح جواز القصاص قبل اندمال الجرح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «المغني» (١١/ ٥٦٣-) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٦).

مسألة [٢]: إن اقتص قبل الاندمال، فسارت الجناية وتضاعفت بعد ذلك؟

❁ مذهب الحنابلة أن سراية الجناية هدر، واستدلوا بحديث الباب.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنها مضمونة، وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٦٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٦).

مسألة [٣]: إن اندمل جرح الجناية، فاقتص منه، ثم انتقض فسرى؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٥٦٥): وَإِنْ انْدَمَلَ جُرْحُ الْجِنَايَةِ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ، ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى، فَسِرَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ، وَسِرَايَةُ الِاسْتِيفَاءِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَّ بَعْدَ جَوَازِ الِاقْتِصَاصِ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَبَرَأَ، فَاقْتُصَّ، ثُمَّ انْتَقَضَ جُرْحُ الْـمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَمَاتَ، فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُ الْجَانِي؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ عَفَا إلَى الدِّيَةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى بِالْقَطْعِ مَا قِيمَتُهُ دِيَةٌ، وَهُوَ يَدَاهُ، وَإِنْ سَرَى الِاسْتِيفَاءُ؛ لَمْ يَجِبْ أَيْضًا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ، وَالدِّيَةُ لَا يُمْكِنُ إيجَابُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ الْـمَقْطُوعُ بِالْجِنَايَةِ يَدًا، فَوَلِيُّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ إلَى نِصْفِ الدِّيَةِ، وَمَتَى سَقَطَ الْقِصَاصُ بِمَوْتِ الْجَانِي أَوْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، أَوْ مَالِهِ إنْ كَانَ حَيًّا.اهـ

فائدة: الحامل لا يقتص منها في النفس وما دونها حتى تضع الحمل.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٦٧).

١١٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

١١٦٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْت بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[2]

الحكم المستفاد من الحديثين

فيهما أنَّ القتل بما لا يغلب على الظن القتل به - وهو شبه العمد - ليس فيه القود، وإنما فيه الدية على العاقلة، وهو قول الجمهور كما تقدم.

وأما الكلام على دية الجنين فسيأتي إن شاء الله في باب الديات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح. أخرجه أبوداود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢١-٢٢)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٣/ ٥٧٥)، من طريق طاوس عن ابن عباس. وعند غير الحاكم زيادة القتل للمرأة بلفظ: (فقضى بغرة وأن تقتل المرأة).

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، فمنهم من وصله ومنهم من أرسله، وعلى تقدير ترجيح المرسل فلا يضر الحديث، فإنه يشهد له الحديث الذي قبله.

وأما الزيادة: (وأن تقتل) فهي زيادة غير محفوظة، فقد راجع ابن جريج عمرو بن دينار فيها فقال: لقد شككتني. أخرجه أحمد (٣٤٣٩).

وقال البيهقي (٨/ ١١٤): كذا قال (وأن تقتل - يعني المرأة القاتلة) ثم شك فيه عمرو بن دينار،

١١٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه] أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقة

يجري القصاص في الجروح، والأطراف، والأعضاء بالنص، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

ومن السنة: حديث أنس المذكور في الباب.

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع في الجملة على القصاص في ذلك.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٣٠-٥٣١، ٥٣٦) "البيان" (١١/ ٣٥٨).

مسألة [١]: شروط القصاص في الجروح والأعضاء.

❁ اشترط أهل العلم في ذلك شروطًا:

الأول: أن تكون الجناية عمدًا محضًا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعًا، وشبه العمد ليس فيه القصاص عند الأكثر، وخالف بعض الحنابلة فأوجب في ذلك القصاص، وكذا الحنفية.

وحجة الجمهور أنَّ النفس لا يقاد فيه بالخطإ وشبه العمد؛ فما دون النفس من باب أولى.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، والتكافؤ يحصل بما يبيح نفسه بنفسه، بمعنى أنه إذا قتله قِيد به، فلا قصاص بين الكافر والمسلم.

وذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص بين الحر والعبد، وقد تقدم أن الراجح خلافه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف، ولا زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولا خلاف في ذلك كما قال ابن قدامة.

ولذلك فأهل العلم يمنعون القصاص في الجروح التي يُخشى على الجاني إذا استوفي منه أن يتضرر بأكثر مما جنى، أو يؤدي به إلى الموت، كالمنقلة، والمأمومة، والدامغة.

وكذلك يقولون: إذا كان القطع في الأطراف مما دون المفصل؛ فلا قصاص، وإنما له الدية.

❁ واختلفوا هل له القصاص فيما دون ذلك، كأن يقطع طرفه من الساعد، فيطالب بالقصاص من الرسغ، أو يقطع من العضد فيطالب بالقصاص من المرفقين، ونحو ذلك.

ففيه وجهان للحنابلة، والصحيح أنَّ له القصاص بذلك، وهو مذهب الشافعية، بل إن أمكن أن يقاص من موضع القطع فله ذلك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "السيل" (ص٨٧٤): والحاصل أنَّ القصاص ثابت في الجروح، وهي تشمل ما كان ذا مفصل، وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره، بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه، وسواء كانت الجناية موضحة، أو دونها، أو فوقها.اهـ

ورجَّح العلامة ابن عثيمين أنه إذا أمكن القصاص بدون زيادة؛ فيقاص ولو كان من غير المفصل، وهو الصحيح، والله أعلم.

الرابع: اشترط أهل العلم التكافؤ في الأطراف، فلا تقطع الصحيحة بالمشلولة، ولا الكاملة بناقصة الأصابع، وعليه عامة أهل العلم.

ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤] ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، وتعذرت المماثلة هنا؛ فعليه الدية.

الخامس: الاشتراك في الاسم الخاص، فلا تؤخذ اليمنى باليسرى، ولا الضرس بالثنية.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٣١-٥٣٢، ٥٣٦-٥٣٨،٥٦٩-٥٧٠) "البيان" (١١/ ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٨٣) "بداية المجتهد" (٤/ ٢٣٦-).

مسألة [٢]: أسماء الجراحات الواقعة في الرأس والوجه.

الحارصة: هي التي تكشط الجلد كشطًا لا يُدمِي.

الدامية: هي التي كشطت الجلد، وخرج منها الدم.

الباضعة: هي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد.

المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم.

السِّمحاق: وهي التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى تلك الجلدة (السِّمحاق).

الموضحة: وهي التي أوضحت العظم وكشفت عنه.

الهاشمة: وهي التي هشمت العظم.

المنقلة: قيل: تنقل العظم من موضع إلى موضع. وقيل: حاجته في العلاج إلى إخراج شيء من العظم.

المأمومة: وهي التي قطعت العظم، وبلغت إلى قشرة رقيقة فوق الدماغ.

الدامغة: وهي التي بلغت إلى الدماغ.

انظر: "البيان" (١١/ ٣٦٠-٣٦١).

مسألة [٣]: القصاص في الموضحة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٥٣٢): وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الْمُوضِحَةِ

مسألة [٤]: الجرح الذي ينتهي إلى العظم في غير الرأس والوجه.

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ فيها القصاص؛ لأنها بمعنى التي قبلها، وخالف بعض الشافعية، فقالوا: لا قصاص فيها؛ لأنها لم تقدر فيها دية كالأولى.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٣٢): وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا بِغَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، لِانْتِهَائِهَا إلَى عَظْمٍ، فَهِيَ كَالْمُوضِحَةِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمُوضِحَةِ لَيْسَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْقِصَاصِ، وَلَا عَدَمُهُ مَانِعًا، وَإِنَّمَا كَانَ التَّقْدِيرُ فِي الْمُوضِحَةِ لِكَثْرَةِ شَيْنِهَا، وَشَرَفِ مَحَلِّهَا؛ وَلِهَذَا قُدِّرَ مَا فَوْقَهَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ أَرْشُهَا مُقَدَّرٌ، وَلَا قِصَاصَ فِيهَا.اهـ

مسألة [٥]: الاستيفاء بآلة لا يحصل منها تعدي.

ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم أنَّ الاستيفاء يكون بآلة لا يحصل بها زيادة على الجرح، كالموسى، والسكين الصغيرة، وما أشبه ذلك.

ويلي القصاص رجل جرائحي عنده خبرة، ينوبه الحاكم في ذلك.

مسألة [٦]: وهل للمجني عليه أن يباشر ذلك بنفسه إن كان عنده قدرة؟

۞ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة عدم ذلك؛ لأنه لا يؤمن مع العدواة وقصد التشفي أن يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف.

۞ وظاهر مذهب الحنابلة أنَّ له ذلك.

والقول الأول أحوط، والثاني أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٥٣٣).

مسألة [٧]: هل في المأمومة قصاص؟

۞ أكثر أهل العلم، وعامتهم على أنه ليس فيها قصاص؛ لعدم إمكان المماثلة فيها، ولأنه قد تؤدي إلى الوفاة إذا اقتص من الجاني.

أعلم أحدًا قال بذلك قبل ابن الزبير. والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٣٩) "البيان" (١١/ ٣٦٤) "عبدالرزاق" (٩/ ٤٥٩).

مسألة [٨]: القصاص في المنقلة والجائفة.

تقدم تفسير المنقلة، والجائفة هي في البدن، وهي التي تصل إلى الجوف، وليس فيهما قصاص بلا خلاف، وحُكي عن ابن الزبير القصاص في المنقلة، ولم يثبت عنه، وحُكي عن مالك قولًا فيه. انظر: "المغني" (١١/ ٥٣٩، ٥٤٠).

مسألة [٩]: ما دون الموضحة من جراحات الرأس، والوجه، هل فيها القصاص؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي عدم القصاص فيها. وقال بذلك الحسن، وأبو عبيد؛ لأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام. وبيان ذلك أنَّه إن اقتص من غير تقدير؛ أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق؛ أفضى إلى أن يقتص من الباضعة، والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقًا؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرًا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج، أو سمحاقه، ولأنه لم يعتبر في الموضحة قدر عمقها؛ فكذلك في غيرها.

❁ ومذهب مالك، وأصحاب الرأي أنه يجب القصاص في الدامية وما زاد عنها، وهو قول المزني من الشافعية؛ وذلك لأنَّ هذا الجرح يمكن أن يقتص منها بدون خوف على العظام، ويمكن تحري عمقها من أهل الخبرة في ذلك، وبالله التوفيق، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٥٤٠) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٥).

مسألة [١٠]: الاقتصاص عن المأمومة والمنقلة بـ (موضحة).

أجاز الفقهاء أن يقتص المجني عليه من الجاني بدون جنايته، كأن يقتص من المأمومة موضحة. واختلفوا هل له أرش ما زاد؟

❁ وقال بعض الحنابلة: ليس له أرش ما زاد، بل إما أن يأخذ دية المأمومة، أو يرضى بالموضحة فحسب.

قال الشوكاني رحمه الله في "السيل": الذي أثبته الشرع للمجني عليه هو القصاص، أو الأرش؛ فليس له أن يجمع بينهما. انتهى المراد، انظر: "المغني" (١١/ ٥٤١) "السيل" (ص٨٨١).

مسألة [١١]: القصاص في الأنف.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٤٣): وَأَجْمَعُوا عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِي الْأَنْفِ أَيْضًا؛ لِلْآيَةِ وَالْـمَعْنَى، وَيُؤْخَذُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْأَقْنَى بِالْأَفْطَسِ، وَأَنْفُ الْأَشَمِّ بِأَنْفِ الْأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَشُمُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ، وَالْأَنْفُ صَحِيحٌ.

ثم قال: وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ هُوَ الْـمَارِنُ، وَهُوَ مَالَانَ مِنْهُ، دُونَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهِي إلَيْهِ، فَهُوَ كَالْيَدِ، يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا انْتَهَى إلَى الْكُوعِ، وَإِنْ قَطَعَ الْأَنْفَ كُلَّهُ مَعَ الْقَصَبَةِ؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْـمَارِنِ، وَحُكُومَةٌ لِلْقَصَبَةِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ حُكُومَةٌ؛ كَيْ لَا يَجْتَمِعَ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ قِصَاصٌ وَدِيَةٌ. اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٣٦٧-٣٦٨).

قلت: إن أمكن القصاص في القصبة؛ فله القصاص، وإن لم يمكن؛ فله القصاص في المارن والحكومة فيما زاد، والله أعلم.

مسألة [١٢]: القصاص في الذكر.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٤٤-): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي فِي الذَّكَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ وَلِأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ، كَالْأَنْفِ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ، وَالذَّكَرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ. اهـ، وانظر:

مسألة [١٣]: هل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين؟

❁ مذهب مالك، وأحمد في رواية أنه لا يقطع به؛ لأنه لا منفعة فيهما؛ لأنَّ العنين لا يطأ، ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء؛ ولأنَّ كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة.

❁ ومذهب الشافعي أنه يقطع بهما؛ لأنهما متساويان في السلامة، وإنما عدم الإنزال، والجماع لمعنى في غيره؛ فلا يمنع القصاص، كأذن السميع بأذن الأصم.

قال أبو عبدالله غفر الله له: مذهب الشافعي أرجح -والله أعلم-؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. انظر: "المغني" (١١/ ٥٤٥) "البيان" (١١/ ٣٨٧).

مسألة [١٤]: إذا قطع بعض الذكر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٤٥): وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ دُونَ الْمِسَاحَةِ، فَيُؤْخَذُ النِّصْفُ بِالنِّصْفِ، وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ، وَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَبِحَسَبِ ذَلِكَ.اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٣٨٨).

مسألة [١٥]: القصاص في الأنثيين.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٤٦): وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ النَّصِّ وَالْمَعْنَى. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنْ قَطَعَ إحْدَاهُمَا، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إنَّهُ مُمْكِنٌ أَخْذُهَا مَعَ سَلَامَةِ الْأُخْرَى؛ جَازَ. فَإِنْ قَالُوا: لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الْأُخْرَى. لَمْ تُؤْخَذْ؛ خَشْيَةَ الْحَيْفِ، وَيَكُونُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ أُمِنَ تَلَفُ الْأُخْرَى؛ أُخِذَتْ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى.اهـ

وانظر: "البيان" (١١/ ٣٨٨).

مسألة [١٦]: القصاص في شفري المرأة.

في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية:

محيطان بالفرج من الجانبين، يُعرف انتهاؤهما؛ فوجب فيهما القصاص.

۞ وقال بعضهم: لا قصاص فيه؛ لأنه لحم، وليس له مفصل ينتهي إليه؛ فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذين.

والأول أصح عند الشافعية، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٤٦) "البيان" (١١/ ٣٨٩).

مسألة [١٧]: القصاص في الأليتين.

۞ مذهب الحنابلة، والشافعية وجوب القصاص فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه؛ فجرى القصاص فيهما.

۞ وقال المزني: لا قصاص فيهما؛ لأنهما لحمٌ متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ.

والصحيح الأول. انظر: "المغني" (١١/ ٥٤٧) "البيان" (١١/ ٣٨٧).

مسألة [١٨]: القصاص في العين.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٤٧): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقِصَاصِ فِي الْعَيْنِ، وَمِمَّنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مَسْرُوقٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]؛ وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إلَى مَفْصِلٍ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهَا كَالْيَدِ، وَتُؤْخَذُ عَيْنُ الشَّابِّ بِعَيْنِ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ، وَعَيْنُ الْكَبِيرِ بِعَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَشِ، وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ.اهـ

مسألة [١٩]: إذا قلع الأعور عين صحيح.

۞ من أهل العلم من قال: ليس في ذلك القود؛ لأنَّ عين الأعور قائمة مقام عينين تعمل عملهما، وعلى الأعور الدية كاملة. هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وهو مذهب

لا قود. وجاء عن عثمان نحو ذلك، وفي إسناده انقطاع وجهالة، وجاء عن علي بأسانيد تحتمل التحسين كما في "سنن البيهقي".

❁ وقال الحسن، والنخعي: يقتص الصحيح، ويعطيه نصف الدية.

❁ وقال مالك: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ دية كاملة.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: له القصاص، ولا شيء عليه، وإن عفا؛ فله نصف الدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وهذا قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وصحَّ عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

قلت: ورجح العلامة العثيمين رحمه الله القول الأول، ويظهر لي أنَّ الراجح القول الأخير، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٥٠) "البيهقي" (٨/ ٩٤) "ابن أبي شيبة" (٩/ ١٩٦-) "الإشراف" (٧/ ٤١٠) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٣).

تنبيهٌ: محل الخلاف في المسألة السابقة في الأعور الذي لم يكن سبب عوره جناية سابقة أدت إلى القصاص منه بإفساد عينه، والله أعلم.

مسألة [٢٠]: لو قلع الأعور عين مثله؟

فيه القصاص بغير خلاف، قاله ابن قدامة. "المغني" (١١/ ٥٥١).

تفريع على مذهب الحنابلة المتقدم:

الذين قالوا بأنَّ عين الأعور فيها الدية كاملة يقولون: إن قلع الأعور عيني الصحيح؛ فالصحيح مخير بين أن يقتص بعين الأعور، أو الدية كاملة، وإن اقتص فلا شيء له؛ لأنه قد أخذ جميع بصره بجميع بصره.

ويقولون: إن قلع صحيح العينين عينَ أعور؛ فله القصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية. نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّه ذهب بجميع بصره، أو يأخذ الدية كاملة، ولا قصاص. "المغني"

(١١/ ٥٥١).

مسألة [٢١]: إن قطع الأقطع يد من له يدان؟

ذكر أهل العلم أنَّ فيها القصاص؛ لأنَّ يد الأقطع لا تقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش، بخلاف عين الأعور؛ فإنها تقوم مقام عينيه جميعًا.

وخرج بعض الحنابلة وجهًا بأنها لو قطعت في سبيل الله؛ ففيها الدية كاملة، فلا تقطع بذلك. "المغني" (١١/ ٥٥٢).

مسألة [٢٢]: القصاص في الجفن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٥٥٢): وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ؛ لِانْتِهَائِهِ إلَى مَفْصِلٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيُؤْخَذُ جَفْنُ الْبَصِيرِ بِجَفْنِ الْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ، وَجَفْنُ الضَّرِيرِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي السَّلَامَةِ مِنْ النَّقْصِ، وَعَدَمُ الْبَصَرِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ، لَا يَمْنَعُ أَخْذَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، كَالْأُذُنِ إذَا عَدِمَ السَّمْعَ مِنْهَا.اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٣٦٧).

مسألة [٢٣]: القصاص في الأذن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٥٤١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَ تُؤْخَذُ بِالْأُذُنِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[المائدة:٤٥]؛ وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إلَى حَدٍّ فَاصِلٍ، فَأَشْبَهَتْ الْيَدَ. وَتُؤْخَذُ الْكَبِيرَةُ بِالصَّغِيرَةِ، وَتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ السَّمِيعِ، وَتُؤْخَذُ أُذُنُ الْأَصَمِّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ السَّمْعِ نَقْصٌ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ، وَلَيْسَ بِنَقْصٍ فِيهِمَا.

قال: وَتُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْمَثْقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ فِي الْعَادَةِ لِلْقُرْطِ وَالتَّزَيُّنِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ كَانَتْ مَخْرُومَةً؛ أُخِذَتْ بِالصَّحِيحَةِ، وَلَمْ تُؤْخَذْ الصَّحِيحَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الثُّقْبَ إذَا انْخَرَمَ صَارَ نَقْصًا فِيهَا، وَالثَّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَيْبٌ، وَيُخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ

الْجَانِي. وَفِي وُجُوبِ الْحُكُومَةِ لَهُ فِي قَدْرِ الثُّقْبِ وَجْهَانِ.

قال: وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْضُ أُذُنِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي بِقَدْرِ مَا قُطِعَ مِنْهُ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ.اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٣٦٨-).

مسألة [٢٤]: إن قطع رجلٌ أذن إنسان، ثم ألصقها صاحبها، فالتصقت، فهل فيها القصاص؟

❁ من أهل العلم من قال: فيها القصاص، أو الدية. وهذا قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وبعض الحنابلة؛ لأنَّ القصاص يجب بالإبانة، وقد وجدت.

❁ ومنهم من يقول: لا قصاص فيها. وهو قول مالك، وبعض الحنابلة؛ لأنها لم تبن على الدوام، وإن سقطت بعد ذلك قريبًا أو بعيدًا؛ فله القصاص.

وهل له الدية إذا لم تسقط؟

❁ قال مالك: ليس له الدية. وقال أبو بكر الحنبلي: له الدية. وهو قول أصحاب مالك.

والصحيح أنه ليس له الدية وإنما حكومة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٤٢-) "البيان" (١١/ ٣٦٩).

مسألة [٢٥]: إذا ألصق الجاني أذنه بعد أن استُوفِيَ منه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٥٤٣): وَإِنْ قَطَعَ أُذُنَ إنْسَانٍ، فَاسْتُوْفِيَ مِنْهُ، فَأَلْصَقَ الْجَانِي أُذُنَهُ فَالْتَصَقَتْ، وَطَلَبَ الْـمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إبَانَتَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ قَدْ حَصَلَتْ، وَالْقِصَاصُ قَدْ اُسْتُوْفِيَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ، فَأَمَّا إنْ كَانَ الْـمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ جَمِيعَ الْأُذُنِ، إنَّمَا قَطَعَ بَعْضَهَا، فَالْتَصَقَ؛ كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إبَانَةَ جَمِيعِهَا، وَلَمْ يَكُنْ إبَانَةٌ. وَالْحُكْمُ فِي السِّنِّ كَالْحُكْمِ فِي الْأُذُنِ.اهـ

مسألة [٢٦]: القصاص في السن.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب. انظر: "المغني" (١١/ ٥٥٣).

وأصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يقتص إلا من سنٍّ أثغر، وأما من لم يثغر فينتظر؛ فإن عادت أخرى مكانها؛ فلا قصاص، وإن لم تعد ويُئِس من عودها؛ فصاحبها مخير بين القصاص والدية.

وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان. ولا تؤخذ الصحيحة بالمكسورة.

۞ وإن عادت السن في حال الانتظار؛ فلا دية أيضًا عند الحنابلة، والحنفية، وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية: له الأرش. وهو الصحيح.

وتؤخذ بعض السن بالبعض إن أمكن، ويقدر ذلك بالأجزاء، وتؤخذ السن الزائدة بالسن الزائدة إذا شاركتها في الموضع، وإلا فلا.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٥٣-٥٥٥) "البيان" (١١/ ٣٧٣-٣٧٥).

مسألة [٢٧]: القصاص في اللسان.

يؤخذ اللسان باللسان بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأنَّ له حد ينتهي إليه، ويؤخذ بعضه ببعضه بالأجزاء.

ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل منه، ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه بعض حقه. انظر: "المغني" (١١/ ٥٥٦).

مسألة [٢٨]: قصاص اليمنى باليسرى والعكس.

۞ أكثر أهل العلم على أنه لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنَّ كل واحدة منهما تختص باسم؛ فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل، وذلك في كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين، والرجلين، والمنخرين،

والأذنين وغيرها.

❁ وقال ابن سيرين، وشريك: تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة. انظر: "المغني" (١١/ ٥٥٧).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٥٧): وَمَا انْقَسَمَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلٍ، كَالْجَفْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، لَا يُؤْخَذُ الْأَعْلَى بِالْأَسْفَلِ، وَلَا الْأَسْفَلُ بِالْأَعْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا تُؤْخَذُ إصْبَعٌ بِإِصْبَعٍ، إلَّا أَنْ يَتَّفِقَا فِي الِاسْمِ وَالْـمَوْضِعِ.اهـ

مسألة [٢٩]: هل سراية القَوَد مضمونة؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم ضمان سراية القود، ومعناه: أنه إذا قطع طرفًا يجب القود فيه، فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء؛ لم يلزم المستوفي شيء، وهذا قول الحسن، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وثبت هذا القول عن علي رضي الله عنه، وجاء عن عمر رضي الله عنه بأسانيد تحتمل التحسين؛ وذلك لأنه قطع مستحق فلا تضمن سرايته كقطع يد السارق.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: عليه الضمان. وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العُكْلِي، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبي حنيفة؛ لأنه فوَّت نفسه، ولا يستحق إلا طرفه؛ فلزمته ديته. قال أبو حنيفة: في ماله. وقال غيره: على عاقلته. والصحيح القول الأول.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٦١) "البيهقي" (٨/ ٦٨) "عبدالرزاق" (٩/ ٤٥٧-٤٥٨) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٣٤١-٣٤٣) "البداية" (٤/ ٢٣٩-).

مسألة [٣٠]: سراية الجناية هل تضمن؟

سراية الجناية مضمونة بلا خلاف في الجملة إذا لم يقتص قبل اندمال الجرح، سواء كان ذلك مما يمكن مباشرته بالجناية أم لا، وهناك خلاف للفقهاء في بعض المسائل الفرعية في

ذلك. انظر: «المغني» (١١/ ٥٦٢) «البيان» (١١/ ٣٦٦).

مسألة [٣١]: هل تؤخذ الأُذُن الصحيحة، والأنف الصحيح بالأشلين منهما؟

في هذه المسألة وجهان للحنابلة والشافعية:

❁ فمنهم من يقول: تؤخذ بها؛ لأنَّ نفع الأذن والأنف لا يذهب بشلله؛ فإنَّ نفع الأذن جمع الأصوات، ورد الهوام، وستر موض السمع، ونفع الأنف جمع الريح، ورد الهواء، والهوام، فقد ساوى الصحيح في الجمال والنفع.

❁ ومنهم من يقول: لا يؤخذ به كسائر الأعضاء.

والقول الأول أقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٦٩).

مسألة [٣٢]: إذا قطع اليدَ الكاملةَ ذو يَدٍ فيها أصبع زائدة؟

للحنابلة وجهان:

❁ فمنهم من يقول: تقطع يده؛ لأنَّ الزائدة عيب ونقص في المعنى؛ فلا يمنع وجودها القصاص منها.

❁ ومنهم من يقول: لا تقطع بها؛ لأنَّ فيها زيادة. وهذا مذهب الشافعي.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٥٧٠).

مسألة [٣٣]: إن كانت يد القاطع شلاء والمقطوعة سليمة؟

له أن يأخذ الدية بلا خلاف، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وله أن يقاصَّه إذا أمن على الجاني من السراية بسبب الشلل، وإذا قاصَّه فليس له مع القصاص أرش عند الأكثر. وقال بعض الحنابلة: له الأرش. انظر: «المغني» (١١/ ٥٧١).

مسألة [٣٤]: قصاص الشلاء بالشلاء.

❁ تؤخذ الشلاء بالشلاء على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية.

❁ وقال بعض الشافعية: لا تؤخذ بها؛ لأنَّ الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن؛ فلا تتحقق المماثلة بينهما.

وأُجيب بأنهما متماثلان في ذات العضو وصفته، فجاز أخذ إحداهما بالأخرى، كالصحيحة بالصحيحة. انظر: "المغني" (١١/ ٥٧١-٥٧٢).

مسألة [٣٥]: القصاص في الضربة، واللطمة، والسب.

❁ قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١٦٢): وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأنَّ المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال: والأول أصح؛ فإنَّ سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، ونحو ذلك.

قال: وأما قول القائل إنَّ المماثلة في هذه الجناية متعذرة، فيقال: لابد لهذه الجناية من عقوبة، إما قصاص، وإما تعزير، فإذا جوز أن يعزر تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبًا منها؛ كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفًا من الظلم يبيح

قال: وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول: قبحك الله. فيقول: قبحك الله، أو أخزاك الله. فيقول له: أخزاك الله. أو يقول: يا كلب، يا خنزير. فيقول: يا كلب، ياخنزير. فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره، أو الكذب عليه؛ لم يكن له ان يكفره، ولا يكذب عليه، وإذا لعن أباه؛ لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه.اهـ

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه" (٦٨٩٦): وأقاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي، وسويد بن مقرن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش.اهـ

وانظر من وصل هذه الآثار في "الفتح". وانظر "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢٦٣) "تفسير القرطبي" (٦/ ٢٠٦).

١١٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى قوله: «عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا».

العميا: بكسر العين المهملة، وتشديد الميم، والياء المثناة من تحت بالقصر، فِعِّيلى من العمى، ورميا بزنة الأول مصدران يُراد بهما المبالغة.

قال في "النهاية" (٣/ ٣٠٥): العميا بالكسر والتشديد والقصر، فِعِّيلى من العَمَى، كالرِّمِّيَّا من الرمي، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمره، ولا يتبين قاتله؛ فحكمه حكم قتيل الخطإ تجب فيه الدية.اهـ

مسألة [٢]: إذا قتل قتيل بين أناس لا يعلم من قتله.

ويكون قتله إما بسبب زحام، أو حصل بينهم ضرب بدون سلاح، أو ما أشبه ذلك.

۞ فمن أهل العلم من قال: ديته على من كان حاضرًا. وهو قول الزهري، والحسن؛ لأنه مات بفعلهم، فلا تتعداهم إلى غيرهم.

۞ ومنهم من يقول: يهدر. وهو قول مالك.

---

(١) **الراجح إرساله.** أخرجه أبوداود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩-٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وعندهم زيادة: «**والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»، وسليمان بن كثير قد شذ في وصله، فقد رواه حماد بن زيد وسفيان ابن عيينة بدون ذكر ابن عباس، رواه أبوداود (٤٥٣٩)، من طريقهما كذلك.

قال الدارقطني في "العلل" (١١/ ٣٥-٣٦): رواه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير عن عمرو عن

❁ ومنهم من يقول: يدعي على من شاء، ويحلف على ذلك؛ فإن أبى؛ حلف المدَّعى عليه. وهو قول الشافعي.

❁ ومنهم من يقول: ديته في بيت المال. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وصح ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وهو الصحيح؛ لأنَّ دم المسلم لا يهدر، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث القسامة وَدَى المسلمَ من عنده حين لم يتبين قاتله، ولا يصح أن يحمل أحدٌ الدية بمجرد الظن؛ لأنَّ أموال المسلمين محرمة.

انظر: «المحلى» (٢٠٧٨) «سبل السلام» (٣/ ٤٩٢) «الفتح» (٦٨٩٠) «المغني» (١٢/ ١٩٤).

١١٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا (وَمُرْسَلًا)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله آخر؟

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الذي باشر القتل يُقتل، واختلفوا في الممسك.

❁ فمنهم من يقول: يُقتل الممسك أيضًا. وهو قول مالك، وسليمان بن موسى، والليث، وأحمد في رواية؛ لأنه شاركه في القتل، ولو لم يمسكه ما قتله.

❁ ومنهم من يقول: يحبس حتى يموت. وهو قول عطاء، وربيعة، وأحمد في رواية. واستدل لذلك بحديث الباب؛ ولأنه أمسك للقتل، فيمسك محبوسًا حتى يموت، وهو قول ابن حزم، وجاء عن علي رضي الله عنه بسند منقطع.

❁ وقال جماعةٌ من الفقهاء: يعاقبه الإمام، ويأثم، ولا يقتل. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه الصنعاني، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٩٦) "المحلى" (٢٠٩٧) "سبل السلام" (٣/ ٤٩٣).

تنبيه: الذين يقولون بقتل الممسك يقيدون ذلك بما إذا أمسكه وهو يعلم أنَّ الآخر يريد قتله.

---

(١) **الراجح إرساله**. أخرج الموصول الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠)، من طريق أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وقد خالف أبا داود وكيعٌ فرواه عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ فذكره مرسلًا. وتابع الثوري على هذه الرواية معمر وابن جريج كما في "سنن الدارقطني" (٣/ ١٤٠)، قال البيهقي في "سننه" (٨/ ٥٠) بعد أن ذكر الرواية الموصولة: هذا غير محفوظ، والصواب ما أخبرنا...

مسألة [٢]: من أمر عبده بقتل إنسان، فقتله العبد؟

أما إذا كان حديث عهد بإسلام لا يعلم تحريم القتل، أو يظن أنه يجب عليه طاعة سيده بذلك؛ فيعذر بجهله، والقصاص على السيد؛ لأنه أصبح كالآلة في يده، ويؤدب العبد.

وأما إن كان عالمًا بالتحريم، فاختلفوا:

❁ فمنهم من يقول: يقتل السيد؛ لأنه الآمر، والعبد كالآلة في يده، ويحبس العبد. نُقل عن علي رضي الله عنه بسند فيه ضعف. وهذا القول صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، ومال إليه ابن حزم.

❁ ومنهم من يقول: يقتلان جميعًا. وهو قول قتادة.

❁ وقال سليمان بن موسى: يديه السيد، ويُعاقب ويحبس، ولا يقتل أحدهما.

❁ ومنهم من يقول: يُقتل العبد، ويُعاقب السيد الآمر. وهو قول الثوري، والحكم، وحماد، والشعبي، والنخعي، وداود، والشافعي، وأحمد في رواية. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم، ورجحه الشوكاني.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٩٨) "الحاوي" (١٢/ ٧٨) "المحلى" (٢٠٩٦) "الإنصاف" (٩/ ٤٧٧) "السيل" (ص٨٨٧).

مسألة [٣]: إن أمر صبيًّا لا يميز، أو مجنونًا بقتل إنسان؟

❁ مذهب الشافعي، وأحمد أن الآمر لهما هو الذي يتحمل الجناية، فيقتل الآمر، أو يدفع الدية إن رضي أولياء المقتول بذلك، وهو أيضًا مذهب المالكية، إلا أن الصبي عندهم مشارك في القتل؛ فعليه نصف الدية على عاقلته.

❁ وظاهر مذهب الثوري، وزفر، والحسن بن زياد أنَّ الجناية يتحملها الصبي، قال الثوري: ويرجع بها على الذي أمره. وقال الآخران: على عاقلته ترجع بها على الذي أمره.

قلت: قول الشافعي، وأحمد هو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (١٢/ ٧٩) «المدونة للفقه المالكي» (٥/ ٤٨١-) «الإنصاف» (٩/ ٤٧٦-) «المغني» (١١/ ٥٩٨) «المحلى» (٢٠٩٦).

مسألة [٤]: إن أمر السلطان رجلاً أن يقتل رجلاً غير مستحق للقتل، فقتله؟

❁ ذكر الحنابلة، والشافعية أنه إن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق القتل؛ فالقصاص عليه دون السلطان، وإن لم يعلم ذلك؛ فالقصاص على الآمر دون المأمور، وإن قتله وهو يعلم أنه لا يستحق، ولكن أكرهه السلطان على ذلك؛ فيقاد السلطان.

واختلفوا هل يقاد المأمور؟

❁ فمنهم من قال: يقاد. وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي في الأصح؛ لأنَّ الإكراه لا يبيح له القتل بغير حق.

❁ ومنهم من يقول: لا يقاد. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول.

قلت: وتقدم قول زفر أنه يقتل المكرَه فقط. وهو أقرب الأقوال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٩٨-) «الحاوي» (١٢/ ٧٢-) «البيان» (١١/ ٣٥٠-٣٥١).

فائدة: إن أمر إنسانًا بقتل آخر، فقتله بغير سلطان ولا إكراه؛ فالمأمور هو الذي يستحق القصاص عند أهل العلم. «المغني» (١١/ ٥٩٩).

١١٧١ - وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**». أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

استدل الحنفية بهذا الحديث على أنَّ المسلم يقتل بالذمي، وهو حديث ضعيف، وخالفهم الجمهور كما تقدم، واستدلوا بالحديث المتقدم برقم (١١٦٢)، وفيه: «**ولا يقتل مسلم بكافر**».

١١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً[2]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الأثر

مسألة [١]: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل؟

۞ أكثر أهل العلم على أنه يجب القصاص عليهم جميعًا إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، وممن قال بقتلهم جميعًا سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وأصحاب المذاهب الأربعة، والثوري، والأوزاعي وغيرهم.

وهذا القول صح عن عمر ﵁ كما في الباب، وقد صحَّ في "مصنف ابن أبي شيبة" أنَّ

---

(١) **ضعيف**. أخرجه مرسلًا عبدالرزاق (١٠/ ١٠١) عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني فذكره بنحوه. وأخرج الموصول الدارقطني (٣/ ١٣٤-١٣٥)، من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني عن ابن عمر فذكره.

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم. اهـ"السنن" (٣/ ١٣٥).

الذين اشتركوا في قتله كانوا سبعة، فقتلهم عمر به.

وصح عن علي رضي الله عنه كما في "المصنف" أيضًا أنه قتل ثلاثة برجل؛ وذلك لأنهم قد اشتركوا في القتل، وأُطْلِق على كل واحد منهم قاتل؛ ولأنَّ عدم القصاص يؤدي إلى فتح باب القتل.

❁ وقال بعضهم: ليس في ذلك القصاص، وإنما الدية. وهذا قول الزهري، وابن سيرين، وربيعة، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

❁ ونُقل عن ابن سيرين، والزهري أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية.

❁ وصح عن ابن الزبير أنه كان يقتل منهم واحدًا، ورُوي عن معاذ بسند ضعيف أنه قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس. وفي إسناده مجهول.

وحجة أصحاب هذا القول عدم المكافأة، وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وكما لا تقطع يدان بيد؛ فكذلك لا تقتل نفسان بنفس.

والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/ ٤٩٠) "الفتح" (٦٨٩٦) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٣٤٨-) "عبدالرزاق" (٩/ ٤٧١-) "البيان" (١١/ ٣٢٦).

مسألة [٢]: إذا قطع رجل يد آخر من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، فمات؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنها إن كانت قد برأت؛ فالقاتل هو الثاني فقط، وإن لم تكن قد برأت؛ فالقاتل هو الأول والثاني جميعًا.

❁ ومذهب أبي حنيفة أنَّ القاتل هو الثاني مطلقًا؛ لأنَّ الموت حصل بعد جنايته.

❁ ومذهب مالك أنَّ الثاني إن قطع عقيب الأول؛ فالاثنان، وإن تأخر حتى أكل، أو شرب؛ فعلى الثاني.

الشفاء، ولم يظن الموت من الجناية الأولى؛ فالظاهر أنها على الثاني، والله أعلم. «المغني» (١١/ ٤٩٢-).

مسألة [٣]: إذا اجتمع جماعة على رجل فقطعوا يده؟

❁ من أهل العلم من قال: تقطع يد كل واحد منهما. كما تقدم في النفس، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

❁ ومنهم من يقول: لا تقطع. وهو قول الحسن، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ووجهٌ في مذهب أحمد.

والراجح هو القول الأول كما تقدم في النفس. انظر: «المغني» (١١/ ٤٩٣-).

مسألة [٤]: إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده؟

❁ من أهل العلم من يقول: يجري القصاص على شريك الأب فقط. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

❁ وقال بعضهم: لا قصاص عليهما. وهو قول أصحاب الرأي، وأحمد في رواية. والصحيح الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٤٩٦-).

تنبيهٌ: مثل المسألة السابقة لو اشترك إنسان يجري عليه القصاص مع آخر لا يجري عليه القصاص، مثل لو اشترك المسلم والذمي في قتل ذميٍّ؛ فإنَّ الذمي يقتل، وعلى المسلم نصف دية الذمي. «المغني» (١١/ ٤٩٧).

مسألة [٥]: لو اشترك صبي، ومجنون، وعاقل بالغ في قتل شخص؟

❁ من أهل العلم من قال: القصاص على البالغ العاقل؛ لأنَّ واحد منهم قتل، وامتنع القصاص من الصبي، والمجنون؛ لعدم التكليف. وهذا قول مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو قول قتادة، والزهري، وحماد.

كالخطإ. وهذا قول الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، والأصح عن أحمد.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٤٩٨).

مسألة [٦]: لو اشترك في القتل رجل مخطئ، وآخر متعمد؟

❁ مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة أنه لا يجب القصاص على واحد منهما؛ لأنَّ الروح لم تخرج عن عمد محض، ويمكن أن يكون هلاك النفس من فعل الذي لا قصاص عليه، وإذا لم يمكن الدم؛ وجب بدله، وهو الدية.

❁ ومذهب مالك أنه يجب القصاص على العامد منهما، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه تعمد القتل، وحصل ذلك، وهو شريك فيه؛ فيقاد.

وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١١/ ٣٢٨) «البداية» (٤/ ٢٢٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٩) «المغني» (١١/ ٥٠٢-٥٠٣).

مسألة [٧]: لو قتله إنسان، فشاركه بنفسه في نفسه، أو اشترك إنسان مع سَبُع؟

❁ في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية، ومذهب الحنفية عدم القصاص؛ لأنه شاركه من لا ضمان عليه؛ فهو أولى بعدم القصاص من المخطئ؛ فإنَّ عليه الضمان.

قلت: الأظهر أن عليه القصاص، وهو يوافق ما تقدم تقريره.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٠٣) «البيان» (١١/ ٣٢٩).

١١٧٣- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.[(١)]

١١٧٤- وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: خيار أولياء المقتول بين القصاص والدية.

دلَّ حديث الباب على أنَّ من قُتِل له قتيلًا عمدًا؛ فأولياؤه بالخيارين: بين القصاص، والدية، وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

❁ إلا أنَّ مالكًا استثنى قتل الغيلة، فقال: ليس لولي الدم العفو عنه؛ وذلك إلى السلطان.

والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيتًا، أو نحوه فيقتله، واستدل لذلك بحديث عمر ﷺ أنَّ غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء؛ لقتلتهم به. وجعله كالمحارب.

والصحيح قول الجمهور؛ لعموم الحديث، والله أعلم، وليس في أثر عمر ﷺ عدم اعتبار قول أولياء الدم، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٤٦٠) «الفتح» (٦٨٨١).

مسألة [٢]: من هم أهل القتيل الذين لهم الخيار؟

❁ من أهل العلم من قال: إنَّ المراد عصبته. وهو قول الزهري، ومالك، ووجهٌ للشافعية؛ وذلك لأنَّ القصاص يدفع العار عن النسب، فاختص به العصبات، كولاية

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٤٥٠٤)، ولم يخرجه النسائي، وإنما أخرج أصل الحديث (٥/ ٢٠٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)

النكاح؛ فإن اقتصوا فلا كلام، وإن عفوا على مالٍ؛ كان لجميع الورثة.

❁ وقال بعضهم: هم الذين يرثونه بالنسب لا بالسبب. وهو قول ابن شبرمة، ووجهٌ للشافعية.

❁ ومنهم من قال: هم جميع الورثة بالنسب وبالسبب. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور؛ لأنَّ الحديث فيه التخيير بين القصاص والدية؛ فجعل القود لمن جعل له الدية، ولا خلاف أنَّ الدية لجميع الورثة؛ ولأنَّ قوله «**فَأَهْلُهُ**» يشمل الرجال والنساء، العصبة وغيرهم.

❁ ومنهم من أخرج النساء مطلقًا كالزهري، والليث، والأوزاعي، والحسن، وقتادة.

انظر: "البيان" (١١/ ٣٩٧-٣٩٨) "بداية المجتهد" (٤/ ٢٣١-٢٣٢) "المغني" (١١/ ٥٨١).

مسألة [٣]: إذا اختار أولياء المقتول الدية، فهل يُشترط رضى القاتل بذلك، أم له أن يرفض، ويطلب القصاص؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ الخيار إلى ولي الدم، ولا عبرة بقول الجاني؛ لظاهر حديث الباب، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

❁ وذهب النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه يُعتبر رضى الجاني بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨]، والمكتوب لا يتخير فيه.

❁ وعن مالك رواية كقوله الجمهور، وهو الصواب؛ للحديث المتقدم؛ ولأنَّ الآية المذكورة فيها ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وذلك هو العفو، وقبول الدية في العمد كما فسره ابن عباس[1] وغيره.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٩١) "الفتح" (٦٨٨١) "البيان" (١١/ ٤٣١).

مسألة [٤]: إذا كان بعض أولياء المقتول غائبًا، فهل يُقاد بغير إذنه؟

نقل ابن قدامة، والعِمراني عدم الخلاف في أنه ليس للحاضر الاستيفاء بغير إذن الغائب؛ لأنَّ له حق في الخيار. انظر: «المغني» (١١/ ٥٧٦) «البيان» (١١/ ٤٠١).

مسألة [٥]: إن كان في أولياء الدم صبي، أو مجنون؟

❁ من أهل العلم من قال: ليس لهم الاستيفاء حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون. وبهذا قال ابن أبي ليلى، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ونُقل عن عمر بن عبد العزيز؛ وذلك لأنَّ للصغير والمجنون في ذلك حقًّا؛ فلا يفوت عليه. قال بعضهم: ويحبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: للكبار العقلاء استيفاء القصاص. وهو قول حماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بأنَّ ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير ولاية؛ ولأنَّ الحسن بن علي قَتل ابنَ ملجم، وكان هناك ورثة صغار، وهذا الأثر في إسناده ضعفٌ؛ ففيه مبهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي».

ثم وجدت له طريقًا أخرى عند ابن سعد (٣/ ٣٩-٤٠)، وفي إسناده: عمرو بن عبدالله الأصم الهمداني وهو مجهول، ترجمته في «الجرح والتعديل»، وطريقًا أخرى عند الطبري في «تهذيب الآثار» رقم (١٣٧) من [مسند علي] بإسناد منقطع؛ فالأثر يثبت بهذه الطرق.

قال الطبري رحمه الله في «تهذيب الآثار» (ص٧١) من [مسند علي]: أهل السير لا تدافع بينهم أن عليًّا رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله ونهى عن أن يمثل به.اهـ

ورجَّح العلامة ابن عثيمين القولَ الأول، واستثنى أصحابُ القول الأول المجنونَ، فقالوا: لوليه العفو للدية؛ لأنَّ الجنون لا يُدرى متى يزول، وبعضهم استثنى الصبي إذا كان فقيرًا.

بمن له رأي، وعليه فولي الصبي والمجنون يقوم مقامه، وله أن يقبل القصاص، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٧٦) «البيان» (١١/ ٤٠١) «المغني» (١١/ ٥٩٣-٥٩٤) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٣٦٨) «سنن البيهقي» (٨/ ٥٨) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٠، ١٤٣).

مسألة [٦]: إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقين؟

❁ مذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا قصاص عليه، وهو قولٌ للشافعي؛ لأنه مشارك في استحقاق القتل؛ فلم يجب عليه القصاص، كما لو كان مشاركًا في ملك الجارية ووطئها.

❁ وللشافعي قولٌ أنَّ عليه القصاص؛ لأنه ممنوع من قتله، والقصاص قد يجب بإتلاف بعض النفس كما لو قتل جماعةٌ واحدًا. والقول الأول أصح عند الشافعية.

وقد أُجيب عن قولهم المذكور بأنَّ القصاص من الجماعة للواحد ليس موجبه قتل بعض النفس، وإنما كل واحد منهم يجعل قاتلًا لجميعها، وإن سلم؛ فمن شرطه المشاركة لمن فعله كفعله في العمد، والعدوان، ولا يتحقق ذلك هنا.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٧٨-) «البيان» (١١/ ٤٠٢).

مسألة [٧]: إن قتله أحدهما بعد عفو الآخر عالمًا بذلك؟

❁ عليه القصاص، سواء حكم بذلك الحاكم أم لا، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، وأبي ثور، وظاهر مذهب الشافعية.

❁ وللشافعي قول أنه لا يجب القصاص؛ لأنه له فيه شبهة؛ لوقوع الخلاف فيه، والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/ ٥٨٣) «البيان» (١١/ ٤٠٣).

مسألة [٨]: إن قتل القاتلَ إنسانٌ متعديًّا غير أولياء الدم؟

❁ من أهل العلم من قال: على قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول. وهو قول أحمد، والشافعي.

العبدَ الجاني. ورُوي عن قتادة، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني؛ لأنه قتل مباحَ الدم؛ فلم يجب بقتله قصاص، كالزاني المحصن.

وأجاب أهل القول الأول بأنَّ وجوب القصاص لم يتحتم، ولم يبح لغير ولي الدم قتله، وعند تعذر القصاص؛ وجبت الدية. انظر: «المغني» (١١/ ٤٨٠-).

مسألة [٩]: إن كان القاتل للجاني هو العافي؟

❁ عليه القصاص، سواء عفا مطلقًا أو إلى مال، عند جمع من العلماء، منهم: عكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨ / المائدة:٩٤]، فسرت بذلك.

❁ ورُوي عن الحسن: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

❁ وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٥٨٣-٥٨٤).

مسألة [١٠]: إذا عفا ولي الدم عن القاتل، فهل يُعاقِب الإمامُ القاتل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٥٨٤): وَإِذَا عَفَا عَنْ الْقَاتِلِ مُطْلَقًا؛ صَحَّ وَلَمْ تَلْزَمْهُ عُقُوبَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُضْرَبُ، وَيُحْبَسُ سَنَةً.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ إنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ مُسْتَحِقُّهُ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الدِّيَةَ عَنْ الْقَاتِلِ خَطَأً.اهـ

قلت: الذي يظهر أنَّ للإمام أن يعاقب من يصنع ذلك بما يردعه وأمثاله عن هذا العمل، والله أعلم.

وقد قال بذلك أبو ثور إذا علم منه الشر. «البداية» (٤/ ٢٣٣).

مسألة [١١]: إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص؟

قال يحيى بن سالم العمراني رحمه الله في "البيان" (١١/ ٤٣٣): وإن كان القصاص لجماعة، فعفا بعضهم عن القود؛ سقط القود عن القاتل؛ لقوله ﷺ: «**فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية**»، وهؤلاء لم يحبوا؛ لأنَّ فيهم من يحب، وفيهم من لا يحب.

ثم نقل عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما القول بذلك.

قال: ولا مخالف لهما من الصحابة؛ فدل على أنه إجماع.اهـ

قلت: أثر عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما صحيحان كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٩/ ١٦٢) و"البيهقي" (٨/ ٥٩)، ولكن قد خالف بعض المالكية، فقالوا بالقصاص، وإن حصل عفوٌ من البعض، وهو قولٌ ضعيف. انظر: "المغني" (١١/ ٥٨١).

مسألة [١٢]: إذا عفا المقتول عمدًا عن دمه قبل أن يموت؟

❁ قال جماعةٌ من أهل العلم يمضي ذلك، ويكون جائزًا على الورثة. وهو قول مالك، والأشهر عند الحنابلة، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي في قول؛ لأنَّ الحق المذكور مقابل نفس المقتول؛ فهو له، وإنما ناب الولي منابه، وأقيم مقامه؛ فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته، وهو قول طاوس، والحسن، وقتادة.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: لا يلزم عفوه، والأولياء بالخيار. وهذا قول أبي ثور، ووجه للحنابلة، والشافعي في القديم، وداود الظاهري وغيرهم، وعمدتهم الحديث: «**فمن قتل له قتيل؛ فأهله بين خيرتين**»، فجعل الخيار للورثة؛ فدلَّ على أنَّ ذلك حق لهم.

انظر: "بداية المجتهد" (٤/ ٢٣٢) "الإنصاف" (٩/ ٥٠٧).

مسألة [١٣]: إذا جنى على الإنسان جناية فيما دون النفس جناية فيها القصاص، فعفا، ثم مات؟

القصاص في النفس دون ما عفا عنه؛ فيسقط، كما لو عفا بعض الأولياء.

❁ وقال مالك: فيه القصاص؛ لأنَّ الجناية صارت في النفس، ولم يعف عنها؛ إلا أن يقول: عفوت عن الجراحات وعما تؤول إليه.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٨٦-) «البداية» (٤/ ٢٣٢-) «البيان» (١١/ ٤٣٦).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٥٨٧): فَإِنْ كَانَ عَفَا عَلَى مَالٍ؛ فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ وَجَبَتْ الدِّيَةُ، إلَّا أَرْشَ الْجُرْحِ الَّذِي عَفَا عَنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ صَارَتْ نَفْسًا، وَحَقُّهُ فِي النَّفْسِ لَا فِيمَا عَفَا عَنْهُ.اهـ

وبقول أبي حنيفة قال المزني من الشافعية، والصحيح قول أحمد، والشافعي، وهو قول الثوري أيضًا. وانظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٢٣٣) «البيان» (١١/ ٤٣٦).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٥٨٧): فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا قِصَاصَ فِيهِ، كَالْجَائِفَةِ وَنَحْوِهَا، فَعَفَا عَنْ الْقِصَاصِ فِيهِ، فَسَرَى إلَى النَّفْسِ، فَلِوَلِيِّهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجِبْ فِي الْجُرْحِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقِصَاصُ بَعْدَ عَفْوِهِ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ، وَلَهُ كَمَالُ الدِّيَةِ. وَإِنْ عَفَا عَنْ دِيَةِ الْجُرْحِ؛ صَحَّ، وَلَهُ بَعْدَ السِّرَايَةِ دِيَةُ النَّفْسِ إلَّا أَرْشَ الْجُرْحِ.اهـ

مسألة [١٤]: إن قطع يده، فعفا عنه، ثم عاد الجاني فقتله؟

❁ للولي القصاص عند الحنابلة، والشافعية؛ لأنَّ القتل انفرد عن القطع، فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل.

❁ وقال بعض الشافعية: لا قصاص؛ لأنَّ العفو حصل عن البعض؛ فلا يقتل به، كما لو سرى القطع إلى نفسه.

والصحيح القول الأول.

❁ وإذا اختار الدية، فقال بعضهم: إن كان عفا في الطرف إلى غير دية؛ فله بالقتل نصف

❁ وقال بعض الحنابلة، وبعض الشافعية: له الدية كاملة.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/ ٥٨٨-).

مسألة [١٥]: إذا عفا المجني عليه عن الجاني، فهل يشمل عفوه سقوط الدية؟

❁ الجمهور على سقوط الدية؛ لأنه أسقط حقَّه بعد انعقاد سببه؛ فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع، ولا فرق عندهم بين أن يكون أقل من الثلث، أو أكثر؛ لأنَّ موجب العمد إما القود في قول بعضهم، وإما أحد الشيئين: القود أو الدية على قول آخرين، فما تعينت الدية، ولا تعينت الوصية بمال، ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال.

❁ وقال بعض الشافية: تسقط الدية إذا كانت أقل من الثلث، وإن كانت الدية أكثر؛ سقط منها بقدر الثلث.

وقول الجمهور أقرب، وموضع الخلاف عند الإطلاق، وأما إذا قيَّد فلا إشكال. انظر: «المغني» (١١/ ٥٩٠) «البداية» (٤/ ٢٣٢).

مسألة [١٦]: عفو المجني عليه خطأ عن الدية؟

❁ أكثر أهل العلم على اعتبار خروجها من الثلث؛ إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

❁ وقال طاوس، والحسن: يجوز في جميع المال.

والصحيح أنها لا تخرج إلا من الثلث؛ فإن كانت الدية أكثر؛ فيسقط منها بقدر الثلث.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٩٠) «البداية» (٤/ ٢٣٢).

مسألة [١٧]: إذا اشترك جماعة في القتل، فهل للأولياء أن يعفوا عن البعض دون بعض؟

ذكر أهل العلم أنَّ لهم العفو عن بعضٍ دون بعض، ولا يسقط القصاص عن البعض

الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلًا. «المغني» (١١/ ٥٩١).

مسألة [١٨]: إذا قُتِل إنسان ليس له وارث؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٥٩٤): وَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَالْأَمْرُ إلَى السُّلْطَانِ؛ فَإِنْ أَحَبَّ الْقِصَاصَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ إلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي هَذَا. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، إلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ إلَّا بِرِضَى الْجَانِي.اهـ

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٨٦).

مسألة [١٩]: إذا أراد أولياء الدم القصاص، فأعطاهم الجاني أكثر من الدية، فهل لهم قبول ذلك؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٥٩٥): إنَّ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ، وَبِقَدْرِهَا وَأَقَلَّ مِنْهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

مسألة [٢٠]: إذا قتل رجلٌ اثنين، وأولياء الأول غير أولياء الثاني؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

❁ فمذهب الحنابلة أنَّ أولياء القتيلين إن اتفقا على القتل؛ قُتل بهما، وإن اختاروا جميعًا الدية، أو بعض أولياء كل واحد منهما؛ فليس لهم إلا الدية، وإن اختار أولياءُ قتيلٍ القصاصَ، واختار أولياءُ الآخر أو بعضهم الديةَ؛ قُتل لمن اختار القود، وأُعطي أولياء الثاني الدية، سواء كان المختار للقود الثاني، أو الأول، وسواء قتلهما دفعة واحدة، أو دفعتين؛ فإن بادر أحدهما بقتله؛ وجب للآخر الدية في ماله أيهما كان.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، أو العفو جميعًا، وإن قتله واحد؛ سقط حق الباقين.

كقول الحنابلة.

وقول الحنابلة هو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٥٢٦-٥٢٧).

مسألة [٢١]: إذا قتل إنسانًا وقطع يد آخر؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه تقطع يده أولًا، ثم يُقتل؛ لأنهما جنايتان مختلفتان، فلا يتداخلان، كقطع يَدَي رَجُلَين.

❁ وقال مالك: يُقتل ولا يقطع؛ لأنه إذا قُتل تلف الطرف، فلا فائدة في القطع؛ فأشبه ما لو كانا لواحد.

والصحيح القول الأول، وقياسه غير صحيح، لا يسلم له في الأصل ولا في الفرع.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٢٩).

مسألة [٢٢]: الذي يتولى استيفاء القصاص.

قال العمراني رَحِمَهُ اللهُ في "البيان" (١١/ ٤٠٢): وإن قتل رجلٌ رجلًا، وله أخوان، أو ابنان من أهل استيفاء القصاص؛ لم يكن لهما أن يستوفيا القصاص جميعًا؛ لأنَّ في ذلك تعذيبًا للقاتل، فإما أن يوكل رجلًا يستوفي لهما القصاص، وإما أن يوكل أحدهما الآخر في الاستيفاء.اهـ، ثم ذكر أنهما إذا لم يفعلا يُقرع بينهما.

مسألة [٢٣]: القصاص بإذن الحاكم.

❁ مذهب الشافعي، وجماعةٌ من الحنابلة، وغيرهم أنَّ القصاص لا يكون إلا بإذن الحاكم، أو بحضوره؛ لأنَّ ذلك يضبط الأمور، ويؤمن فيه من التعدي، والفتن، وهذا هو الحق.

تنبيهٌ: إذا كان الحاكم ظالمًا جائرًا، ولم يبال بدم القتيل؛ فللولي أن يقتل غريمه بدون إحداث فتنة، بذلك سمعت شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ يفتي، والله أعلم.

مسألة [٢٤]: إذا قتله بغير السيف - بخنق، أو تغريق، أو هدم - هل يُفعل به مثل ذلك؟

❁ من أهل العلم من قال: يُفعل به مثل ما فعل في القاتل. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. واستدلوا بالآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وبحديث الجارية الذي رُضَّ رأسها بين حجرين.

❁ ومنهم من يقول: لا يستوفي إلا بالسيف. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**».

والقول الأول هو الصحيح، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني رحمة الله عليهم.

وانظر: "المغني" (١١/ ٥١٢) "البيان" (١١/ ٤١٤).

مسألة [٢٥]: إن قتله بلواط، أو سحر، أو تجريع الخمر، أو التحريق؟

لا يُقتل بذلك عند أهل العلم؛ لأنه محرم بعينه.

❁ وقال بعض الشافعية في اللواط: يدخل في دبره خشبة يقتله بها. وفي الخمر: يجرعه الماء حتى يموت.

❁ وأما التحريق، فمذهب الشافعي الجواز، وللحنابلة وجهان، واستدلوا على الجواز بحديث البراء: «**من غرق غرقناه، ومن حرَّق حرقناه**»، رواه البيهقي (٨/ ٤٣)، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده مجاهيل. انظر "الإرواء" (٢٢٣٣).

والصحيح عدم القصاص بذلك.

انظر: "المغني" (١١/ ٥١٣) "البيان" (١١/ ٤١٥-).

مسألة [٢٦]: إذا قطع يد رجل، أو جرحه جرحًا، ثم ضرب عنقه؟

❁ من أهل العلم من قال: يستوفى بالسيف في العنق. وهو قول عطاء، وأبي يوسف، ومحمد، والثوري، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: «**لا قود إلا بالسيف**»، وهو حديث ضعيف كما في "البدر المنير" (٨/ ٣٩٠-٣٩٥).

❁ ومنهم من قال: يفعل به كما فَعَل. وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وأبي ثور، واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

وهذا هو الراجح، و الله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٥٠٨).

مسألة [٢٧]: إذا صار الأمر إلى الدية، فكم يجب؟

❁ قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٠٩): أَنْ يَصِيرَ الْأَمْرُ إلَى الدِّيَةِ، إمَّا بِعَفْوِ الْوَلِيِّ، أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ دِيَةُ الْأَطْرَافِ الْـمَقْطُوعَةِ وَدِيَةُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا قُطِعَ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ بِقَتْلِهِ؛ صَارَ كَالْـمُسْتَقِرِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْقُط الْقِصَاصُ فِيهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ قَاتِلٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْجُرْحِ، فَدَخَلَ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ فِي أَرْشِ النَّفْسِ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إلَى نَفْسِهِ، وَالْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لَا يَجِبُ، وَإِنْ وَجَبَ؛ فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَا يُشْبِهُ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ الْجُرْحِ لَا تُسْقِطُ الْقِصَاصَ فِيهِ، وَتُسْقِطُ دِيَتَهُ. انتهى.

مسألة [٢٨]: إذا جنى رجلٌ على آخر جناية تخرجه عن الحياة، ثم جاء آخر فزاد المجني عليه جناية أخرى؟

مثل أن يأتي إنسان إلى آخر، فيقطع عنقه، ثم يأتي آخر فيطعن المجني عليه في صدره.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٠٦-٥٠٧): فَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَ جِنَايَتِهِ حَيَاةٌ، وَالْقَوَدُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَعَلَى الثَّانِي التَّعْزِيرُ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيِّتٍ. وَإِنْ عَفَا

الْبَطْنِ مِنْ غَيْرِ إبَانَةِ الْحَشْوَةِ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ، فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ الْأَوَّلُ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ، فَيَكُونُ الثَّانِي هُوَ الْـمُفَوِّتُ لَهَا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَالدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ، ثُمَّ نَنْظُرُ فِي جُرْحِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ، كَقَطْعِ الطَّرَفِ، فَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَطْعِ طَرَفِهِ وَالْعَفْوِ عَنْ دِيَتِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، كَالْجَائِفَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي قَطَعَ سِرَايَةِ جِرَاحِهِ، فَصَارَ كَالْـمُنْدَمِلِ الَّذِي لَا يَسْرِي. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

قال: وَلَوْ كَانَ جُرْحُ الْأَوَّلِ يُفْضِي إلَى الْـمَوْتِ لَا مَحَالَةَ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ، وَتَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ الْـمُسْتَقِرَّةُ، مِثْلَ خَرْقِ الْمِعَى، أَوْ أُمِّ الدِّمَاغِ، فَضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً. وَقِيلَ: هُوَ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ لَـمَّا جُرِحَ، دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ يَصْلُدُ، فَعَلِمَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَقَالَ: اعْهَدْ إلَى النَّاسِ. فَعَهِدَ إلَيْهِمْ، وَأَوْصَى، وَجَعَلَ الْخِلَافَةَ إلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَ الصَّحَابَةُ عَهْدَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ وَصَايَاهُ وَعَهْدِهِ. فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْحَيَاةِ بَاقِيًا؛ كَانَ الثَّانِي مُفَوِّتًا لَهَا، فَكَانَ هُوَ الْقَاتِلَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَلِيلًا لَا يُرْجَى بُرْءُ عِلَّتِهِ. انتهى.

مسألة [٢٩]: إذا ألقى رجلٌ آخر من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقتله؟

❁ قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٥٠٧): إذَا أُلْقِي رَجُلٌ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاتَهُ قَبْلَ الْـمَصِيرِ إلَى حَالٍ يَيْئَسُوا فِيهَا مِنْ حَيَاتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ إنْسَانٌ بِسَهْمٍ قَاتِلٍ، فَقَطَعَ آخَرُ عُنُقَهُ قَبْلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بِهِ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ صَخْرَةً، فَأَطَارَ آخَرُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ وُقُوعِهَا عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إنْ رَمَاهُ مِنْ مَكَان يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ، وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْوَاقِعُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: كَقَوْلِنَا. **وَالثَّانِي**: الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ عِنْدَ سُقُوطِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

قال: وَلَنَا أَنَّ الرَّمْيَ سَبَبٌ، وَالْقَتْلَ مُبَاشَرَةٌ، فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّبَبِ، كَالدَّافِعِ مَعَ الْحَافِرِ، وَالْجَارِحِ مَعَ الذَّابِحِ، وَكَالصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمَا ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْـمَذْكُورَةِ.انتهى.

تنبيه: إن قطع يديه، فاندمل الجرح؛ فعليه دية؛ فإن قتله بعد ذلك؛ فعليه دية أخرى، وكذلك إن قطع يديه ورجليه، فاندمل الجرح، ثم قتله؛ فعليه ثلاث ديات بلا خلاف.

مسألة [٣٠]: جناية العبد في رقبته.

ذكر أهل العلم أنَّ جناية العبد في رقبته، ومعنى ذلك أنَّ المجني عليه، وأولياؤه يطالبون السيد بجناية عبده، والسيد يتخير بين أن يعطيهم العبد مقابل الجناية، وإن كانت الجناية أقل من قيمة العبد؛ باعه لهم، أو غيرهم، وأوفاهم حقهم، وإن كان العبد أقل من الجناية؛ فليس لهم إلا العبد، وللسيد أن يفتدي عبده فيدفع أرش الجناية من عنده.

انظر: "البيان" (١١/ ٤٣٢) "المغني".

بَابُ الدِّيَاتِ

١١٧٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ[1] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ[2] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ[3] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ[4] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الفُ دِينَارٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد فِي "المَرَاسِيلِ"، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.[5]

---

(١) المأمومة: هي الضربة التي تصل إلى الغشاء الذي يحيط بالدماغ.

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تدخل إلى جوف الإنسان.

(٣) المنقلة: هي التي تنقل العظم عن مكانه.

(٤) الموضحة: هي التي توضح عظم الرأس.

(٥) **الراجح إرساله، وقد تُلُقِّيَ بالقبول.** أخرج الموصول النسائي (٨/ ٥٧-٥٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وفي إسناده سليمان بن أرقم يرويه عن الزهري عن أبي بكر به.

وقد وهم الحكم بن موسى فسماه سليمان بن داود، وسليمان بن داود هو الخولاني ثقة، ورجح النسائي (٨/ ٥٩)، وأبو داود في "المراسيل" (٢٥٨) أن الذي في السند سليمان بن أرقم، وأن الحكم بن موسى وهم في تسميته.

قلت: وسليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه الثقات فرووه عن الزهري عن أبي بكر بن حزم مرسلًا. منهم: يونس بن يزيد وسعيد بن عبدالعزيز كما في "سنن النسائي" (٨/ ٥٩)، و "المراسيل" لأبي داود (٢٥٧)، وقد رواه أيضًا مالك (٢/ ٨٤٩)، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه مرسلًا.

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «**وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**» بَدَلَ: «(**بَنِي) لَبُونٍ**». وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.[1]

= المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم. وقال الإمام الشافعي في "رسالته": لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبدالبر: كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: وقال العقيلي في "تاريخه": هذا حديث ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. اهـ

تنبيه: لم يخرج الحديث أحمد ولا ابن خزيمة، وقد أخرج ابن خزيمة قطعة من الكتاب مختصرة متعلقة بالزكاة برقم (٢٢٦٩). وأخرجه ابن الجارود (٧٨٤) مختصرًا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وهذا الموصول خطأ، فقد أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٦٧٩٣) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر مرسلًا.

تنبيه آخر: هناك ألفاظ في الموصول ليست موجودة في المرسل وهي: «**وفي الشفتين الدية**»، «**وفي البيضتين الدية**»، «**وفي الصلب الدية**»، «**وأن الرجل يقتل بالمرأة...** » إلى آخره.

وفي المرسل زيادة: «**وفي اليد خمسون**»، «**وفي الأذن خمسون**»، وأما ذكر اللسان والذكر فهو في "المراسيل" لأبي داود (٢٦٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «**وفي الذكر الدية، وفي اللسان الدية**».

(١) **المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح**. أما رواية الدارقطني فهي في "سننه" (٣/ ١٧٢) من طريق أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه به. فذكره موقوفًا وليس مرفوعًا كما يفهم من صنيع الحافظ. وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع، ولا يضر ذلك، فقد تابعه علقمة من طريق أبي إسحاق عنه والنخعي، فالأثر صحيح، ورواية إبراهيم وعلقمة عند الدارقطني (٣/ ١٧٢-١٧٣)، وهي عند ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤)، لكن فيه: «**بنو مخاض**» بدل «**بنو لبون**» ورجح ذلك البيهقي في "سننه" (٨/ ٧٥)، وقال: هو المعروف في طرق حديث ابن مسعود الموقوف، ووهم الدارقطني في اللفظ المذكور.

وأما **المرفوع** فقد أخرجه أبوداود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٣-٤٤)، وابن ماجه (٢٦٣١)، من طريق

١١٧٧ – وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».(١)

١١٧٨ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ(٢) الجَاهِلِيَّةِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.(٣)

١١٧٩ – [وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.](٤)

١١٨٠ – وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٥)

= ووثقه النسائي وابن حبان. وقد أطال الدارقطني في "سننه" في الكلام على هذا الحديث وتضعيفه. انظر: "السنن" (٣/ ١٧٣-١٧٦).

(١) **حسن**. أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٦٧١٨)، وإسناده حسن. وفيه في أوله: «**من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة...** » فذكره، وليس عندهم «**في بطونها أولادها**» وزادوا: «**وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل**».

تنبيه: أبوداود لم يخرج الحديث كاملًا، وإنما أخرج اللفظ الذي في أوله، وليس موجودًا في "البلوغ" برقم (٤٥٠٦) وأخرج الحديث مطولًا برقم (٤٥٦٤) ولم يذكر فيه اللفظ الذي في الكتاب.

(٢) الذَحْل: هو العداوة والبغضاء.

(٣) **صحيح لغيره**. أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦)، وفي إسناده سنان بن الحارث بن مصرف مجهول الحال، وهو من رواية يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود، وقد قال أبوحاتم يروي عنه غرائب.

ولم أجد هذا الحديث عند غير ابن حبان.

وله شاهد من حديث ابن عباس: في "صحيح البخاري" (٦٨٨٢) بلفظ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه**» فلو ذكر الحافظ هذا الحديث لكان أولى.

وللحديث شاهد بلفظه من حديث عبدالله بن عمرو، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، بإسناد حسن. فالحديث صحيح بهذين الشاهدين.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدية وحكمها.

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

ومن السنة: أحاديث الباب. ووقع الإجماع على وجوب الدية في الجملة. انظر: "المغني" (١٢/ ٥) "البيان" (١١/ ٤٤٩).

مسألة [٢]: قدر دية المسلم الحر.

نُقل الإجماع على أنَّ دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلت على ذلك الأحاديث الورادة في الباب، نقل ذلك الإجماع ابن المنذر، ثم ابن قدامة وغيرهما.

انظر: "المغني" (١٢/ ٦) "الإجماع" لابن المنذر (٦٦٩).

مسألة [٣]: هل الأصل في الدية الإبل لا غير؟

❁ جماعةٌ من أهل العلم يقولون: الأصل في الدية الإبل فقط؛ فإن عدمت الإبل أعطى قيمتها بسعر يومها، وهذا قول طاوس، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الأصل في الدية الإبل، والذهب، والوَرِق، والبقر، والغنم، والحلل، وهذا قول الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد

= (٦٠١١)، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما بين ذلك النسائي في "سننه" ولا يضر ذلك الاختلاف؛ لإمكان الجمع بين الاختلاف المذكور، وقد جوَّد إسناده خالد الحذاء فرواه عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبدالله بن عمرو فذكره ضمن حديث أطول منه. ورجح هذه الرواية الدارقطني في "علله" كما في "البدر المنير" (٨/ ٣٦٠)، ويحيى بن معين كما في "السنن الكبرى" (٨/ ٦٨-٦٩)، وتابعه البيهقي.

ابن الحسن، وأحمد في رواية.

واستدلوا بحديث عمرو بن حزم «**وعلى أهل الذهب ألف دينار**»، وبحديث ابن عباس أنَّ رجلًا قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم. وهو حديث فيه ضعف، والراجح إرساله، وسيأتي ذكره في هذا الباب.

ولكن أبا يوسف، ومحمد يقولان: هو مخيَّرٌ بين هذه كلها. وغيرهما يقول: هو مخير بين ما عدا الإبل عند عدم وجودها.

ومن حجج هؤلاء ما رواه أبو داود (٤٥٤٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم؛ فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبًا، فقال: ألا إن الإبل قد غَلَت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وفي إسناده: عبدالرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف، أو أشد.

❁ وقال أبو حنيفة: ثلاثة أصول: مائة من الإبل، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.

❁ وقال مالك، والشافعي بالقديم بمثل قول أبي حنيفة؛ إلا أنهما قالا: اثنا عشر ألفًا من الدراهم. وقالا: لا يعدل عن الإبل عند وجودها، وجعلها أبو حنيفة على التخيير.

والصحيح في هذه المسألة أنَّ الأصل هو الإبل فقط؛ لظاهر الأحاديث الواردة في الباب، والأحاديث التي خالفت ذلك لم تصح، ويمكن حملها على أنها قومت على المائة من الإبل، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٦-٨) "البيان" (١١/ ٤٨٩-٤٩٢).

تنبيهٌ: عند إعواز الإبل تعتبر قيمتها بالغة ما بلغت في قول الشافعي الجديد. ومذهب الحنابلة، والشافعي في القديم أنها إذا لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فله العدول إلى ألف

تنبيهٌ آخر: مذهب الشافعي -وهو قول بعض الحنابلة- أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة؛ أجزأت، قلَّت قيمتها أو كثرت، وهذا القول رجحه ابن قدامة، وهو الراجح، وعن أحمد رواية أنها تؤخذ مائة قيمة كل ناقة منها مائة وعشرون درهمًا؛ فإن لم يقدر على ذلك أدَّى اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار. «المغني» (١٢/ ٩).

مسألة [٤]: دية قتل العمد.

أجمع العلماء على أنَّ دية قتل العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وهذا قضية الأصل، وهو أنَّ بدل المتلَف يجب على المتلِف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي ﷺ لبعض أصحابه وقد رأى ولده معه: «**أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»، أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٦) عن أبي رمثة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

❁ وخالف الشوكاني فجعلها على العاقلة.

وأما قدرها وصفتها:

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها أرباع، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، هذا قول الزهري، وربيعة، وسليمان بن يسار، ومالك، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، ونُقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

واستُدِلَّ لهم بحديثٍ عن السائب فيه ذكر ذلك، وهو ضعيفٌ ضعفه السيوطي في «الجامع» (١/ ١٢٢٦).

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهذا قول عطاء، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد في رواية.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الذي في الباب، ونُقل ذلك عن

تنبيه: العاقلة لا تتحمل دية العمد في الجنايات التي لا قصاص فيها، كالجائفة، والمأمومة خلافًا لقتادة، ومالك في رواية.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٣-١٤، ٢٨) "ابن أبي شيبة" (٩/ ١٣٥-) "السيل" (٤/ ٤٥٤).

تنبيه: أسنان الإبل في شبه العمد كأسنانها في العمد، والخلاف فيها كالخلاف السابق.

مسألة [٥]: من يتحمل دية شبه العمد؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ الدية على العاقلة، وهو قول الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقصة المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بالدية على العاقلة.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الدية على القاتل، وهو قول ابن سيرين، والزهري، والحارث العُكْلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبي ثور، وبعض الحنابلة، وهو مقتضى قول مالك؛ لأنه لا يرى شبه العمد، بل يراه عمدًا.

وحجتهم أنه قصد الفعل الذي أدى إلى القتل، فأشبه المتعمد؛ فيغلظ عليه بتحميلها عليه.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ١٥).

مسألة [٦]: هل تجب حالَّةً أَمْ مؤجلةً؟

۞ عامة أهل العلم على أنها مؤجلة في ثلاث سنوات، واستدلوا على ذلك بأثر عمر رضي الله عنه، وآخر عن علي رضي الله عنه، وفيه أنهما قضيا بالدية على من قتل من غير قصد القتل، قضيا على عاقلته بالدية مؤجلة، وفي إسناد أثر عمر: أشعث بن سوار، وفي إسناد أثر علي: ابن لهيعة.

ومن حجتهم أنها تجب على العاقلة على سبيل المواساة؛ فلا يكلفون بدفعها حالَّة.

وذكر ابن قدامة الخلاف في ذلك عن بعض الخوارج.

۞ وقد ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنها حالة لا مؤجلة؛ لعدم وجود دليل على التأجيل، وقوله قوي، وهو الأصل، ولكن يظهر أنَّ الإمام إذا رأى على العاقل مشقة جعل لهم أجلًا، ولا يُشترط أن يكون ثلاث سنوات، والله أعلم. وهذا قول شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٦-١٧) «البيهقي» (٨/ ١١٠-) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٨٤) «المحلى» (٢٠٢٨).

تنبيهٌ: ابتداء التأجيل عند أحمد، والشافعي من حين وجوب الدية، وعند أبي حنيفة من حين حكم الحاكم. «المغني» (١٢/ ١٧).

مسألة [٧]: أسنان الإبل في قتل الخطإ.

۞ من أهل العلم من جعلها أخماسًا على ما جاء في أثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الموقوف عليه، وهي: عشرون بنو مخاض، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهذا قول النخعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. واستدلوا بأثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

۞ ومنهم من جعلها أخماسًا كالتي قبلها، ولكن جعل مكان (عشرون بنو مخاض) (عشرون بنو لبون).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المرفوع في الباب، وهو ضعيفٌ، والصواب وقفه باللفظ المتقدم، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعة، ومالك، والشافعي.

۞ ومنهم من جعلها أرباعًا كما تقدم في العمد، وهو قول الحسن، والشعبي، والحارث العُكْلي، وإسحاق، وجاء عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد لا بأس به.

بني لبون ذكر، نُقل هذا عن زيد بن ثابت، وعثمان رضي الله عنهما، وفي إسنادهما ضعف.

❁ وقال طاوس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشرة بني لبون ذكر.

واستدل لهذا القول بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ من قتل خطأ؛ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر. رواه أبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجة (٢٦٣٠)، والنسائي (٨/ ٤٢-)، من طريق: محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وقد ضعَّف هذا الحديث الدارقطني في "سننه" (٣/ ١٧٦)، وضعف محمدَ بن راشد، وقال: لم يذكر عمرو بن شعيب سماع أبيه من جده.

قلت: محمد بن راشد وثقه أحمد، وابن معين وآخرون، ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما كون عمرو بن شعيب لم يذكر سماع أبيه من جده، فما أدري لِـمَ ذكر الدارقطني هذه العلة مع أنه يحتج بهذه الرواية في كثير من المواضع؟! وقد صحَّ سماع أبيه من جد أبيه كما قرر ذلك في غير ما كتاب.

وقال النسائي رحمه الله عقب الحديث من "الكبرى" (٤/ ٢٣٣-٢٣٤): هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.اهـ

قلت: قد رواه أيضًا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به مطولًا، أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٦/ ٣٥٠) بعد أن ذكر أقوال الصحابة في ذلك: وهذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ.اهـ

قلت: إن ثبت حديث عمرو بن شعيب؛ فالحكم به، وإن لم يثبت، فكما قال ابن القيم

وقد أجمعوا على عدم إجزاء الفصيل، وهو ما دون ابن المخاض، وأجمعوا على التنويع كما في «الإجماع» لابن المنذر، وابن القطان.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٩-) «تهذيب السنن» (٦/ ٣٤٨-٣٥٠) «البيهقي» (٨/ ٧٣-).

مسألة [٨]: من يتحمل دية الخطإ، وهل هي حالة أم مؤجلة؟

نقل ابن قدامة عدم الخلاف أنَّ دية الخطإ على العاقلة، وأنها مؤجلة.

واستدل على الأول بحديث المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى، فقضى النبي ﷺ بالدية على العاقلة.

واستدل على التأجيل بأثر عمر، وعلي رضي الله عنهما، ولم يثبت عنهما.

والصحيح ما ذكره ابن قدامة في أنَّ الدية على العاقلة، ولكن الخلاف قد نقل عن عثمان البتي كما ذكر ذلك ابن حزم، وقوله مردود؛ لمخالفته للحديث.

وأما التأجيل: فالصحيح عدم التأجيل؛ إلا إذا رأى ذلك الإمام لحاجة العاقلة إلى ذلك كما تقدم، وهو قول ابن حزم، وشيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهم، وعزاه شيخ الإسلام لأحمد.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢١-) «المحلى» (٢٠٢٩) «الشرح الممتع» «الفتاوى» (١٩/ ٢٥٨).

مسألة [٩]: هل يتحمل القاتل من دية الخطإ شيئًا؟

❁ مذهب الجمهور أنه لا يتحمل، وأنَّ وجوب الدية ليس عليه، بل على العاقلة؛ لحديث المرأتين: «وجعل ديتها على عاقلتها».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ القاتل يتحمل معهم، وهو قول الليث، وابن شبرمة، ونُقل عن مالك.

والصحيح القول الأول؛ لظاهر الحديث، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو

❁ وقال الشافعي: إن عجزت العاقلة؛ ففي ماله. وخالفه الجمهور.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٢-) «المحلى» (٢١٤٦).

مسألة [١٠]: الكفارة هل يتحملها القاتل أم العاقلة؟

❁ مذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية وغيرهم أنه يتحملها القاتل؛ لأنَّ هذا كفارة لجنايته، ولا تصح الكفارة من غير صاحب الجناية كما لا يصح الصوم عنه من غيره.

❁ وقال بعض الشافعية: إنها تكون في بيت المال.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٢).

مسألة [١١]: عمد الصبي والمجنون هل تتحمله العاقلة؟

❁ مذهب الجمهور أنَّ العاقلة تتحمله، وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قول؛ لأنَّ عمدَه جرى مجرى الخطإِ؛ لكون المجنون لا قصد له، ولكون الصبي قصده غير تام، ولأنهما لا يعقلان، ولا يقدران قدر هذه الجريمة.

❁ ومذهب الشافعي في الأشهر عنه أنَّ الجناية على المجنون، والصبي في ماليهما؛ لأنه عمدٌ لا خطأ، وهذا القول صح عن عبدالله بن الزبير كما في «المحلى».

❁ وذهب ابن حزم إلى أنه لا دية عليهما، ولا على عاقلتهما، وبه قال ربيعة، ومالك إذا كان صغيرًا جدًّا لا يعقل. وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩) «المحلى» (٢٠٢٤) «البداية» (٤/ ٢٤٥).

مسألة [١٢]: هل تتحمل العاقلة قتل الحر منهم لعبد؟

❁ جمهور العلماء على أنَّ العاقلة لا تتحمل الجناية على العبد، جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه ضعف؛ لأنَّ فيه: عبدالرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف، وهو قول الشعبي، ومكحول، والنخعي، والثوري، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي

وحجتهم أنَّ العبد ديته قيمته؛ فدل على أنَّ ذلك من ضمان المتلفات، فلا تتحمل ذلك العاقلة، كجنايته على حيوان، كبعير، أو فرس؛ فإنَّ الغرامة في ذلك على الجاني، واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يُعلم له مخالف.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ العاقلة تتحمل ذلك؛ لأنها دية مقدرة بالقيمة، وكونها دية مقدرة؛ فلا يمنع تحملها، وهذا قول عطاء، والزهري، والحكم، وحماد، والشافعي في قولٍ، وأبي حنيفة.

واختار العلامة ابن عثيمين رحمه الله القول الأول، ورجح القول الثاني ابن حزم رحمه الله، وهو الأقرب فيما يظهر لي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٧) «الشرح الممتع» «المحلى» (٢١٤٤) «الرسالة» (ص٥٢٩) «البداية» (٤/ ٢٤٧).

مسألة [١٣]: هل تُحَمَّل العاقلة ما اعترف به إنسان من قتل الخطإ؟

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا. وفي إسناده: عبدالرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أبو مالك النخعي عبدالملك بن الحسين متروك.

وقد أخذ بهذا الأثر عامة أهل العلم، فلم يوجبوا على العاقلة تحمل الجناية بالاعتراف؛ لأنَّ إقرار الإنسان لا يُقبل على غيره.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

واختلفوا هل يحملها القاتل، أم لا؟

❁ فذهب أكثرهم إلى أنه يحملها القاتل.

❁ وذهب أبو ثور، وابن عبدالحكم إلى أنه لا يصح إقراره؛ لأنه يقر على غيره.

❁ وقال مالك، وابن حزم: إن حلف أولياء المقتول؛ وجبت الدية على العاقلة.

مسألة [١٤]: هل تتحمل العاقلة صلحًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٢٩): وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، فَيُنْكِرَهُ وَيُصَالِحَ الْـمُدَّعِي عَلَى مَالٍ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَالَحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ.

قال: وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، أَدَّى إلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَالِ غَيْرِهِ، وَيُوجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ.اهـ

مسألة [١٥]: هل تتحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية؟

❁ ذهب جمعٌ من العلماء إلى أنَّ العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لما رُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة. ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق: ابن سمعان عن بعض العلماء عن عمر به.

❁ وقال أبو حنيفة، والثوري: تحمل السن والموضحة وما فوقهما؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة، والغرة هي نصف عشر الدية.

❁ وذهب الشافعي إلى أنها تحمل ما قلَّ أو كَثُر؛ لأنَّ من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد.

❁ وقال ابن حزم: لا تحمل العاقلة إلا النفس والغرة.

والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم.

وخبر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تالف؛ لأنَّ ابن سمعان قد كُذِّب، وشيخه مبهم، وقد نقل الإجماع على أنها تتحمل ما زاد على الثلث.

مسألة [١٦]: إذا كان الجاني من أهل الذمة؟

❁ مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما أنَّ العقل على العاصبة كالمسلم؛ لأنَّ الأحكام تجري عليهم.

❁ وعن أحمد رواية أنهم لا يتعاقلون؛ لأنَّ العقل شرع للمؤازرة، والتخفيف عن الجاني؛ فلا يُعان الذمي عليه.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٢) «المحلى» (٢١٤٩).

مسألة [١٧]: إن جنى الرجل على نفسه خطأً، أو على بعض أطرافه، فهل على العاقلة الدية؟

❁ بعض أهل العلم يقولون: على العاقلة الدية. وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنها جناية خطإٍ؛ فكان عقلها على العاقلة، كما لو كانت الجناية من غيره.

❁ وذهب الجمهور إلى أنَّ الجناية هدر، ولا يلزم العاقلة شيء، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٣٣-٣٤): وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِدِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ، كَالْعَمْدِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إنَّمَا كَانَ مُوَاسَاةً لِلْجَانِي، وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هَاهُنَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إلَى الْإِعَانَةِ وَالْـمُوَاسَاةِ فِيهِ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِيجَابِهِ، وَيُفَارِقُ هَذَا مَا إذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ؛ لَأَجْحَفَ بِهِ وُجُوبُ الدِّيَةِ؛ لِكَثْرَتِهَا.اهـ

مسألة [١٨]: خطأ الإمام والحاكم وعماله.

إن كان خطؤه في غير الحكم والاجتهاد؛ فعلى عاقلته بلا خلاف، وإن كان خطؤه في

❁ منهم من قال: على عاقلته أيضًا. وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لما رُوي عن عمر  أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. وهو أثر ضعيف، من طريق: الحسن عن عمر، أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٤٥٨-).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ ذلك في بيت المال، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي حنيفة، وإسحاق؛ لأنَّ الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده، فإيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم؛ ولأنه نائب عن الله تعالى، وأحكامه وأفعاله؛ فكان أرش جنايته في مال الله، وهذا قولٌ للشافعي.

واستُدِلَّ لهذا القول أيضًا بما صحَّ عن خالد بن الوليد أنه قتل قومًا أسلموا، ولكنهم لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. بل جعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا. فقال النبي ﷺ: «**اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» ووداهم النبي ﷺ من بيت المال.[1] انظر: «المغني» (١٢/ ٣٥).

مسألة [١٩]: جناية العبد على غيره.

❁ جنايته تتعلق برقبته عند عامة أهل العلم، وخالف ابن حزم فقال: تجب على عاقلته.

فإن كانت الجناية أقل من قيمة العبد؛ خُيِّر السيد بين أن يدفع لهم أرش الجناية، أو يسلم لهم العبد.

وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد؛ فيُخيَّر السيد بين أن يدفع لهم الأرش، أو يسلم لهم العبد، ولا يلزمه دفع الزيادة عند عامة أهل العلم. وقال الشوكاني: يدفع الزيادة كجناية الحيوانات.

وهل له أن يدفع لهم قيمة العبد؟

 عن أحمد رواية جواز ذلك، وهو قولٌ للشافعي.

۞ وقال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول: ليس له ذلك إلا برضاهم، وهم مخيرون بين الأرش وبين العبد. وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٦) "المحلى" "السيل" (٤/ ٤٣١).

مسألة [٢٠]: من هم العاقلة؟

العاقلة هم الذين يحملون العَقْلَ، وهي الدية. وسُمِّيت الدية عقلًا، **قيل**: لأنها تعقل لسان ولي المقتول. **وقيل**: هو من المنع؛ فالعاقلة يمنعون عن القاتل. **وقيل**: لأنَّ الإبل تدفع معقولة فنسبت إليها. والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٩) "الفتح" (٦٩٠٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٣٩): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَاتُ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنْ الْإِخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ، وَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالزَّوْجِ، وَكُلِّ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ لَيْسَ هُمْ مِنْ الْعَاقِلَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْآبَاءِ وَالْبَنِينَ...اهـ

۞ فمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي الرواية الأظهر، وعزاه شيخ الإسلام للجمهور أنَّ العصبة يدخل فيهم الآباء، والأبناء.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها. رواه النسائي (٨/ ٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٤) وغيرهم؛ ولأنهم عصبة، فأشبهوا الإخوة، يحققه أنَّ العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله؛ ولأنَّ العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله.

۞ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنهم ليسوا من العاقلة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "البخاري" (٦٧٤٠)، و"مسلم" (١٦٨١) (٣٥)،

لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها.

واستدلوا بحديث جابر في "سنن أبي داود" (٤٥٧٥): فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. وفي إسناده: مجالد الهمداني، وهو ضعيف.

وإذا ثبت ذلك في الأولاد؛ فكذلك في الوالد؛ لأنه في معناه، ولأنَّ مال ولده ووالده كماله؛ ولذلك لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، ويجب على كل واحد منهما النفقة على الآخر عند الحاجة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الابن والأب هم من نفس القبيلة والبطن، وفي حديث جابر في "صحيح مسلم" (١٥٠٧)، أنَّ النبي ﷺ جعل على كل بطن عقولَه.

ولكن إذا كانت القاتلة امرأة، فهل يكون ولدها من العاقلة؟

نصَّ ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ١٠) أنهم ليسوا من العاقلة، واستدل بحديث أبي هريرة المتقدم، وسبقه إلى ذلك البخاري، فقال في "صحيحه": [باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد].

ونُقل ذلك عن بعض التابعين كما في "سنن البيهقي" (٨/ ١٠٧) بإسناد ضعيف، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك برقم (٧٠٢)؟! والواقع وجود الخلاف كما تقدم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٩-٤٠) "البيان" (١١/ ٥٩٥) "المحلى" (٢١٤٣) "الفتح" (٦٩٠٣، ٦٩٠٩) "الفتاوى" (٣٤/ ١٥٨) "البداية" (٤/ ٢٤٥).

مسألة [٢١]: إن كان الولد للمرأة هو ابن ابن عمها؟

❁ مذهب الجمهور أنه من العاقلة، وهو قول أحمد، وخالفه الشافعية، فقالوا: ليس من العاقلة، والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٠-٤١) "البيان" (١١/ ٥٩٦).

مسألة [٢٢]: العاقلة هل يدخل فيهم العصبة القريب والبعيد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٤١): وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ مِنْ الْعَاقِلَةِ بَعُدُوا أَوْ قَرُبُوا مِنْ النَّسَبِ، وَالْـمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَمَوْلَى الْـمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَرِثُونَ الْـمَالَ إذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلِ كَالْقَرِيبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ عَقَلُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ بَيْنَ عَصَبَةِ الْـمَرْأَةِ مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا إلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا؛ وَلِأَنَّ الْـمَوَالِيَ مِنْ الْعَصَبَاتِ، فَأَشْبَهُوا الْـمُنَاسِبِينَ.اهـ

قلت: مذهب الظاهرية أنَّ الموالي ليسوا من العاقلة، وهذا أقرب؛ لأنهم ليسوا من نفس البطن، وتقدم حديث جابر في "صحيح مسلم" أنَّ النبي ﷺ كتب على كل بطن عقوله.

انظر: "بداية المجتهد" (٤/ ٢٤٥) "المحلى" (٢١٤٣) (٢١٤٨).

مسألة [٢٣]: هل يعقل أهل الديوان عمن معهم في الديوان؟

❁ ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ أهل الديوان الواحد يعقل بعضهم عن بعض قبل العصبة، واستدلوا على ذلك بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع الديوان جعل العقل عليه، والعلة في ذلك أنَّ المقصود من العاقلة هم الذين ينصرونه، ويؤونه، وهذا حاصل في أصحاب الديوان الواحد. ومال إلى هذا شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٥٦).

❁ وذهب الجمهور إلى أنَّ أهل الديوان لا عقل عليهم إن لم يكونوا من العصبة؛ لما تقدم من الأحاديث، وأما أثر عمر؛ فضعيف، أورده ابن حزم كما في "المحلى" من طريق رجل مبهم عن الشعبي عن عمر، ففي إسناده انقطاع وجهالة.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٢٤]: هل يشترك في العقل الغائبُ؟

❁ مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي أنَّ الغائب يشترك؛ لأنه تشمله الأدلة.

❁ ومذهب مالك -وهو قولٌ للشافعي- أنه يختص به الحاضر؛ لأنَّ التحمل بالنصرة، وإنما هي بين الحاضرين، ولأنَّ في قسمته على الجميع مشقة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٢).

مسألة [٢٥]: كيفية تقسيم العقل على العاقلة.

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنَّ الحاكم يقسم على العاقلة، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، فيبدأ بالأب، والابن، ثم الإخوة وبنيهم، ثم الأعمام وبينهم، ثم أعمام الأب وبنيه، وهكذا.

❁ ومذهب أبي حنيفة أنَّ الدية تقسم على جميع العاقلة؛ لظاهر الحديث.

وحجة الأولين أنَّ هذا الحكم يتعلق بالتعصيب، فاعتبر به الأقرب فالأقرب كالميراث، وظاهر كلام ابن حزم اختيار قول أبي حنيفة.

انظر: "البيان" (١١/ ٦٠٦) "المغني" (١٢/ ٤٣-٤٤) "المحلى" (٢١٤٧).

مسألة [٢٦]: مقدار ما يتحمله كل واحد من العاقلة.

❁ مذهب مالك، وأحمد عدم التقدير في ذلك، بل على الحاكم أن يأخذ من كل شخص شيئًا لا يشق عليه، ولا يجحف به، وهو قول ابن حزم.

❁ وذهب الشافعي إلى تحديده بربع دينار على المتوسط، وعلى الغني نصف دينار؛ لأنَّ ما دون ذلك تافه لا تُقطع به اليد، وهو رواية عن أحمد.

❁ وعن أبي حنيفة أنَّ أكثره أربعة دراهم، ولا حدَّ لأقله.

والصحيح القول الأول، ولا خلاف أنه لا يكلف أحد بما يشق عليه، ويجحف به.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٥) "البيان" (١١/ ٦٠٤) "المحلى" (٢١٤٧) "البداية" (٤/ ٢٤٥).

مسألة [٢٧]: هل يشارك في العقل المرأة، والصبي، والمجنون، والفقير؟

أما المرأة: فنقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا مشاركة عليها في العقل؛ لأنها ليست عصبة.

وأما الصبي: فنقل ابن المنذر كذلك الإجماع على أنه ليس عليه المشاركة، وعلل الفقهاء ذلك بأنَّ الصبي ليس من أهل النصرة.

❁ وقد خالف ابن حزم، فأوجبها على الصبي؛ لأنه من العاقلة، وكما تجب الزكاة في ماله فكذلك الدية.

وقول ابن حزم أقرب، والله أعلم. والخلاف في المجنون كالخلاف في الصبي.

❁ وأما الفقير: فالجمهور على أنه لا يجب عليه المشاركة؛ لعدم استطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]؛ ولأنَّ الدية تحملتها العاقلة للمواساة، والفقير بنفسه يحتاج إلى مواساة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يتحمل كغيره، وهي رواية عن أحمد، والصحيح القول الأول. انظر: "المحلى" (٢١٤٧) "البيان" (١١/ ٦٠٤) "المغني" (١٢/ ٤٧).

تنبيهٌ: المريض مرضًا مزمنًا، والشيخ الهرم اختلف فيه الحنابلة، والشافعية، فمنهم من يقول: لا عقل عليه؛ لأنه ليس من أهل النصرة، ومنهم من يقول: عليه العقل؛ لأنه عصبة، وهذا هو الصحيح. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٨) "البيان" (١١/ ٦٠٣-).

مسألة [٢٨]: الذي ليس له عاقلة.

❁ يُؤَدَّى عنه من بيت المال عند جماعة من أهل العلم، وهو قول الزهري، والشافعي، وأحمد.

❁ وعن أحمد رواية أنه لا يجب أن يؤدَّى عنه من بيت المال.

والقول الأول أقرب؛ لحديث: «**أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه**».[1]

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٨) "البيان" (١١/ ٥٩٧).

مسألة [٢٩]: إذا لم يمكن أخذها من بيت المال؟

❁ مذهب أحمد، وقولٌ للشافعي أنه ليس على القاتل تحملها.

❁ وعن الشافعي قول أنه يتحملها القاتل، وهو تخريج في مذهب أحمد، ورجح ذلك ابن قدامة حتى لا تهدر دماء المسلمين بدون ديات. وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٥٠) «البيان» (١١/ ٥٩٨).

مسألة [٣٠]: هل يشترط في العاقلة أن تكون على دين القاتل؟

ذكر أهل العلم أنَّ المسلم لا يعقل عن الكافر، ولا الكافر يعقل عنه؛ لأنه لا توارث بينهما، ولأنه لا موالاة، ولا نصرة بين كافر ومؤمن.

❁ وأما أهل الذمة فيعقل بعضهم عن بعض، وخالف أبو حنيفة، فقال بعدم ذلك.

انظر: «البيان» (١١/ ٦٠٠-).

مسألة [٣١]: هل تغلظ الدية على من قتل في الحرم؟

أما من حيث التحريم: فالتحريم أشد في الحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب مع شواهده.

وأما من حيث التغليظ: فذهب جماعة من أهل العلم إلى التغليظ، ونُقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، والأسانيد إليهم ضعيفة، وهو قول عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

❁ واختلفوا في صفة التغليظ، فمنهم من يقول: تغلظ عليه بزيادة ثلث الدية، ومثل ذلك لو قتل في الشهر الحرام، أو قتل محرمًا؛ فإن اجتمعت الحرمات الثلاث؛ زيدت عليه دية، وهذا قول أحمد، وممن قال بزيادة ثلث الدية التابعون الذين تقدم النقل عنهم، وكذا

❁ وقال مالك، والشافعي: تغلظ دية الخطإ بدية العمد؛ لما روي عن عمر أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ولم يزد في العدد شيئًا، والشافعي لا يغلظ في العمد.

❁ ومنهم من ذهب إلى عدم التغليظ في الدية، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والجوزجاني، وابن المنذر، ونقل عن عمر ابن عبدالعزيز، وعن بعض الفقهاء السبعة.

واستدلوا بحديث أبي شريح أنَّ النبي ﷺ قال: «**وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله، عاقله**» أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (٨٠٩) بإسناد صحيح، وهذا القتل كان بمكة في حرم الله، ولم يزد النبي ﷺ في الدية.

واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة؛ فليس فيها تفريق بين القتل في الحرم وغيره، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٣-٢٦) "ابن أبي شيبة" (٩/ ١٦٩-١٧١) "البيهقي" (٨/ ٧١).

فَصْلٌ فِي دِيَاتِ الْجِرَاحِ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ١٠٥): كُلُّ عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ، وَالْأَنْفِ، وَالذَّكَرِ، وَالصُّلْبِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ إتْلَافَهُ إذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَإِذْهَابُهَا كَإِتْلَافِ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ: كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْـمَنْخِرَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ فِي إتْلَافِهِمَا إذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَفِي إحْدَاهُمَا نِصْفٌ؛ لِأَنَّ فِي إتْلَافِهِ إذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ

والظاهر أنه عنى دفع الخلاف في الجملة، وإلا ففي بعض ما ذكره خلافٌ، والله أعلم.

مسألة [١]: الجناية على العينين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "الإجماع" (٦٨١): وأجمعوا أنَّ في العينين إذا أُصيبتا خطأً الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية.اهـ

وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة لما ورد في كتاب عمرو بن حزم «**وفي العينين الدية**».

❁ وخالف ابن حزم، فقال: إن جنى عليهما خطأً فلا شيءَ عليه، وإن جنى عليهما عمدًا فعليه القصاص، وصاحب الجناية مخيَّرٌ بين القصاص، أو قبول المفاداة بما تراضيا عليه، ومثله في غير العين. والصحيح القول الأول، وابن حزم محجوج بإجماع من قبله.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٠٦) "البيان" (١١/ ٥١٤-).

مسألة [٢]: إذا جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره؟

ذكر أهل العلم أنَّ في ذلك الدية إذا يئسوا من رجوعه، وإلا فينتظر، وإذا ذهب البصر من واحدة ففيها نصف الدية؛ لأنَّ ذلك هو المنفعة المقصودة بالعين.

مسألة [٣]: إذا جنى عليه جناية أذهبت بعض البصر؟

ذكر أهل العلم أنه يُعطى من الدية بالنسبة بقدر ما نقص، وإن لم يعرف قدر النقص؛ ففيه حكومة، وقد صح ذلك عن علي رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٨٧). انظر: "المغني" (١٢/ ١٠٩) "البيان" (١١/ ٥١٦-).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ١٠٩): وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْهِ، فَنَدَرَتَا، أَوْ احْوَلَّتَا، أَوْ عَمِشَتَا، فَفِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَاعْوَجَّتْ.اهـ

مسألة [٤]: دية عين الأعور.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ الأعور في عينه الدية كاملة، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو الذي قضى به الصحابة، فقد ثبت ذلك عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن علي رضي الله عنه بأسانيد تحتمل التحسين، وجاء عن عثمان بسند ضعيف، ولا يُعلم لهم مخالف؛ ولأنَّ إذهاب عينه يُذهب البصر كاملًا.

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ فيها نصف الدية، وهذا قول النخعي، ومسروق، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنَّ ما ضمن ببدل مع بقاء نظيره؛ ضمن به مع فقد نظيره، كاليد، ولعموم الأدلة الواردة. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ١١٠) "البيان" (١١/ ٥١٤-)، وانظر المسألة رقم [١٩] تحت حديث (١١٦٨).

مسألة [٥]: أجفان العين.

❁ من أهل العلم من يقول: فيها الدية، وفي الواحد منها ربع الدية. وهذا قول الحسن، والشعبي، وقتادة، وأحمد، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وصحَّ ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

❁ وأما ابن حزم فيقول - كما تقدم -: إن كان عمدًا؛ فالمفاداة، وإن كان خطأً؛ فلا شيء.

والصحيح هو قول مالك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ١١٣-) "البيان" (١١/ ٥١٨) "البيهقي" (٨/ ١٥٢) "ابن أبي شيبة" (٩/ ١٦٤) "المحلى" (١٢/ ٦٩).

مسألة [٦]: أهداب العينين.

الأهداب هو الشعر الذي على الأجفان.

❁ ومذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أنَّ في جميعها الدية، وفي الواحد ربع الدية.

❁ ومذهب مالك، والشافعي أنَّ فيها حكومة، وهو الصواب.

انظر: "المغني" (١٢/ ١١٤) "البيان" (١١/ ٥١٨).

مسألة [٧]: دية الأذنين.

❁ عامة أهل العلم على أنَّ الأذنين فيهما الدية، وفي الواحدة منهما نصف الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: «**وفي الأذن خمسون من الإبل**» ونُقل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

❁ وعن مالك رواية أنَّ فيها حكومة، وحمل الحديث المذكور على ذهاب السمع مع الأذن، والأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢٦-) "البيان" (١١/ ٥١٩) "البيهقي" (٨/ ٨٥) "المغني" (١٢/ ١١٤-).

مسألة [٨]: استحشاف الأذن بالجناية.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ١١٥): فَإِنْ جَنَى عَلَى أُذُنِهِ، فَاسْتَحْشَفَتْ، وَاسْتِحْشَافُهَا كَشَلَلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَفِيهَا حُكُومَةٌ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْآخَرِ: فِي ذَلِكَ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ دِيَتُهُ بِقَطْعِهِ، وَجَبَتْ بِشَلَلِهِ، كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا وَجَمَالَهَا؛ فَإِنَّ نَفْعَهَا جَمْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْعُ دُخُولِ

دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ أُذُنًا فِيهَا جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا، فَوَجَبَتْ دِيَتُهَا كَالصَّحِيحَةِ، وَكَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنًا عَمْشَاءَ، أَوْ حَوْلَاءَ.اهـ، وانظر: «البيان» (١١/ ٥٢٠).

مسألة [٩]: دية أذن الأصم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ١١٥): وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي أُذُنِ الْأَصَمِّ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دِيَتِهَا، كَالْعَمَى لَا يُؤَثِّرُ فِي دِيَةِ الْأَجْفَانِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ يعني عند من أوجب الدية بالأذن.

مسألة [١٠]: دية السمع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ١١٥-١١٦): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافًا لَهُمْ.

قال: وَإِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ مِنْ إحْدَى الْأُذُنَيْنِ؛ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ الْبَصَرُ مِنْ إحْدَى الْعَيْنَيْنِ.انتهى المراد.

قلت: وأثر عمر الذي أشار إليه، في إسناده انقطاع كما في «سنن البيهقي» (٨/ ٩٨)، و«ابن أبي شيبة» (٩/ ١٦٧).

وفي حديث معاذ بن جبل عند البيهقي (٨/ ٨٧-٨٨): «**وفي السمع مائة من الإبل**»، وهو حديث شديد الضعف، فيه رشدين بن سعد، شديد الضعف، وعبدالرحمن الإفريقي ضعيف.

❁ وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه في العين والأذن. «المحلى» (٢٠٥٧).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السيل» (ص٩٠٤) - بعد أن ذكر أثر عمر، وحديث معاذ -:

والحاكم العارفين بالمسالك الشرعية، وفي قضاء عمر لهما أسوة إن لم يجدا ما هو أنهض من ذلك.اهـ

مسألة [١١]: إذا جنى على شعر الرأس، أو الحاجب، أو اللحية؟

❁ من أهل العلم من قال: إذا لم يرجع؛ ففيه الدية كاملة، وفي الحاجب نصف الدية، وفي الحاجبين الدية كاملة. وهذا قول الحنابلة، والثوري، والحنفية.

❁ ومنهم من قال: فيه الحكومة؛ لأنَّ الشعر ليس له منفعة كالأعضاء، وهذا قول مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، وابن المنذر، وهو الصحيح.

انظر: "المغني" (١٢/ ١١٧-) "البيهقي" (٨/ ٩٨).

مسألة [١٢]: دية الأنف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ١١٩-١٢٠): وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إذَا كَانَ قُطِعَ مَارِنُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي الْأَنْفِ إذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ**»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّإِ" «**إذَا أُوعِيَ جَدْعًا**»، يَعْنِي إذَا: اُسْتُوْعِبَ وَاسْتُؤْصِلَ؛ وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ إلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا الدِّيَةُ فِي مَارِنِهِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

قال: فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ بِقَدْرِهِ مِنْ الدِّيَةِ، يُمْسَحُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأُذُنَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.اهـ

وفي بعض طرق حديث عمرو بن حزم المرسل: «**وفي الأنف إذا استوعب مارنه الدية**»، وإسناده إلى أبي بكر بن حزم حسن. انظر: "البيهقي" (٨/ ٨٨) "ابن أبي شيبة" (٩/ ١٥٥-).

مسألة [١٣]: إذا قطع أحد المنخرين؟

ففي كل واحد الثلث. وهذا القول جاء عن زيد بن ثابت بسند منقطع، وهو قول أحمد، وإسحاق، ووجهٌ للشافعية.

❁ وقال بعضهم: المنخران فيهما الدية، والحاجز فيه حكومة. وهذا القول رواية عن أحمد، ووجهٌ للشافعية. انظر: "المغني" (١٢/ ١٢٠) "البيهقي" (٨/ ٨٨) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٣٠).

مسألة [١٤]: إن قطع مع المارن القصبة، أو شيئًا منها؟

❁ مذهب مالك، والأشهر عند الحنابلة أنَّ فيه الدية فقط.

❁ ومذهب الشافعي، واحتمال للحنابلة أنَّ فيه الدية للمارن، وحكومة للقصبة. انظر: "المغني" (١٢/ ١٢١).

مسألة [١٥]: إذا ضرب أنفه، فأشله؟

❁ مذهب الحنابلة أنَّ في ذلك حكومة، وهو قولٌ للشافعي، وهو الصحيح، وللشافعي قول أنَّ فيه الدية، وهو مرجوح. انظر: "المغني" (١٢/ ١٢١).

مسألة [١٦]: إذا جنى على أنفه فأزال الشم؟

ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أنَّ في ذلك الدية، وقال: لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه حاسة تختص بمنفعته؛ فكان فيها كسائر الحواس. "المغني" (١٢/ ١١٩).

مسألة [١٧]: دية الشفتين.

نُقِل عدم الخلاف في أنَّ فيهما الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم، ونقل ذلك عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسند منقطع، أو معضل، وجاء عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسند لا بأس به.

❁ ثم اختلفوا، فمنهم من قال: في كل شفة نصف الدية. وهو قول الأكثر، وهو الوارد عن علي، وأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

❁ ومنهم من قال: في السفلى الثلثان، وفي العليا ثلث، نُقل عن زيد بن ثابت بسند

وأُجيب عنهم باليدين؛ فإنها يتساويان مع أنَّ اليمنى أكثر نفعًا، والقول الأول أرجح.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٢٢-) «المحلى» (٢٠٥٦) «البيهقي» (٨/ ٨٨) «ابن أبي شيبة» (٩/ ١٧٤-).

مسألة [١٨]: دية اللسان.

لسان الناطق فيه الدية بالإجماع، ثبت ذلك عن علي، وجاء عن أبي بكر، وعمر ﵄، ولم يثبتا، والعمدة في ذلك كتاب عمرو بن حزم: «**وفي اللسان الدية**». انظر: «المغني» (١٢/ ١٢٤) «البيهقي» (٨/ ٨٩) «ابن أبي شيبة» (٩/ ١٧٦-).

مسألة [١٩]: إذا جنى عليه، فخرس دون قطع لسانه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ١٢٤): فَإِذَا جَنَى عَلَيْهِ فَخَرِسَ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَتْ الدِّيَةُ بِإِتْلَافِهِ، تَعَلَّقَتْ بِإِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ، كَالْيَدِ.اهـ

مسألة [٢٠]: إذا قطع لسانه، وهو أخرس؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ١٢٤): فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ؛ لَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِذَهَابِ نَفْعِهِ الْـمَقْصُودِ مِنْهُ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ.اهـ

❁ واختلفوا فيما يجب فيه، فذهب أحمد إلى وجوب ثلث الدية، وهوقول قتادة، وابن شبرمة، وجاء عن عمر بسند ضعيف، وحجتهم في ذلك قياسه على اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء، فقد جاء فيها الحديث بأنَّ فيها الثلث.

❁ وذهب مالك، والشافعي، والحنفية إلى أنَّ في ذلك حكومة؛ لأنه لم يرد فيه التقدير شرعًا. انظر: «المحلى» (٢٠٥٢).

مسألة [٢١]: إذا جنى على لسانه فذهب ذوقه؟

❁ قال بعض الحنابلة، والشافعية: فيه الدية.

❁ وقال جماعة منهم: فيه حكومة، وليس فيه الدية.

وصوَّب ذلك ابن قدامة، فقال: وَالصَّحِيحُ -إنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي إجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِسَانَ الْأَخْرَسِ لَا تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ؛ إجْمَاعًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكْمُلُ فِي ذَهَابِ الذَّوْقِ بِمُفْرَدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَا تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ، لَا تَكْمُلُ بِمَنْفَعَتِهِ دُونَهُ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ.اهـ "المغني" (١٢/ ١٢٥).

مسألة [٢٢]: ذهاب بعض الكلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ١٢٦): وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ؛ وَجَبَ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحُرُوفِ الْـمُعْجَمِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا سِوَى (لَا)؛ فَإِنَّ مَخْرَجَهَا مَخْرَجُ اللَّامِ وَالْأَلِفِ، فَمَهْمَا نَقَصَ مِنْ الْحُرُوفِ؛ وَجَبَ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ.اهـ

مسألة [٢٣]: دية الأسنان.

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ السن فيها خمس من الإبل، ثبت ذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وجاء أيضًا في كتاب عمرو بن حزم ذلك.

❁ ثم ذهب بعضهم إلى أنَّ ذلك في غير الأضراس، وجعل في الأضراس ناقتين ناقتين؛ تكملة المائة. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ورُوي عن مالك، وأحمد في رواية، وجاء عن عمر، ولم يصح عنه.

❁ وثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في "مصنف عبدالرزاق" أنه جعل في الأضراس بعيرًا بعيرًا.

❁ وأكثر العلماء على أنَّ الضرس، والناب، والثنية، والرباعية كلها سواء، خمس من الإبل؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**الثنية، والضرس سواء**»، وهو حديث ثابت سيأتي تخريجه إن شاء الله. وثبت هذا القول عن ابن عباس، ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كما في "مصنف عبدالرزاق".

والصحيح في هذه المسألة قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٢/ ١٣٠-١٣٢) "ابن أبي شيبة"

مسألة [٢٤]: دية اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء.

العين القائمة: هي التي ذهب بصرها، وصورتها باقية، كصورة الصحيحة.

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ في ذلك ثلث الدية، وهو قول مجاهد، وأحمد، وإسحاق، ورُوي ذلك عن عمر بسند صحيح، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قُلِعت ثلث ديتها. وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب؛ فالحديث حسنٌ، رواه النسائي (٨/ ٢٩)، وغيره.

❁ وذهب مالك، والشافعي، والحنفية، وأحمد في رواية إلى أنَّ فيها حكومة، وهو قول مسروق، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر، والصحيح القول الأول، وكأنهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٥٥) «البيهقي» (٨/ ٩٨) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٠٥).

مسألة [٢٥]: دية سن الصبي الذي لم يثغر.

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ١٣٢-١٣٣): فَأَمَّا سِنُّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ؛ فَلَا يَجِبُ بِقَلْعِهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ عَوْدُ سِنِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ، كَنَتْفِ شَعْرِهِ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَيْأَسُ مِنْ عَوْدِهَا، وَجَبَتْ دِيَتُهَا.اهـ

ثم ذكر كلامًا معناه أنَّ السن إن نبتت متغيرة ففيها حكومة.

مسألة [٢٦]: دية اليدين.

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في أحدهما؛ لحديث عمرو ابن حزم المرسل: «**وفي اليد خمسون من الإبل**»، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه

قُطعت نصف العقل. وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٣٨) «البيهقي» (٨/ ٩١-) «ابن أبي شيبة» (٩/ ١٨٠-) «البيان» (١١/ ٥٣٩).

مسألة [٢٧]: ضابط اليد التي تجب بها الدية.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ١٣٩): وَالْيَدُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ مِنْ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَيْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَـمَّا قَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعَهُمَا مِنْ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ يَجِبُ فِيهِ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إلَى الْكُوعَيْنِ.اهـ، وانظر: «البيان» (١١/ ٥٤٠).

مسألة [٢٨]: إن قطع يده من فوق الكوع: الساعد، أو المرفق، أو العضد؟

❁ جماعة من أهل العلم على أنَّ له الدية فقط، ولا زيادة له في ذلك، وهذا قول عطاء، والنخعي، وقتادة، وابن أبي ليلى، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية؛ لأنَّ اليد اسم للجميع إلى المنكب.

❁ وذهب الشافعي في الأشهر عنه، وبعض الحنابلة إلى أنه يجب مع الدية حكومة لما زاد عن الكوع؛ لأنَّ الدية تجب بقطعها من الكوع، فما زاد ففيه حكومة.

وأُجيب عن ذلك بأنَّ الدية المذكورة تجب بقطع الأصابع مفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع؛ فالقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٣٩-) «البيان» (١١/ ٥٤٠).

مسألة [٢٩]: إذا قطع من الكوع، ثم من المرفق.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ١٤٠): فَأَمَّا إذَا قَطَعَ الْيَدَ مِنْ الْكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهَا مِنْ الْـمَرْفِقِ؛ وَجَبَ فِي الْـمَقْطُوعِ ثَانِيًا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ الْيَدِ بِالْقَطْعِ الْأَوَّلِ، فَوَجَبَتْ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ، ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ.اهـ

مسألة [٣٠]: إذا جنى عليها، فأشلها؟

تجب فيها الدية؛ لأنه فوت منفعتها؛ فلزمته ديتها كما لو أعمى عينه مع بقائها، أو أخرس لسانه. "المغني" (١٢/ ١٤٠).

مسألة [٣١]: دية الرجلين.

أجمع أهل العلم على أنَّ في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصف الدية؛ لحديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب المتقدمين، وثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وجاء عن عمر رضي الله عنه بسند ضعيف.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٤٨) "البيان" (١١/ ٥٤٣) "البيهقي" (٨/ ٩١) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢٠٨-) "عبدالرزاق" (٩/ ٣٨٠-).

مسألة [٣٢]: قدم الأعرج، ويد الأعْسَم.

الأعْسَم: هو الذي عنده اعوجاج في الرسغ.

- ففي رجل الأعرج، ويد الأعسم الدية كاملة؛ لأنَّ ذلك ليس عيبًا في قدمٍ، ولا كف؛ فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة.
- وقال بعض الحنابلة: فيها ثلث ديتها كاليد الشلاء.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ١٤٨): ولا يصح؛ لأنَّ هذين لم تبطل منفعتهما؛ فلم تنقص ديتهما بخلاف اليد الشلاء.اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٥٤٤).

مسألة [٣٣]: أصابع اليد والقدمين.

عامة أهل العلم على أنَّ دية الأصابع عشر من الإبل، لكل أصبع، ثبت ذلك عن علي، وعمر رضي الله عنهما، وهو قول مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

الْإِبْهَامِ بِثُلُثِ غُرَّةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَـمَّا أُخْبِرَ بِكِتَابٍ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ»، أَخَذَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ.اهـ

قلت: أثر عمر، ومجاهد ثابتان كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"عبدالرزاق" و"سنن البيهقي"، وأثر عمر من طريق: سعيد بن المسيب عنه، وفي الأثرين: «في الثانية: عشر».

وحجةُ القول الأول بأنَّ كلها عشر، حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري": «**هذه، وهذه سواء**» يعني الخنصر والإبهام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**دية أصابع اليدين، والرجلين عشر من الإبل، لكل أصبع**»، وهو حديث ثابتٌ، وجاء في كتاب عمرو بن حزم ذلك، وجاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٤٩) "البيهقي" (٨/ ٩٢-٩٣) "ابن أبي شيبة" (٩/ ١٩٣-) "عبدالرزاق" (٩/ ٣٨٣-) "البيان" (١١/ ٥٤٠).

مسألة [٣٤]: الأصبع الزائدة.

❁ أكثر العلماء على أنَّ فيها حكومة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وأبي ثور، وغيرهم.

❁ ونُقل عن زيد بن ثابت بسند منقطع أنَّ فيها ثلث دية الأصبع.

❁ وخالف ابن حزم، فقال: فيها عشر؛ لعموم الحديث.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٥٠) "المحلى" (٢٠٤٣).

مسألة [٣٥]: دية الأنامل.

❁ دية كل أصبع مقسومة على أناملها، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، ففيه أنملتان، ففي كل أنملة خمسٌ من الإبل، هذا مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وقال مالك: هُنَّ ثلاث أنامل أيضًا، إحداهن باطنة.

وأُجيب بأنَّ الاعتبار بما ظهر، وهو الصحيح. انظر: "المغني" (١٢/ ١٥٠) "البيان" (١١/ ٥٤١).

تنبيهٌ: المقدار الذي يستحق الدية من الرجل هو مفصل القدم، وما زاد؛ فكما تقدم في اليد.

تنبيهٌ آخر: إذا اعتدى الرجل على ظفر أخيه المسلم ففسد واسوَدَّ فلم يثبت في تقديره حديثٌ مرفوع، ولكن ثبت بإسناد صحيح كما في "المصنفين" عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع. وبذلك أخذ أحمد، وإسحاق.

قال أبو عبدالله وفقه الله: فيه حكومة، سواء نبت أم لم ينبت، وهو قول مالك، والشافعي، وابن المنذر، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧/ ٤٢٨) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢٢٠) "عبدالرزاق" (٩/ ٣٩١-).

مسألة [٣٦]: دية الذكر.

أجمع أهل العلم على أنَّ في الذكر الدية؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي الذكر الدية**».

وثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وجاء عن غيره، وإذا أشله؛ ففيه الدية، سواء كان ذلك في ذكر الصغير، أو الكبير.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٤٦) "البيهقي" (٨/ ٩٧) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢١٣-) "البيان" (١١/ ٥٤٨) "المحلى" (٢٠٥٩).

تنبيهٌ: نصَّ جماعةٌ من السلف أنَّ الدية تستحق بقطع الحشفة، وما زاد، وأما ما نقص عن الحشفة ففيه حكومة. وقال بعض الشافعية: فيما زاد حكومة. وقال بعض الحنابلة، والشوكاني: تستحق الدية بقطعه كاملًا، وفي النصف النصف، ثم بحسابه، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢١٥-) "البيان" (١١/ ٥٤٨) "المغني" (١٢/ ١٤٦-١٤٧)، "السيل".

مسألة [٣٧]: دية الأنثيين.

۞ عامة أهل العلم على أنَّ فيهما الدية؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي البيضتين الدية**»، وجاء ذلك عن جماعة من الصحابة، ثبت منها أثر علي رضي الله عنه.

۞ وأكثرهم على أنَّ كل واحدة فيها نصف الدية، وقال سعيد بن المسيب: في اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث؛ لأنَّ من اليسرى يأتي الولد؛ فهي أكثر نفعًا.

وأُجيب بأنَّ ما وجبت الدية في شيئين منه؛ وجب في إحدهما نصفها، كاليدين، وسائر الأعضاء، وتستوي دياتها مع اختلاف نفعها، وإذا رضت الأنثيين؛ ففيهما الدية.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٤٧) «البيان» (١١/ ٥٤٩).

مسألة [٣٨]: ذكر العنين.

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ فيه الدية كاملة؛ لأنه عضو سليم في نفسه غير مأيوس من جِمَاعِهِ.

۞ وعن أحمد رواية أنه لا تكمل فيه الدية، وهو قول قتادة.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/ ١٤٦).

مسألة [٣٩]: ذكر الخصي.

۞ من أهل العلم من قال: فيه الدية كاملة. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأنَّ الخصي يستطيع الجماع؛ فمنفعة الذكر باقية فيه.

۞ ومنهم من يقول: لا تجب فيه الدية كاملة. وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنه قد ذهب منه النسل، والجماع يذهب في الغالب.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/ ١٤٦).

مسألة [٤٠]: ثديا المرأة.

مقصودة، وفي الواحد منهما نصف الدية. «المغني» (١٢/ ١٤٦).

مسألة [٤١]: حلمتا الثديين.

❁ ذهب الشعبي، والنخعي، وأحمد، والشافعي إلى أنَّ فيهما الدية؛ لأنَّ بذهابهما تذهب منفعة الثديين.

❁ وقال مالك، والثوري: إن ذهب اللبن؛ وجبت ديتهما، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه، وهو قول قتادة، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ١٤٢-).

مسألة [٤٢]: إن ضربهما، فأبطل نفعهما، وأصبح اللبن يخرج منهما؟

❁ من أهل العلم من قال: فيه حكومة. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

❁ ومنهم من قال: فيه الدية. وهو قول مالك، والثوري، وقتادة، وبعض الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٤٣).

مسألة [٤٣]: ثديا الرجل (الثندوتان).

❁ من أهل العلم من قال: فيهما الدية كثديي المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي في قول.

❁ ومنهم من يقول: فيهما حكومة. وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي في ظاهر مذهبه، وابن المنذر؛ لعدم وجود دليل على التقدير، ونفع ثديي المرأة أعظم من ثديي الرجل، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ١٤٣).

مسألة [٤٤]: دية الأليتين.

نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ في الأليتين الدية، وفي الواحدة منهما نصف الدية. «المغني» (١٢/ ١٤٣).

مسألة [٤٥]: دية الصلب.

الصلب الدية».

❁ وقال الشافعية: ليس فيه الدية إلا أن يذهب مشيه، أو جماعه؛ فتجب الدية من أجل ذلك، لا من أجل الصلب. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ١٤٤).

مسألة [٤٦]: إذا ضرب في بطنه، فصار لا يستمسك الغائط، أو في المثانة، فصار لا يستمسك البول؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ١٤٤): فِيهِ الدِّيَةُ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَى ذَكَرَ فِي الْـمَثَانَةِ رِوَايَةً أُخْرَى، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْـمَحَلَّيْنِ عُضْوٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ؛ فَوَجَبَ فِي تَفْوِيتِ مَنْفَعَتِهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْـمَذْكُورَةِ.اهـ

مسألة [٤٧]: دية العقل.

فيه الدية كاملة عند أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

ورُوي ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف، وعن زيد بن ثابت بإسناد حسن، وجاء فيه حديث مرفوع عن معاذ بن جبل، وهو شديد الضعف، وقد ذكرناه في [مسألة دية السمع].

انظر: «المغني» (١٢/ ١٥١) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٦٦) «البيهقي» (٨/ ٨٦).

مسألة [٤٨]: إذا تلف أكثر من عضو، أو أكثر من حاسة بجناية واحدة.

❁ ذكر أهل العلم أنَّ الدية تتعدد بالأعضاء، والحواس التالفة، وجاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف عبدالرزاق» أنه قضى في رجل رمى رجلًا بحجر فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وجِماعه، فقضى له بأربع ديات. ولكنه أثر ضعيف منقطع.

❁ وعن مالك في مسألة إذا قطع الأذن، فذهب السمعُ أنَّ فيه دية واحدة فقط، وخالفه الجمهور، فقالوا: فيه ديتان: دية الأذن، ودية السمع.

فيه دية واحدة؛ لأنها منفعة عضو واحد كاللسان. والأصح عنهما أنَّ فيه ديتين، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ١١٦) (١٢/ ١٤٤-) (١٢/ ١٥٣) «البيان» (١١/ ٥٢١، ٥٤٧) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٦٦) «البداية» (٤/ ٢٥٦) «عبدالرزاق» (١٠/ ١١).

مسألة [٤٩]: دية الترقوة والضِلَع.

التُّرْقوة: هي العظم الذي يمتد من النحر إلى الكتف من الجانبين؛ فللإنسان ترقوتان. والضِلَع معروف.

❁ نُقِل عن زيد بن ثابت أنَّ في ذلك بعيرين، وفي العظمين أربعة، وإسناده ضعيف، وقال به الخِرَقِي.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ في الترقوة والضلع بعير واحد، صحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وقولٌ للشافعي. وحجتهم أنَّ عمر رضي الله عنه قضى بذلك، ولم يصح عن غيره من الصحابة خلافه.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: في ذلك حكومة. وهو قول مالك، والشافعي في الأشهر عنه، والحنفية، ومسروق، وابن المنذر.

❁ ونُقل عن عمرو بن شعيب أنه أوجب في ذلك الدية.

والصحيح ما ذهب إليه مالك، والشافعي، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ١٧٢-١٧٣) «البيان» (١١/ ٥٦٣) «المحلى» (٢٠٦١) (٢٠٦٢) «ابن أبي شيبة» (٩/ ١٨٤، ٢٢٤).

مسألة [٥٠]: عظم الزند.

❁ مذهب الحنابلة أنَّ الزند فيه عظمان، كل عظم فيه بعير واحد، ونقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع.

❁ ومذهب مالك، والشافعي، والحنفية أنَّ فيه حكومة، وهذا هو الصواب؛ لعدم وجود دليل على التقدير. انظر: «المغني» (١٢/ ١٧٣-).

مسألة [٥١]: سائر العظام غير ما تقدم.

❁ أكثر أهل العلم على عدم التقدير، وقدر بعض الحنابلة دية الساق ببعيرين، وكذلك الفخذ.

والذي يظهر أنَّه حكومة؛ لعدم وجود دليل يُعتمد عليه في التحديد.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٧٤).

مسألة [٥٢]: من قُطِعت يده في سبيل الله، فقطع رجل يده الأخرى.

❁ نُقل عن الزهري أنه قال: يغرم له دية كاملة، وهو مقتضى قول بعض الحنابلة.

❁ والجمهور على أنَّ عليه دية قطع اليد فحسب، والله أعلم. «المحلى» (٢٠٤٧).

مسألة [٥٣]: دية الظفر.

❁ نُقل عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا سقط؛ ففيه بعير، وإذا ثبت ففيه خمسا بعير، وإسناده ضعيف منقطع.

❁ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الظفر إذ أعور -أي: لم ينبت- فيه خمس دية الأصبع. والأثر ثابت عنه، وبذلك قال أحمد، وإسحاق.

❁ وقال جماعة: فيه بعير. نُقل عن عمر بسند ضعيف منقطع، وقال بذلك مجاهد، وعمر ابن عبدالعزيز.

❁ وقال جماعةٌ: حكومة لا تقدير فيه. وهو قول مالك، والشافعي، والحنفية، ونحوه عن عطاء، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٢٠٥٥) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٢٠) «عبدالرزاق» (٩/ ٣٩١-).

مسألة [٥٤]: إذا وطئ الرجل زوجته الصغيرة، أو الضعيفة، فأفضاها؟

الإِفْضَاءُ: هو خرق ما بين مسلك البول، والمني.

۞ من أهل العلم من أوجب في ذلك ثلث الدية، وهو المنقول عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع، وقال به قتادة، والحنابلة، والحنفية.

۞ وبعضهم أوجب في ذلك الدية، وهو قول الشافعي، ونُقل عن عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان.

قلت: ومقتضى قول مالك أنَّ في ذلك حكومة، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٧٠) «البيان» (١١/ ٥٥٨).

مسألة [٥٥]: هل يضمن الرجل لو كانت زوجته كبيرة غير ضعيفة، فحصل الإفضاء؟

۞ من أهل العلم من قال: لا يضمن. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأنه فعل ما هو مأذون له شرعًا.

۞ وقال الشافعي: عليه الضمان؛ لأنه جرحها خطأً؛ فعليه الدية كسائر الجنايات التي تحصل خطأً.

قلت: فعل ما هو مأذون له شرعًا؛ فلا حرج عليه في ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٧٠) «البيان» (١١/ ٥٥٨) «المحلى» (١٢/ ٩٧).

مسألة [٥٦]: إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمساك البول؟

۞ مذهب الحنابلة، والحنفية أنَّ التي تستحق الضمان إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمساك البول؛ فلها الدية كاملة بدون زيادة؛ لأنه إتلاف عضو واحد؛ فلم يَفُتْ غير منافعه.

وأُجيب بأنَّ المنفعتين حاصلة من عضو واحد، وقد أتلف العضو؛ فوجب دية العضو لا دية المنافع، كما لو قطع لسانه؛ ففيه دية واحدة مع أنه ذهب الكلام والذوق.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٧١) "البيان" (١١/ ٥٥٨-) "المحلى" (١٢/ ٩٧).

مسألة [٥٧]: إذا أكره امرأةً على الزنى، فأفضاها؟

أما إن كانت مكرهة؛ فلها أرش الجناية، ومهر مثلها، وأرش البكارة يدخل في المهر على الصحيح كما تقدم في النكاح.

وأما إن كانت مطاوعة؛ فلا مهر لها، وهل لها أرش الجناية؟

❁ عند الحنابلة لا ضمان لها؛ لأنها أذنت له بهذا الفعل، وعند الشافعي عليه الضمان؛ لأنَّ الإذن بالجماع لا بالإفضاء.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٧١) "البيان" (١١/ ٥٥٨-٥٥٩).

مسألة [٥٨]: دية الموضحة.

الموضحة من شجاج الرأس والوجه، وهي التي تصل إلى العظم، سمِّيت موضحة؛ لأنها أبدت بياض العظم، وثبت عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٨٢) أنهما قالا: في الموضحة في الرأس والوجه سواءٌ. وإسناده حسن.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع العلماء على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر.اهـ

يعني خمسًا من الإبل، ثم استدل على ذلك بكتاب عمرو بن حزم، وبحديث عمرو بن شعيب الآتي بعدُ في الباب، ونَقَلَ عن سعيد بن المسيب في موضحة الوجه عشر.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٥٨-١٥٩) "البيان" (١١/ ٥٠٥-٥٠٦).

تنبيه: استثنى مالك الموضحة التي في الأنف، واللحي الأسفل؛ فجعل فيها حكومة، وليس له دليل على هذا الاستثناء. "البيان" (١١/ ٥٠٥).

مسألة [٥٩]: الموضحة في غير الرأس والوجه.

۞ أكثر الفقهاء على أنَّ الموضحة في غير الرأس، والوجه غير مقدرة، وفيها حكومة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. وسواء كانت الموضحة صغيرة، أو كبيرة.

۞ وقال الليث بن سعد: هي كالموضحة في الرأس.

۞ وقال الأوزاعي، وعطاء الخراساني: نصف موضحة الرأس.

والقول الأول هو الصحيح. انظر: "المغني" (١٢/ ١٦١).

مسألة [٦٠]: إذا جنى عليه بموضحتين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ١٦١): وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ مُوضِحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مُوضِحَتَانِ؛ فَإِنْ أَزَالَ الْحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ وَجَبَ أَرْشُ مُوضِحَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْجَمِيعُ بِفِعْلِهِ مُوضِحَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْضَحَ الْكُلَّ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ يَبْقَى بَيْنَهُمَا، وَإِنْ انْدَمَلَتَا، ثُمَّ أَزَالَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ ثَلَاثِ مَوَاضِحَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأُولَيَيْنِ بِالِانْدِمَالِ، ثُمَّ لَزِمَتْهُ دِيَةُ الثَّالِثَةِ. وَإِنْ تَآكَلَ مَا بَيْنَهُمَا قَبْلَ انْدِمَالِهِمَا فَزَالَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ فِعْلِهِ كَفِعْلِهِ. وَإِنْ انْدَمَلَتْ إحْدَاهُمَا وَزَالَ الْحَاجِزُ بِفِعْلِهِ، أَوْ سِرَايَةِ الْأُخْرَى؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ. وَإِنْ أَزَالَ الْحَاجِزَ أَجْنَبِيٌّ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ مُوضِحَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لَا يَنْبَنِي عَلَى فِعْلِ الْآخَرِ، فَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ جِنَايَتِهِ. وَإِنْ أَزَالَهُ الْـمَجْنِيُّ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٥٠٦-).

مسألة [٦١]: دية الهاشمة.

الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم، وليس فيها تقدير عن النبي ﷺ.

۞ وصحَّ عن زيد بن ثابت أنه قدرها بعشرٍ من الإبل، وأخذ بذلك الجمهور، وقال به

۞ وقال الحسن: ليس فيها توقيت. ونحوه قول مالك، قال في الموضحة: خمس، وما زاد حكومة، ورجَّح ابن المنذر القول بالحكومة، وقول مالك هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٦٢-١٦٣) «البيان» (١١/ ٥٠٩).

مسألة [٦٢]: دية المنقلة.

المنقلة زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، وفيها خمس عشرة من الإبل، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ لحديث عمرو بن حزم. انظر: «المغني» (١٢/ ١٦٤).

مسألة [٦٣]: إذا حصلت هاشمة بدون موضحة؟

في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية:

۞ منهم من أوجب خمسًا من الإبل.

۞ ومنهم من قال: فيها حكومة. وهو قول مالك، والحسن، وابن المنذر، وهو الصحيح. انظر: «البيان» (١١/ ٥٠٩) «المغني» (١٢/ ١٦٣-).

مسألة [٦٤]: دية المأمومة.

يُقال لها: المأمومة، والآمَّة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أهل العراق يقولون لها (الآمة) وأهل الحجاز (المأمومة)، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، سمِّيت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه؛ فهي جلدة تحيط به، وأرشها ثلث الدية عند عامة أهل العلم؛ لما في كتاب عمرو بن حزم المتقدم، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «**وفي المأمومة ثلث العقل**».اهـ

ونقل عن مكحول أنَّ في العمد ثلثين، وفي الخطإِ ثلثًا، ولا دليل عليه.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٦٤-١٦٥) «البيان» (١١/ ٥٠١).

مسألة [٦٥]: دية الدامغة.

الدامغة: هي التي خرقت جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية؛ لأنها مأمومة وزيادة. وقال بعض الحنابلة، والشافعية: يجب حكومة فيما زاد -وهو الذي يظهر- وأكثرهم لم يذكر ذلك، والله أعلم. انظر: «البيان» (١١/ ٥١٠) «المغني» (١٢/ ١٦٥).

مسألة [٦٦]: دية الجائفة.

الجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطنٍ، أو ظهرٍ، أو صدرٍ، أو ثغرةٍ، أو نحرٍ، ونحو ذلك. انظر: «المغني» (١٢/ ١٦٦).

مسألة [٦٧]: إن أجافه جائفتين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ١٦٦-١٦٧): وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. وَإِنْ خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بِالسِّرَايَةِ، صَارَ جَائِفَةً وَاحِدَةً، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ لَا غَيْرُ. وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا أَجْنَبِيٌّ، أَوْ الْـمَجْنِيُّ عَلَيْهِ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ الثَّانِي ثُلُثُهَا، وَيَسْقُطُ مَا قَابَلَ فِعْلَ الْـمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

قال: وَإِنْ أَجَافَهُ رَجُلٌ، فَوَسَّعَهَا آخَرُ؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِانْضِمَامِهِ إلَى فِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَنْبَنِي عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ.

قال: وَإِنْ وَسَّعَهَا جَانٍ آخَرُ، فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، أَوْ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؛ فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَبْلُغْ الْجَائِفَةَ. وَإِنْ أَدْخَلَ السِّكِّينَ فِي الْجَائِفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، عُزِّرَ، وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ خَاطَهَا، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَطَعَ الْخُيُوطَ، وَأَدْخَلَ السِّكِّينَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَلْتَحِمَ، عُزِّرَ أَشَدَّ مِنْ التَّعْزِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَغَرَّمَهُ ثَمَنَ الْخُيُوطِ وَأُجْرَةَ الْخَيَّاطِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَرْشُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِفْهُ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْتِحَامِهَا، فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْجَائِفَةِ وَثَمَنُ الْخُيُوطِ.اهـ

مسألة [٦٨]: إذا جرحه جائفة، فنفذت من الجانب الآخر؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ ذلك جائفتان، فيهما ثلثا الدية، نُقِل ذلك عن أبي بكر الصديق من طريق: سعيد بن المسيب عنه، وهو منقطع. أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥).

ونُقل عن عمر رضي الله عنه، قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٢٩٩): لم أقف عليه. وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وحُكي عن بعض الشافعية، وكذا عن أبي حنيفة أنَّ ذلك جائفة واحدة؛ لأنَّ الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ١٦٨-١٦٩): وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِوُصُولِ الْجُرْحِ إلَى الْجَوْفِ، لَا بِكَيْفِيَّةِ إيصَالِهِ؛ إذْ لَا أَثَرَ لِصُورَةِ الْفِعْلِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَعْنَى.اهـ

مسألة [٦٩]: شجاج الرأس دون الموضحة.

تقدم أنَّ شجاج الرأس دون الموضحة خمسة أنواع، وهي:

١) الحارصة، ويقال لها: الكاشطة. وهي التي تكشط الجلد.

٢) الدامية، ويقال لها: الدامعة، وهي التي يخرج منها الدم، ويكون قليلًا.

٣) الباضعة: وهي التي تدخل في اللحم، فيخرج دمٌ أكثر.

٤) المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم أكثر من التي قبلها.

٥) السمحاق، وهي التي تصل إلى غشاء السمحاق الذي قبل العظام.

۞ فأكثر أهل العلم على أنَّ هذه الجنايات ليس فيها تقدير، وإنما هو حكومة بما دون الموضحة.

۞ وثبت عن زيد بن ثابت أنه جعل في الدامية بعيرًا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. وقال بذلك أحمد في رواية، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٧٠]: الجناية على العبد، وقدر الدية في ذلك.

أما إذا كانت الجناية عليه بالقتل؛ فالدية هي قيمة العبد عند عامة أهل العلم، وَنُقِل الإجماع على ذلك، نقله ابن قدامة وغيره.

واختلفوا فيما إذا بلغت قيمته دية الحر، أو أكثر.

❁ فأكثر أهل العلم على أنَّ فيه قيمته بالغة ما بلغت، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وغيرهم؛ لأنه مالٌ متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت.

❁ وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: لا تبلغ دية الحر؛ فإنْ كانت قيمته كذلك؛ نقص منها عشرة دراهم، وإن كان الموت حصل بضمانٍ باليد لا بالجناية؛ فتجب الدية كاملة، كأن يغصب عبدًا، فيموت في يده. والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (١١/ ٥٠٤-٥٠٥) (١٢/ ٥٨) «البيان» (١١/ ٥٦٨).

وأما إن كانت الجناية على العبد بما دون النفس؛ فإن كانت الجناية في شيء ليس فيه تقدير بالنسبة للحر؛ فإن سيد العبد يستحق ما نقصت الجناية من قيمة العبد بلا خلاف.

❁ وأما إن كان في شيء فيه تقدير بالنسبة للحر: فالجمهور على أنَّ العبد يستحق نفس النسبة من قيمته، فلو قطعت يده؛ استحق نصف القيمة، وهكذا في غير اليد.

❁ وقال أحمد في رواية -وحُكي عن مالك-: يستحق ما نقصت قيمته، لكن قيده مالك في غير الموضحة، والمنقلة، والهاشمة، والجائفة، والقول الأول قريب.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٨٣-١٨٤).

١١٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ: «**دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**».(٢)

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**».(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من حديث الباب أن دية كل أصبع عشر من الإبل، وأنَّ دية كل سن خمس من الإبل، لا تختلف الدية باختلاف السن والأصبع في ذلك.

وقد تقدم ذكر المسائل المتعلقة بذلك في الحديث السابق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٥).

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١)، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي إنما هو

١١٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، (وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ)[1] [2].

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ضمان جناية الطبيب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (٤/ ١٣٩-): الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطِبُّهُ تَلَفُ الْعُضْوِ، أَوْ النَّفْسِ، أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ؛ فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

قال: وَهَكَذَا سِرَايَةُ كُلِّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِالِاتِّفَاقِ، وَسِرَايَةِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قال: **الْقِسْمُ الثَّانِي**: مُطَبِّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطِبُّهُ، فَتَلِفَ بِهِ؛ فَهَذَا إِنْ عَلِمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ؛ ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَتْ يَدُهُ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(٢) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، وأبوداود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢-٥٣)، وكذلك ابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب مرسلًا.

قلت: وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما ذكر ذلك البخاري.

فهو معضل، في إسناده ضعف - أعني الانقطاع.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحِذْقِهِ، فَتَلِفَ بِهِ؛ ضَمِنَهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ. - يعني حديث الباب -.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَذِنَ لَهُ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ، فَأَتْلَفَهُ مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتِنِ إِلَى الْكَمَرَةِ، فَهَذَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَإٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ؛ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةٌ، فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الطَّبِيبُ الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ بِصَنَاعَتِهِ اجْتَهَدَ، فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطَإِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَتَلِفَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيُّ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ؛ فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مُتَعَدٍّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ غَيْرُ مُتَعَدٍّ عِنْدَ الْإِذْنِ. قُلْتُ: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ؛ فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ، وَعَدَمِهِ فِيهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ.اهـ

١١٨٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنَ الإِبِلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

حديث الباب يدل على أن الموضحة وهي من شجاج الرأس والوجه، وهو التي توضح العظم فيها خمس من الإبل، ويدل على أن دية كل أصبع من أصابع اليدين والقدمين عشر من الإبل، وتقدم ذكر هذه المسائل وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

١١٨٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد: «**دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عقل أهل الذمة من اليهود والنصارى.

اختلف أهل العلم في مقدار دية الذمي على أقوال:

❁ فمنهم من قال: دية الذمي نصف دية المسلم. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وعروة، ومالك، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده المذكور في الباب.

---

(١) **حسن**. رواه أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبوداود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨/ ٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، وهو حديث حسن.

(٢) **حسن**. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) (٢/ ١٨٣)، وأبوداود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي

۞ وقال جماعةٌ من أهل العلم: دية الذمي أربعة آلاف درهم. ثبت ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا قضاء عمر، وعثمان، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وبحديث عبادة بن الصامت، أنَّ النبي ﷺ قال: «**دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، أربعة آلاف**»، وهو حديث لا أصل له صحيح في كتب السنة المشهورة.

۞ وقال جماعة من أهل العلم: دية المعاهد كدية المسلم. وهو قول علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وثبت ذلك عن ابن مسعود بإسنادين منقطعين، يتقوى أحدهما بالآخر، ونُقل عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف منقطع.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لحديث الباب، وأما أثر عمر، وعثمان رضي الله عنهما في التقدير بأربعة آلاف؛ فإنما كان ذلك حين كانت الدية من الإبل تُقَوَّمُ بثمانية آلاف درهم، فيكون قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما يوافق القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٥١-٥٣) «البيهقي» (٨/ ١٠١-١٠٣) «عبدالرزاق» (١٠/ ٩٢-) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٨٦-) «البيان» (١١/ ٤٩٢).

مسألة [٢]: هل تغلظ الدية على من قتل معاهدًا عمدًا؟

۞ نُقل عن عثمان رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه جعل على من قتل معاهدًا عمدًا الدية كاملة ألف دينار[١]، وأخذ بذلك أحمد في المشهور عنه.

۞ والجمهور على عدم التغليظ؛ لأنَّ الدية مائة من الإبل في حق المسلم عمدًا، أو خطأً؛ فكذلك لا تختلف في حق الذمي، وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤).

تنبيهٌ: جراحهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. «المغني» (١٢/ ٥٣-).

مسألة [٣]: دية المجوسي المعاهد.

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ دية المجوسي ثمانمائة درهم، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

واستدلوا بأنَّ ذلك قضاء عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

❁ وقال عمر بن عبدالعزيز: ديته نصف دية المسلم، كالذمي من أهل الكتاب، ويدل عليه حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، وهو حديث أخرجه مالك (١/ ٢٧٨) بإسناد منقطع، بل يدل عليه عموم حديث الباب: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**».

❁ وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي معصوم الدم، فأشبه المسلم.

وأجاب الجمهور على الحديث المتقدم بضعفه، وبأنَّ معناه في أخذ الجزية، حقن الدماء، بدليل أنَّ ذبائحهم، ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم، ولا الكتابي؛ لنقصان دينه، وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته.

قال أبو عبدالله غفر الله له: قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله هو الصواب؛ لما تقدم، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٥٥) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٢٨٨-) "عبدالرزاق" (١٠/ ٩٤-) "البيان" (١١/ ٤٩٣).

مسألة [٤]: دية الكفار الحربيين، وعبدة الأوثان وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٥٥-): فَأَمَّا عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، وَسَائِرِ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، كَالتُّرْكِ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ؛ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ وَإِنَّمَا تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْهُمْ، فَدِيَتُهُ دِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الدِّيَاتِ، فَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ذُو عَهْدٍ لَا تَحِلُّ

مسألة [٥]: من لم تبلغه الدعوة، هل فيه دية؟

❁ مذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا دية فيه؛ لأنه كافر لا عهد له، فلم يضمن كصبيان المشركين، ومجانينهم.

❁ ومذهب الشافعية، وبعض الحنابلة أنه يضمن بالدية؛ لأنه لا يجوز قتله، فأشبه الذمي بجامع كونهما محقوني الدم.

والقول الأول أقرب.

واختلف القائلون بالدية في تقديرها:

❁ فمنهم من قال: كدية المسلم.

❁ ومنهم من قال: كدية أهل دينه.

❁ ومنهم من قال: كدية المجوسي.

انظر: «البيان» (١١/ ٤٩٣) «المغني» (١٢/ ٥٦).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: دية الحرة المسلمة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٥٦): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْـمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ

وانظر: «البيان» (١١/ ٤٩٤).

---

(١) **ضعيف**. أخرجه النسائي (٨/ ٤٤-٤٥)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ٩١)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش روايته عن غير

مسألة [٢]: جراحات المرأة.

❁ من أهل العلم من قال: جراحات المرأة كجراحات الرجل في الدية إلى ثلث الدية، فما زاد؛ ففيه نصف الدية. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، وأحمد، ومالك، والشافعي في القديم.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو ضعيف، ونُقل عن ابن المسيب أنه قال: هكذا السنة.

❁ وقال الحسن: يستويان في الجراحات إلى النصف.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: دية المرأة في الجراحات على النصف من دية الرجل فيما قلَّ وكثر. نُقِل عن علي بإسنادين لا بأس به بمجموعهما، وهو قول ابن سيرين، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والليث، والثوري، والحنفية، وأبي ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه، وابن المنذر. وحجتهم أنها كما ناصفته في النفس؛ فكذلك في الأعضاء، وسائر الجراحات، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٥٧) «البيهقي» (٨/ ٩٦).

تنبيه: دية نساء أهل الكتاب، والمجوس، وجراحاتهن كنصف دية رجالهم وجراحهم على الخلاف السابق.

١١٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.[١]

الحكم المستفاد من الحديث

دلَّ حديث الباب على أن أسنان الإبل في دية قتل شبه العمد مغلظة مثل دية العمد، وتقدم ذكر هذه المسألة.

١١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.[٢]

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث من جعل مقدار الدية اثني عشر ألف دينار، ومن قال: إنَّ الدية كما تكون مائة من الإبل فتكون أيضًا بالمقدار المذكور من الذهب.

والراجح أن الأصل في الدية مائة من الإبل، ثم ما يُقَوَّمُ بقيمتها من الأموال، وتقدم ذكر المسألة وأقوال العلماء في ذلك.

---

(١) حسن. أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥)، وليس عنده «**وذلك أن ينزو الشيطان...** » إلى آخره، والحديث عند أبي داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وإسناده حسن.

تنبيه: لم أجد تضعيف الدارقطني في "سننه"، وظاهر عبارة الحافظ أن تضعيفه في "سننه"!!

(٢) ضعيف مرسل. أخرجه أبوداود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨/ ٤٤)، وفي "الكبرى" (٧٠٠٦) (٧٠٠٧)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. ومحمد بن مسلم له أخطاء، وقد أخطأ في هذا الحديث فوصله، وخالفه ابن عيينة

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْت: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، سواء كان قريبًا كالأب، والولد وغيرهما، أو أجنبيًّا؛ فالجاني يطلب وحده بجنايته، ولا يُطالب بجنايته غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

فإن قلت: قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطإِ، أو القسامة. فيقال: هذا مخصوص من الحكم العام. وقيل: إن ذلك ليس من تحمل الجناية، بل من باب التعاضد، والتناصر فيما بين المسلمين. انتهى من «السبل» (٣/ ٥١٣).

فَصْل فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِدِيَةِ الْجَنِيْنِ

تقدم حديث أبي هريرة ﵁ في الباب السابق في قصة المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بحجر، وفي رواية: بعمود فسطاط، فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد، أو أمة.

وفي "الصحيحين" عن المغيرة بن شعبة أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة ﵁: قضى بها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة. فقال عمر ﵁: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة ﵁.(1)

مسألة [١]: الجنين المحكوم بإسلامه كم ديته؟

❁ عامة أهل العلم على أنَّ في ذلك غرة عبد أو أمة كما جاء في الحديثين السابقين، وأصل الغرة البياض الذي في جبهة الفرس، وقد استُعْمِل للآدمي كما في حديث الوضوء: «**يأتون غُرًّا محجلين**»، وفي هذا الحديث، وأُطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان؛ فإنَّ محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، والغرة المراد منها العبد، أو الأمة كما هو مفسر في الحديث، وعليه جمهور أهل العلم.

❁ ونقل ابن المنذر، والخطابي عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير أنهم زادوا: «أو فرس»، وقد بيَّن البيهقي وغيره أنَّ زيادة «الفرس» جاءت في حديث أبي هريرة ﵁، وهي شاذة، وَهِمَ فيها: عيسى بن يونس، وجاء من وجه آخر، والصواب أنها مدرجة من كلام طاوس، ولعل من قال بالفرس اعتمد على قوله «غرة»، ويُجاب عنه بأنَّ النبي ﷺ قد فسَّر الغرة؛ فوجب الأخذ بتفسيره، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٦٩٠٨) "المغني" (١٢/ ٦٠، ٦٤) "شرح مسلم" (١٦٨١) "سنن البيهقي" (٨/ ١١٥).

مسألة [٢]: تقدير الغرة.

❁ عامة أهل العلم على أنَّ الغرة تساوي نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وما يساويها من الدراهم والدنانير، ونقل ذلك عن عمر بسند ضعيف منقطع.

❁ وذهب ابن حزم إلى عدم التقدير؛ لأنَّ العبد تختلف قيمته باختلاف الأزمان، ومال إلى هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأقرب، والله أعلم، وتحديد الفقهاء ليس ببعيد، ولا بأس بالعمل به في مثل هذه الأيام التي لا عبيد فيها.

انظر: "المغني" (١٢/ ٦٦) "المحلى" (٢١٣٣) "البيهقي" (٨/ ١١٦-١١٧).

مسألة [٣]: الجنين المحكوم بكفره، كم ديته؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٦١): وَأَمَّا جَنِينُ الْكِتَابِيَّةِ، وَالْـمَجُوسِيَّةِ إذَا كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَنِينَ الْحُرَّةِ الْـمُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ، فَكَذَلِكَ جَنِينُ الْكَافِرَةِ، إلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرَةِ كَدِيَةِ الْـمُسْلِمَةِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُمْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ.اهـ

وقد خالف ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فأوجب في ذلك الغرة أيضًا؛ لعموم الحديث؛ ولأنَّ القول المذكور مبني على تقدير الغرة بنصف عشر دية المسلم، أو عشر دية الأم،ولا دليل على التقدير. انظر: "المحلى" (٢١٣٣).

تنبيهٌ: إذا كان أحد الأبوين مسلمًا؛ ففيه الغرة، وإن كانا كافرين؛ ففيه القيمة، وإن كان أحدهما أرفع ديةً من الآخر كالمجوسي والكتابية، والعكس؛ فيُعطَى نسبة القيمة من القيمة الأكثر. "المغني" (١٢/ ٦١).

مسألة [٤]: متى تجب الغرة؟

ذكر أهل العلم أنَّ الغرة تجب بسقوط الجنين ميتًا من الضربة، ويُعلم ذلك بسقوطه

مسألة [٥]: إن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة وانتفاخ، فأذهب ذلك؟

۞ أكثر أهل العلم على عدم ضمان الجنين، وهو قول قتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه؛ ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، ولأنَّ الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك.

۞ وقال الزهري: عليه غرة؛ لأنَّ الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة كما لو أسقطت، وعنه قول كالقول الأول، واختار ابن حزم وجوب الغرة؛ لأنَّ الجنين قد هلك؛ فوجب فيه ذلك كما لو أسقطته. قال: ولم يشترط النبي ﷺ في الحديث إلقاؤه. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وأما الانتفاخ؛ فإنَّ النساء تميز انتفاخ الحمل وغيره، وكذلك في هذه الأيام يتميز ذلك بالأجهزة الحديثة، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٦٢) «المحلى» (٢١٢٧) «الفتح» (٦٩٠٨).

مسألة [٦]: إذا ألقت الجنين بعد موتها؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي وجوب الغرة في ذلك، وهو الصحيح.

۞ ومذهب مالك عدم الوجوب، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّ سقوطها بعد موتها لا أثر له؛ لأنه يجري مجرى الأعضاء، وبموتها سقط حكم أعضائها، وهذا قياس مخالف لعموم النص السابق. انظر: «المغني» (١٢/ ٦٣).

مسألة [٧]: إذا خرج بعض الجنين؟

۞ تجب فيه الغرة كذلك، وهو الصحيح، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

۞ وخالف مالك، وابن المنذر؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما قضى فيمن ألقت الجنين، وهذه لم

مسألة [٨]: هل يشترط في الجنين أن يكون قد نفخ فيه الروح؟

لم أجد أحدًا من أهل العلم اشترط ذلك، بل نقل النووي الإجماع في «شرح مسلم» على أنها إذا ألقت جنينًا في حال كونه مضغة قد ظهرت فيه صورة الآدمي أنها تجب الغرة؛ لعموم الحديث.

وأما إن كان فيه صورة خفية شهدت النساء القوابل بأنه مبتدؤ خلق آدمي ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والأقرب أن حكمه كحكم من ظهرت فيه الصورة.

وأما إن لم تظهر فيه الصورة لا الخفية ولا الظاهرة، فذكروا أنه ليس فيه شيء، وهذا موضع نظر. «المغني» (١٢/ ٦٣).

مسألة [٩]: من يملك الغرة المدفوعة؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ الغرة موروثة، توزع على الوراثين بنسب ميراثهم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنها دية آدمي حُرٍّ، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيًّا ثم مات.

❁ وقال الليث: لا تُورث، بل تكون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها.

❁ وقال ابن حزم: إن كان بعد الأربعة الأشهر؛ فتورث، وإن كان قبل ذلك؛ فلا تورث، بل هي للأم؛ لأنَّ بعد الأربعة الأشهر أصبح حيًّا، فيورث، وأما قبل ذلك؛ فليس بحي. وهذا قول قوي، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٦٧) «المحلى» (٢١٣١).

مسألة [١٠]: إذا سقط من المرأة أكثر من جنين؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١٢/ ٦٨): وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ أَجِنَّةً، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ غُرَّةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.اهـ، وانظر: «المحلى» (٢١٣٠).

مسألة [١١]: من يتحمل الغرة؟

❁ مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الجناية إن كانت خطأ، وماتت الأم تحملت العاقلة الدية كاملة، ومعها الغرة، وإن لم تمت الأم فيتحمل ذلك القاتل؛ بناء على قوله: إنَّ العاقلة لا تتحمل إلا الثلث وما زاد. وإن كانت الجناية عمدًا؛ فيتحملها القاتل مطلقًا.

❁ ومذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العاقلة تتحمل الغرة مطلقًا؛ لأنه يرى أنَّ العاقلة تتحمل ما نقص من الثلث أيضًا، ويرى أن لا عمد في الجناية على الجنين؛ لأنه قد يموت الجنين، وقد لا يموت؛ ولأنه لا يتحقق وجود الجنين.

والصحيح ما ذهب إليه أحمد، إلا في تحمل العاقلة للغرة في الخطإ إذا لم تمت الأم؛ فالصحيح أنَّ الذي يتحمل الغرة هي العاقلة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٦٨) «البيان» (١١/ ٥٠٢).

مسألة [١٢]: الجنين المملوك كم ديته؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ ديته عشر قيمة أمه، وهذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، كما يجب في الجنين الحر عشر دية الأم.

❁ وقال زيد بن أسلم: يجب فيه نصف عشر غرة، وهو خمسة دنانير.

❁ وقال الثوري، والحنفية: يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرًا، وعشر قيمته إن كان أنثى؛ لأنَّ الغرة الواجبة في جنين الحرة هي نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى، وهذا متلف، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه.

والصحيح القول الأول، وقد شذ ابن حزم، فقال: فيه الغرة كالحر؛ لعموم الحديث.

انظر: «المغني» (١٢/ ٦٩).

مسألة [١٣]: إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات؟

وابن عبد البر وغيرهم، بشرط أن تعلم حياته بعد ولادته باستهلالٍ أو نحوه؛ لأنه مات من الجناية بعد ولادته في وقتٍ يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه.

انظر: "المغني" (١٢/ ٧٤) "الفتح" (٦٩٠٨) "شرح مسلم" (١٦٨١).

مسألة [١٤]: إذا خرج في وقتٍ لا يعيش فيه كأن يخرج في خمس أشهر؟

❁ مذهب أحمد أنَّ فيه الغرة، وإن خرج حيًّا ثم مات؛ لأنه يشبه ما لو خرج ميتًا؛ لأنَّ حياته غير مستقرة، وهو قول بعض الشافعية، منهم المزني.

❁ ومذهب الشافعي أنَّ فيه الدية كاملة؛ لأنه قد خرج حيًّا فَعُلِمت حياته.

والقول الأول الأقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٧٦).

مسألة [١٥]: هل في قتل الجنين كفارة مع الغرة؟

❁ أكثر أهل العلم على وجوب الكفارة، وهو قول الزهري، والنخعي، وعطاء وغيرهم من التابعين، وقال بذلك مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، ونُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع، وقال بذلك ابن حزم، لكن نبه على أنَّ الكفارة فيما إذا كان قد نُفِخ فيه الروح، ويظهر أنَّ هذا هو قول الجمهور؛ لأنهم استدلوا بعموم الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، ومن كان دون الأربعة الأشهر لا يُطلق عليه (قُتِلَ).

❁ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الكفارة؛ لعدم ورودها في الحديث.

وأجاب الجمهور بأنها لم تذكر للعلم بها كما لم تذكر في حق المرأة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٧٩) "المحلى" (٢١٢٨) "الفتاوى" (٣٤/ ١٦٠).

مسألة [١٦]: تعمد إسقاط الولد.

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ على من أسقط الولد الدية، والكفارة، وإن كان قريبًا؛ لم يرث من الدية شيئًا.

قلت: قول الجمهور هو الصواب، ولكنَّ الكفارة على من قتل خطأً، وأما من فعل ذلك عمدًا فعليه التوبة، ولا تنفعه الكفارة، وبهذا أفتى العلامة ابن باز، والعلامة الفوزان، والعلامة بكر أبو زيد رحمهم الله كما في "فتاوى اللجنة" (٢١/ ٢٤٨).

انظر: "المغني" (١٢/ ٨١) "المحلى" (٢١٢٩) "الفتاوى" (٣٤/ ١٦١) (٣٤/ ١٥٩).

مسألة [١٧]: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه؟

جاء في "فتاوى اللجنة" (٢١/ ٢٥١) ما نصُّهُ: لا يجوز إسقاط الحمل؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح الجنين في بقية المدة فيخرج سليمًا مما ذكره الأطباء إن صحَّ ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه، وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليمًا، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه، ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليمًا، وقد قال النبي ﷺ: «**يقول الله عزوجل: أنا عند ظن عبدي بي**»، وبالله التوفيق.

وكانت هذه الفتوى برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله، ومعه صالح الفوزان، وبكر أبو زيد، وابن غديان، وعبدالعزيز آل الشيخ رحمهم الله.

مسألة [١٨]: جنين البهيمة.

- منهم من قال: فيه عشر قيمة البهيمة. وهو قول مالك، والحسن بن حي؛ قياسًا على جنين الأمة.
- ومنهم من قال: يجتهد في تقديره الحاكم. وهو قول ربيعة، والزهري.
- ومنهم من قال: فيه ما نقصت البهيمة من ثمنها. وهو قول أبي الزناد، وأكثر أهل العلم، واختاره ابن حزم. وهو الأقرب والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٨١) "المحلى" (٢١٣٤).

فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَضْمِينِ الْمُتَسبِبِ فِي الْقَتْلِ

مسألة [١]: إذا حفر إنسان بئرًا فسقط فيه إنسان، فمات، فهل عليه ضمان؟

في هذه المسألة حالان:

الحال الأولى: أن يحفر في طريق مسلوكة، أو في ملك غيره بغير إذن؛ فعليه الضمان عند أهل العلم، وممن قال بذلك شريح، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

الحال الثانية: أن يحفر في ملكه؛ فإن دخل إنسان إلى أرضه، أو بستانه بغير إذنه، فوقع في ذلك البئر؛ فلا ضمان عليه، وإن دخل بإذنه فإما أن تكون البئر ظاهرة أو لا؛ فإن كان الأول فلا ضمان عليه، وإن كان الثاني؛ فعليه الضمان، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، منهم: شُريح، والنخعي، والشعبي، وحماد، ومالك، وأحمد، ووجهٌ للشافعية، ولهم وجهٌ أنه لا يضمن.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/ ٩٣-٩٤) (١٢/ ٨٨).

مسألة [٢]: إذا حفر في أرض مشتركة بدون إذن شركائه؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنَّ عليه الضمان، ويضمن جميع الدية، وليس على شركائه شيء.

❁ ومذهب أبي حنيفة أنه يضمن بقدر حصص الشركاء؛ لأنه تعدى في نصيبهم، فلو كان له شريكان؛ ضمن ثلثي الدية، وهكذا.

❁ وقال أبو يوسف: يضمن النصف؛ لوجود جهتين: جهة له، وجهة لشركائه.

والقول الأول هو الصواب؛ لأنه متعدي في حفر البئر، وإن كان شريكًا؛ فلا يجوز له الحفر بغير إذن الشركاء، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٩٢).

مسألة [٣]: إذا كان الحافر أجيرًا؟

إن كان يحفر في أرض لا يملكها المستأجر بغير إذن صاحبها، أو في طريق مسلوكة؛ فعلى الحافر الضمان إن كان يعلم ذلك، وإن لم يكن يعلم ذلك؛ فالضمان على من استأجره. «المغني» (١٢/ ٩٣).

مسألة [٤]: إذا مات الأجير أثناء حفره؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٩٣): وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ فِي مِلْكِهِ بِئْرًا، أَوْ لِيَبْنِيَ لَهُ فِيهَا بِنَاءً، فَتَلِفَ الْأَجِيرُ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ الْـمُسْتَأْجِرُ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبِئْرُ جُبَارٌ**»؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ الْأَجِيرُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ فِعْلًا أَفْضَى إلَى تَلَفِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ تَبَرُّعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ عَبْدًا اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، فَيَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاسْتِعْمَالِهِ، مُتَسَبِّبٌ إلَى إتْلَافِ حَقِّ غَيْرِهِ.اهـ

مسألة [٥]: سقط إنسان في بئر، فسقط عليه آخر فقتله بسقوطه عليه؟

على الثاني الضمان عند أهل العلم؛ لأنه قتله فضمنه، كما لو رمى عليه حجرًا، ثم ينظر؛ فإن كان عِمِدَ رمي نفسه عليه، وهو مما يقتل غالبًا؛ فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالبًا؛ فهو شبه عمد، وإن وقع خطأً؛ فالدية على عاقلته مخففة، وقد نُقِل نحو ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف، منقطع، أخرجه البيهقي (٨/ ١١٢)، وهذا قول شريح، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

مسألة [٦]: إذا بنى إنسانٌ في ملكه حائطًا مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٩٤): وَإِذَا بَنَى فِي مِلْكِهِ حَائِطًا مَائِلًا إلَى الطَّرِيقِ،

لَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْبِنَاءِ فِي هَوَاءِ مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَاءٍ مُشْتَرَكٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُعَرِّضُهُ لِلْوُقُوعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي مِلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ فِيهِ مِنْجَلًا يَصِيدُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

مسألة [٧]: إذا بنى في ملكه حائطًا مستويًا فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟

❁ إن كان لا يمكنه نقضه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان يمكنه نقضه، ولم يطالب بذلك؛ فمن أهل العلم من قال: لا يضمن. وهو قول أحمد، وظاهر مذهب الشافعي، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبه ما لو وقع قبل ميله.

❁ وقال بعض أهل العلم: عليه الضمان. وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإسحاق، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية؛ لأنه مُتَعَدٍّ بتركه مائلًا، فضمن ما تلف به، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

❁ وأما إن طُولِب بالنقض فلم يفعل؛ فالأكثر على الضمان، وهو قول مالك، والحنابلة، والحسن، والنخعي، والثوري؛ لأنه متعدٍّ بتركه مائلًا مع مطالبة الناس له بنقضه.

❁ وقال بعض الحنابلة، والحنفية: لا يضمن؛ لأنه لم يسقط بفعله، والقول الأول أقرب.

انظر: «المغني» (١٢/ ٩٥).

مسألة [٨]: إذا أخرج من بيته جناحًا، أو ساباطًا إلى طريق نافذ فسقط على شيء فأتلفه؟

❁ مذهب الحنابلة أن عليه الضمان؛ لأنه تلف بما أخرجه إلى هواء الطريق فضمنه؛ ولأنه تلف بعدوانه.

❁ ومذهب الشافعية: إن وقعت خشبة غير مركبة على حائطه؛ وجب ضمان من أتلفت،

غيره. والقول الأول أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٢/ ٩٧).

مسألة [٩]: إن أخرج ميزابًا إلى الطريق، فسقط على شخص فأتلفه؟

❁ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أنه يضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه بوضعه الميزاب على هواء مشترك.

❁ وحُكي عن مالك أنه لا يضمن، وليس بمتعدٍّ.

❁ وقال الشافعي: إن سقط كله؛ فعليه نصف الضمان، وإن انكسر فسقط منه ما خرج عن الحائط؛ ضمن جميع ما تلف به.

والقول الأول أقربها، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٩٨).

مسألة [١٠]: إن أخرج الميزاب إلى ملك غيره بغير إذنه؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٩٨): فَأَمَّا إنْ أَخْرَجَ إلَى مِلْكِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ شَيْئًا مِنْ جَنَاحٍ، أَوْ سَابَاطٍ، أَوْ مِيزَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

مسألة [١١]: طلب رجلٌ رجلاً بسيف شاهر، فهرب منه، فتلف في هربه؟

❁ كأن يقع من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خرَّ في بئر، أو نحو ذلك، فمذهب الحنابلة أنَّ على ذلك الطالب الضمان؛ لأنه تسبب بقتله، سواء كان المطلوب صبيًّا، أو كبيرًا، أعمى أو بصيرًا، عاقلًا، أو مجنونًا.

❁ وقال الشافعي: لا يضمنُ البالغَ العاقلَ البصيرَ إلا أن ينخسف به سقف، ففيه وفي الأعمى، والصغير، والمجنون قولان. انظر: «المغني» (١٢/ ٩٩-١٠٠).

مسألة [١٢]: لو شهر سيفاً في وجهه، فمات من الخوف؟

عليه الضمان، وإن ذهب عقله؛ فعليه ديته. «المغني» (١٢/ ١٠٠).

مسألة [١٣]: إن صاح بصبي، أو مجنون صيحة شديدة، فخرَّ من السقف؟

على الصائح الدية تحملها العاقلة، ومثل ذلك لو كان بالغًا غافلًا، صاح به، فأصابه ذلك؛ فعليه الدية.

۞ وخالف الشافعي في الكبير دون الصغير. «المغني» (١٢/ ١٠٠).

مسألة [١٤]: إن شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله، أو قطع يده، ثم رجعا بعد إقامة الحد عليه؟

عليهما الضمان عند أهل العلم، وإن كانا متعمدين؛ فالقصاص.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٠٠-١٠١).

مسألة [١٥]: أفزع امرأة، فأسقطت جنينها.

۞ عليه ضمان دية الجنين، وهو مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٠١).

مسألة [١٦]: إذا أخفى عليه طعامه في مهلكة؟

يضمن؛ لأنه متعدي تسبب بموت غيره بتعديه. «المغني» (١٢/ ١٠٢).

مسألة [١٧]: إذا اضطر إلى طعام، أو شراب، فوجده عند شخص، فمنعه منه حتى مات؟

۞ يضمن المطلوب منه؛ لأنه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه؛ فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه؛ فهلك بذلك. نُقِل تضمينه عن عمر رضي الله عنه. من طريق: الحسن عنه، وهو منقطع.

۞ وظاهر كلام أحمد أنَّ الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل غالبًا، وهو اختيار ابن حزم، بل نصَّ على القصاص.

وأما إذا لم يطالب بالطعام والشراب؛ لم يضمن؛ لأنه لم يمنعه، وقد أساء.

۞ وقال أبو الخطاب: يضمن. كالمسألة التي قبلها، ورجح ابن قدامة عدم الضمان.

انظر: "المغني" (١٢/ ١٠٢-١٠٣) "المحلى" (٢١٠٤).

مسألة [١٨]: اصطدام باخرتين، ونحوهما.

له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القَيِّمان مفرطين في الاصطدام، كأن يكون في إمكانهما ضبطهما، والانحراف؛ فلم يفعلا، فصارا جانيين؛ فإن كانت السفينتان لهما؛ وجب على كل واحد منهما للآخر نصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها، ويسقط النصف؛ لأنَّ سفينة كل واحد منهما تلفت بفعله، وفعل صاحبه؛ فسقط ما قابل فعله، ووجب ما قابل فعل صاحبه.

۞ وإن كانت السفينتان لغيرهما مع ما فيهما؛ وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته، ونصف قيمة ما فيها، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها؛ لأنَّ كل واحدة منهما تلفت بفعلهما، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وزفر.

۞ ومذهب أحمد أنَّ كل واحد منهما يضمن سفينة الآخر بما فيها من نفسٍ ومال، وهو قول إسحاق، وأبي حنيفة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.

الحال الثانية: أن لا يفرط القيمان، مثل أن تشتد الريح، وتضطرب الأمواج؛ فلا يمكنهما إمساك السفينتين، ولا تنحيتهما.

۞ ففيه وجهان للشافعية، ومذهب الحنابلة عدم الضمان، وهو الصحيح؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما مفرطًا، والآخر غير مفرط؛ فالضمان على المفرط منهما،

مسألة [١٩]: إذا اصطدم فارسان، فماتت الدابتان، ومات الفارسان.

۞ من أهل العلم من قال: يضمن كل واحد منهما دابة الآخر في ماله، وتضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنَّ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية؛ فلزم الآخر ضمانها.

۞ ومن أهل العلم من قال: يضمن كل واحد منهما نصف دابة الآخر، وتضمن عاقلة كل واحد منهما نصف الآخر. وهذا قول الشافعي، ومالك، وزفر؛ لأنَّ كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته لفعل نفسه، ووجب النصف لفعل غيره كما لو شارك غيره في قتله، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١١/ ٤٦٥-) «المغني» (١٢/ ٥٤٥-٥٤٦).

تنبيهٌ: إن كان أحدهما واقفًا، فجاء الآخر فصدمه؛ فالضمان على الثاني، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه؛ فالضمان على الثاني، وإن كان الواقف متعديًّا بوقوفه؛ فعليه الضمان. «المغني» (١٢/ ٥٤٦).

مسألة [٢٠]: اصطدام السيارات وحوادثها.

الذي قرره أهل العلم أن من تسبب في الحادث فعليه الضمان، فإذا حصل خطأ من السائق فهو ضامن، عليه الدية والكفارة، وإذا حصل اصطدام بين سيارتين فضمان الحادث على المخطئ منهما.

وإن حصل اشتراك في الخطإِ فكلٌّ عليه من الكفارة، وكُلٌّ عليه من الدية بنسبة خطئه الذي يقرره المختصون من إدارة المرور، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلّقُ بِكَفَّارَةِ القَتْلِ

مسألة [١]: الكفارة على من قتل مؤمنًا خطأً.

أجمع العلماء على أنَّ من قتل مؤمنًا خطأً في دار الإسلام أنَّ عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، سواءٌ قتل كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى. «المغني» (١٢/ ٢٢٣) «البيان» (١١/ ٦٢١).

مسألة [٢]: إذا كان القتل بتسبب لا بمباشرة؟

❁ الجمهور على أنَّ عليه الكفارة، وتشمله الآية السابقة.

❁ وخالف أبو حنيفة، فلم يوجب عليه الكفارة؛ لأنه ليس بقتل منه.

وأُجيب أنه تسبب بالقتل؛ فكان ضمانه عليه، فعليه أيضًا الكفارة، والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٢٣) «البيان» (١١/ ٦٢٥).

مسألة [٣]: هل تجب الكفارة بقتل العبد؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وجوب ذلك؛ لعموم الآية السابقة.

❁ وقال مالك: ليس فيه كفارة؛ لأنه مضمون بالقيمة أشبه البهيمة.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٢٣).

مسألة [٤]: هل تجب الكفارة بقتل الذمي والمستأمن؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنَّ فيه الكفارة، وعزاه ابن قدامة لأكثر العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

❁ وقال الحسن، ومالك: لا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وسياق الآيات التي بعدها في قتل المؤمن. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

مسألة [٥]: إذا كان القاتل صبيًّا، أو مجنونًا، فهل عليه كفارة؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي أنَّ عليهما الكفارة في مالهما؛ لعموم الآية السابقة، ولأنَّ هذا متعلق بالمال، أعني تحرير الرقبة؛ فوجبت في مالهما كالزكاة، والديات.

۞ وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهما؛ لأنها عبادة، وهما غير مكلفين.

وأُجيب بأنها عبادة متعلقة بالمال؛ فوجبت الكفارة كغيرها من الحقوق المالية، وإن كانت عبادات. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٢٤) «البيان» (١١/ ٦٢٥).

مسألة [٦]: إن قتل مؤمنًا في دار الحرب.

۞ بأن يكون أسيرًا في صفهم، أو مقيمًا بينهم باختياره، ففيه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

انظر: «البيان» (١١/ ٦٢١) «المغني» (١٢/ ٢٢٤).

مسألة [٧]: من قتل نفسه خطأً، فهل في ماله الكفارة؟

۞ الأشهر في مذهب الحنابلة، والشافعية أنَّ الكفارة واجبة في ماله؛ لعموم الآية.

۞ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة، ورجَّح ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، واستدل على ذلك بقصة عامر بن الأكوع حين قتل نفسه خطأً، ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إنَّمَا أُرِيدَ بِهَا إذَا قَتَلَ غَيْرَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٢٥-) «البيان» (١١/ ٦٢٤).

مسألة [٨]: إذا تشارك قوم في قتل خطإٍ، فهل تتعدد الكفارات عليهم، أم يشتركون في كفارة واحدة؟

۞ أكثر أهل العلم على تعدد الكفارات، فكل واحد تلزمه الكفارة، وهو قول الحسن، وعكرمة، والنخعي، والثوري، وأصحاب المذاهب الأربعة.

۞ ونُقِل عن أحمد رواية أنَّ عليهم كفارة واحدة، وهو قول أبي بكر، وحُكي عن الأوزاعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وأُجيب بأنَّ الكفارة ههنا لاتتبعض؛ لأنها لم تجب بدلًا، وإنما وجبت لقتل آدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص.

وقول الجمهور هو الصواب، والصوم كيف يحصل به الاشتراك، ففيه تخفيف على القاتلين مع أنهم أكثر من الواحد، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٢٦) "البيان" (١١/ ٦٢٦).

مسألة [٩]: هل تجب الكفارة بقتل العمد؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ الكفارة إنما تجب في قتل الخطإ، وأما قتل العمد فلا تنفع فيه الكفارة، وليس فيه كفارة؛ لأنَّ الله تعالى أوجب الكفارة في قتل الخطإ، ولم يوجبها في قتل العمد، وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

۞ ومنهم من قال: فيه الكفارة. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وحُكي عن الزهري؛ لأنه إذا وجبت في حق المخطئ؛ فالمتعمد من باب أولى.

واستدلوا أيضًا بحديث واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أُوجِب بالقتل، فقال: «**اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار**» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) وغيره، وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٩٠٧).

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

مسألة [١٠]: هل تجب الكفارة بقتل شبه العمد؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية وجوب ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ في قصة المرأتين جعل الدية على العاقلة؛ فكانت فيها الكفارة كذلك.

❁ ومذهب الحنفية، والثوري، وربيعة أنه لا تجب الكفارة إلا في الخطإ؛ للآية السابقة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨) "البيان" (١١/ ٦٢٢).

مسألة [١١]: كفارة القتل.

أوجب الله عزوجل في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يستطع الصوم، هل عليه الإطعام، أم لا؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، والشافعي:

❁ منهم من قال: عليه الإطعام كما في كفارة الظهار.

❁ ومنهم من قال: ليس عليه الإطعام؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكر الإطعام، والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٢٨) "البيان" (١١/ ٦٢٧).

مسألة [١٢]: إثبات القتل بالشهود.

❁ عامةُ أهل العلم على أنه لا يقبل في إثبات القتل أقل من شاهدين عدلين، فلا يقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة رجل مع يمين الطالب؛ لأنَّ هذا الأمر فيه إباحة الدم، وهو أشد من الحقوق المالية.

❁ ونُقل عن أحمد رواية أنه اشترط أربعة شهداء في ذلك؛ قياسًا على رجم الزاني.

وأُجيب بأنَّ الأربعة الشهداء إنما اشتُرِطُوا؛ لكونه زنى، ولذلك فإنه يشترط فيه ذلك حتى في حق البكر مع أنه فيه الجلد لا الرجم، والله أعلم.

تنبيهٌ: ما أوجب المال دون القصاص من الجنايات يُقبل فيه قول رجل وامرأتين، أو

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١١٨٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١١٨٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

القسامة:

هي مصدر: أقسَمَ قَسَمًا، وقَسَامَة، ومعناه: حَلَفَ حَلِفًا، والمراد به ههنا اسم للأيمان المكررة في دعوى القتل. هذا قول الفقهاء.

وقال بعض أهل اللغة: إنها اسم للقوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، والأصل في القسامة حديث الباب. انظر: "المغني" (١٢/ ١٨٨).

مسألة [١]: القضاء بالقسامة.

۞ ذهب أكثر العلماء إلى القضاء بالقسامة، حتى قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وحجتهم في ذلك حديث الباب.

۞ وقال بعض أهل العلم: لا يعمل بالقسامة. وهو قول سالم، وأبي قلابة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن يسار، وقتادة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز الذي أخذ به بعد قوله بالقول الأول، وإليه يميل البخاري.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء أُناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، وفي رواية: «**البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر**».

قال ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" (٢/ ٣١٢) -في بيان عدم التعارض بين الحديثين-: وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ الْـمُجَرَّدَةِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ الله، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقَسَامَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ بَهَرَتْ حِكْمَةُ شَرْعِهِ الْعُقُولَ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْـمُدَّعِي بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ عُودًا مِنْ أَرَاكٍ، ثُمَّ يُعْطِيه بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ دَمَ أَخِيهِ الْـمُسْلِمِ؟ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَوْقَ تَغْلِيبِ الشَّاهِدَيْنِ، وَهُوَ اللَّوْثُ، وَالْعَدَاوَةُ، وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ الْعَدُوِّ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ، فَقَوَّى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى رَمْيِ الْبَرِيءِ بِدَمٍ لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، وَلَا يَكُونُ

قال: وَلَوْ عُرِضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمُ، وَالْحُكْمُ بِتَحْلِيفِ الْعَدُوِّ الَّذِي وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِهِ بِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ؛ لَرَأَوْا أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ سَلِيمِ الْحَاسَّةِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا؛ لَقَالَ: مَنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ. وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنْ يُرَى قَتِيلٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعَدُوُّهُ هَارِبٌ بِسِكِّينٍ مُلَطَّخَةٍ بِالدَّمِ، وَيُقَالُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَيَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ مَا قَتَلَهُ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ، وَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَأَعْدَلِهَا، وَأَلْصَقِهَا بِالْعُقُولِ وَالْفِطَرِ، الَّذِي لَوِ اتَّفَقَتِ الْعُقَلَاءُ لَمْ يَهْتَدُوا لِأَحْسَنَ مِنْهُ، بَلْ وَلَا لِمِثْلِهِ. وَأَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حِفْظِ الدِّمَاءِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ تَحْلِيفُ مَنْ لَا يُشَكُّ مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُفِيدُ الْقَطْعَ أَنَّهُ الْجَانِي؟

قال: وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**» لَا يُعَارِضُ الْقَسَامَةَ بِوَجْهٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْإِعْطَاءَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، وَقَوْلُهُ: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، حَيْثُ لَا تَكُونُ مَعَ الْمُدَّعِي إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى.اهـ

وقال رحمه الله في "تهذيب السنن" (٦/ ٣٢٥) -بعد أن ذكر حديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم...» -: فهذا إنما يدل على أنه لا يُعطى أحد بمجرد دعواه دمَ رجلٍ ولا ماله، وأما في القسامة؛ فلم يعط الأولياء بمجرد دعواهم، بل بالبينة، وهي ظهور اللوث، وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث، وحلف خمسين؛ بينة بمنزلة الشهادة، وأقوى.اهـ

وانظر: "الفتح" (٦٨٩٩) "المغني" (١٢/ ٢٠٢-) "الفتاوى" (٣٤/ ١٥٤-١٥٥) "البداية" (٤/ ٢٦٣).

تنبيه: اللوث هي قرائن تجعل الشخص يغلب على ظنه أنَّ ذلك حصل منه القتل، وربما قالوا: شبهة يغلب على الظن الحكم بها. "الفتاوى" (٣٤/ ١٥٤) "الفتح" (٦٨٩٩)

مسألة [٢]: بعض الصور التي يحصل فيها اللوث، والشبهة.

✧ منها: أن يقول المقتول عند موته: دمي عند فلان. قال بذلك مالك، والليث، وخالفهما الجمهور.

بذلك مالك، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية.

✧ ومنها: أن تقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك: تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما؛ فعلى الطائفتين.

✧ ومنها: أن يوجد المقتول مرميًّا في قرية، أو قبيلة وغيرها. فإن كان بينهم عداوة، وحروب؛ ثبتت القسامة عند أهل العلم في ذلك، واختلفوا فيما إذا لم تكن عداوة، فالجمهور على عدم إثباتها، وأثبتها أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، واشترط الثوري، والأوزاعي أن يكون فيه جراح، ولم يشترطه الحنفية. والصحيح قول الجمهور.

انظر: "الفتح" (٦٨٩٩) "المغني" (١٢/ ١٩٣-١٩٥) (١٢/ ١٨٩) (١٢/ ٢٠٧) "البداية" (٤/ ٢٦٧-٢٦٨).

مسألة [٣]: الدعوى على محلة، أو قبيلة بدون تعيين أحد منهم.

❁ مذهب أحمد، الشافعي أنَّ الدعوى لا تسمع إلا في حق معين، وأما على الجمع فلا تسمع، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**تقسمون على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته**».

❁ وقال أبو حنيفة: تسمع الدعوى، ويُستحلف خمسون منهم؛ لأنَّ الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم.

ويُجاب عن ذلك بأنه لم يمكنهم من الأيمان على التعميم، وإنما أمرهم أن يحلفوا على معين كما في الرواية المتقدمة؛ فالصحيح قول أحمد، والشافعي.

ويبقى أنَّ القاضي يصنع كما صنع رسول الله ﷺ، فيبرئ القبيلة، أو القرية بخمسين يمينًا كما قال في الحديث: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**»؛ فإن حلفوا؛ برئوا، وإن لم يحلفوا ونكلوا؛ قُضي عليهم بالدية، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ١٩٠) "الفتح" (٦٨٩٨).

مسألة [٤]: إذا ادُّعِي على شخص القتل بدون لَوْث؟

❁ إذا كانت الدعوى بدون لوْث؛ فليس لها حكم القسامة عند عامة أهل العلم، بل تكون من الدعاوى التي دل عليها حديث ابن عباس، ويحلف المدعى عليه إن لم توجد بينة على الصحيح. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

❁ وعن أحمد رواية: لا يحلف المدعى عليه؛ لأنها دعوى فيها لا يجوز بذله، فلا حلف فيها كالحدود، ولأنها دعوى لا يقضى فيها بالنكول، فلا حلف فيها كالحدود.

والصحيح القول الأول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وعليه في ذلك يمين واحدة على الصحيح في مذهب أحمد، وهو قول للشافعي.

❁ وعن أحمد رواية أنَّ فيه خمسين يمينًا، وهو قولٌ للشافعي.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/ ١٩١).

مسألة [٥]: إذا أبى المدَّعَى عليه أن يحلف؟

❁ مذهب الحنابلة أنَّ النكول لا يوجب عليه الحد؛ لأنَّ القتل لم يثبت ببينة، ولا إقرار؛ ولم يعضده لوْث؛ فلم يجب القصاص كما لو لم ينكل، ولا يصح إلحاق الأيمان مع النكول ببينة، ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنه لا يشرع إلا عند عدمها؛ فيكون بدلًا عنها، والبدل أضعف من المبدل.

❁ ومذهب الشافعية أنَّ اليمين تُرَدُّ عند النكول على المدعي، فيحلف خمسين يمينًا، ويستحق القصاص إن كان عمدًا، أو الدية إن كان خطأً؛ لأنَّ النكول مع حلف المدعي كالبينة، أو الإقرار.

وقول الحنابلة أقرب، والله أعلم، وهو قول الحنفية. انظر: «المغني» (١٢/ ١٩٢) «الفتح» (٦٨٩٩).

مسألة [٦]: هل يشترط في اللوْث أن يكون بالقتيل أثر القتل؟

كغم الوجه، والخنق، والعصر للخصيتين، وضربة الفؤاد؛ ولأنَّ ما به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعه، أو يقتل نفسه.

۞ ومذهب أبي حنيفة، والثوري، وحماد، وأحمد في رواية أنه يشترط ذلك؛ لأنه إذا لم يكن به أثر فيحتمل أنه مات حتف أنفه.

والقول الأول أقوى، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ١٩٧).

مسألة [٧]: يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى.

يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى في تعيين القاتل، وعدم تكذيب أحدهما الآخر.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٩٧-)

مسألة [٨]: إذا استحقت القسامة، فمن يبدأ بالأيمان؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ الأيمان يبدأ بها المدَّعون، فيحلفون خمسين يمينًا؛ فإن حلفوا؛ استحقوا، وإن لم يحلفوا؛ استحلف المدَّعَى عليهم خمسين يمينًا وبرئوا، وهو قول يحيى بن سعيد، وربيعة، والليث، ومالك، وأحمد، والشافعي وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب.

۞ وقال الحسن: يبدأ المدَّعى عليهم. وجاءت رواية تدل على ذلك، وهي غير محفوظة.

۞ وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلًا من أهل المحلة، ويغرمون الدية؛ لأنه نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك، والأثر عن عمر رضي الله عنه ضعيفٌ لا يثبت.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٠٢) «البيهقي» (٨/ ١٢٤).

مسألة [٩]: إذا حلف الأولياء، هل يستحقون القود إذا كانت الجناية عمدًا؟

۞ جماعةٌ من أهل العلم على استحقاق القود بذلك، صحَّ ذلك عن ابن الزبير كما في

وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

واستدلوا على ذلك بحديث: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته**»، والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود، وفي لفظ: «**وتستحقون دم صاحبكم**» أراد دم القاتل؛ لأنَّ دم القتيل ثابت لهم قبل الأيمان، والرواية الأولى في "مسلم" والثانية في "الصحيحين".

❁ ومنهم من قال: إنما يستحقون الدية فقط. نُقِل عن عمر، وابن عباس[1]، ولم يثبت عنهما، وهو قول الحسن، وإسحاق، والشافعي في قولٍ؛ لحديث الباب: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**».

والقول الأول أقرب إلى ظاهر الأحاديث، والله أعلم، واللفظ الذي ذكروا لا ينافي الألفاظ المتقدمة لمن تأمل، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٠٤) "الفتح" (١٢/ ٢٩٣) (٦٨٩٨).

مسألة [١٠]: إذا أبى المدعون أن يحلفوا؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ الأيمان ترجع على المدَّعَى عليهم، فيحلفون خمسين يمينًا أنهم ما قتلوا، ولا علموا من قتل؛ فإن حلفوا؛ برئوا، وإن لم يحلفوا؛ تحملوا الدية، وهذا قول يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور؛ لحديث الباب: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**».

❁ وذهب بعضهم إلى أنهم يحلفون، ويغرمون الدية، وهو قول أصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، ونُقِل عن عمر ﵁ كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٠/ ٣٥) بسند ضعيف.

والقول الأول أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٠٥).

مسألة [١١]: إذا امتنع المدَّعَى عليهم من اليمين؟

✽ عن أحمد رواية أنهم يحبسوا حتى يحلفوا، وهو قول أبي حنيفة.

✽ والأشهر في مذهب أحمد أنهم لا يحبسون، وأنَّ الإمام يلزمهم بالدية.

وهذا هو الصحيح، وهو قول الجمهور كما تقدم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٠٦).

مسألة [١٢]: من هم الأولياء الذين يحلفون؟

✽ منهم من قال: هم العصبة وارثًا، أو غير وارث. وهذا قول مالك، وأحمد في رواية؛ لأنَّ النبي ﷺ خاطب عبدالرحمن بن سهل، وبني عمِّه، وقال: «**يحلف خمسون رجلًا منكم على رجل منهم...**»، قالوا: فإن لم يوجد خمسون من نسبه؛ رُدَّتِ الأيمان عليهم.

✽ ومنهم من قال: هم الورثة، عصبة أو غير عصبة. وهذا قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنهم هم الذين يستحقون الدية لو كانت دية، وهم الذين يعفون عن القود إلى الدية، وهذا ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الأقرب، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: وإن وُجِد خمسون؛ فلابد من أن يحلف الخمسون.اهـ

انظر: "المغني" (١٢/ ٢١٠-) "الشرح الممتع" "زاد المعاد" (٥/ ١٢).

مسألة [١٣]: هل يدخل الصبي في القسامة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٢٠٨): أَمَّا الصِّبْيَانُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَا يُقْسِمُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ حُجَّةٌ لِلْحَالِفِ، وَالصَّبِيُّ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَلَوْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ، فَلَأَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى.اهـ

مسألة [١٤]: هل يدخل النساء في القسامة؟

أما إن كانت المرأة من المدَّعى عليهم القتل؛ فتشرع القسامة في حقها؛ لأنها لتبرئة نفسها.

✽ وأما إن كانت من المدعين؛ فجماعةٌ من أهل العلم على أنها لا تدخل في القسامة،

القتل والحدود؛ فلا يؤخذ بيمينها.

❁ وذهب مالك إلى أنَّ المرأة تدخل في القسامة إن كان القتل المدَّعَى خطأً، ولا تدخل في العمد؛ لأنَّ الخطأ موجبه المال، والعمد يجب به القصاص.

❁ وقال الشافعي: تدخل النساء في القسامة؛ لأنها من الوارثين، ويدخل جميع الورثة البالغين.

واستدل أهل القول الأول -وهو الصحيح- بالحديث: «**يقسم خمسون رجلًا منكم على رجل منهم**». انظر: "المغني" (١٢/ ٢٠٨).

مسألة [١٥]: إن كان المقتول كافرًا ذِمِّيًّا؟

❁ إن كان المدَّعى عليهم كفارًا أيضًا، ففيه القسامة عند أهل العلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء.

وإن كان المدَّعى عليهم من المسلمين.

❁ فمذهب مالك، والحنابلة أنه لا قسامة في ذلك؛ لأنهم لا يستحقون القَوَد، ولأنهم قومٌ كفار لا يؤمن منهم الكذب والحلف عليه.

❁ ومنهم من أجاز القسامة في ذلك، وهو قول الشافعي، وجماعة من الحنابلة؛ لأنهم يستحقون الدية إذ لم يكن قود. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢١٥).

مسألة [١٦]: إن كان المقتول عبدًا؟

❁ إن كان المدَّعى عليه عبدًا مثله، ففيه القسامة عند الأكثر، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يستحق به القود بلا خلاف.

❁ وذهب بعضهم إلى عدم القسامة؛ لأنَّ العبد مال؛ فحكمه كحكم البهيمة، وهذا قول

وأُجيب عليهم بأنَّ البهيمة لا قصاص في قتلها، وليست معصومة الدم.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢١٥).

❁ وإن كان المدَّعَى عليه حرًّا؛ فلا قسامة عند مالك، ومن ذكر معه في المسألة السابقة، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه لا يُقاد به عندهم.

❁ وذهب بعضهم إلى أنَّ فيه القسامة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة؛ لأنه قَتْلُ آدَمِيٍّ يوجب الكفارة.

قلت: وهو يوجب القصاص على الصحيح كما تقدم؛ فالصحيح ثبوت القسامة في ذلك، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢١٥).

مسألة [١٧]: هل تثبت القسامة على الجروح والأعضاء؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٢١٧): وَلَا قَسَامَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ الْأَطْرَافِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا قَسَامَةَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ تَثْبُتُ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا دُونَ الْأَطْرَافِ، كَالْكَفَّارَةِ؛ وَلِأَنَّهَا تَثْبُتُ حَيْثُ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَعْيِينُ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قُطِعَ طَرَفُهُ، يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَحُكْمُ الدَّعْوَى فِيهِ حُكْمُ الدَّعْوَى فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّهَا دَعْوَى لَا قَسَامَةَ فِيهَا، فَلَا تُغَلَّظُ بِالْعَدَدِ، كَالدَّعْوَى فِي الْمَالِ.اهـ

مسألة [١٨]: إذا ادُّعِي القتل على ثلاثة اشتركوا فيه؟

❁ جماعةٌ من أهل العلم يقولون: لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد. وهو قول الزهري، ومالك، والحنابلة، وبعض الشافعية؛ للحديث: «**يقسم خمسون رجلًا منكم على رجل منهم**».

❁ وذهب أبو ثور، وجماعةٌ من الشافعية إلى أنه يستحق بها قتل الجماعة؛ لأنها موجبة

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

١١٩٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١١٩١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٢)

١١٩٢ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٣)

١١٩٣ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**». رَوَاهُ البَزَّارُ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.(٤)

١١٩٤ – وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالحَاكِمُ.(٥)

١١٩٥ – وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ](٦): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٧)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩١٦) (٧٣).

(٤) **ضعيف جدًا**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٨٤٩)، والحاكم (٢/ ١٥٥)، وفي إسناده العلة التي ذكرها الحافظ.

(٥) **صحيح بطرقه**. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣)، والحاكم (٢/ ١٥٥)، وكذا البيهقي (٨/ ١٨١-١٨٢)، من طرق كثيرة فيها معنى ما تقدم في الحديث المرفوع، وليس عند الحاكم ذكر (علي) رضي الله عنه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف البغي:

الْبَغْيُ: مصدر بَغَى يبغي بغيًا، وهو التعدي على الغير، والظلم، والعدول عن الحق، وله معان أخرى، والمقصود به هنا التعدي على حق إمام المسلمين في الخروج عن طاعته.

مسألة [١]: قتال البُغاة.

قتال البغاة مشروعٌ في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

ومن السنة: أحاديث الباب. ونقل غيرُ واحد الإجماع على مشروعيته، وفعله من الصحابة أبو بكر، وعلي رضي الله عنهما. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

مسألة [٢]: أقسام الخارجين عن الإمام.

الخارجون عن قبضة الإمام وطاعته أقسام:

القسم الاول: قومٌ امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل؛ فهؤلاء قُطَّاع الطريق، ساعون في الأرض بالفساد.

القسم الثاني: قومٌ لهم تأويل إلا أنهم نفرٌ يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين، والعشرة ونحوهم، فهؤلاء يعتبرون قطاع طريق في مذهب أحمد، والشافعي، وليس لهم أحكام البغاة؛ ولذلك لما قتل عبدالرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قُتِل به، ولأنه لو ثبت للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس، وهو الصحيح.

المسلمين، وأموالهم. فأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، عزاه لأكثر الفقهاء ابنُ قدامة في "المغني"، بينما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنما هو قول طائفة من أصحابِ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

ثم قال: وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، ممن يُعدُّ من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة، وأتباعهم من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

قال: وذلك أنه قد ثبت في "الصحيح" عن النبي ﷺ أنه قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[(١)]، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، يبين أنَّ المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك.

ثم ذكر الأحاديث في الحث على قتال الخوارج.

ثم قال: فالنبي ﷺ آمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما (أهل البغي)؛ فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ الآية. فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فالاقتتال ابتداءً ليس مأمورًا به، ولكن إذا اقتتلوا أُمروا بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة؛ قُوتِلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إنَّ البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج، فقد قال النبي ﷺ فيهم: «**أينما لقيتموهم؛ فاقتلوهم؛ فإنَّ في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[(٢)]، وقال: «**لئن أدركتهم؛ لأقتلنهم قتل ثمود**»[(٣)]. انتهى بتصرف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢٨/ ٤٨٥-): ومعلوم قطعًا أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم - يعني الرافضة - فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قتلهم، ونهب عسكرُه عسكرَهم من الكراع، والسلاح، والأموال[(١)]؛ فهؤلاء أولى أن يقاتلوا، وتؤخذ أموالهم كما أخذ علي بن أبي طالب أموال الخوارج.

قال: ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين؛ فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام.

قال: وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعي الزكاة، والخوارج، ونحوهم؛ إلا من جنس قتال الخارجين عن الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط، بل الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث، والتصوف، والكلام، وغيرهم.اهـ، وانظر كلامًا نفيسًا في (٣٥/ ٥٣-٥٧) (٤/ ٤٥٠-٤٥٢).

ثم وجدت كلامًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يذكر فيه أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَسْبِ منهم، ولم يغنم، وعاملهم معاملة البغاة.

قال رَحِمَهُ اللهُ في "منهاج السنة" (٣/ ٦٠): ....، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالًا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين...

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٨٢): ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم، وبغيهم لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يسبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.اهـ

قلت: ويؤيد هذا ما أخرجه المروزي في "تعظيم الصلاة" برقم (٥٩١) بإسناد صحيح عن

علي رضي الله عنه أنه سئل عنهم: أمشركون هم؟ قال: هم من الشرك فرُّوا. فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا. قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا، فقاتلناهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجازة على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم.اهـ

- وذهب مالك إلى استتابتهم، ثم قتلهم على الفساد.
- وذهب جماعة من المحدثين والفقهاء إلى تكفيرهم.

القسم الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذي يُذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في تقال البغاة؛ لأنه لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٣٨-٢٤٠) "الفتاوى" (٣٥/ ٥٣-٥٧) "البيان" (١٢/ ١٥-١٨).

مسألة [٣]: قتال البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ.

ذكر أهل العلم أنَّ من خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا؛ وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزيل لهم ما يذكرونه من المظالم، ويزيح حججهم؛ فإن لجوا قاتلهم حينئذٍ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]؛ فإن أبوا الرجوع وعظهم، وخوفهم القتال قبل أن يقاتلهم.

مسألة [٤]: إن حضر معهم شخصٌ لا يقاتل؟

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣] الآية، وكذا الأخبار الواردة في تحريم قتل المؤمن، وخُصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والتحريم.

❁ وقال بعض الشافعية: يجوز قتله. لما نُقل من أنَّ محمد بن طلحة السجاد قتله أصحاب علي، ولم يكن يقاتل إنما كان يحمل راية أبيه، والقصة في "مستدرك الحاكم" (٣/ ٣٧٥)، وفي إسنادها ضعف، ومع ذلك فلم ينقل أنَّ عليًّا رضي الله عنه أقرَّ ذلك.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٤٥).

مسألة [٥]: قتل النساء، والصبيان، والعبيد.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٢٤٦): وَإِذَا قَاتَلَ مَعَهُمْ عَبِيدٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ؛ فَهُمْ كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ، يُقَاتَلُونَ مُقْبِلِينَ، وَيُتْرَكُونَ مُدْبِرِينَ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَتْلَ إنْسَانٍ؛ جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ، وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ إذَا كَانَ مَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يُقَاتِلُونَ؛ قُوتِلُوا، وَقُتِلُوا.اهـ

مسألة [٦]: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٢٤٧): وَلَا يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ بِمَا يَعُمُّ إتْلَافُهُ، كَالنَّارِ، وَالْمَنْجَنِيقِ، وَالتَّغْرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، وَمَا يَعُمُّ إتْلَافُهُ يَقَعُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ؛ فَإِنْ دَعَتْ إلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاطَ بِهِمْ الْبُغَاةُ، وَلَا يُمْكِنَهُمْ التَّخَلُّصُ إلَّا بِرَمْيِهِمْ بِمَا يَعُمُّ إتْلَافُهُ؛ جَازَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا تَحَصَّنَ الْخَوَارِجُ، فَاحْتَاجَ الْإِمَامُ إلَى رَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، مَا كَانَ لَهُمْ عَسْكَرٌ، وَمَا لَمْ يَنْهَزِمُوا، وَإِنْ رَمَاهُمْ الْبُغَاةُ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالنَّارِ؛ جَازَ رَمْيُهُمْ بِمِثْلِهِ.اهـ

مسألة [٧]: هل للإمام أن يستعين على البغاة بالكفار؟

الظاهرين على من يستعينون به.

❁ ومذهب الحنابلة، والشافعية عدم الاستعانة بهم؛ لأنَّ الكفار همهم قتل المسلمين، فربما قتلوا الجريح والهارب؛ ولأنَّ في ذلك تسليط للكافر على المؤمن؛ ولأنَّ القصد هو كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم؛ فإن كان يقدر على كفهم؛ استعان بهم، وإن لم يقدر؛ لم يجز. "المغني" (١٢/ ٢٤٧).

مسألة [٨]: إذا أظهر قومٌ رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٢٤٧): وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، مِثْلُ تَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، إلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، فَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَعَلَى هَذَا حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

قال: وَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ عُزِّرُوا؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ. وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ، فَهَلْ يُعَزَّرُونَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبَاضِيَّةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ: يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ: رَأَى مَالِكٌ قَتْلَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْقَدَرِ مِنْ أَجْلِ الْفَسَادِ الدَّاخِلِ فِي الدِّينِ، كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.اهـ

قال: وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَكْفِيرَهُمْ، فَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا؛ لِكُفْرِهِمْ، كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، وَاحْتُجَّ لَهم بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِم وَالْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِفِعْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ.اهـ بتصرف يسير.

وهذا الأثر الذي ذكره ضعيفٌ كما في "الإرواء" (٢٤٦٧)، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه بسند

نقيكم رماحنا؛ مالم تقطعوا سبيًا، وتطلبون دمًا؛ فإنكم إن فعلتم ذلك؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ الله في "الإرواء" (٢٤٥٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في "المغني" (١٢/ ٢٤٧-٢٤٩): وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْـمَدِينَةِ؛ فَلَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِغَيْرِهِمْ أَوْلَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّ خَالِدًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَال: «**لَا، لَعَلَّهُ يُصَلِّي**». قَالَ: رُبَّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: «**إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**».[1] اهـ

مسألة [٩]: ضمان من قُتِل من أهل البغي، وأهل العدل.

إن كان في حال الحرب؛ فلا ضمان على أهل العدل؛ لأنَّ الله أباح لهم قتالهم، سواء كان في الأنفس، أم الأموال، وأما إن كان في غير الحرب؛ فيضمن.

وأما أهل البغي فيضمنون ما أتلفوه في غير الحرب، وهل يضمنون ما أتلفوه في الحرب من الأنفس والأموال؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم أنهم لا يضمنون؛ لأنهم متأولون، ولم ينقل تضمين ما أتلفه معاوية رَضِيَ الله عَنْهُ، ومن معه على عسكر علي رَضِيَ الله عَنْهُ.

❁ وذهب الشافعي في قولٍ إلى أنه يضمن، واستدل على ذلك بقول أبي بكر لأهل الردة: تَدُونَ قتلانا، ولا ندي قتلاكم. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٤)، والبيهقي (٨/ ١٨٣،٣٣٥)، وهو أثر ضعيف، وفي الأثر أنَّ عمر رَضِيَ الله عَنْهُ عارضه في قوله هذا.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. ومن قُتِل من أهل العدل؛ فيُرجى له الشهادة، وبالله التوفيق. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٥٠).

تنبيه: قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في "المغني" (١٢/ ٢٥٢): فَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَالصَّحِيحُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: إبَاحَةُ قَتْلِهِمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.اهـ

مسألة [١٠]: إذا ترك أهل البغي القتال لعجزٍ؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي أنَّ أهل البغي إذا تركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح، أو مرض، أو أسر؛ فإنه يحرم قتلهم وَاتِّبَاع مدبرهم؛ للأثر الوارد عن علي رضي الله عنه بذلك.

۞ وقال أبو حنيفة، وبعض الشافعية: إذا هزموا، وكان لهم فئة؛ قُتِلوا وإن كانوا مدبرين، ويقتل أسيرهم، ويجهز على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة؛ ضُرِبُوا وَحُبِسُوا.

والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٥٢).

تنبيهٌ: إن قتل من ترك القتل منهم لما ذكر؛ ضمن، وفي القصاص وجهان.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٥٣).

مسألة [١١]: غنيمة الأموال، وسبي النساء.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٢٥٤): فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيُ نِسَائِهِم؛ فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةِ دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ.انتهى بتصرف يسير، ثم ذكر عن علي رضي الله عنه ما يوافق ذلك.

مسألة [١٢]: هل يجوز الانتفاع بأسلحتهم في حال الحرب؟

۞ أجاز ذلك الحنابلة، والحنفية؛ لأنَّه في حال الحرب يجوز إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم، وكراعهم؛ فيجوز الانتفاع بها كسلاح أهل الحرب.

۞ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم؛ فلا يجوز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم. والصحيح قول الحنابلة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٥٥).

مسألة [١٣]: من قتل من أهل البغي، فهل يغسل ويصلى عليه؟

۞ مذهب الجمهور أنهم يغسلون، ويُصلَّى عليهم، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنهم تشملهم الأدلة العامة في ذلك.

۞ وقال الحنفية: إن لم يكن لهم فئة؛ صُلِّي عليهم، وإن كان لهم فئة؛ لم يُصَلَّ عليهم. وهو قول ضعيف. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٥٥).

تنبيهٌ: وكذلك الخوارج عند الجمهور، وعن أحمد: لا يصلى عليهم، يعني من باب الزجر؛ لكونهم مبتدعة، وهو قول مالك. «المغني» (١٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

مسألة [١٤]: هل يُفَسَّقُ البغاة؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي أنهم لا يُفَسَّقون، وتُقبَل شهادتهم؛ لأنهم متأولون بتأويل سائغ، قال ابن قدامة: ولا أعلم خلافًا.

۞ وأما الخوارج: فمذهب الحنابلة، والشافعية تفسيقهم، ورد شهادتهم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٥٧).

مسألة [١٥]: إن ارتكب البغاة ما يوجب عليهم الحد، فهل يقادون به بعد التمكن منهم؟

۞ مذهب الجمهور أنهم يقادون به، وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك، وابن المنذر، وهو الصحيح.

۞ وشذَّ أبو حنيفة، فقال: إذا امتنعوا بدارٍ؛ لم يجب الحد. وهو قول ضعيف.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٥٨).

مسألة [١٦]: إذا أعان البغاةَ الكفارُ؟

يُقتلون معهم، وإن كانوا أهل عهد؛ لأنَّ إعانتهم للبغاة نقض للعهد.

مسألة [١٧]: إذا ارتد قوم فأتلفوا أموالاً، وأنفساً للمسلمين، فهل عليهم الضمان؟

الحكم فيهم كالحكم في أهل البغي إن كان ذلك في غير الحرب ضمنوا، وإن كان ذلك في حال الحرب لم يضمنوا كأهل الحرب.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالإِمَامَةِ

مسألة [١]: وجوب نصب إمام للمسلمين.

أجمع أهل العلم على وجوب نصب إمام للمسلمين؛ لإقامة الحدود، ودفع الفساد، وإقامة الجهاد، وفصل الخصومات، ورد المظالم وغير ذلك.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ذلك من أعظم واجبات الدين.اهـ

وقال بعض أهل الكلام: لو تكاف الناس عن الظلم؛ لم يجب ذلك. وهو قولٌ باطل.

انظر: "البيان" (١٢/ ٧) "مجموع الفتاوى" "شرح مسلم" (١٨٢٣).

مسألة [٢]: كيفية تعيين الإمام.

هناك ثلاث طرق شريعة لتعيين الإمام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (١٨٢٣): أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَة إِذَا حَضَرَتْهُ مُقَدِّمَات الْـمَوْت، وَقَبْل ذَلِكَ يَجُوز لَهُ الِاسْتِخْلَاف، وَيَجُوز لَهُ تَرْكه؛ فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ اِقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَقَدْ اِقْتَدَى بِأَبِي بَكْر، وَأَجْمَعُوا عَلَى اِنْعِقَاد الْخِلَافَة بِالِاسْتِخْلَافِ، وَعَلَى اِنْعِقَادهَا بِعَقْدِ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِف الْخَلِيفَة، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز جَعْل الْخَلِيفَة الْأَمْر شُورَى بَيْن جَمَاعَة، كَمَا فَعَلَ عُمَر بِالسِّتَّةِ.اهـ

وهناك طريقة رابعة للإمامة، وهي التوثب عليها، وأخذها بالقهر؛ فإن فعل ذلك أحدٌ، واستتب له الأمر؛ وجبت الطاعة له، وحرم الخروج عليه، كما فعل عبدالملك بن مروان؛ فإنه خرج على ابن الزبير، وقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرها، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي**» أخرجه البخاري (٦٩٣) عن أنس رضي الله عنه، وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف. أخرجه مسلم برقم (٦٤٨).

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٤٣) "شرح مسلم" (١٨٢٣) "تفسير ابن كثير" سورة البقرة [آية: ٣٠].

مسألة [٣]: شروط الإمام الشرعي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة البقرة [آية: ٣٠]: ويجب أن يكون ذكرًا، حُرًّا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، عدلًا، مجتهدًا، بصيرًا، سليم الأعضاء، خبيرًا بالحروب، والآراء، قُرشيًّا على الصحيح، ولا يُشترط الهاشمي، ولا المعصوم من الخطإ، خلافًا للغلاة من الروافض.اهـ

وانظر: "البيان" (١٢/ ٨-).

مسألة [٤]: نصب إمامين، أو أكثر.

لا يجوز عند أهل العلم نصب أكثر من إمام، ولا يبايع إلا لإمام واحد، ولا يبايع بعده لغيره؛ فإن جاء آخر ينازعه؛ استحق القتال؛ لحديث عرفجة بن شريح الذي في الباب.

قال النووي رحمه الله (١٨٤٢): إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْد خَلِيفَة، فَبَيْعَة الْأَوَّل صَحِيحَة يَجِب الْوَفَاء بِهَا، وَبَيْعَة الثَّانِي بَاطِلَة يَحْرُم الْوَفَاء بِهَا، وَيَحْرُم عَلَيْهِ طَلَبهَا، وَسَوَاء عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأَوَّل أَوْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاء كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَد، أَوْ أَحَدهمَا فِي بَلَد الْإِمَام الْـمُنْفَصِل وَالْآخَر فِي غَيْره، هَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابنَا وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَقِيلَ: تَكُون لِمَنْ عُقِدَتْ لَهُ فِي بَلَد الْإِمَام. وَقِيلَ: يُقْرَع بَيْنهمْ. وَهَذَانِ فَاسِدَانِ.

قال: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُعْقَد لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْر وَاحِد، سَوَاء اِتَّسَعَتْ دَار الْإِسْلَام أَمْ لَا، وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابه "الْإِرْشَاد": قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَجُوز عَقْدهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوز عَقْدهَا لِاثْنَيْنِ فِي صُقْع وَاحِد، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ

الْقَوَاطِعِ، وَحَكَى الْـمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْل عَنْ بَعْض الْـمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْل الْأُصُولِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمَام الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْل فَاسِد مُخَالِف لِمَا عَلَيْهِ السَّلَف وَالْخَلَف، وَلِظَوَاهِر إِطْلَاق الْأَحَادِيث. وَاللهُ أَعْلَم.اهـ، وانظر تفسير ابن كثير [آية: ٣٠] من سورة البقرة.

مسألة [٥]: هل للإمام أن يخلع نفسه من الإمامة؟

قال ابن كثير رحمه الله: وهل له أن يعزل نفسه؟ فيه خلاف، وقد عزل الحسن بن علي رضي الله عنه نفسه[1]، وسلم الأمر إلى معاوية، لكن هذا لعذر، وقد مُدِح على ذلك.اهـ

قلت: وكذلك إن رأى من نفسه عجزًا؛ فله ذلك. وعليه أن يعينها لإنسان كُفءٍ لها، والله أعلم. وانظر: "البيان" (١٢/ ١٢).

مسألة [٦]: خلع الإمام: لكفره وفسقه.

جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في "الصحيحين"[2]، قال: بَايَعْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْـمَنْشَطِ وَالْـمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" [كتاب الإمارة: ٤١]: وَمَعْنَى الْحَدِيث: لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ؛ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث بِمَعْنَى مَا ذَكَرْته، وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْه الْـمَذْكُور فِي كُتُب الْفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل، وَحُكِيَ عَنْ الْـمُعْتَزِلَة أَيْضًا؛ فَغَلَط مِنْ قَائِله، مُخَالِف

لِلْإِجْمَاعِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَب عَدَم اِنْعِزاله وَتَحْرِيم الْخُرُوج عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتَن، وَإِرَاقَة الدِّمَاء، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن. فَتَكُون الْمَفْسَدَة فِي عَزْله أَكْثَر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْإِمَامَة لَا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْر؛ اِنْعَزَلَ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَة الصَّلَوَات وَالدُّعَاء إِلَيْهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْد جُمْهُورهمْ الْبِدْعَة. قَالَ: وَقَالَ بَعْض الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِد لَهُ، وَتُسْتَدَام لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّل. قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْر، وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ، أَوْ بِدْعَة؛ خَرَجَ عَنْ حُكْم الْوِلَايَة، وَسَقَطَتْ طَاعَته، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَام عَلَيْهِ، وَخَلْعه، وَنَصْب إِمَام عَادِل إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقَع ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِيَام بِخَلْعِ الْكَافِر، وَلَا يَجِب فِي الْمُبْتَدِع؛ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَة عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْز؛ لَمْ يَجِب الْقِيَام، وَلْيُهَاجِرْ الْمُسْلِم عَنْ أَرْضه إِلَى غَيْرهَا، وَيَفِرّ بِدِينِهِ. قَالَ: وَلَا تَنْعَقِد لِفَاسِقٍ اِبْتِدَاء، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَة فِسْق، قَالَ بَعْضهمْ: يَجِب خَلْعه؛ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّب عَلَيْهِ فِتْنَة وَحَرْب. وَقَالَ جَمَاهِير أَهْل السُّنَّة مِنْ الْفُقَهَاء، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ، وَالظُّلْم، وَتَعْطِيل الْحُقُوق، وَلَا يُخْلَع وَلَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِب وَعْظه وَتَخْوِيفه؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ اِدَّعَى أَبُو بَكْر بْن مُجَاهِد فِي هَذَا الْإِجْمَاع، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضهمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحَسَن، وَابْن الزُّبَيْر، وَأَهْل الْمَدِينَة عَلَى بَنِي أُمَيَّة، وَبِقِيَامِ جَمَاعَة عَظِيمَة مِنْ التَّابِعِينَ، وَالصَّدْر الْأَوَّل عَلَى الْحَجَّاج مَعَ اِبْن الْأَشْعَث، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِل قَوْله: «أَلَّا نُنَازِع الْأَمْر أَهْله» فِي أَئِمَّة الْعَدْل. وَحُجَّة الْجُمْهُور: أَنَّ قِيَامهمْ عَلَى الْحَجَّاج لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْق، بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنْ الشَّرْع، وَظَاهَرَ مِنْ الْكُفْر. قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَاف كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاع عَلَى مَنْع الْخُرُوج عَلَيْهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَم.اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: وكذلك لو كفر الإمام؛ فلا خروج عليه إلا مع القدرة على ذلك، كما ذكر أهل العلم، وأما الخروج بدون قدرة فمحرَّمٌ؛ لما فيه من سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واستباحة الأموال، وبالله التوفيق.

بَابُ قِتَالِ الجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٩٦ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز لمن أُريد أخذ ماله أن يدفع عن ماله بالقتل؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ الله في "الفتح" (٢٤٨٠): قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ جَوَاز قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْـمَال بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاء كَانَ الْـمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَشَذَّ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَقَالَ بَعْض الْـمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْء الْخَفِيف. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: سَبَبُ الْخِلَافِ عِنْدَنَا: هَلْ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ، فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَال بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؟ أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ؟ وَحَكَى اِبْن الْـمُنْذِر عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَاله، أَوْ نَفْسه، أَوْ حَرِيمه؛ فَلَهُ الِاخْتِيَارُ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يَسْتَغِيثَ؛ فَإِنْ مُنِعَ أَوْ اِمْتَنَعَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَاله، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْل، وَلَا دِيَة، وَلَا كَفَّارَة، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْد قَتْله. قَالَ اِبْن الْـمُنْذِر: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْل الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيل؛ إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيث كَالْـمُجْمِعِينَ عَلَى اِسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْك الْقِيَام عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَة وَإِمَام، فَحَمَلَ الْحَدِيث عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَال الِاخْتِلَاف وَالْفُرْقَة؛ فَلْيَسْتَسْلِمْ وَلَا يُقَاتِلْ أَحَدًا. وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم بِلَفْظ: أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُل يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ**» قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَاقْتُلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيد**»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**».[2] اهـ

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٤٧٧١)، والنسائي (٧/ ١١٥)، والترمذي (١٤١٩)، وفات الحافظ أن

قلت: الصحيح قول الجمهور، وسواء كان المعتدي يريد المال، أو النفس، أو الأهل، وقد تقدم في كلام الشافعي، وابن المنذر الجزم بأنَّ الحكم واحد، وقد دلَّ على ذلك حديث سعيد ابن زيد في "السنن" أنَّ النبي ﷺ قال: «**من قُتِل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله أو دمه؛ فهو شهيد**»[(١)]، وهو حديث صحيح.

تنبيهٌ: لا يجب على الرجل المدافعة عن نفسه، أو ماله بقتل الآخر، ولكنه جائز، واستدل العلماء على ذلك بحديث: «**اجلس في بيتك؛ فإن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فغطِّ وجهك، يبوء بإثمه، وإثمك**»[(٢)]، وبحديث: «**تكون فتن؛ فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل**»[(٣)]، وأما المرأة؛ فلا يجوز لها التمكين بدون مدافعة، وكذا وليها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المدافعة عن الحريم؛ فواجبة بلا خلاف.اهـ

انظر: "المغني" (١٢/ ٥٣٣-٥٣٤) "شرح مسلم" (١٤١).

مسألة [٢]: إذا دفعت المرأة عن نفسها الرجلَ بالقتل؟

أخرج ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "مصنفه" (٩/ ٣٧٢)، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير، أنَّ رجلًا أضاف إنسانًا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر -هي حجر ملء الكف- فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدًا.

مسألة [٣]: إذا وجد الرجل على امرأته رجلاً فقتله؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإشراف" (٧/ ٣٦٩): روينا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته.

قال: وبه قال الشافعي، وقال: يسعه فيما بينه وبين الله قتله. وبه قال أبو ثور.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وإسناده صحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك نقول.اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٦٨٤٦): قال الجمهور: عليه القود. وقال أحمد، وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته؛ هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبًا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم.اهـ

قلت: وبقول الشافعي نقول، وأثر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٤٣٣-) بإسناد صحيح.

١١٩٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ(1)، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ (أَخَاهُ) كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(2)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من عضَّ يدَ غيره، فنزع يده ووقعت ثنية العاض؟

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في شرح حديث الباب (٦٨٩٢): وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّة الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ الْـمَعْضُوضَ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْم الصَّائِل. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخر سِلَاحًا لِيَقْتُلهُ، فَدَفَعَ عَنْ نَفْسه؛ فَقَتَلَ الشَّاهِرَ، أَنَّهُ لَا شَيْء عَلَيْهِ، فَكَذَا لَا يَضْمَن سِنَّهُ بِدَفْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهَا، قَالُوا: وَلَوْ جَرَحَهُ الْـمَعْضُوض فِي مَوْضِع آخَر؛ لَمْ يَلْزَمهُ شَيْء.

قال: وَشَرْط الإِهْدَار أَنْ يَتَأَلَّمَ الْـمَعْضُوض، وَأَنْ لَا يُمْكِنهُ تَخْلِيص يَده بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

ضَرْب فِي شِدْقَيْهِ، أَوْ فَكّ لِحْيَتِهِ لِيُرْسِلهَا، وَمَهْمَا أَمْكَنَ التَّخْلِيص بِدُونِ ذَلِكَ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَثْقَل؛ لَمْ يُهْدَر.

قال: وَعِنْد الشَّافِعِيَّة وَجْه أَنَّهُ يُهْدَر عَلَى الْإِطْلَاق، وَوُجِّهَ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ ضَمِنَ.اهـ

كذا قال الحافظ، وهو قولُ جماعةٍ من الحنابلة.

وأما ابن قدامة رحمه الله فقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَهُ أَنْ يَجْذِبَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ يَدِهِ فِي فَمِ الْعَاضِّ حَتَّى يَتَحَيَّلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْـمَذْكُورَةِ.اهـ

❁ وذهب مالك في الرواية الأشهر عنه إلى الضمان مطلقًا، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لحديث: «**في السن خمس من الإبل**».

وأجابوا عن حديث الباب أنَّ سقوط السن سببه شدة العض لا النزع؛ فيكون سقوط السن حصل بفعل نفسه.

وهذا القول غير صحيح، وهو خلاف ظاهر الحديث، واعتذر جماعةٌ عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٦٨٩٢) «المغني» (١٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

تنبيهٌ: إن كان العض مباحًا، كأن يكون قصاصًا، فنزع ثنيته؛ ضمن.

انظر: «المغني» (١٢/ ٥٣٨).

١١٩٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْته بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْت عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك جُنَاحٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «**فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ**».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من اطلع في بيت غيره، فهل يُباح لصاحب البيت فقؤ عينه، وهل عليه الضمان؟

❁ ذهب الجمهور إلى الأخذ بظاهر الحديث، وقالوا: يُباح فقؤ عين من اطلع في بيت غيره من صاحب ذلك البيت، وليس له دية، ولا قصاص.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يضمن، بل صرح المالكية بالقصاص، وعللوا ذلك بأنَّ المعصية لا تدفع بالمعصية، وعلل الحنفية المنع بأنه لو دخل المنزل ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج؛ لم يجز قلع عينه؛ فالنظر أولى.

وهذه حجج مخالفة للنص؛ فلا تعويل عليها، وقد أباح الشرع ذلك، فكيف يقال: معصية.

وفي "الصحيحين" عن سهل بن سعد أنَّ رجلًا اطلع في جحرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**لو أعلم أنك تنظرني؛ لطعنت به في عينك**». أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٤)، ومسلم برقم (٢١٥٦).

وفيهما عن أنس ﷺ أنَّ رجلًا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص، وجعل يختل ليطعنه. أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٢)، ومسلم برقم (٢١٥٧).

انظر: "الفتح" (٦٩٠٢) "المغني" (١٢/ ٥٣٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٥٤٠-): وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمْيُ النَّاظِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً؛ فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ، أَوْ حَدِيدَةٍ ثَقِيلَةٍ، ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى مِنْهَا، دُونَ مَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ الْمُطَّلِعُ بِرَمْيِهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ؛ جَازَ رَمْيُهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ النَّاظِرُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ مِلْكِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.اهـ

١١٩٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي إسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضمان ما أتلفته البهيمة من الزرع.

في هذه المسألة حالان:

الحال الأولى: أن لا تكون يد صاحبها عليها، ففيه أقوال:

القول الأول: أنَّ صاحبها يضمن ما أفسدته بالليل دون النهار. وهذا قول أحمد، ومالك، والشافعي، وجماعة آخرين، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وعزاه الحافظ للجمهور.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبوداود (٣٥٧٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨).

وقد وجد في إسناده اختلاف على أوجه كثيرة. وأقوى تلك الأوجه من رواه عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء... فذكره مرسلًا.

رواه كذلك مالك (٢/ ٧٤٧-)، وابن عيينة كما في "مسند أحمد" (٥/ ٤٣٦)، والليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، ويونس بن يزيد عن الدارقطني (٣/ ١٥٦)، ثم قال: وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبدالرزاق.

قلت: وتابعهم الأوزاعي في رواية عنه كما في "تحقيق المسند" (٣٠/ ٥٦٩).

فالصواب في الحديث أنه مرسل، ومن رواه على خلاف ذلك؛ فروايته غير محفوظة، والله أعلم. انظر:

القول الثاني: يضمن صاحبها مطلقًا بأقل الأمرين من قيمتها، أو قدر ما أتلف. وهو قول الليث، وبعض المالكية.

القول الثالث: لا ضمان عليه. وهو قول الظاهرية، والحنفية؛ لحديث: «**العجماء جرحها جبار**»، وسواء كان ذلك ليلًا، أو نهارًا.

الحال الثانية: أن تكون يد صاحبها عليها، ففيه أقوال:

القول الأول: عليه ضمان ما أتلفت من مال، أو زرع، أو نفس، أو غيره. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال به شريح؛ لأنها تحت يده، فكان ذلك بتفريطه.

القول الثاني: لا ضمان عليه؛ لحديث: «**العجماء جرحها جبار**»، وهو مذهب مالك، وقال به الظاهرية، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبًا إليه بأن حملها على ذلك الفعل، كأن يلوي عنانها، أو يطعنها، أو يسوقها، أو يقودها، وما أشبه ذلك.

والذي يظهر أنه في الحالين يضمن إذا حصل منه تفريطٌ، أو تعدي مع مراعاة العرف في ذلك، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٥٤١-٥٤٤) "الفتح" (٦٩١٣).

مسألة [٢]: إذا جنت الدابة برجلها وصاحبها عليها، أو معها؟

❁ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يضمن، وهو قول الحنفية، وجماعة من الحنابلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**والرجل جبار**» أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، من طريق: سفيان بن الحسين عن الزهري، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزهري، فلم يذكروا هذه اللفظة، بل ذكروا قوله: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار**»، ولم يذكروا اللفظ المذكور، وقد ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" رقم (١٥٢٦).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ عليه الضمان؛ لأنه قائدها، وسائقها؛ فقد حصل منه التفريط، وهذا قول شريح، والشافعي، وبعض الحنابلة، وهو أقرب، والله أعلم.

١٢٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.(٢)

١٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تعريف المرتد:

لغة: الراجع. **وفي اصطلاح الفقهاء:** الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا.

مسألة [١]: قتل المرتد.

أجمع العلماء على أنَّ المرتد يجب قتله، وإن كانوا جماعة وجب قتالهم، وقد صح فعل ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وغيرهما من الصحابة، ويدل عليه حديث الباب

وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء عند عامة أهل العلم، ونُقل عن الحسن، وقتادة أنها تُسْتَرَقُّ ولا تُقتل، وقال به أبو حنيفة إذا لحقت بدار حرب، وهذا قول ضعيف ليس عليه دليل صحيح. وحجة الجمهور عموم الحديث السابق. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٦٤) (١٢/ ٢٨٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤).

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٤٣٥٥)، من طريق: بريد بن عبدالله بن أبي بردة، وطلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

قال أبو داود عَقِبَه: قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

قلت: لعل هذه الزيادة من طلحة بن يحيى، وهو حسن الحديث له منكرات، ورواية بريدة عند البخاري ومسلم بدون الزيادة المذكورة، وكذلك رواه جماعة عن أبي بردة بدون هذه الزيادة. انظر: "البخاري" (٤٣٤١) (٤٣٤٢) (٦٩٢٣) (٧١٥٧)، ومسلم (١٨٢٤)، "المسند الجامع" (١١/ ٤٣١).

مسألة [٢]: اعتبار الردة ممن له عقل.

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الردة تعتبر من العاقل؛ فلا تصح الردة من المجنون، والطفل الذي لا يعقل، والمغمى عليه، والنائم. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٦).

مسألة [٣]: إسلام الصبي وارتداده.

۞ إسلام الصبي معتبر عند الجمهور، ويصح؛ لحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**» أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولأنه يقبل منه الصلاة، والصيام؛ فالإسلام من باب أولى.

۞ وقال الشافعي، وزُفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لحديث: «**رُفع القلم عن الصبي حتى يبلغ**».

والصحيح القول الأول، ومعنى «**رفع القلم**»، أي: رُفعت عنه المؤاخذة على الذنوب كما قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره.

ويُشترط عند الجمهور في صحة إسلام الصبي أن يعقل معناه، واشترط بعضهم أن يكون في العاشرة، ولم يشترطه الأكثر كما ذكر ذلك ابن قدامة.

۞ وأما ارتداد الصبي: فعند الشافعي لا تصح منه الردة كما لا يصح منه الإسلام حتى يبلغ، ووافقه في ذلك أحمد في رواية، وبعض المالكية؛ لحديث: «**رُفع القلم عن الصبي حتى يبلغ**».

۞ وذهب مالك في الأظهر من مذهبه، والحنفية، وأحمد في رواية إلى أنَّ الردة تصح منه.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٢/ ٢٨٠-٢٨١).

مسألة [٤]: استتابة المرتد قبل قتله.

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ المرتد لا يُقتل حتى يؤمر بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ

الإسلام قبل قتله؛ فكذلك المرتد. ونُقل ذلك عن جماعة من الصحابة، نُقل عن أبي بكر، وابن عمر رضي الله عنهم بسندين ضعيفين، وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" و"مصنف عبدالرزاق"، وثبت عن علي، وعن عثمان رضي الله عنهما بأسانيد يتقوى بعضها ببعض.

واستدل الجمهور أيضًا على وجوب الاستتابة بالآيات التي فيها الأمر بالدعوة إلى الإسلام، وإلى سبيل الله، وكذلك الأحاديث الواردة في ذلك.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاستتابة، نُقل ذلك عن الحسن، وعبيد بن عمير، وقال به ابن حزم، وحمله ابن قدامة وغيره على عدم الوجوب لا أنها لا تشرع عندهم.

والصحيح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو مشروعية الاستتابة.

واختلف الجمهور: هل ذلك على سبيل الوجوب، أم على سبيل الاستحباب؟

❁ فذهب جماعةٌ منهم إلى وجوب الاستتابة، وهذا قول عطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بذلك أيضًا الشافعي في قول؛ للأدلة المتقدمة في ذلك.

❁ وذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول -ونقله صاحب "البيان" عن أبي حنيفة- إلى أنَّ ذلك مستحبٌّ، وليس بواجب؛ للحديث: «**من بدل دينه؛ فاقتلوه**»، ولم يذكر الاستتابة، ولحديث معاذ في الباب.

وأجاب الجمهور بحمل الحديث على القتل بعد الاستتابة؛ لفعل الصحابة في ذلك، وقول الجمهور قوي، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٦٦-) "البيان" (١٢/ ٤٦-) "البيهقي" (٨/ ٢٠٥-٢٠٧) "عبدالرزاق" (١٠/ ١٦٤-) "المحلى" (٢١٩٩).

مسألة [٥]: المدة التي يستتاب فيها.

عمر رضي الله عنه، وفي أسانيدها ضعف، وأخذ بذلك مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية.

وحجَّتُهم ما ورد في ذلك عن الصحابة؛ ولأنَّ الثلاثة حدٌّ بين القلة والكثرة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يستتاب في الحال؛ فإن تاب وإلا قُتل، هذا قول الشافعي، وقال به ابن المنذر، وهو قول الزهري، والحسن، وعبيد بن عمير.

واستدلوا بحديث ابن عباس، ومعاذ رضي الله عنهم اللَّذَيْنِ في الباب، وهذا القول هو الصحيح، ولا دليل على التحديد.

❁ وقد صحَّ عن علي رضي الله عنه أنه استتاب إنسانًا، فأبى، فقتله. كما في "مصنف عبدالرزاق".

❁ وقد ذهب النخعي، والثوري إلى أنه يستتاب أبدًا. وقال الزهري: يكرر له الأمر بالتوبة ثلاث مرات.

❁ ونُقل عن علي رضي الله عنه أنه استتاب رجلًا شهرًا. أخرجه عبدالرزاق، وهو ضعيف.

❁ وعن أبي موسى أنه استتاب اليهودي شهرين. أخرجه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

والصحيح عدم التحديد، وللحاكم تأخير القتل إذا رجا عودة الرجل للإسلام للثلاثة الأيام ونحوها، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٢٦٨) "البيان" (١٢/ ٤٧-) "الكبرى" (٨/ ٢٠٧) "عبدالرزاق" (١٠/ ١٦٤-) "ابن أبي شيبة" (١٠/ ١٣٧-).

تنبيهٌ: إذا ارتد الصبي، فاستتابته تكون بعد بلوغه؛ فإن أصر على الكفر؛ قُتل حينئذٍ.

انظر "المغني" (١٢/ ٢٨١-٢٨٢).

مسألة [٦]: توبة الزنديق الذي يستتر بالكفر.

❁ مذهب الشافعي قبول توبته، وهو قول العنبري، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة في

❁ ومذهب مالك، والليث، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة في رواية أنه لا تقبل توبته؛ لأنَّ الزنديق لا تظهر منه علامة تبين صدقه وتوبته؛ لأنه كان مُظْهِرًا للإسلام، مُسِرًّا للكفر، فإذا وقف على ذلك، فأظهر التوبة؛ لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٢٦٩-٢٧١): وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا. مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَمَّا قَبُولُ الله تَعَالَى لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْـمُنَافِقِينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٦].اهـ

مسألة [٧]: مال المرتد.

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ مال المرتد يوقف حتى يُقتل أو يموت، ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يكون فيئًا لبيت المال، أو يكون لورثته المسلمين؟ وقد تقدم ذكر هذه المسألة في باب الفرائض.

والذي يظهر أنه يكون فيئًا لبيت المال، وورثة المرتد إن كانوا محتاجين؛ فهم أولى بالميراث من غيرهم، والله أعلم.

وحقوق المسلمين تؤخذ من مال المرتد - أعني الحقوق التي على المرتد - قبل أن يأخذه بيت المال.

وأما تصرفات المرتد أثناء وقف المال في ماله؛ فلا تنفذ، بل تكون موقوفة، إن رجع إلى الإسلام؛ نفذت، وإن لم يرجع؛ فهي باطلة. وهذا عليه الأكثر؛ لأنَّ المال لا يخرج من الملك بمجرد الردة، نقل ابنُ المنذر الإجماعَ على ذلك. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٧٢-).

مسألة [٨]: زواج المرتد وتزويجه.

مسألة [٩]: من يتولى قتل المرتد؟

۞ عامة أهل العلم على أنَّ الذي يتولى قتل المرتد هو الإمام، حرًّا كان أو عبدًا.

۞ وعند الشافعية وجهٌ أنَّ للسيد قتل عبده إذا ارتد؛ لحديث: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[١]؛ ولأنَّ حفصة قتلت جارية سحرتها. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤١٦)، والبيهقي (٨/ ١٣٦) بإسناد صحيح.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ هذا قتل لحق الله تعالى؛ فكان ذلك إلى الإمام، كرجم الزاني، وقتل الحر.

وأما قوله: «**أقيموا الحدود...**»؛ فلا يتناول القتل للردة؛ فإنه قَتْلٌ لكفره لا حدًّا في حقه، وأما خبر حفصة؛ فإنَّ عثمان تغيظ عليها كما في الأثر السابق، وشق عليه قتلها بدون أمره.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٧١-٢٧٢).

مسألة [١٠]: من ترك شيئًا من أركان الإسلام غير الشهادتين؟

من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج جحودًا؛ كفر، إلا لعذرٍ من جهلٍ، أو حديث عهد بإسلام، وأما من ترك الصلاة تكاسلًا فتقدم في كتاب الصلاة أنَّ الجمهور على استتابته حتى يصلي، أو يقتل لمدة ثلاثة أيام. وخالفهم بعض الفقهاء.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وبحديث: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...**» الحديث.

ومثله لو ترك الزكاة بُخلًا، أو ترك الصيام تكاسلًا، وأما الحج؛ فلا يُقتل؛ لأن العلماء اختلفوا في وجوبه هل هو الفور أم على التراخي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٧٥-).

مسألة [١١]: من اعتقد حِلَّ شيءٍ معلوم تحريمه في الدين ضرورة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٢٧٦): وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزِّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ.اهـ

مسألة [١٢]: ذبيحة المرتد.

❁ أكثر أهل العلم على عدم حل ذبيحته، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب؛ لأنَّ المرتد لا تثبت له أحكام الكافر الأصلي؛ فهو لا يُقر على دينه، ولو دفع الجزية، ولا يُسْتَرَقُّ، وإن كانت امرأة؛ لم يحل نكاحها، وكذلك ذبيحته؛ فإنها لا تحل كالوثني.

❁ وذهب إسحاق إلى أنه إن تدين بدين أهل الكتاب؛ حلَّت ذبيحته، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٧٧).

مسألة [١٣]: حكم أولاد المرتدين.

أما من وُلِد قبل الردة؛ فإنهم محكوم بإسلامهم تبعًا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأنَّ الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارًا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارًا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن كفروا؛ فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاق.

❁ وأما من وُلِد بعد الردة؛ فهو محكوم بكفره؛ لأنه وُلِد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس بمرتد، هذا مذهب أحمد.

❁ ومذهب الشافعي أنه لا يجوز استرقاقهم تبعًا لآبائهم.

الحرب؛ جاز استرقاقهم.

والصحيح قول أحمد، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٨٣).

مسألة [١٤]: إذا ارتد أهل بلد، فهل تُسبى ذريتهم، وتُغنم أموالهم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٢٨٣): وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ؛ صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ.

ثم استدل على ذلك بفعل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قال: وَإِذَا قَاتَلَهُمْ؛ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.اهـ

مسألة [١٥]: هل تثبت الردة بالشهادة؟

❁ أثبت أهل العلم الردة بالشهادة، وعامتهم على ثبوتها بشهادة عدلين.

❁ ونُقل عن الحسن أنه خالف، فقال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنه يوجب القتل، فأشبه الزنى.

وأُجيب بأنَّ الزنى وجب فيه أربعة شهداء؛ لأنه زنى، لا لكونه يوجب القتل، بدليل زنى البكر. وعليه؛ فيُقام عليه حد الردة، وهو القتل، إلا أنْ يأتي بالشهادتين مع إنكاره، أو يقر بما جحده أو نُسب إليه إنكاره. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٨٧-٢٨٩).

مسألة [١٦]: إن صلى الكافر هل يحكم له بالإسلام؟

❁ مذهب أحمد أنه يُحكم له بالإسلام، سواء صلى في دار الحرب، أو دار الإسلام، أو صلَّى جماعةً أو إفرادًا.

❁ وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب؛ حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام؛ لم

يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أنه صلى تُقيةً ورياءً.

وأجاب الحنابلة بأنَّ ما كان إسلامًا في دار الحرب؛ كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين، وبأنَّ الصلاة ركنٌ يختص به الإسلام؛ فحكم بإسلامه كالشهادتين، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين. وأما سائر الأحكام فلا يُحكم بإسلامه بها.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩٠-٢٩١) «البيان» (١٢/ ٥١).

مسألة [١٧]: إذا أُكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن؟

۞ إذا أسلم على ذلك؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه؛ فإن مات قبل ذلك؛ فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر؛ لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم.

۞ وقال محمد بن الحسن: يصير مسلمًا في الظاهر، وتجري عليه الأحكام حسب ظاهر حاله.

والقول الأول هو الصحيح؛ لعدم اعتبار قول المكره. انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩٢).

مسألة [١٨]: من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر؟

۞ مذهب الجمهور أنه معذور بالإكراه، ولا يصير كافرًا بذلك، بل يبقى مسلمًا، وله أحكام المسلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] الآية.

۞ وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تجري عليه أحكام الكفار، وهو مسلم فيما بينه وبين الله. وهذا قول باطل. «المغني» (١٢/ ٢٩٢-).

مسألة [١٩]: من ارتد وهو سكران؟

الصحيح، وهو قول من تقدم ذكرهم في كتاب الطلاق. أعني الذين لم يعتبروا طلاقه.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الردة منه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وآخرين. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٩٥).

مسألة [٢٠]: من أصاب حدًّا ثم ارتد، ثم أسلم، هل يُقام عليه الحد؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه يُقام عليه الحد، سواء لحق بدار الحرب في ردته، أو لم يلحق؛ لأنه حق عليه؛ فلم يسقط بردته.

❁ وقال قتادة، والثوري، وأبو حنيفة: يسقط بردته إلا حقوق الناس؛ لأنَّ الردة تحبط العمل؛ فتسقط ما عليه من حقوق الله تعالى. واستدلوا بحديث: «**الإسلام يجب ما قبله**»، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٩٧).

مسألة [٢١]: من أصاب جناية في حال ردته.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٢٩٨): وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْـمُرْتَدُّ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُمْتَنِعَةٍ، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ هَذَا، أُخِذَ بِهِ، إذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ، كَالذِّمِّيِّ وَالْـمُسْتَأْمَنِ. وَأَمَّا إنْ ارْتَكَبَ حَدًّا خَالِصًا لله تَعَالَى، كَالزِّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ؛ فَإِنَّهُ إنْ قُتِلَ بِالرِّدَّةِ؛ سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ مِنْ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ، اُكْتُفِيَ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِحَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأُخِذَ بِهِمَا، كَالذِّمِّيِّ وَالْـمُسْتَأْمَنِ.

قال: وَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ بَعْدَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

مسألة [٢٢]: من انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام.

أما إن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب؛ فلا يقر عليه بلا خلاف، كعبادة الأوثان وغيرها؛ وذلك لأنَّ الأصلي منهم لا يقر عليه، فالمنتقل إليه أولى.

ومثله الانتقال إلى المجوسية؛ لأنها ملة أنقص من ملة أهل الكتاب.

❁ فأما إن انتقل اليهودي إلى النصرانية والعكس، فمنهم من قال: يقر عليه. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقول للشافعي؛ لأنَّ كلها أديان كفر.

❁ ومنهم من قال: لا يقر عليه. وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنه انتقل إلى دين يعتقد بطلانه، ويشمله الحديث: «**من بدل دينه؛ فاقتلوه**»، وعلى هذا القول فهل يُقتل، أم يضرب ويحبس؟ فيه روايتان عن أحمد.

وأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه؛ فلا يُقَرُّ عليه كأهل ذلك الدين، وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب؛ فَيُخَرَّج على القولين السابقين.

تنبيه: مذهب أحمد في رواية أنَّ المرتد منهم لا يقبل منه بعد ذلك إلا الإسلام، وهو قول للشافعي، وعن أحمد رواية: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه. وعن أحمد رواية ثالثة: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين يقر أهله عليه إن كان انتقل إلى غير دين أهل الكتاب.

انظر "المغني" (٩/ ٥٥٠-٥٥١).

١٢٠٢ - وَعَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِغْوَلَ[1]، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا اشْهَدُوا؛ فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم سب النبي ﷺ.

أما إن كان الذي سبَّه مسلمًا فعامة أهل العلم على أنه مرتد، ويُقتل، نقل الإجماع إسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، وأبو بكر الفارسي الشافعي، والقاضي عياض، والخطابي، وابن سحنون وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [براءة:٦٥-٦٦].

واستدلوا على قتله بحديث الباب، وبحديث قتل كعب بن الأشرف، وبحديث قتل أبي رافع، وبإباحة قتل القينتين اللتين كانتا لابن خطل يغنيان بهجاء النبي ﷺ، وبإباحته قتل عبدالله بن سعد بن أبي السرح عند أن جاء ليبايع على الإسلام، فأمسك النبي ﷺ عن مبايعته حتى يقتله بعض الصحابة.

وكذلك استدلوا بحديث: «**من بدل دينه؛ فاقتلوه**»، فقد أصبح مرتدًا بذلك.

❁ وأما إن كان الذي سبَّه من أهل الذمة: فجمهور العلماء على أنه يُقتل أيضًا؛ لما تقدم من الأدلة، فحديث الباب: كانت أم ولد من أهل الكتاب. وكذا حديث قتل كعب بن الأشرف، وأبي رافع وغيرهما.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى عدم قتله بحجة أنَّ ما عندهم من الشرك أعظم، وقد أُقِرُّوا عليه.

وأجاب الجمهور بأنهم أُقِرُّوا على دينهم؛ مالم ينقضوا العهد، وما داموا أذلة، وقد قال

تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ * أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ * قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾ [براءة:١٢-١٤]، وبقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [براءة:٢٩]، وأين الصَّغار فيمن يسب النبي ﷺ.

واستدل بعضهم لمذهب أبي حنيفة بقول اليهود للنبي ﷺ عند السلام: السام عليكم.

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:

- ✧ أنهم يستخفون بها، ولا يقرون بها؛ فلم يقض فيهم بعلمه.
- ✧ وقيل: ترك القضاء عليهم للتأليف. ويحتمل الأمرين، والله أعلم.

انظر: "الصارم المسلول" (ص٤-٥، ١٢-، ٢٤٦) "الفتح" (٦٩٢٦).

مسألة [٢]: استتابة المسلم الساب، وقبول توبته.

أما توبته من الكفر فتُقبل عند أهل العلم، واختلفوا هل يسقط عنه القتل بالتوبة؟

❁ فذهب الجمهور إلى أنَّ القتل لا يسقط، عزاه للجمهور القاضي عياض، وهو الأشهر في مذهب مالك، وأحمد، وقال به الليث، وبعض الشافعية.

وحجتهم في ذلك أنَّ هذا حق للنبي ﷺ؛ فليس لأحدٍ أن يعفوَ، والذين قتلوا لم يقتلوا للكفر، وإنما قتلوا لسبهم النبي ﷺ، فالنبي ﷺ قال في المرأة التي كانت تسبه، وتقع فيه: «**اشهدوا أنَّ دمها هدر**»؛ وذلك بسبب السب، وإلا فإنَّ المرأة الحربية لا تقتل، وإنما تُسْتَرَقُّ، وكذلك كعب بن الأشرف إنما قُتِل لِسَبِّه، لا لكونه صار من أهل الحرب؛ فإنَّ الحربي لا يؤمن ولا يستأمن، وقد حصل بين كعب والصحابة أمان، ثم قتلوه، وكان الأمان من كعب، وأما

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب:٥٧-٦١].

واستدلوا بأمر النبي ﷺ بقتل القينتين اللتين كانتا لابن خطل يغنيان بهجاء النبي ﷺ، ومعلوم أنَّ النساء لا يُقتلن بالحرب، بل عفا النبي ﷺ عن كفار قريش إلا نفرًا يسيرًا.

واستدلوا بقصة عبدالله بن سعد بن السرح عند أن أراد أن يبايع على الإسلام، فأمسك النبي ﷺ عن مبايعته؛ ليقتله بعض الصحابة.

فاستدل الجمهور بهذه الأدلة على أنَّ القتل لا يسقط بالتوبة، وإن كان يعامل معاملة المسلم من حيث الصلاة عليه، وتغسيله، ودفنه، وميراثه، وغير ذلك.

۞ وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ توبته تُسقِطُ القتلَ، وهذا قول الحنفية، والأشهر عند الشافعية، وحُكي عن أحمد روايةً، وعن مالك كذلك، وهو خلاف المشهور عنهما.

وحجة أصحاب هذا القول أنه يُقتل لكونه مرتدًا؛ فإنْ تاب سقط عنه ذلك.

والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله.

انظر: "الصارم المسلول" (ص٢٩٦-) (٣١٠، ٣٣٤-).

مسألة [٣]: إذا أسلم الذمي السابُّ، أو عاد إلى عهده، فهل يسقط عنه القتل؟

۞ المشهور في مذهب أحمد، ومالك، وهو قول بعض الشافعية أنه يقتل وإن أسلم؛ لما تقدم من الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: "الصارم المسلول" (ص٣٦٩-).

وهو قول الشافعي، وزاد أنه لا يقتل إذا تاب ورجع إلى عهده.

وأجاب أصحاب القول الأول أنَّ هذا حقٌّ للنبي ﷺ؛ فلا يسقط إلا بعفوه، وقد تعذر؛ لكونه ميتًا، فيقام عليه الحد. انظر: "الصارم المسلول" (ص٣٢٦).

مسألة [٤]: هل يسقط عنه القتل إذا تاب قبل القدرة عليه؟

۞ جمهور الفقهاء على عدم سقوط القتل عنه كسائر حقوق الآدميين، كما لا يسقط القتل قودًا عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه.

۞ والمشهور في مذهب أحمد، والشافعي سقوط القتل.

انظر: "الصارم المسلول" (ص٥١٢-٥١٤).

مسألة [٥]: ضابط السب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في "الصارم المسلول" (ص٥٣٤): يجب أن يرجع في حد الأذى، والشتم، والسب إلى العُرف، فما عَدَّه أهل العرف سبًّا، أو انتقاصًا، أو عيبًا، أو طعنًا ونحو ذلك؛ فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو كفر به؛ فيكون كفرًا ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد، إن كان مُظهرًا له، وإلا فهو زندقة، والمعتبر أن يكون سبًّا وأذى للنبي ﷺ، وإن لم يكن سبًّا وأذى لغيره؛ فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيرًا، أو حدًّا بوجه من الوجوه؛ فإنه من باب سب النبي ﷺ، كالقذف، واللعن وغيرهما من الصور.

قال: وأما ما يختص بالقدح في النبوة؛ فإنْ لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته؛ فهو كفرٌ محضٌ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق؛ فهو من السب، وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أومن الردة المحضة.انتهى المراد.

مسألة [٦]: حكم سب الله تعالى، وحكم من فعل ذلك.

سب الله تعالى كفرٌ بإجماع الأمة، ومن فعل ذلك؛ فهو كافر بلا خلاف، قال تعال:

تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [براءة:٦٥-٦٦].

واختلف العلماء إذا تاب السَّابُّ هل يسقط عنه القتل أم لا؟

❁ فمنهم من قال: لا يسقط عنه القتل. وهو قول مالك في رواية، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية؛ لأنَّ سب الله تعالى أعظم من سب النبي ﷺ.

❁ وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنه يسقط عنه القتل، وهو قول الشافعي، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وهو قول الحنفية؛ لأنه يقتل ردة لا حدًّا؛ فإن تاب؛ قُبِلت توبته، وصح إسلامه؛ فلا يُقتل.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (ص٥٥٠-٥٥٤).

مسألة [٧]: حكم سب سائر الأنبياء.

من سبَّ نبيًّا من الأنبياء؛ فالحكم فيه كالحكم فيمن سب نبينا محمدًا ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]. انظر: "الصارم المسلول" (ص٥٧٠).

مسألة [٨]: من سبَّ نساء رسول الله ﷺ.

أما قذفهن بالزنى؛ فهو كفر، وصاحبه كافر بالإجماع في عائشة رضي الله عنها، وعلى الأصح في سائر أزواج النبي ﷺ. وأما سبهن بغير ذلك؛ فحكمها كحكم سب سائر الصحابة.

انظر: "الصارم المسلول" (ص٥٧٢-).

مسألة [٩]: من سب أصحاب رسول الله ﷺ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم المسلول" (ص٥٩١) في كلامه على الرافضة والشيعة: أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًّا إله أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره، وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة

كفرهم. وأما من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقًا؛ فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا، أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الامة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام. انتهى المراد

مسألة [١٠]: تعريف السحر، وحكمه، وحكم فاعله.

السحر في اللغة: كل ما لَطُفَ وخَفِي سببه، ومنه سُمِّي السَّحَرُ سَحَرًا في آخر الليل؛ لأنه خفيٌّ، ومنه قوله ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا**» البيان معناه: الكلام البليغ؛ لأنه يستميل النفوس، ويؤثر فيها بلطف.

وأما في الشرع: فهو عُقَدٌ، ورُقى غير شرعية، يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به من ضرر المسحور، ولا يحصل ذلك إلا بإذن الله، قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢].

وقد ذكر عامة العلماء نوعًا من السحر يكون بالخداع والتخييل، وبالأدوية والعقاقير لا باستخدام الشياطين؛ فهذا فسقٌ، وظلمٌ، وعدوان، والله أعلم.

۞ والسحر له حقيقة، وهو مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما، ومعناه أنَّ له تأثيرًا في بدن المسحور حقيقةً كما حصل ذلك للنبي ﷺ، وأثر فيه السحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيءَ ولا يفعله، وكذلك الواقع يدل على ذلك؛ فإنَّ مما يحصل: القتل، والمرض، والبغض الشديد مع ضيق الصدر، والتفريق بين الزوج وزوجه.

۞ وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى أنه مجرد خيال ولا تأثير له على البدن، وهذا قول غير صحيح، وأما استدلالهم بالآية: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، فقد تقدم أنَّ هذا نوع من أنواع السحر. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٩٩).

وتعلم السحر وتعليمه محرَّمٌ بلا خلاف عند عامة أهل العلم، بل هو كفر، ونقل خلاف شاذ ذكره الحافظ ابن كثير في "تفسيره".

والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٠٠) "تفسير ابن كثير" [آية: ١٠٢] من البقرة.

۞ والساحر الذي يستخدم الشياطين كافر عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآيات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩]؛ ولأنه قد صح عن جمع من الصحابة قتلهم.

۞ وقال الشافعي: يستوصف السحر؛ فإن وصفه بما يقتضي الكفر؛ فهو كافر، وإلا فلا.

والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٠٠-٣٠١) "شرح كتاب التوحيد" للفوزان" (١/ ٣٣٠) "عبدالرزاق" (١٠/ ١٧٩) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٤١٦) (١٠/ ١٣٥) "الكبرى" للبيهقي (٨/ ١٣٦).

مسألة [١١]: وهل يُقتل لردته فقط فيستتاب، أم يقتل حدًّا لفساده وإفساده؟

۞ ذهب الشافعي، وابن المنذر، وأحمد في رواية إلى أنه يستتاب؛ لأنه يقتل لردته؛ فإنْ تاب وإلا قُتِل.

❁ وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بدون استتابة، وصح ذلك عن عمر، وعثمان، وجندب، وحفصة، وابن عمر وغيرهم، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم؛ فإنْ كان لم يظهر منه فساد، فيُستتاب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٣٠٢-٣٠٣) «شرح التوحيد» للفوزان (١/ ٣٣١).

مسألة [١٢]: ساحر أهل الكتاب.

❁ مذهب أحمد أنه لا يقتل؛ إلا أن يقتل بسحره؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم.

❁ ومذهب أبي حنيفة أنه يُقتل؛ لعموم الأدلة.

والذي يظهر أنه يجوز قتله إذا آذى المسلمين، والله أعلم. «المغني» (١٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

فائدة: الساحر، والكاهن، والمنجم، والعرَّاف كلهم كفار عند أهل العلم، ومن صدقهم؛ فهو كافر أيضًا.

وانظر شروح «كتاب التوحيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

تم بحمد الله كتاب الجنايات

يوم الثلاثاء الموافق (١٢/شعبان/١٤٢٧) من هجرة المصطفى ﷺ

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدود: جمعُ حَدٍّ، وهو في اللغة: المنع، والفصل، والحاجز بين الشيئين، وحدُّ الشيء منتهاه. وشرعًا: هو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا في معصية لتمنع من وقوع مثلها، وتكفر عن صاحبها، ويُطلق في الشرع أيضًا على نفس الجناية، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

انظر: "حاشية البيان" (١٢/ ٣٤٥) "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٢١) "الشرح الممتع" (٦/ ٩٩) "الحدود والتعزيرات" (ص٢٤-).

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْت لِي بِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «**قُلْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[(١)] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[(٢)]

١٢٠٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

---

(١) العسيف: هو الأجير.

١٢٠٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْت؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١٢٠٦ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّك قَبَّلْت، أَوْ غَمَزْت، أَوْ نَظَرْت؟**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٢)

١٢٠٧ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر مسائل أخرى ملحقة

مسألة [١]: تحريم الزنى.

تحريم الزنى أمرٌ مقطوع به، وهو معلومٌ في دين الإسلام بالاضطرار، بل هو من كبائر الذنوب وعظامها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك**». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن**

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). واللفظ لمسلم.

تزاني حليلة جارك»، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، ومسلم برقم (٨٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٨)، ومسلم برقم (٥٧).

فائدة: كان حدُّ الزنى في أول الإسلام الحبس للمرأة، والأذية للمرأة والرجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا * وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٥-١٦].

ثم نسخ الله ذلك كما في حديث عبادة بن الصامت الذي في الباب، وقد بيَّنت ذلك في كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن".

مسألة [٢]: حقيقة الزنى.

الزنى: هو وطءُ المرأة من غير عقد شرعي، أو عقد شبهة، أو شبهة وطءٍ، أو ملك يمين، أو شبهة ملك، ويحصل الزنى عند أهل العلم بتغييب الحشفة، أو قدرها من الذكر في فرج المرأة.

مسألة [٣]: حدُّ الزاني المحصن.

عامةُ أهل العلم أنَّ الزاني المحصن حدُّه الرجم حتى يموت رجلًا كان أو امرأة، واستدلوا بأحاديث الباب.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إلَّا الْخَوَارِجَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجَلْدُ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢].اهـ

وهو قول باطلٌ؛ لأنَّ السنة متواترة في إثبات الرجم، وبالله التوفيق، ولا عبرة بخلاف كلاب النار.

واختلف العلماء هل يجمع على المحصن مع الرجم الجلدَ، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

❁ فمذهب الجمهور أنه يرجم، ولا يُجلد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلدهم.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٢١٥) أنه أمر برجم امرأة زنت ولم يأمر بجلدها.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الزاني المحصن يُجلد مائة، ثم يُرجم، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، واختاره ابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذي في الباب، وقالوا: قضى بذلك علي ابن أبي طالب رضي الله عنه -وهو ثابت عنه- وهو قول أبي بن كعب، ونُقل عن عمر، وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما بسندين ضعيفين. والصحيح هو قول الجمهور.

وأجابوا عن حديث عبادة رضي الله عنه بأنَّ الجلد منسوخ بفعل النبي ﷺ؛ إذ لم يرد عنه الجمع، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، ونُقل عن أحمد أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٦٨١٢) "المغني" (١٢/ ٣١٣) "البيان" (١٢/ ٣٤٩) "الحدود والتعزيرات" (ص١٢٩-) "الشرح الممتع" (٦/ ١١٩) "ابن أبي شيبة" (١٠/ ٨٠-) "البيهقي" (٨/ ٢١٥).

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٣١٠): مَعْنَى الرَّجْمِ: أَنْ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يُقْتَلَ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ يُدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ. وَلِأَنَّ إطْلَاقَ الرَّجْمِ يَقْتَضِي الْقَتْلَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء:١١٦]، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا، وَمَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ حَتَّى مَاتُوا.اهـ

مسألة [٤]: اشتراط الإحصان، وبماذا يحصل الإحصان؟

«إن الرجم حقٌّ على من زنى،وقد أحصن»، وقال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»، وذكر منها: «**أو زنًى بعد إحصان**»، ولحديث الباب: «**هل أحصنت؟**».

وقد اشترط أهلُ العلم للإحصان شروطا:

الأول: الوطء في القُبُل.

ولا خلاف في اشتراطه؛ للحديث: «**الثيب بالثيب**»، والثيابة تحصل بالوطء في القبل؛ فوجب اعتباره، ولا خلاف في أنَّ عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان.

ويُشترط أن يكون وطئًا حصل به تغييب الحشفة؛ لأنَّ ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء.

الثاني: أن يكون الوطء في نكاح.

لأنَّ النكاح يسمى إحصانًا، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤] يعني: المتزوجات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسَرِّيَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ.اهـ

الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا.

❁ اشترط جمهور العلماء في الإحصان أن يكون النكاح صحيحًا، وهو قول عطاء، وقتادة، وقال به أصحاب المذاهب الأربعة.

❁ وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحُكي ذلك عن الليث، والأوزاعي، وبعض الشافعية؛ لأنَّ الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر، والعدة، وتحريم الربيبة، وأم المرأة، ولحاق الولد. واختاره الشوكاني.

وأُجيب بأنه وطءٌ في غير ملك؛ فلم يحصل به الإحصان كوَطءِ الشبهة، ولا يسلم ما

كل وطءٍ، وليست مختصة بالنكاح؛ إلا أنَّ النكاح ههنا صار شبهة، فصار فيه كوطء الشبهة.

الرابع: الحرية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ، إلَّا أَبَا ثَوْرٍ: قَالَ الْعَبْدُ، وَالْأَمَةُ هُمَا مُحْصَنَانِ، يُرْجَمَانِ إذَا زَنَيَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ إجْمَاعٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: هُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إذَا زَنَى، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ؛ لَمْ يُرْجَمْ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ تُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].اهـ

والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله، وقد وافق الأوزاعي على أنَّ العبد إذا وطئ الأمة، ثم عتق لم يصيرا محصنين، وهو قول الجمهور.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل.

فلو وطئ وهو صبي، أو مجنون، ثم بلغ، أو عقل؛ لم يكن محصنًا. هذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، ونُقل عن بعض أصحابه أنه قال: يصير محصنًا، وكذلك العبد إذا وطِئَ في رِقِّه ثم عَتَقَ يصير محصنًا؛ لأنه وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثًا؛ فيحصل به الإحصان أيضًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٣١٤-٣١٦): وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»، فَاعْتَبَرَ الثُّيُوبَةَ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَتْ تَحْصُلُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَيُفَارِقُ الْإِحْصَانُ الْإِحْلَالَ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ الْـمُطَلِّقِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَطَأَهَا غَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ الطِّبَاعُ وَيَشُقُّ عَلَى النُّفُوسِ، فَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ زَجْرًا عَنْ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَاقِلُ وَالْـمَجْنُونُ، بِخِلَافِ الْإِحْصَانِ؛ فَإِنَّهُ اُعْتُبِرَ لِكَمَالِ النِّعْمَةِ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنْ مَنْ كَمَلَتْ النِّعْمَةُ فِي حَقِّهِ، كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَفْحَشَ وَأَحَقَّ بِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ، وَالنِّعْمَةُ فِي الْعَاقِلِ الْبَالِغِ أَكْمَلُ.اهـ

مسألة [٥]: إذا كان الرجل أو المرأة لم تتوفر فيه الشروط السابقة، فهل يحصن الآخر الذي توفرت فيه الشروط؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى اشتراط توفر الشروط في كل من الرجل والمرأة، فإذا نقصت من أحدهما؛ لم يحصل الإحصان لأحدهما، وهذا قول الحنابلة، والحنفية، وقول للشافعي.

۞ وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملًا؛ صار محصنًا. وهو قول ابن المنذر؛ لأنه حرٌّ، بالغ، عاقل وطئ في نكاح صحيح؛ فصار محصنًا، كما لو كان الآخر مثله، وحُكي ذلك عن الأوزاعي. وهذا قول للشافعي؛ إلا أنَّ مالكًا والأوزاعي استثنوا الصبي إذا وطئ الكبيرة؛ فإنه لا يحصنها.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح أنه إذا توفرت الشروط في أحدهما صار محصنًا، وهو ترجيح الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه جماعٌ في نكاح صحيح؛ فصار محصنًا، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣١٧) "السيل" (ص٨٤٦) "البيان" (١٢/ ٣٥٤).

مسألة [٦]: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟

۞ من أهل العلم من قال: ليس ذلك بشرط. وهو قول الزهري، والشافعي، وأحمد في رواية، وعليه فالذمي يحصن الذمية، والمسلم يحصن الذمية ويصير محصنًا. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين" أنه رجم اليهوديين اللذين زنيا.[1]

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الإسلام شرط في الإحصان؛ فلا يكون الكافر محصنًا، ولا تحصن الذمية مسلمًا، وهو قول عطاء، والنخعي، ومجاهد، والثوري، وأحمد في رواية، ومالك؛ إلا أنَّ مالكًا قال: (الذمية تحصن المسلم)؛ بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «**من أشرك بالله؛ فليس بمحصن**» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٧)، وهو معَلٌّ بالوقف على ابن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح القول الأول، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣١٧-) "البيان" (١٢/ ٣٥٤) "الحدود والتعزيرات" (ص١١٨-).

فائدة: إذا ارتد المحصن لم يبطل إحصانه عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣١٩) "البيان" (١٢/ ٣٥٥).

مسألة [٧]: حدُّ الحر البكر.

والمقصود به هنا من لم يحصن وإن كان ثيبًا.

ويُجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث العسيف أيضًا.

❁ ويجب مع الجلد تغريب عام عند الجمهور، وصح ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما،[1] وعن غيرهم من الصحابة، وهو قول عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وبفعل الخلفاء الراشدين.

❁ وقال مالك، والأوزاعي: يُغَرَّبُ الرجل دون المرأة؛ لأنَّ المرأة تحتاج إلى حفظٍ، وصيانة، وتغريبها ومعها محرمها تغريب لمن ليس له ذنب، وتغريبها بدون محرم لا يجوز.

❁ وقال أبو حنيفة، وحماد، ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لعدم ذكره في القرآن؛ فهو على سبيل التعزير، إن رآه الإمام؛ فعل، وإلا ترك.

وصحح ابن قدامة قول مالك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٢٢-) "البيان" (١٢/ ٣٥٥).

مسألة [٨]: ضابط النفي والتغريب.

❁ منهم من قال: أقلُّه مسافة القصر. وهو قول في مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، ومذهب مالك.

❁ وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفي إلى قرية أخرى بينهما ميل، أو أقل؛ جاز.

❁ وقال إسحاق: يجوز أن يُنْفَى من مصر إلى مصر. ونحوه قال ابن أبي ليلى، وعن أحمد ما يدل عليه.

وهذا قولٌ ليس ببعيد عن القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٢٤-).

تنبيه: لا يحبس الزاني في البلد الذي ينفى إليه عند الجمهور خلافًا لمالك؛ لعدم وجود دليل على ذلك. «المغني» (١٢/ ٣٢٥).

مسألة [٩]: إقامة الحد بمحضر طائفة من المؤمنين.

يجب على الإمام أن يقيم الحد بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

واختلف العلماء في تحديد الطائفة:

❁ فمنهم من يقول: الواحد فأكثر طائفة، فأقل الطائفة واحد. وهو قول مجاهد، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه ضعف، وهو قول أحمد وأصحابه، وابن جرير.

❁ وقال بعضهم: أقلهم اثنان. وهو قول عطاء، وإسحاق.

❁ وقال بعضهم: أقلهم ثلاثة. وهو قول الزهري، والشافعي في قول.

❁ وقال بعضهم: أقلهم أربعة. وهو قول مالك، والشافعي في قول.

❁ وقال ربيعة: خمسة.

❁ وقال الحسن: عشرة.

والقول الأول أقرب الأقوال؛ لأنَّ الطائفة في لغة العرب تطلق على الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ثم قال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠]، وقيل في قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]: إنه مخشي ابن حُمَيِّر وحده. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٢٦) "تفسير ابن كثير وابن جرير".

مسألة [١٠]: هل يجب حضور الإمام والشهود.

❁ أكثر أهل العلم على عدم وجوب حضورهم؛ لعدم وجود دليل يوجب ذلك.

❁ وأوجب أبو حنيفة على الإمام الحضور إن ثبت الحد بالإقرار، وأوجب على الشهود الحضور إن ثبت الحد بالبينة، ولا دليل على ذلك. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٢٦-).

مسألة [١١]: إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها؛ فهل يكون زنى؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٣٤٠): وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ زِنًى؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ؛ فَكَانَ زِنًى، كَالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ؛ وَلِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٥] ، وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فَاحِشَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠/ النمل:٥٤]، يَعْنِي الْوَطْءَ فِي أَدْبَارِ الرِّجَالِ.اهـ

❁ وللشافعية في ذلك قولان كما في "البيان" (١٢/ ٣٦٨)، فمنهم من قال بقول الحنابلة، ومنهم من قال: هو كما لو وطئ رجلًا في دبره. وانظر: "الشرح الممتع" (٦/ ١٣١).

مسألة [١٢]: إذا زنى بامرأة ميتة، هل يُقام عليه الحد؟

❁ من أهل العلم من قال: عليه الحد. وهو قول الأوزاعي، وأحمد في رواية، وعليه جماعة من أصحابه؛ لأنه وطئ في فرج آدمية؛ فأشبه وطءَ الحية؛ ولأنه أعظم ذنبًا، وأكثر إثمًا؛ لأنه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة.

❁ ومن أهل العلم من قال: لا حدَّ عليه. وهو قول الحسن، وبعض الحنابلة؛ لأنها لا

ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٤٠) «الشرح الممتع» (٦/ ١٣٣).

مسألة [١٣]: من وطئ صغيرة أجنبية لم تبلغ التاسعة؟

۞ جاء عن بعض الحنابلة أنهم قالوا: لا حد عليه؛ لأنها لا يُشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها. قالوا: وكذلك المرأة لو استدخلت ذكر صبي لم يبلغ عشرًا؛ لا حدَّ عليها. وهو قول باطل.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٣٤١): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى وَطِئَ مَنْ أَمْكَنَ وَطْؤُهَا، وَأَمْكَنْت الْـمَرْأَةُ مَنْ أَمْكَنَهُ الْوَطْءُ، فَوَطِئَهَا، أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَى الْـمُكَلَّفِ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِتِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، وَكَوْنُ التِّسْعِ وَقْتًا لِإِمْكَانِ الِاسْتِمْتَاعِ غَالِبًا لَا يَمْنَعُ وُجُودَهُ قَبْلَهُ، كَمَا أَنَّ الْبُلُوغَ يُوجَدُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا غَالِبًا، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وُجُودِهِ قَبْلَهُ.اهـ

مسألة [١٤]: من زنى بامرأة ذات حرمة منه؟

۞ من أهل العلم من قال: حدُّه القتل مطلقًا، أحصن أم لم يحصن. وهذا قول جابر بن زيد، وإسحاق، وابن أبي خيثمة، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند أحمد (٤/ ٢٩٠)، والترمذي (١٣٦٢)، وغيرهما قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»، وهو حديث ضعيف ومضطرب. انظر: «تحقيق المسند» (٣٠/ ٥٢٦-).

واستدلوا بحديث ابن عباس عند ابن ماجة (٢٥٦٤) وغيره، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**»، وهو حديث ضعيف منكر، من طريق: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١/ ٤٥٥): حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن حكمه كحكم من زنى بغير ذات محرم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لعموم الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، ولعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي في الباب، وهذا القول هو الصحيح؛ لضعف الأدلة الواردة في قتله مطلقًا، ثم إنَّ ظاهر حديث البراء أنه حكم بقتله، واستحلال ماله؛ دلَّ ذلك على الحكم عليه بالرِّدَّة، فحمله بعض أهل العلم كالبيهقي وغيره على أنه استحل ذلك.

وقد رجَّح ابن القيم رحمه الله القول الأول.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٤٢) "الحدود والتعزيرات" (ص١٤٧) "الشرح الممتع" (٦/ ١٣٢) "البيهقي" (٨/ ٢٠٨).

تنبيهٌ: الحكم فيما لو تزوجها، ثم دخل بها كالحكم السابق على حسب الخلاف المتقدم؛ لأنَّ الزواج باطلٌ بالإجماع، إلا أنَّ أبا حنيفة يقول: لا حدَّ عليه؛ لشبهة العقد. وهو قول باطل. "المغني" (١٢/ ٣٤١).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٣٤٣): وَكُلُّ نِكَاحٍ أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ، أَوْ نِكَاحِ الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، إذَا وَطِئَ فِيهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ فَهُوَ زِنًى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ الْـمَشْرُوعِ فِيهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا حَدَّ فِيهِ؛ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ.اهـ

قلت: وهذا قول باطل لا دليل عليه.

مسألة [١٥]: من وطئ في نكاح مختلف في صحته؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٣٤٣): وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ

عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْـمَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبَهِ.اهـ

مسألة [١٦]: إذا وطئ جارية يشترك فيها بالملك مع غيره؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١٢/ ٣٤٤): وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ بَيْنَ غَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ. وَلَنَا أَنَّهُ فَرْجٌ لَهُ مِلْكٌ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهِ، كَالْـمُكَاتَبَةِ وَالْـمَرْهُونَةِ.اهـ

مسألة [١٧]: إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٣٤٤): وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ، أَوْ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَوَطِئَهُمَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ؛ فَوَجَبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ، كَفَرْجِ الْغُلَامِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا حَدَّ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مَمْلُوكٍ لَهُ، يَمْلِكُ الْـمُعَاوَضَةَ عَنْهُ، وَأَخْذَ صَدَاقِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْـمُشْتَرَكَةِ. فَأَمَّا إنْ اشْتَرَى ذَاتَ مَحْرَمِهِ مِنْ النَّسَبِ، مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَوَطِئَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا، فَلَمْ تُوجَدْ الشُّبْهَةُ.اهـ

مسألة [١٨]: هل يحد من لم يعلم تحريم الزنى؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٣٤٥): وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَى. قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: لَا حَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ.(١) وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنْ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَهُ؛ قُبِلَ مِنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُقْبَلْ.انتهى باختصار.

مسألة [١٩]: من وطئ جارية غيره؟

ذكر أهل العلم أنَّ من وطئ جارية غيره؛ فهو زانٍ وعليه الحد، سواء أذن له، أو لم يأذن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]. «المغني» (١٢/ ٣٤٥).

مسألة [٢٠]: إذا وطئ الأب جارية ولده؟

۞ أكثر أهل العلم على أنه لا حدَّ عليه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه وطءٌ تمكنت الشبهة منه؛ فلا يجب الحد كوطء الجارية المشتركة، والدليل على تمكن الشبهة قول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

۞ وقال أبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد؛ إلا أنْ يمنع منه إجماع؛ لأنه وطءٌ في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه.

وأُجيب عنهم بما تقدم من وجود الشبهة ههنا، وليست موجودة في جارية الأب.

انظر «المغني» (١٢/ ٣٤٥).

مسألة [٢١]: إذا وطئ الرجل جارية أبيه؟

۞ عامة أهل العلم على أنه يُقام عليه الحد؛ لأنه لا ملك للولد فيها، ولا شبهة ملك.

۞ وذكر ابن أبي موسى الحنبلي قولًا في وطء جارية الأب والأم أنه لا يحد؛ لأنه لا يقطع بسرقة ماله.

قال ابن قدامة رحمه الله: والأول أصح.اهـ «المغني» (١٢/ ٣٤٦).

مسألة [٢٢]: إذا وطئ الرجل جاريةَ امرأته؟

۞ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: إن كانت أذنت له؛ فيجلد مائة جلدة، أحصن أو لم يحصن، ولا رجم ولا تغريب. وهذا قول الحنابلة، واختاره ابن القيم.

(٤/ ٢٧٧)، وغيرهما أنه رفع إليه وهوأمير على الكوفة رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك؛ جلدناك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك؛ رجمناك بالحجارة؛ فوجدها أحلتها له، فجلده مائة. وهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق: قتادة عن حبيب بن سالم، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من خالد بن عرفطة، وهو مجهول، وقد ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي، وفي الحديث اضطراب أيضًا. وانظر: "تحقيق المسند" (١٨٣٩٧).

القول الثاني: أنه يُعزَّر، ولا حدَّ عليه. وهو قول النخعي؛ لأنه يملك امرأته؛ فله شبهة في مملوكتها.

القول الثالث: أنه كوطء الأجنبية، أحلتها له أم لم تحلها له. وهو قول عطاء، وقتادة، والشافعي، ومالك؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطءٍ محرَّمة عليه؛ فلم يكن شبهة، كإباحة سائر الأملاك، وجاء هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، كما في "المصنفين" من طرقٍ ضعيفة لا بأس بتحسينها بمجموعها.

القول الرابع: إن كان يظن الحِلَّ؛ لم يحد، وإن لم يظن الحِلَّ؛ حُدَّ. وهو قول الحنفية، والذي يظهر أنَّ أصحاب المذهب الذي قبله لا يقولون بالحد في مثل هذه الصورة، والله أعلم.

القول الخامس: إن كان استكرهها؛ فعليه غرم مثلها، وتعتق، وإن كانت مطاوعة؛ فعليه غرم مثلها ويملكها. وهذا قول الحسن، وثبت عن ابن مسعود كما في "مصنف عبدالرزاق".

وجاء في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه أحمد (٥/ ٦) (٣/ ٤٧٦)، وأبوداود (٤٤٦٠) (٤٤٦١)، والنسائي (٦/ ١٢٥) وغيرهم، من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أنَّ رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها؛ فهي حرَّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كان طاوعته؛ فهي له وعليه لسيدتها مثلها. وهو حديث ضعيف، في إسناده: قبيصة بن

المنذر، والخطابي وغيرهم.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثالث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٣٤٦) «الحدود والتعزيرات» (ص١٣٧-) «ابن أبي شيبة» (١٠/ ١٢) «عبدالرزاق» (٧/ ٣٤٢-) «البيهقي» (٨/ ٢٤٠).

مسألة [٢٣]: هل يقام الحد على المكرهة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في «المغني» (١٢/ ٣٤٧): وَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان الإكراه مانعًا من الكفر، فمن حد الزنى من باب أولى، وثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه جلد رجلًا، ولم يجلد المرأة المستكرهة على ذلك. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٩٤٩)، ووصله البغوي كما في «الفتح» و«التغليق».

مسألة [٢٤]: إذا أكره الرجل على الزنى، فزنى؟

۞ من أهل العلم من قال: عليه الحد. وهو المشهور عند الحنابلة، وقال به محمد بن الحسن، وأبو ثور؛ وذلك لأنَّ الوطءَ لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وُجد الانتشار؛ انتفى الإكراه.

۞ وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان؛ فلا حد عليه، وإن أكرهه غيرُه؛ حُدَّ استحسانًا.

۞ وقال الشافعي، وابن المنذر: لا حدَّ عليه؛ لعموم الخبر، ولأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله: وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ إِذَا كَانَ بِالتَّخْوِيفِ، أَوْ بِمَنْعِ مَا تَفُوتُ حَيَاتُهُ

يُنَافِي الِانْتِشَارَ) لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّخوِيفَ بِتَرْكِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.اهـ

ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٤٨) «الشرح الممتع» (٦/ ١٤١).

مسألة [٢٥]: بِمَ يثبت الزنى؟

ذكر أهل العلم أنَّ الزنى يثبت بأمرين:

أحدهما: إقرار الرجل، أو المرأة بذلك. **الثاني**: شهادة أربعة رجال عدول.

واختلفوا في أمرٍ ثالث، وهو: الحمل.

مسألة [٢٦]: هل يُشترط في إقرار المرء على نفسه بالزنى تكرار الإقرار؟

❁ من أهل العلم من اشترط في الإقرار أن يقر على نفسه أربع مرات بذلك، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وأحمد وأصحابه.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب، وبحديث نعيم بن هزال عند أبي داود (٤٣٧٧)، وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «**إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟...**» الحديث، وفي إسناده: هشام بن سعد، وفيه ضعف.

❁ وذكر جماعةٌ من أهل العلم أنه لا يشترط تكرارها، بل لو أقر على نفسه مرة واحدة؛ كفى ذلك.

واستدلوا بحديث العسيف: «**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**»، ورجم ﷺ الجهنية، وإنما أقرت مرة واحدة.

واستدلوا بحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: «...، أو كان الحبل، أو الاعتراف»، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والحسن، وحماد، وابن المنذر. وهذا القول هو الصحيح،

الأدلة والله أعلم. وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٥٤-) "البيان" (١٢/ ٣٧٣) "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٤).

تنبيهٌ: يُشترط في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل؛ لتزول الشبهة؛ لأنَّ الزنى يُعبِّرُ عمَّا ليس بموجب للحد، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «**لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟**» قال: لا. قال: «**أفنكتها؟**» لا يكني. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٥٦).

مسألة [٢٧]: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فأنكرت المرأة ذلك؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي أنه يُقام عليه الحد، ولا يُقام على المرأة؛ لأنَّ الرجل ثبت عليه باعترافه، ولم يثبت ذلك على المرأة بإقرارٍ، ولا بينة، وقد روى أبو داود (٤٤٣٧) (٤٤٦٦) عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها. وإسناده صحيح.

۞ وقال أبو حنيفة: لا يُقام على أحدهما الحد؛ لأنَّ المرأة صُدِّقت في إنكارها، فيحكم بكذبه.

وأُجيب عنه بأنه لم يحكم بصدقها، ولكن لا يُقام عليها الحد؛ لعدم ثبوته بإقرارٍ، أو بينة.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٥٦) "البيان" (١٢/ ٣٧٤).

مسألة [٢٨]: هل يُشترط في الإقرار أن يكون من معتبر قولُه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٣٥٧): أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْـمَجْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمَا، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ (١٢/ ٣٥٨): فَإِنْ كَانَ يُجَنُّ مَرَّةً وَيُفِيقُ أُخْرَى، فَأَقَرَّ فِي إفَاقَتِهِ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ مُفِيقٌ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ زَنَى فِي إفَاقَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.اهـ

قال: وَالنَّائِمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَوْ زَنَى بِنَائِمَةٍ، أَوْ اسْتَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ نَائِمٍ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الزِّنَى حَالَ نَوْمِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ. وَلَوْ أَقَرَّ فِي حَالِ نَوْمِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى إقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَدْلُولِهِ.اهـ

تنبيه: السكران إذا زنى ففيه خلاف تقدمت الإشارة إليه في طلاق السكران.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٣٥٩): وَأَمَّا الْأَخْرَسُ؛ فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إشَارَتُهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إقْرَارٌ، وَإِنْ فُهِمَتْ إشَارَتُهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إقْرَارُهُ بِغَيْرِ الزِّنَى صَحَّ إقْرَارُهُ بِهِ كَالنَّاطِقِ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُحَدُّ بِإِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَحْتَمِلُ مَا فُهِمَ مِنْهَا وَغَيْرُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا يَجِبُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا وَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهَا شُبْهَةً.اهـ

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٢٩]: هل يصح الإقرار ممن أُكرِهَ عليه؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٣٦٠): وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنْ الْمُكْرَهِ، فَلَوْ ضُرِبَ الرَّجُلُ لِيُقِرَّ بِالزِّنَا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الزِّنَا، وَلَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إقْرَارَ الْمُكْرَهِ لَا يَجِبُ بِهِ حَدٌّ.اهـ

مسألة [٣٠]: إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد عليه؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه يصح رجوعه عن الإقرار، ويجب الكف عنه، وهو قول

حنيفة، وأبي يوسف وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأنه ثبت من طرقٍ أنَّ ماعزًا هَرَب، وقال: ردوني إلى رسول الله ﷺ. فقتلوه. فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه وجئتموني به».

۞ وذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه يُقام عليه الحد ولا يترك، وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، ومالك في رواية، وسعيد بن جبير.

واستدلوا بالحديث السابق، وقالوا: لو قُبِلَ رجوعُه؛ للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره؛ فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق، وهذا قول الظاهرية، واختاره ابن عثيمين.

وأجاب أصحاب القول الأول بأنَّ رجوعه أقل ما فيه أنه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات؛ ولأنَّ الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق؛ فإنها لا تُدرأ بالشبهات.

قالوا: وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع، وهذا القول فيما يظهر لي أقرب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٣٦٢): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا هَرَبَ لَمْ يُتْبَعْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»، وَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ وَقُتِلَ، لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضَمِّنْ مَاعِزًا مَنْ قَتَلَهُ؛ وَلِأَنَّ هَرَبَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي رُجُوعِهِ. وَإِنْ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى الْحَاكِمِ. وَجَبَ رَدُّهُ، وَلَمْ يَجُزْ إِتْمَامُ الْحَدِّ؛ فَإِنْ أُتِمَّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَتَمَّهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَرَبِهِ. وَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَقَالَ: كَذَبْت فِي إِقْرَارِي. أَوْ: رَجَعْت عَنْهُ. أَوْ: لَمْ أَفْعَلْ مَا أَقْرَرْت بِهِ. وَجَبَ تَرْكُهُ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ إِقْرَارُهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُقِرَّ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ رُجُوعِهِ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ مِمَّا يَخْفَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ.اهـ

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك أيضًا كما في "موطإ مالك" (٢/ ٨٢٣)، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه راجع من أقرَّ على نفسه بالسرقة كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠/ ٢٣-٢٤).

الأمر الثاني مما يثبت به الزنى: شهادة أربعة رجال عدول.

شهادة الزنى لها شروط عند أهل العلم:

✧ الشرط الأول: أن يكونوا أربعة.

وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النور:٤]، وقال تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النور:١٣]، ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:١٥].

✧ الشرط الثاني: أن يكونوا رجالًا كلهم. ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ. وَهُوَ شُذُوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمُذَكَّرِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لَا يُكْتَفَى بِهِمْ، وَإِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ خَمْسَةٌ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ.اهـ

✧ الشرط الثالث: العدالة. ولا خلاف في اشتراطها؛ فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال.

✧ الشرط الرابع: أن يكون الشهداء مسلمين.

فلا تقبل شهادة أهل الذمة، ولو على أنفسهم؛ لعدم تحقق العدالة فيهم.

✧ الشرط الخامس: أن يصفوا حقيقة الزنى، وصريحه.

الرأي وغيرهم. ولا خلاف في ذلك.

✧ الشرط السادس: العقل، والبلوغ. فلا يجوز شهادة مجنون، ولا صبي بلا خلاف.

✧ الشرط السابع: أن لا يكون في أحدهم مانع من الشهادة، كالعمى ونحوه.

✧ الشرط الثامن: أن يشهد الأربعة على زنى واحد، بأن يكون وقته واحدًا.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٦٢-٣٦٥) "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠-١٥٤) "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٣٢) "تفسير القرطبي" و"ابن كثير".

مسألة [٣١]: هل يُشترط في الشاهد أن يكون حرًّا؟

❁ اشترط الجمهور ذلك؛ لأن العبد مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات.

❁ وذهب أبو ثور، وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعموم النصوص فيه، ولأنه عدل، ذكر، مسلم، فتُقبل شهادته، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٦٣).

مسألة [٣٢]: هل يشترط في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد؟

❁ اشترط ذلك جماعةٌ من أهل العلم، فلو شهد بعضهم في هذا المجلس، وجاء الآخرون بعد أن قام من مجلسه؛ لم تصح الشهادة، وكانوا قذفة. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بأنَّ عمر رضي الله عنه أقام حد القذف على ثلاثةٍ شهدوا على المغيرة بالزنى، ولو كان يُجزئ اختلاف المجالس؛ لانتظر تكملة الأربعة في مجالس أخرى.

❁ وذهب الشافعي، وعثمان البتي، وابن المنذر إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل عليه، وهذا القول هو الصحيح، وفعل عمر لا يدل على اشتراط ذلك لمن تأمل، وقد

تنبيه: الحنفية يشترطون أيضًا حضورهم جميعًا وقت الشهادة، ولا دليل على ذلك، وهو مذهب مالك أيضًا. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٦٥) «الشرح الممتع» (٦/ ١٥١-١٥٢) «المغني» (١٢/ ٣٦٦).

مسألة [٣٣]: إذا شهد أقل من أربعة، ولم يوجد من يكمل العدد؟

- أكثر أهل العلم على أنهم يجلدون حدَّ القذف.
- وحُكي عن أحمد رواية، وعن الشافعي قولٌ أنهم لا يجلدون؛ لأنهم شهود.

والصحيح ما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وهذا يوجب الجلد على كل رامٍ لم يشهد بم قال أربعة، وقد فعل ذلك عمر، ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ. «المغني» (١٢/ ٣٦٧).

مسألة [٣٤]: إذا اختلف وقت الزنى، أو مكانه من الشهود؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٣٦٩): وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ بِالزِّنَا فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ صَاحِبَاهُمَا، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْيَوْمِ؛ فَالْجَمِيعُ قَذَفَةٌ، وَعَلَيْهِمْ الْحَدُّ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ -من الحنابلة- أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً. وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ أَرْبَعَةٌ عَلَى زِنًا وَاحِدٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالشَّهَادَةِ اثْنَانِ وَحْدَهُمَا، فَأَمَّا الْـمَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قال: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَحَكَى قَوْلًا لِأَحْمَدَ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زِنًى وَاحِدٍ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ الْحَدُّ؛ وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْبَيِّنَةُ، يُعْتَبَرُ كَمَالُهَا فِي حَقٍّ وَاحِدٍ.اهـ

مسألة [٣٥]: إذا اختلف الشهود في بعض الأوصاف؟

كأن يقول اثنان: كان عليه قميص أحمر. وقال الآخران: عليه ثوب أبيض.

- فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة.

❁ ومذهب الحنابلة قبولها؛ لاحتمال أن يكون عليه قميصان، أو يكون عليه أحدهما، وعلى المرأة الآخر.

وكأن يقول اثنان منهما: كان الزنى في الزاوية اليمنى من البيت. وقال الآخران: في الزاوية اليسرى من البيت.

❁ فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة.

❁ ومذهب الحنابلة، والحنفية قبول الشهادة إذا تقاربت الزاويتان، وعدم قبولها إذا تباعدت الزاويتان. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٧٠-٣٧١).

مسألة [٣٦]: إن شهد الشهداء بزنى قديم؟

❁ مذهب الجمهور أنه يجب الحد، وإن كان الزنى قديمًا، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومثله الإقرار.

❁ وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زنى قديم، وأحده بالإقرار به. وحُكي قولًا عن أحمد؛ لما رُوي عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا بحدٍّ لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن. ولأنَّ تأخيره تهمة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٣٧٢-٣٧٣): وَلَنَا عُمُومُ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ عَلَى الْفَوْرِ، فَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. وَالْحَدِيثُ -لعله يعني الأثر- رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَالتَّأْخِيرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَوْغَيْبَةٍ، وَالْحَدُّ لَا يَسْقُطُ بِمُطْلَقِ الِاحْتِمَالِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ بِكُلِّ احْتِمَالٍ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ أَصْلًا. اهـ

مسألة [٣٧]: إن شهد أربعة بالزنى، وشهد نساء ثقات بوجود البكارة؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ المرأة لا تحد؛ لوجود البكارة التي وجودها يمنع من وجود الزنى ظاهرًا، وقالوا: لا يحد الشهود أيضًا؛ لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم؛ فإنه يحتمل

ثور، وأصحاب الرأي.

۞ وقال مالك: عليها الحد؛ لأنَّ شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود.

وأُجيب عنه بأن شهادتهن ههنا على وجود البكارة، وذلك يثبت بشهادة النساء؛ فإنه مما لا يطلع عليه الرجال. «المغني» (١٢/ ٣٧٤).

مسألة [٣٨]: إذا كان الرجل المشهود عليه بالزنى مجبوبًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١٢/ ٣٧٥): وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّجُلَ الْـمَشْهُودَ عَلَيْهِ مَجْبُوبٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ بِأَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ.اهـ

مسألة [٣٩]: هل للإمام أن يقيم الحد بعلمه؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ الإمام ليس له أن يقيم الحد بعلمه، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الأدلة جاءت بأنه لا يثبت إلا بالإقرار، أو أربعة شهداء، أو وجود الحمل عند بعض أهل العلم.

۞ وذهب أبو ثور، والشافعي في قولٍ إلى أنَّ له ذلك؛ لأنَّ إقامته بالبينة موضع ظن، وهذا موضع علم؛ لأنه قد رأى بنفسه.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. «المغني» (١٢/ ٣٧٦).

الأمر الثالث مما يثبت به الزنى: الحمل.

اختلف أهل العلم في المرأة توجد حاملًا لا زوج لها، ولا سيد، هل يلزمها الحد بذلك؟

۞ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يلزمها الحد إلا أن تعترف؛ لاحتمال أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو دبَّ ماءٌ إلى فرجها بفعلها، أو فعل غيرها. وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة.

❁ وذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى ثبوت الزنى به؛ مالم تَدَّعِ المرأة أمرًا ممكنًا من الإكراه، أو شبهة، أو ما أشبه ذلك. وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا قولٌ في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٣٤): وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإنَّ الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.اهـ

قلت: ما رجحه هذان الإمامان هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٧٧) "البيان" (١٢/ ٣٥٩) "الحدود والتعزيرات" (ص١٤٨-).

مسألة [٤٠]: المرأة العفيفة تحمل من غير زوج.

في "مصنف عبدالرزاق" (٧/ ٤٠٩) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت. فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت، فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها. فأتته فحدثته بذلك سواء، فخلَّى سبيلها. إسناده صحيح.

ويستفاد من هذا الأثر أن الحبل لا يثبت به الزنا إذا ادَّعت المرأة فيه أمرًا محتملًا.

مسألة [٤١]: إذا وجد الرجل مع المرأة تحت لحاف واحد، فهل يثبت بذلك الزنا؟

❁ ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد صحيح كما في "مصنف عبدالرزاق" (٧/ ٤٠١) أنه عزَّر من صنع ذلك، وروي عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنده بإسناد منقطع. وهذا قول عطاء، والثوري، ومالك، وأحمد.

❁ وقال إسحاق: يضربا مائة مائة. وجاء ذلك عن علي، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما في "مصنف

قلت: الصحيح أن في ذلك التعزير. انظر: "الإشراف" (٧/ ٣٠٥-٣٠٦).

مسألة [٤٢]: من زنى مرارًا فكم يُحد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١٢/ ٣٨١): مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْ الزِّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ؛ أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ. بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُوثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ حَدَثَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ أُخْرَى، فَفِيهَا حَدُّهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ.انتهى المراد.

١٢٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] قَالَ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[2]

١٢٠٩- وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حد الزاني من العبيد والإماء.

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّ حدَّهما خمسين جلدة، ذكرًا أو أنثى، محصنًا أو غير محصنٍ، وهذا قول الجمهور، منهم: الحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والرجم لا ينصف؛ فَعُلِم أنَّ المقصود الجلد، وإذا كان هذا في المحصنة، فغير المحصنة أولى، وقاسوا العبد عليها بجامع الرق، وقد جاء هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وفي إسناد كل واحد من الأثرين مجهول الحال، وجاء عن ابن مسعود أيضًا من طريق ولده: عبيدة، ولم يسمع منه.

القول الثاني: إن كانا مزوجين؛ فعليهما نصف الحد، ولا حدَّ على غير المزوجين، صحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به طاوس، وأبو عبيد.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٣) المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح. المرفوع أخرجه أبوداود (٤٤٧٣)، وفي إسناده عبدالأعلى بن عامر

وأُجيب عن هذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ الذي في الباب: «**إذا زنت أمة أحدكم...**»؛ فإنه عامٌّ يشمل المتزوجة وغير المتزوجة.

القول الثالث: على الأمة المزوجة نصف الحد، وعلى العبد الحدُّ كاملًا مائة جلدة، وفي غير المزوجة قولان: **أحدهما**: لا حد عليها. **والثاني**: جلد مائة. وهذا قول داود الظاهري.

القول الرابع: قال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج؛ فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا؛ فعليهما الرجم. وهذا قول مخالف للآية: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ الآية.

وأقرب هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٣١) "البيهقي" (٨/ ٢٤٢-٢٤٣) "ابن المنذر" (١٦٢٤).

مسألة [٢]: تغريب العبيد والإماء.

۞ أكثر الفقهاء على عدم تغريبهم، وهو قول الحسن، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في قول.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم؛ فإنه ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب،و حديث عبادة ظاهره في الأحرار؛ لقوله: «**جلد مائة**»، ولأنَّ في تغريبه إضرار بالسيد.

۞ وذهب الثوري، وأبو ثور، والشافعي في قول إلى أنه يغرَّب نصف عام؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وثبت النفي بدون تحديد عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود ﷺ، واستدلوا على ذلك بعموم حديث عبادة، وبفعل الصحابة المذكورين. والذي يظهر لي أن القول الأول أقرب؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٣٣) "البيهقي" (٨/ ٢٤٣) "عبدالرزاق" (٧/ ٣١٢).

مسألة [٣]: إقامة السيد على عبده، أو أمته الحد؟

۞ عامة أهل العلم على أنَّ للسيد أن يقيم الحد على مملوكه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ

الذي في الباب، وكذا أثر علي رضي الله عنه.

❁ وخالف الحنفية، فقالوا: إنما ذلك للسلطان.

والصحيح قول الجمهور، واشترط الجمهور أن يكون السيد عنده معرفة بكيفية إثبات الزنى، وبكيفية إقامة الحد، وأن يكون عاقلًا، بالغًا، غير مشترك في العبد مع غيره.

انظر: «المغني» (١٢/ ٣٣٤-٣٣٨).

مسألة [٤]: هل للسيد أن يعفوَ عن الحد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٣٣٤): وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْحَسَنَ، قَالَ: يَصِحُّ عَفْوُهُ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لله تَعَالَى، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ سَيِّدِهِ، كَالْعِبَادَاتِ، وَكَالْحُرِّ إذَا عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ.اهـ

١٢١٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْت حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْت أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إقامة الحد على الحامل.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٣٢٧): وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنًى أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ. - ثم ذكر حديث الغامدية -.

ثم قال: وَلِأَنَّ فِي إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا إتْلَافًا لِمَعْصُومٍ، وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الْوَلَدِ مِنْ سِرَايَةِ الضَّرْبِ وَالْقَطْعِ.

قال: فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا؛ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ إلَّا بِهِ، ثُمَّ إنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ أَوْ تَكَفَّلَ أَحَدٌ بِرَضَاعِهِ رُجِمَتْ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

قال: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا، لَمْ تُؤَخَّرْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ مِنْ الزِّنَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيَّةَ وَالْجُهَنِيَّةَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ اسْتِبْرَائِهِمَا.

قال: وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ، وَانْقَطَعَ النِّفَاسُ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلَفُهَا؛ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. انتهى المراد باختصار.

١٢١١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵁ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

١٢١٢ – وَقِصَّةُ [رَجْمِ] اليَهُودِيَّيْنِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.(٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

يستفاد من الحديثين أن حدَّ المحصن هو الرجم، وأن المحصن يكتفى فيه بالرجم، ولا يجمع في حقه الجلد مع الرجم، وأن هذا الحكم يشمل أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسائل، وذكر مذاهب العلماء في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩). ولفظه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى**» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**» فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا

١٢١٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ**[1] **ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**» فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هيئة جلد الزاني الصحيح وصفته.

❁ قال العمراني ﵀ في «البيان» (١٢/ ٣٨٢): إن كان صحيحًا قويًّا، والزمان معتدل الحر والبرد؛ فإنه يجلد، ولا يجرد، ولا يقيد، وقال أبو حنيفة: يجرد عن الثياب.

قال: دليلنا ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: ليس في هذه الأمة مدٌّ، ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد. ولا مخالف له في الصحابة.اهـ

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٦)،

---

(١) العثكال: العذق، وكل غصن من أغصانه شِمْراخ، وهو الذي عليه البسر. «النهاية».

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة به. ومحمد بن إسحاق قد خالفه محمد بن عجلان فرواه عن يعقوب مرسلًا بدون ذكر سعيد. أخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٧٣١٠)، وتابع يعقوب على رواية الإرسال الزهريُّ في المحفوظ عنه، كما في «سنن أبي داود» (٤٤٧٢) وأبوالزناد - في المحفوظ عنه - كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٦١٣٤)، والشافعي كما في «المسند» (٢/ ٧٩-٨٠)، ويحيى بن سعيد الأنصاري كما في المصدرين السابقين، وأبوحازم كما في «الكبرى» للنسائي (٧٣٠١).

فالصحيح أنه من مراسيل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وجوَّد النسائي المرسل، ورجحه البيهقي والدارقطني على بعض الطرق الموصولة. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣١٤)، و «الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣٠)، «العلل» للدارقطني (٢٧١٣).

قلت: ومراسيل أبي أمامة بن سهل صحيحة؛ لأنه صحابي صغير له رؤية، ولأنه يأخذ عن الصحابة؛

وفي إسناده: جويبر، وهو متروك.

❁ والقول بعدم التجريد هو مذهب الحنابلة أيضًا، ومذهب مالك التجريد؛ لأنَّ الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه.

وأُجيب بأنَّ التجريد لم يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولا نُقل عن أحد من الصحابة ذلك، ومن جُلِدَ من فوق الثوب فقد جُلِد. «المغني» (١٢/ ٥٠٨).

وأما التقييد، والتمديد؛ فلا يُفعَل به ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٥٠٨): ولا نعلم عنهم في هذا خلافًا.اهـ

❁ وَيُفَرَّقُ الضرب على جميع الجسد؛ ليأخذ كل عضو منه حصته، ويُكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين، والفخذين، ويُتَّقَى المقاتل كالرأس، والوجه، والذكر، والخصيتين، والفرج من المرأة. هذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

❁ وقال مالك: يُضرب الظهر وما يقاربه.

❁ وقال أبو يوسف، وبعض الشافعية: يُضرب الرأس أيضًا.

والصحيح ما تقدم؛ لقول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اضرب، واعط كل عضو حقَّه، واتق وجهه، ومذاكيره. أخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وفي إسناده: محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند المذكورين أنه قال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضو حقَّه.

وأما استثناء الرأس؛ فلأنه لا يؤمن أن يسري ذلك على حواسه، أو نفسه.

❁ ويضرب الرجل قائمًا في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنَّ في قيامه وسيلة لإعطاء كل عضو حظَّه من الضرب.

❁ وقال مالك: يُضرب جالسًا. وحُكي عن أحمد؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر بالقيام.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الأمر في هذا واسع، ويضربه على الحال التي هي أيسر عليه، وإن احتاج إلى ضرب المواضع التي لا تظهر إلا بالقيام؛ أقامه، والأقرب ضربه قائمًا، والله أعلم.

❁ وأمَّا المرأة؛ فإنها تجلد جالسة عند الجمهور.

❁ وخالف ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، فقالا: تجلد قائمةً كالرجل.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ ذلك أستر لها، وتشد على المرأة ثيابها؛ لئلا ينكشف بدنها.

ويُضرب بسوط بين سوطين، لا جديد؛ فيجرح، ولا يابس؛ فلا يؤلم، ويضرب ضربًا بين ضربين؛ فلا يرفع الجلاد يده حتى يُرى بياض أبطيه، ولا يضعها وضعًا يسيرًا، ولكن يرفع ذراعه ويضرب؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي أنه أُتِي برجل يقيم عليه الحد، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. ثم أُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا. فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضوٍ حقَّه. ولا يُعلم له مخالف في ذلك.

انظر: «المغني» (١٢/ ٥٠٧-٥١٠) «البيان» (١٢/ ٣٨٢-٣٨٤) «ابن أبي شية» (١٠/ ٤٨-) «البيهقي» (٨/ ٣٢٦-٣٢٧) «عبدالرزاق» (٧/ ٣٦٧-٣٧٦).

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٥١١): أَشَدُّ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ ضَرْبُ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِجَلْدِ الزَّانِي وَالْقَاذِفِ أَمْرًا وَاحِدًا، وَمَقْصُودُ جَمِيعِهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الزَّجْرُ؛ فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الصِّفَةِ.

قال: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّعْزِيرُ أَشَدُّهَا، ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّانِيَ بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، فَاقْتَضَى ذَلِكَ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ، فَتَعَيَّنَ جَعْلُهُ فِي الصِّفَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ عَدَدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي إيلَامِهِ وَوَجَعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى

ورجَّح الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ قول مالك كما في "السيل" (ص٨٤٥).

مسألة [٢]: إذا كان الزاني مريضًا؟

۞ إذا كان المرض مرضًا يُرجى برؤه، ففيه قولان:

الأول: يُجلد الحد، ولا يؤخر. وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وجماعة من الحنابلة؛ لأنه نُقل عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أقام حد الشرب على قدامة بن مظعون وهو مريض؛ ولأنَّ الحدَّ واجبٌ؛ فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة.

الثاني: يؤخر الحد حتى يبرأ من مرضه. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة من الحنابلة. واستدلوا بحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (١٧٠٥) أنَّ أمةً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أحسنت**». ولأنَّ في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف؛ فكان أولى.

وأما حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جلد قدامة؛ فإنه إن صح ذلك يحتمل أن يكون مرضًا خفيفًا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا كان المرض مرضًا لا يُرجَى برؤه:

۞ فمذهب الحنابلة، والشافعية أنه يُقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل؛ فإن خيف عليه من ذلك؛ جمع ضِغثٌ فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة. واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: هذا أولى من ترك الضرب.

۞ وأنكر مالك ذلك، فقال: هذه جلدة واحدة، وقد قال تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

وأُجيب بأنه تعذر الجلد مائة، ويجوز أن يُقام الجلد بالضغث، والعثكال في حال العذر

وكما في حديث الباب، وهذا أولى من تَرْكِ حَدِّهِ بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٢٩-٣٣١).

١٢١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان معنى اللواط، وحَدِّه.

اللواط لغة: مصدر من لاط، والأصل في هذه المادة بمعنى الإلصاق. ويقال: لاط، ولاوط، أي: عَمِل عَمَلَ قوم لوط.

وعند الفقهاء: هو إيلاج الرجل ذكره في دبر الرجل. وألحق بعضهم دبر المرأة.

---

(١) **ضعيف.** أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبوداود (٤٤٦٢) (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٦) (١٤٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. وليس عند أحمد وابن ماجه «**ومن وجدتموه وقع على بهيمة...** » من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (١٨٧٥)، بلفظ: «**ملعون من وقع على بهيمة**»، ولفظ النسائي في أوله: «**لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط...** » وقد رووه مقطعًا.

وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب وهو صدوق، ولكن في روايته عن عكرمة مناكير، وقد أنكر عليه هذا الحديث. قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٠٢): واستنكره النسائي. قال البخاري - وقد سئل عن هذا الحديث -: روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. "العلل الكبير" للترمذي (٢/ ٦٢٢).

وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**» "تحقيق المسند" (٤/ ٤٦٥).

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٢٧٢٧)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي وهو شديد الضعف، يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة، ورواية داود عن عكرمة فيها ضعف.

وله طريق ثالثة، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٢)

وأما حدُّ اللواط: فعامة الفقهاء على أنَّ الفاعل والمفعول به كلاهما يُقتل.

قال ابن القيم رحمه الله: الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله، ولا نزاع بينهم فيه؛ إلا في إلحاقه بالزاني، أو قتله مطلقًا.

وقال أيضًا: قال ابن القصار، وشيخنا: أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله.

وقال أيضًا: أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أنَّ ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألةَ نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع.اهـ

انظر كلام ابن القيم رحمه الله في «الحدود والتعزيرات» (ص١٧٣) لبكر أبوزيد رحمه الله.

وقد اختلف الفقهاء في حد اللواط:

❁ فمنهم من جعل حدَّه القتل، محصنًا كان أم غير محصن، وهذا قول ربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، وهذا هو المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثبت ذلك عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنهم، ونُقل عن أبي بكر بسند منقطع.

واستدل هؤلاء بحديث الباب، وبِفُتيا الصحابة المذكورين، قالوا: ولا يعلم لهم مخالف.

❁ وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنَّ عقوبته كعقوبة الزاني، إن كان محصنًا؛ فيُرجم، وإن كان غير محصنٍ؛ فالجلد والتغريب، وهذا قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهري، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وهو القول الثاني للشافعي، وهو الأشهر عنه، وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

أخرجه البيهقي، وفي إسناده: محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو كذاب، وله إسناد آخر عند الطيالسي وفي إسناده: بشر بن المفضل البجلي، وهو مجهول.

وقالوا: يُقاس حد اللواط على الزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم، ونُقل هذا القول عن ابن الزبير، وفي إسناده: اليمانَ بن المغيرة، شديد الضعف.

❁ وذهب الحكم، وأبو حنيفة إلى أنه يُعزَّر ولا حدَّ عليه. قال الحنفية: إذا أكثر من اللواط؛ فللحاكم تعزيره بالقتل.

قال أبو عبدالله وفقه الله: ليس في المسألة إجماع للصحابة في قتله؛ لما علمت من ضعف الإسناد في ذلك عن أبي بكر، ولم يثبت في ذلك إلا فتيا عن ابن عباس في قتله، وإن كان بكرًا، وقضاء من علي في قتل لوطي، ولم ينقل أنه كان بكرًا، ولو كان في المسألة إجماع من الصحابة لما وسع التابعين ومن بعدهم من الأئمة خلاف في ذلك.

والذي يظهر لي أنَّ الصواب أن حكمه كحكم الزاني؛ فإن كان محصنًا رُجِم، وإن كان بكرًا جُلِد وغُرِّب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٤٩-٣٥٠) "البيهقي" (٨/ ٢٣٢-٢٣٣) "ابن أبي شيبة" (٩/ ٥٢٩-) "الحدود والتعزيرات" عند ابن القيم (ص١٧٤-) لبكر أبوزيد "مصنف عبدالرزاق" (٧/ ٣٦٣).

مسألة [٢]: الشهود على اللواط وغيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٣٧٥): وَكُلُّ زِنًى أَوْجَبَ الْحَدَّ؛ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِتَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللِّوَاطُ، وَوَطْءُ الْـمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا؛ لِأَنَّهُ زِنًى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ.اهـ

مسألة [٣]: السِّحاق.

وهذا العمل محرم عند أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون:٥]، وفي "سنن البيهقي" (٨/ ٢٣٣) من حديث أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وإذا أتت المرأة المرأةَ؛ فهما زانيتان**» وهذا الحديث في إسناده محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو كذاب.

۞ والذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ ذلك ليس فيه الحد، و للحاكم أن يعزر من فعل ذلك.

۞ ونُقل عن مالك أنه جعل في ذلك الحد: جلد مائة. وهذا غير صحيح؛ لأنها مباشرة لا إيلاج فيها، فذلك كما لو باشر رجلٌ امرأةً فيما دون الفرج.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٥٠) "البيان" (١٢/ ٣٦٩-٣٧٠).

مسألة [٤]: من أتى بهيمةً؟

يحرم إتيان البهيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

واختلف أهل العلم فيما يستحقه من فعل ذلك:

۞ فأكثر أهل العلم على أنه ليس فيه حدٌّ، وإنما فيه التعزير، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وأصحاب المذاهب الأربعة، والثوري وغيرهم، وثبت هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة (١٠/ ٥).

۞ وقال بعضهم: يقتل. وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن، وبعض الشافعية؛ لحديث الباب.

۞ وعن أحمد: حكمه حكم اللائط.

۞ وقال الحسن: عليه حد الزنى.

والصحيح هو القول الأول؛ لضعف حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل تقتل البهيمة؟

❁ مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية أنها تقتل، وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ للحديث المتقدم.

قالوا: والعلة في ذلك: لئلا يقال: هذه، وهذه قد فُعِل بها؛ ولئلا تلد خلقًا مشوهًا.

❁ وذهب الطحاوي، وبعض الشافعية إلى أنها إن كانت مما يؤكل؛ تُذبح، وإن لم تكن مما يؤكل؛ لم تقتل.

❁ وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنها لا تقتل.

وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٥٢-) "البيان" (١٢/ ٣٧٠-) "الإنصاف" (١٠/ ١٦٨).

١٢١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ](١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث أن الزاني البكر يجمع في حقه الجلد والتغريب. وقد تقدم ذكر هذه المسألة وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

١٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

أصل مادة (خنث) بمعنى التلين، والتكسر. والمقصود بالمخنثين من الرجال، أي: الذي يتشبه بالنساء في حركاته، وكلامه، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

والمقصود بالمترجلات من النساء، أي: المتشبهات منهن بالرجال.

ولعل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أورد الحديث في النهي عن ذلك؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الفاحشة، وإشارة منهم إلى أنَّ هؤلاء المخنثين يستحقون التعزير بإبعادهم عن مخالطة الناس، أو بغير ذلك، ومن كان منهم خِلْقة فيكتفى فيه بإبعاده عن المخالطة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من المطبوع، و"سنن الترمذي".

(٢) **صحيح بدون ذكر النبي ﷺ**.

أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، من طريق عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به. ثم قال: حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر... فذكره بدون ذكر النبي ﷺ قال: وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر لم يذكر فيه عن النبي ﷺ.

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

١٢١٨ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.(٢)

١٢١٩ - وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: بِلَفْظِ: ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: درءُ الحدود بالشبهات.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإجماع» رقم (٦٣٩): وأجمعوا على أنَّ درء الحد بالشبهات.اهـ

وقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٥٦٧) أنه قال: ادرؤوا القتل، والجلد عن المسلمين ما استطعتم.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طرق أنه ترك بعض الحدود؛ لوجود شبهة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «النيل» (٤/ ٦٥٤): فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو شديد الضعف.

(٢) **ضعيف جدًّا.** أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، وتمامه «**فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك، وقد صحح الترمذي أنه موقوف.

قلت: والموقوف أيضًا من طريق يزيد المذكور.

١٢٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.(١)

الحكم المستفاد من هذا الحديث

يستفاد من هذا الحديث أنَّ من وقع في حدٍّ من حدود الله، فستره الله؛ فالأفضل له أن يستتر بستر الله، وأن يستغفر الله، ويتوب إليه؛ لهذا الحديث.

ويجوز له أن يقر على نفسه عند الحاكم لإقامة الحد؛ فإنَّ في الحد كفارة؛ لما جاء عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب من ذلك شيئًا؛ فعوقب به في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله؛ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**»، أخرجه البخاري برقم (١٨)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣)، من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر به. وإسناده ظاهره الصحة، لكن قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٠٦): ذكره الدارقطني في "العلل" وقال: روى عن عبدالله بن دينار مرسلًا ومسندًا، والمرسل أشبه.اهـ، وانظر: "العلل" (٢٨١١).

وأخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٨٢٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا بنحوه.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

وفي الشرع: الرمي بالزنى، أو اللواط.

وهو من كبائر الذنوب، ودلَّ على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**» وذكر منها: «**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

وأجمع المسلمون على تحريم ذلك، وأنه من كبائر الذنوب.

١٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَـمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.(١)

١٢٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»... الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.(٢)

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبوداود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث عندهم جميعًا، وقد وجد تصريحه بالتحديث عند البيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٧٤)، ولكن لم يصح السند إلى ابن إسحاق.

١٢٢٣ - وَ(هُوَ) فِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.(١)

١٢٢٤ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.(٢)

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: شروط إقامة حد القذف.

اشترط أهل العلم في إقامة حد القذف شروطًا في القاذف، وشروطًا في المقذوف.

أما في القاذف، فاشترطوا أن يكون عاقلًا، بالغًا، غير مكره، ولا تخفى الأدلة على ذلك.

وأما الشروط التي في المقذوف، فكما يلي:

١) أن يكون المقذوف مسلمًا. فلا يُقام الحد على من قذف كافرًا، ونُقِل عن ابن المسيب، وابن أبي ليلى أنه يحد من قذف ذمية لها ولد مسلم، دون من ليس لها ولد.

وردَّ الجمهور ذلك بعدم وجود دليل على هذا التفصيل.

٢) أن يكون المقذوف يمكنه الجماع، فلو قذف صغيرًا لا يمكنه الجماع؛ لم يُقَم عليه الحد.

٣) أن يكون المقذوف عاقلًا، فلو قذف مجنونًا؛ لم يقم عليه الحد؛ لأنَّ المجنون ليس عليه في ذلك نقصٌ.

❁ وخالف ابن حزم في المسألتين فأوجب فيهما الحد.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧١).

(٢) **صحيح**. أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٨٢٨)، والثوري كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٢٥١)، بإسناد

٤) أن يكون المقذوف عفيفًا عن الزنى، فلو قذف من عُلِمَ منه الزنى؛ فلا يُقام عليه الحد.

٥) أن يكون المقذوف حُرًّا، فلو قذف عبدًا؛ لم يُقم عليه الحد عند الجمهور.

❁ وخالف داود الظاهري، فقال: يقام عليه الحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة؛ لأنه يشمله عموم الآية. ونصره ابن حزم.

وقول داود أرجح، ويدل عليه أيضًا آخر أحاديث الباب المتقدمة، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٨٤-٣٨٥) "البيان" (١٢/ ٣٩٦-) "بداية المجتهد" (٤/ ٢٨١) "المحلى" (٢٢٣٢) (٢٢٣٣).

مسألة [٢]: هل يُشترط في المقذوف أن يكون بالغًا؟

❁ اشترط بعضُ أهل العلم البلوغَ، فلا يُقام حد القذف عندهم على من رمى صبيًّا بالزنى، وإن كان يقدر عليه. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي؛ لأنه ليس بمكلف، ولا يُقام عليه حدُّ الزنى؛ فهو كالمجنون.

❁ وقال بعضهم: لا يُشترط ذلك، بل يكفي أن يكون قادرًا على الزنى، وهذا قول إسحاق، وأحمد في رواية، ومالك؛ لأنه يشمله عموم الآية، وفارق المجنون بأنَّ المجنون لا نقص عليه في ذلك؛ لزوال عقله، بخلاف الصبي. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٨٥) "البيان" (١٢/ ٣٩٦).

مسألة [٣]: قاذف الخصي والمجبوب، والرتقاء، والقرناء، هل يقام عليه الحد؟

❁ مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر أنه لا يُقام عليه الحد؛ لأنَّ العار منتفٍ عن المقذوف بدونه؛ للعلم بكذب القاذف، والحدُّ إنما يجب لنفي العار.

❁ ومذهب الحنابلة أنه يجب الحد عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، ولأنه قاذف لمحصن؛ فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطء، ولأنَّ إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس؛ فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد؛ فيجب كقذف المريض.اهـ

مسألة [٤]: مقدار حد القذف.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٣٨٦): وَقَدْرُ الْحَدِّ ثَمَانُونَ، إذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا؛ لِلْآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ.اهـ

مسألة [٥]: إذا كان القاذف عبدًا، فكم يجلد؟

❁ عامة أهل العلم على أنه يجلد في القذف أربعين تنصيفًا له، كما نصف في حد الزاني.

واستدلوا على ذلك بأثر عبدالله بن عامر بن ربيعة الذي في الباب، وقالوا: هو إجماع من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف في ذلك.

❁ ومذهب الظاهرية أنه يجلد ثمانين كالحر، وهو قول الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وحُكي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه فعل ذلك، واستدلوا بعموم الآية.

وقد أنكر عبدالله بن عامر بن ربيعة على أبي بكر بن حزم ذلك، وقال: أدركت أبا بكر...، كما في الباب، وفيه زيادة، وما رأيت أحدًا ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين جلدة قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

ورجح العلامة ابن عثيمين رحمه الله القول بأنه يجلد ثمانين. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٨٧-) «البيان» (١٢/ ٣٩٧-) «الشرح الممتع» (٦/ ١٦١).

مسألة [٦]: إقامة الحد تكون بمطالبة المقذوف.

قال الشيخ صالح الفوزان عافاه الله كما في «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣٧): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعًا.اهـ

وانظر: «المغني» (١٢/ ٣٨٦) «البيان» (١٢/ ٤١٧).

مسألة [٧]: إذا طالب المقذوف بالحد، ثم عفا عنه؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وآخرين أنه يسقط عنه الحد؛ لأنَّ إقامة الحد حق للمقذوف.

❁ وقال الحسن، وأصحاب الرأي: لا يسقط بعفوه؛ لأنه حد، فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود.

وأُجيب بالفارق؛ فإنه لا يعتبر في سائر الحدود في أقامتها الطلب باستيفائها.

انظر: «المغني» (١٢/ ٣٨٦-) «البيان» (١٢/ ٤١٧).

مسألة [٨]: هل يقام الحد على من قذف ولده؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٣٨٨): وَإِذَا قَذَفَ وَلَدَهُ، وَإِنْ نَزَلَ، لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَاذِفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ قَرَابَةُ الْوِلَادَةِ، كَالزِّنَا.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَجِبُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، فَلَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ، كَالْقِصَاصِ، أَوْ نَقُولُ: إنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَى إلَّا بِالْـمُطَالَبَةِ بِاسْتِيفَائِهِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ. وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَجِبُ لِلِابْنِ عَلَى أَبِيهِ كَالْقِصَاصِ؛ وَلِأَنَّ الْأُبُوَّةَ مَعْنًى يُسْقِطُ الْقِصَاصَ، فَمَنَعَتْ الْحَدَّ، كَالرِّقِّ وَالْكُفْرِ، وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الْآيَةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالسَّرِقَةِ؛ فَإِنَّ الْأَبَ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ ابْنِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالزِّنَا: أَنَّ حَدَّ الزِّنَا خَالِصٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، لَا حَقَّ لِلْآدَمِيِّ فِيهِ، وَحَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ.اهـ، وانظر: «البيان» (١٢/ ٣٩٩-).

مسألة [٩]: من قذف شخصًا بعمل قوم لوط؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٣٨٩): مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، إمَّا

يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى. وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً أَنَّهَا وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا، أَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَمَبْنَى الْخِلَافِ هَاهُنَا عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.اهـ

مسألة [١٠]: إذا قال لشخص: (يا لوطي) فهل يسمع قوله في تأويلها؟

كأن يقول: (أردت أنك من قوم لوط) أو (دينه دين لوط) أو (أنك تحب الصبيان، وتقبلهم، وتنظر إليهم) دون الفاحشة.

❁ فجماعةٌ من أهل العلم على أنه يقام عليه الحد، ولا يسمع منه التأويل؛ لأنّ هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط؛ فكانت صريحة فيه كقوله: (يا زاني) ولأنَّ قوم لوط لم يبق منهم أحد؛ فلا يحتمل أن ينسب إليهم، وهذا قول الزهري، ومالك، وأحمد في رواية.

❁ وقال الحسن، والنخعي: لا حدَّ عليه. وهو قول أحمد في رواية.

❁ وعن أحمد رواية ثالثة: إن كان في غضب؛ أُقيم عليه الحد، بخلاف حال الرضى.

قلت: إن ظهرت من حاله القرائن على أنه أراد قذفه بالفاحشة؛ فلا يقبل منه، وإن ظهرت من حاله القرائن على أنه لم يرد ذلك؛ قُبِل منه، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٩٠-٣٩١).

مسألة [١١]: التعريض بالقذف.

كأنْ يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان. وما يعرفك الناس بالزنى. أو يقول: ما أنا بزانٍ، ولا أمي بزانية.

❁ فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا حدَّ عليه، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار،

واستدلوا بالحديث: «إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود»، وقد فرَّق الله بين التصريح بالخطبة، والتعريض بها للمعتدة.

❁ وعن أحمد رواية أنَّ عليه الحد، وهو قول إسحاق؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أقام الحد على من قال لآخر: ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية. وهو من طريق: عمرة، عنه، ولم تلق عمر رضي الله عنه.

وعند البيهقي (٨/ ٢٥٢) إسناد آخر ظاهره الصحة أنَّ عمر رضي الله عنه كان يجلد في التعريض، وهو في "مصنف عبدالرزاق" (٧/ ٤٢١).

وهذا عند الحنابلة إنما هو مع القرينة التي تدل على أنه أراد ذلك، والله أعلم. واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله، وعزاه أيضًا لعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وأهل المدينة، ورد على حديث الأعرابي بقوله: ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحًا ولا كناية، وإنما أخبر بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه، أم ينفيه؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره؛ ليكون أذعن لقبوله، وانشراح صدره، ولا يقبله على إغماض، فأين في هذا ما يبطل حد القذف.

قال: وكما يقع الطلاق، والعتاق، والوقف وغيرهما بالكناية، فكذلك ههنا.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٩٢-) "الحدود والتعزيرات" (ص٢١٦-) "البيان" (١٢/ ٤٠٢-٤٠٣).

مسألة [١٢]: إذا نفى رجلاً عن أبيه، فهل عليه حد القذف؟

ذكر جماعةٌ من أهل العلم أنَّ عليه الحد، وهو قول النخعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي حنيفة، وحماد، ومالك، والشافعي وغيرهم من أهل العلم؛ لأنَّ في ذلك قذف لأمِّه بالزنى، ونقل ذلك عن ابن مسعود بسند ضعيف.

انظر: "المغني" (١٢/ ٣٩٤) "البيان" (١٢/ ٤١٦) "البيهقي" (٨/ ٢٥٢).

مسألة [١٣]: لو نفى رجلاً من قبيلته؟

القذف احتمالًا كبيرًا، فلا يتعين صرفه إليه، وإذا فسَّر ذلك بالقذف؛ فهو قاذف.

۞ وعن أحمد رواية أنَّ عليه الحد كما لو نفاه عن أبيه. قال ابن قدامة: والأول أصح. وهو كذلك. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٩٤) "البيان" (١٢/ ٤١٦).

مسألة [١٤]: إذا أقرَّ إنسان أنه زنى بامرأة سماها، فأنكرت، فهل عليه حد القذف؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يلزمه الحد، وهو قول أبي ثور، والحنابلة، والشافعية، وابن المنذر؛ لأنه قذفها بالزنى.

۞ وقال أبو حنيفة: لا يلزمه حد القذف؛ لأنه يتصور منه الزنى بها من غير زناها؛ لاحتمال أن تكون مكرهة، أو موطوءة بشبهة.

قال أبو عبد الله: في حديث سهل بن سعد عند أبي داود (٤٤٣٧) (٤٤٦٦)، أنَّ النبي ﷺ جلد الرجل الحد وتركها، ولم ينقل أنه جمع عليه حدَّين حد القذف، وحد الزنى. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٩٧).

مسألة [١٥]: من قذف رجلا بالزنى ولم يقم البينة على ذلك، فزنى المقذوف بعد ذلك؟

۞ جماعة من أهل العلم يقولون: لا حدَّ عليه؛ لأنَّ وجود الزنى منه يقوي قول القاذف؛ ولأنه قد صار زانيًا، فانطبق عليه ما رمي به. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

۞ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ عليه الحد؛ لأنه قد وجب عليه، وهذا قول أحمد، والثوري، وأبي ثور، والمزني، وداود الظاهري.

قلت: القول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٣٩٨).

مسألة [١٦]: من قذف جماعةً بكلمات متفرقة؟

وَاحِدٍ حَدٌّ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ، وَمَالِكٌ: لَا يَجِبُ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تُوجِبُ حَدًّا، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ؛ كَفَى حَدٌّ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ زَنَى بِنِسَاءٍ، أَوْ شَرِبَ أَنْوَاعًا مِنْ الْـمُسْكِرِ. وَلَنَا أَنَّهَا حُقُوقٌ لِآدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالدُّيُونِ وَالْقِصَاصِ. وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لله تَعَالَى.اهـ

وانظر: «البيان» (١٢/ ٤٢١).

مسألة [١٧]: من قذف جماعةً بكلمة واحدة؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ عليه حدًّا واحدًا، وهو قول طاوس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحماد، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، وأحمد في رواية، والشافعي في قولٍ، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بالآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]، ولم يفرق بين قذف واحد، أو جماعة؛ ولأنَّ الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة؛ فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحدًا؛ ولأنه قذف واحد؛ فلم يجب إلا حد واحد.

۞ وذهب أحمد في رواية، والشافعي في قولٍ إلى أنَّ عليه لكل واحد منهم حدًّا، كما لو قذفهم بكلمات.

وأُجيب عن ذلك: بأنَّ الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهرُ كذبُ هذا القاذف، ونزول المعرة؛ فوجب أن يُكتَفَى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا؛ فإنَّ كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٠٦) «البيان» (١٢/ ٤٢٠).

مسألة [١٨]: إذا قذف رجلاً واحدًا مرات؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٤٠٧): وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُحَدَّ؛ فَحَدٌّ

نَظَرْت؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا الَّذِي حُدَّ مِنْ أَجْلِهِ؛ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ حَدًّا ثَانِيًا. وَهَذَا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَـمَّا حُدَّ بِقَذْفِ الْـمُغِيرَةِ أَعَادَ قَذْفَهُ فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ حَدًّا ثَانِيًا.

قال: فَأَمَّا إنْ حُدَّ لَهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ بِزِنًى ثَانٍ، نَظَرْت؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ، فَحَدٌّ ثَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ الْـمَقْذُوفِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْقَاذِفِ أَبَدًا، وَإِنْ قَذَفَهُ عَقِيبَ حَدِّهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ.انتهى باختصار.

مسألة [١٩]: إذا قال لامرأةٍ: زنيت وأنت مكرهة؟

- ذكر أهل العلم أنه لا يكون قاذفًا للمرأة؛ لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه.
- وذكر بعض الشافعية أنه يعزر. وهذا قول قريب. انظر: «البيان» (١٢/ ٤١٢).

مسألة [٢٠]: إن قذف جماعةً لا يحتمل صدقه في ذلك؟

كأن يقول: القبيلة الفلانية كلهم زناة. أو مدينة بغداد. أو ما أشبه ذلك؛ فهذا ليس عليه حد القذف؛ لأنَّ القذف هو ما احتمل الصدق، أو الكذب، وههنا يقطع بكذبه، ويعزر على الكذب لحق الله تعالى، ولأذية المسلمين. انظر: «البيان» (١٢/ ٤٢١).

مسألة [٢١]: قذف الملاعنة.

ذكر أهل العلم أنَّ من قذف الملاعنة؛ أُقيم عليه الحد.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٤٠١): نصَّ أحمد على هذا، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[(١)]

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**».[(٢)]

١٢٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٣)]

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.[(٤)]

١٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[(٥)]

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.[(٦)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ الشيء على وجه الخُفية، والاستتار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢).

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٨٠-٨١)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ﴾ [الحجر:١٨].

وفي الشـرع: أخذ مال الغير ظلمًا خفية من حرزِ مثله.

انظر: «حاشية البيان» (١٢/ ٤٣٢) «المغني» (١٢/ ٤١٦).

مسألة [١]: حد السرقة

حد السرقة قطع اليد، دلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القـرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] الآية.

وأما من السنة: فأحاديث الباب. وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة. انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٥) «البيان» (١٢/ ٤٣٢-) «الفتح» (٦٧٨٩).

مسألة [٢]: نصاب المال الذي تقطع فيه يد السارق.

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ أقل ما تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب، أو ما يعادله من غيره. وهذا قول الشافعي وأصحابه، وأبي بكر بن حزم، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، وهو قول عائشة رضي الله عنها، ونُقل عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، والأسانيد إليهم ضعيفة كما في «الفتح».

واستدل هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وهو صريح في ذلك.

۞ وذهب جماعةٌ إلى أنَّ النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، المذكورين في الباب.

۞ ونُقل عن أحمد رواية أنه يقطع في ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، ولو كان ذهبًا، وحكاه الخطابي عن مالك، والمشهور عنه القول الذي قبله.

أحمد، ورواية عن إسحاق؛ لحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم.

❁ تقطع في خمسة دراهم، قال بذلك ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ونقل عن الحسن، وسليمان بن يسار، ونقله ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح من طريق: سعيد بن المسيب عنه.

وجاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه ابن أبي شيبة من طريق: عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم. وهذا حديث ضعيف أنكر على عيسى بن أبي عزة، أنكره يحيى القطان كما في "الضعفاء" للعقيلي، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، والحديث ليس فيه دلالة على التحديد.

❁ وذهب الحنفية إلى تحديد القطع بعشرة دراهم، وما بلغ قيمتها من الذهب والعروض.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**لا قطع إلا في عشرة دراهم**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، والدارقطني (٣/ ١٩٢)، من طريق: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، وحجاج ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالتحديث.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يقطع في القليل والكثير، وهو قول داود الظاهري، ونُقل عن الحسن، وابن بنت الشافعي، وقال بذلك الخوارج؛ لعموم الآية.

واستدل بعضهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «**لعن الله السارق يسرق البيضة...**».

❁ ونُقِل عن النخعي أنَّ القطع يكون في أربعين درهمًا، وعنه: دينار، أو ما بلغ قيمته.

❁ قال ابن حزم: يقطع في ربع دينار فصاعدًا من الذهب؛ لحديث عائشة، وأما من غيره

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح هو القول الأول، وحديث المجن محمول على أنَّ الثلاثة الدراهم كانت تساوي ربع الدينار.

وأما حديث: «**لعن الله السارق...**»، فأُجيب عنه بأنَّ المقصود بالبيضة ما يغطي به المقاتل رأسه، وبالحبل حبل السفينة. وقيل -وهو أقوى من الذي قبله-: ليس المراد بهذا الحديث القطع بسرقة البيضة والحبل، بل المراد الإخبار بتحقير شأن السارق، وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة؛ صار ذلك خلقًا له جرَّأه ذلك على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به.

وقد توسع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في ذكر الأقوال في هذه المسألة، فبلغت عشرين قولًا، وأشهرها ما تقدم ذكره، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٦٧٩٠) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٤٦٨-) «المغني» (١٢/ ٤١٨-) «البيان» (١٢/ ٤٣٦).

مسألة [٣]: إذا سرق شيئًا فيه القطع، ثم نقصت قيمته قبل أن تقطع يده؟

❁ مذهب مالك، وأحمد، والشافعي أنه يقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾؛ ولأنه نقص حدث في العين؛ فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرطٌ لوجوب القطع؛ فلا تعتبر استدامته كالحرز.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع؛ لأنَّ النصاب شرط، فتعتبر استدامته.

وأُجيب عنه بأنه شرط لوجوب الحد لا لإقامة الحد، وقد حصل الشرط.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٥٣).

مسألة [٤]: النباش، هل تقطع يده بسرقة الكفن؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إن سرق كفنًا يبلغ النصاب؛ قُطعت يده، وهو قول الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي،

ملك الميت.

۞ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرزٍ، فالقبر ليس بحرز، والحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك؛ ولأنَّ الكفن لا مالك له.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري قال: أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون - فضربهم، ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

قلتُ: وهذا العمل أقرب، أعني أنهم يعزرون فقط، ولا يقام عليهم الحد.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٥٥-) "ابن أبي شيبة" (١٠/ ٣٣).

تنبيهٌ: إذا وضع في القبر ذهب، أو مال غير الكفن، فأخذه النباش؛ فلا قطع عندهم جميعًا؛ لأنَّ هذا ليس بحرز مثله. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٥٦) "الجوهر النقي" (٨/ ٢٧٠) مع "البيهقي".

مسألة [٥]: هل يقطع في سرقة الْمُحَرَّم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٤٥٧): لَا يُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْـمَيْتَةِ، وَنَحْوِهَا، سَوَاءٌ سَرَقَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ سَارِقَ خَمْرِ الذِّمِّيِّ يُقْطَعُ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ دَرَاهِمَهُمْ.

قال: وَلَنَا أَنَّهَا عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهَا، كَالْخِنْزِيرِ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْـمُسْلِمِ، لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الذِّمِّيِّ، كَالْـمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالْخِنْزِيرِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ دُونَ أَحْكَامِهِمْ، وَهَكَذَا الْخِلَافُ مَعَهُ فِي الصَّلِيبِ إذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَعَ تَأْلِيفِهِ نِصَابًا.

قال: وَأَمَّا آلَةُ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ، وَالْمِزْمَارِ، وَالشَّبَّابَةِ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مُفَصَّلًا

قال: وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ تَأْلِيفِهِ نِصَابًا، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَطْعِ؛ فَوَجَبَ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَهَبًا مَكْسُورًا.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ آلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ، كَالْخَمْرِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَخْذِهَا لِكَسْرِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنْ الْقَطْعِ، كَاسْتِحْقَاقِهِ مَالَ وَلَدِهِ.

قال: فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ أَيْضًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْخَشَبَ وَالْأَوْتَارَ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ الْقَطْعُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، فَأَشْبَهَ الْـمُنْفَرِدَ.اهـ

قلت: الصحيح قول الشافعي، أعني في المسألة الأخيرة.

مسألة [٦]: إن سرق صليبًا من ذهب أو فضة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ٤٥٨): وَإِنْ سَرَقَ صَلِيبًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَبْلُغُ نِصَابًا مُتَّصِلًا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا قَطْعَ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُقْطَعُ سَارِقُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَوَجْهُ الْـمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَهُ كَسْرُهُ، بِحَيْثُ لَا تَبْقَى لَهُ قِيمَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، وَهَا هُنَا لَوْ كُسِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِكُلِّ وَجْهٍ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنْ النِّصَابِ؛ وَلِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جَوْهَرُهُمَا غَالِبٌ عَلَى الصَّنْعَةِ الْـمُحَرَّمَةِ، فَكَانَتْ الصِّنَاعَةُ فِيهِمَا مَغْمُورَةً بِالنِّسْبَةِ إلَى قِيمَةِ جَوْهَرِهِمَا، وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِهِمَا؛ فَتَكُونُ الصِّنَاعَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ تَابِعًا لِلصِّنَاعَةِ الْـمُحَرَّمَةِ.

قال: وَلَوْ سَرَقَ إنَاءً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، قِيمَتُهُ نِصَابٌ إذَا كَانَ مُتَكَسِّرًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقِيمَتُهُ بِدُونِ الصِّنَاعَةِ الْـمُخْتَلَفِ فِيهَا نِصَابٌ.اهـ

مسألة [٧]: هل تقطع يد الوالد إذا أخذ من مال ولده؟

علوا، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة، والثوري وغيرهم.

واستدلوا بالحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»، وبحديث: «**إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»؛ ولأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مالٍ أضافه الشرع إليه، وأباح له أخذه.

❁ وقال أبو ثور، وابن المنذر: القطع على كل سارق؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى. واستدلوا بعموم الآية، والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٥٩) "البيان" (١٢/ ٤٧٤).

مسألة [٨]: هل تقطع يد الولد إذا سرق من مال أبيه؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الولد تقطع يده بذلك، وهو قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وبعض الحنابلة؛ لأنه يحد بالزنى بجاريته، ويُقاد بقتله، فيقطع بسرقة ماله.

❁ وذهب الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأصحاب الرأي إلى عدم القطع بسرقة الولد، وإن سفل؛ لأنَّ النفقة تجب في مال الأب لابنه؛ حفظًا له، فلا يجوز إتلافه؛ حفظًا للمال، وأما الزنى بجاريته؛ فيجب به الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها بخلاف المال.

وهذا هو القول الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٦٠-٤٦١) "البيان" (١٢/ ٤٧٤).

مسألة [٩]: سرقة الأقارب غير الفروع والأصول؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي القطع بذلك؛ لعدم وجود الشبهة في ذلك؛ ولأنها قرابة ليست بقوة القرابة السابقة، واستدلوا بعموم الآية. وهذا هو الصحيح.

❁ ومذهب أبي حنيفة عدم القطع فيها إذا سرق من قريب ذي رحم؛ لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة، أشبه قرابة الولادة.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٦١) "البيان" (١٢/ ٤٧٤).

مسألة [١٠]: هل يقطع العبد بسرقته من مال سيده؟

❁ عامة أهل العلم على عدم القطع.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٨/ ٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إذا سرق المملوك؛ فبعه ولو بنش**»، وفي إسناده: عمر بن أبي سلمة الزهري، وهو ضعيف.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مالك في «الموطإ» (٢/ ٨٣٩-) بإسناد صحيح أنَّ عبدالله ابن عمرو بن الحضرمي جاء بغلامٍ له إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهمًا. فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم.

ولأنَّ العبد هو بعض ماله، فسرق بعض ماله بعضًا. وصحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: مَالُكَ سَرَقَ بعضُه بعضًا. أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨١)، وقال البيهقي: وهو قول ابن عباس.[1] اهـ

ولا يعلم مخالف لهؤلاء الصحابة.

❁ وذهب داود الظاهري إلى أنه يقطع بذلك؛ لعموم الآية.

قلت: وما قضى به الصحابة ﷺ أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٥٩-) «البيان» (١٢/ ٤٧٤-) «البيهقي» (٨/ ٢٨١).

مسألة [١١]: إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر؟

إن كان ذلك مما ليس محرزًا عن الآخر؛ فلا قطع فيه.

وأما إن كان مما أحرزه عنه، ففيه خلاف:

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قطع فيه، وهذا مذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

واستدلوا بأثر عمر المتقدم: خادمكم أخذ متاعكم. وإذا لم يقطع العبد بسرقة مال امرأته؛ فهو أولى؛ ولأنَّ كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل شهادته له، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد.

۞ وقال بعض أهل العلم: في ذلك القطع. وهو مذهب مالك، وأبي ثور، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لعموم الآية، ولأنه سرق مالًا محرزًا عنه لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي.

۞ وللشافعية وجه أنه إن سرق الزوج؛ قطع، وإن سرقت الزوجة؛ لم تقطع؛ لأنَّ لها شبهة في ماله، وهي وجوب النفقة عليها من ماله.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الحدود تُدرأ بالشبهات، والحال المذكورة فيها شبهة.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٦١) «البيان» (١٢/ ٤٧٦).

مسألة [١٢]: من سرق من بيت المال؟

۞ أكثر أهل العلم على عدم القطع إذا كان مسلمًا، وهو قول الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٥٩٠)، أنَّ عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يقطعه. وقال: «**مال الله سرق بعضه بعضًا**»، وفي إسناده: جبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم، وكلاهما شديد الضعف.

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو الثابت عن الصحابة، فقد جاء عن علي رضي الله عنه من طريق الشعبي، عنه أنه قال: ليس على من سرق من بيت المال قطع. وذكر له البيهقي شاهدًا من فعله رضي الله عنه، وفي إسناده مجهول.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود: أرسله، فما من أحد إلا وله في بيت المال حق.

۞ وذهب مالك، وحماد، وابن المنذر إلى أنه يقطع؛ لعموم الآية.

قال أبو عبدالله: الصحيح أنه لا يقطع؛ لأن كل مسلم له حق في بيت المال.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٦١-) "البيان" (١٢/ ٤٧٠) "البيهقي" (٨/ ٢٨٢).

مسألة [١٣]: إذا اشترك جماعةٌ في سرقةٍ بلغت نصاب القطع؟

۞ من أهل العلم من قال: يقطعون جميعًا. وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، حتى وإن صار أقل من النصاب عند القسمة بينهم؛ وذلك لأنَّ النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشتركوا فيه كانوا كالواحد؛ قياسًا على هتك الحرز، وقاسوه على القصاص.

۞ وذهب الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق إلى أنه لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهما نصابًا؛ لأنَّ كل واحد منهم لم يسرق نصابًا؛ فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب، واختار هذا بعض الحنابلة.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/ ٤٦٨): وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إلَيَّ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ هَاهُنَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْـمَنْصُوصِ وَالْـمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ، وَالِاحْتِيَاطُ بِإِسْقَاطِهِ أَوْلَى مِنْ الِاحْتِيَاطِ بِإِيجَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.اهـ

تنبيهٌ: الاشتراك يكون بهتك الحرز منهم جميعًا، وإخراج النصاب منهم جميعًا، فإذا أخذ كل واحد منهم جزءًا؛ فلا قطع إذا لم يبلغ النصاب منفردًا، قال بذلك مالك. وأما أحمد فيجب عنده القطع، وإن أخرج كل واحد منهم جزءًا. "المغني" (١٢/ ٤٦٨).

مسألة [١٤]: هل يشترط في قطع يد السارق أن يكون المسروق مالاً؟

۞ اشترط ذلك أكثر أهل العلم، وعليه: فلو سرق حُرًّا؛ فلا قطع فيه صغيرًا كان أو كبيرًا، وهذا قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

ودليل اشتراط كونه مالًا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب.

وذكر رواية عن أحمد، وقال به الحسن، والشعبي.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٢٢).

مسألة [١٥]: إذا كان الحر الصغير عليه متاع، أو حلي تبلغ النصاب؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقطع، وهو قول أبي يوسف، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وابن المنذر؛ لأنه سرق نصابًا من الحي؛ فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفردًا.

۞ وذهب جماعة من الحنابلة، وأكثر ا لشافعية، وأبو حنيفة إلى عدم القطع؛ لأنه تابع لما لا قطع في سرقته، أشبه ثياب الكبير؛ ولأن يد الصبي على ما عليه، بدليل أنَّ ما يوجد مع اللقيط يكون له، وهكذا لو كان الكبير نائمًا، فسرقه مع متاعه النائم عليه؛ لم يقطع؛ لأن يده عليه. «المغني» (١٢/ ٤٢٢).

مسألة [١٦]: إذا سرق عبدًا؟

أما إذا كان العبد صغيرًا لا يميز؛ فعليه القطع عند عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم.اهـ

۞ وإن كان كبيرًا؛ لم يقطع سارقه إلا أن يكون نائمًا، أو مجنونًا، أو أعجميًّا لا يميز بين سيده، وبين غيره في الطاعة؛ فيقطع سارقه عند أهل العلم.

۞ وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق العبد، وإن كان صغيرًا؛ لأنَّ من لا يقطع بسرقته كبيرًا لا يقطع بسرقته صغيرًا كالحر.

وأجاب الجمهور بأنه سرق مالًا مملوكًا تبلغ قيمته نصابًا؛ فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات، وفارق الحر؛ لأنه ليس بمالٍ، ولا مملوك، وفارق الكبير؛ لأنَّ الكبير لا يسرق، وإنما يخدع بشيء إلا أنْ يكون في حال زوال عقله بنوم أو جنون؛ فتصح سرقته. «المغني» (١٢/ ٤٢٢).

مسألة [١٧]: جاحد العارية هل تقطع يده؟

۞ ذهب إسحاق، وأحمد في رواية إلى أنه تقطع يده؛ لحديث عائشة ﵂ الذي في الباب في رواية مسلم.

۞ وذهب الجمهور، وأحمد في رواية إلى عدم القطع؛ لأنَّ ذلك ليست بسرقة، وإنما هي خيانة، والخائن لا تقطع يده كما سيأتي في الحديث.

وأجاب الجمهور عن حديث عائشة ﵂: وكانت امرأةً تستعير المتاع، فتجحده. أنها ذكرت ذلك على سبيل الوصف والتعريف، لا أنَّ ذلك سبب القطع.

ومما يدل على أنَّ سبب القطع هو السرقة قوله في الحديث: «**إن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت**»، وقوله: «**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف...**»، وقوله: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها**».

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٢/ ٤١٦-٤١٧).

مسألة [١٨]: جاحد الوديعة.

قال ابن قدامة ﵀ في "المغني" (١٢/ ٤١٧-): فَأَمَّا جَاحِدُ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَمَانَاتِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِوُجُوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ.اهـ

١٢٣٠ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على الخائن، والمختلس، والمنتهب قطع؟

الخائن: هو الذي يأخذ المال من صاحب له مؤتمنٍ له؛ فيخونه ويأخذه، فيشمل جاحد العارية والوديعة، ويشمل المضارب إذا جحد صاحب المال.

والمختلس: اسم فاعل من اختلس الشيءَ إذا اختطفه، فالاختلاس نوع من الخطف،

---

(١) **صحيح لغيره.** أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبوداود (٤٣٩١) (٤٣٩٢) (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. وابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، نص على ذلك أحمد كما في "سنن أبي داود"، وأبوحاتم وأبوزرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٨٩)، قالوا: وإنما سمعه من ياسين الزيات.

قلت: وياسين بن معاذ الزيات متروك كما في "لسان الميزان"، وكلام هؤلاء الحفاظ مقدم على التصريح بالتحديث عند عبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٦٣)، فالتصريح وهَم كما أشار إلى ذلك النسائي عقب الحديث وكذلك في "الصغرى" (٨/ ٨٩).

وقد أخرجه النسائي (٧٤٦١)، وابن حبان (٤٤٥٨)، من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر. قال النسائي عقبه: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ثم ساق بإسناده عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير. فعادت رواية سفيان إلى ابن جريج.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٤٦٨)، من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به.

وقال: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر.

وله شاهد من حديث أنس: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥١٣)، وظاهر إسناده الصحة، ولفظه كلفظ حديث جابر.

وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف: بلفظ: «**ليس على المختلس قطع**» فقط، أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢)، وإسناده صحيح.

ذلك أنه يستخفي في ابتداء اختلاس الشيء، ثم يمر به بانتهاء أمره.

المنتهب: هو الذي يأخذ المال من صاحبه قهرًا.

وهؤلاء المذكورون لا قطع عليهم عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الواحد منهم لا يعتبر سارقًا، ولحديث الباب.

ونُقل عن إياس بن معاوية أنه قال بقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقًا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه؛ لما تقدم. انظر: "المغني" (١٢/ ٤١٦).

مسألة [٢]: هل يُقطع الطرَّار؟

الطرَّار: هو الذي يأخذ المال من جيب الرجل، أو كمه، أو مخبئه، أو عيبته خفيةً.

❁ فعن أحمد فيه روايتان: رواية بالقطع؛ لأنه يعتبر سارقًا. ورواية: لا يقطع كالمختلس.

والقول بالقطع مذهب الشافعي، وأهل المدينة.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه أخذه خفية من حرز مثله؛ فهي سرقة واضحة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٣٦) "البيان" (١٢/ ٤٤٨) "البيهقي" (٨/ ٢٦٩).

١٢٣١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[1]». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القطع بما سُرِق من الفواكه، والثمار، وما زالت في شجرها.

❁ جمهور أهل العلم على عدم القطع؛ لحديث الباب، وصح ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠/ ٢٦).

❁ وخالف في ذلك أبو ثور، وابن المنذر، فقالا بالقطع؛ لأنه قد سرق نصابًا من حرزٍ؛ فوجب.

وأجاب الجمهور بأحاديث الباب؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يعتبر البستان حرزًا.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٣٨).

مسألة [٢]: هل يقطع في سرقة الفواكه، والخضروات المحروزة؟

❁ مذهب الجمهور أنه يقطع فيه؛ لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع**».[3]

❁ وقال أبو حنيفة: لا قطع على سارق الطعام الرَّطب الذي يتسارع إليه الفساد،

---

(١) الكثر: هو جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبوداود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧-)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وهو من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن محمد بن يحيى لم يسمع من رافع، وقد رواه بعضهم فذكر الواسطة، عن عمه واسع بن حبان، وهي رواية غير محفوظة، فقد رواه جمع كثير بدون زيادة (عن عمه) بل ثبت بإسناد صحيح عند النسائي وغيره أنه قال: (عن رجل من قومه) فهذا يؤكد الانقطاع، والله أعلم. وانظر: "تحقيق المسند" (٢٥/ ١٠٣-١٠٧). والحديث حسن بشاهده عن عبدالله بن عمرو بن العاص

كالفواكه، والطبائخ؛ لحديث: «**لا قطع في ثمر، ولا كثر**».

وأُجيب عنه بأنه مبين بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

❁ وقال الثوري: ما يفسد في يومه، كالثريد، واللحم؛ لا قطع فيه.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٢٤-٤٢٥).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.(١)

١٢٣٣ - وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**». وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأمور التي تثبت بها السرقة.

تثبت السرقة عند أهل العلم بالبينة، أو الإقرار.

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أبوداود (٤٣٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وفي إسناده أبوالمنذر مولى أبي ذر وهو مجهول. والحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(٢) **حسن، دون الزيادة المذكورة**. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبزار كما في "كشف الأستار" (١٥٦٠) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن رواه الثقات عن يزيد عن ابن ثوبان مرسلًا. رواه كذلك الثوري كما في "المراسيل" لأبي داود (٢٤٤)، وابن جريج كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٨٩٢٣)، وإسماعيل بن جعفر كما في "غريب الحديث" (٢/ ٢٥٨).

قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٢٤): ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله. اهـ

قلت: وأشار إلى ذلك الدارقطني في "سننه" (٣/ ١٠٢)، فالحديث صحيح مرسلًا، وهو حسن بشاهده الذي

۞ فأمَّا البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين، مسلمين، حرين، عدلين، سواء كان السارق مسلمًا، أو ذِمِّيًا، وتقدم في (الشهادة في الزنى) ذكر الخلاف في اشتراط الحرية، والصحيح عدم اشتراطها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان، حُرَّان، مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع.اهـ

وقوله: (ووصفا ما يوجب القطع)، أي: بأن يصفا السرقة، والحرز، وجنس النصاب، وقدره. "المغني" (١٢/ ٤٦٣-٤٦٤).

مسألة [٢]: إذا اختلف الشاهدان في بعض الشهادة؟

إذا اختلف الشاهدان في تعيين وقت السرقة، أو مكانها، أو المسروق؛ لم يقطع في قولهم جميعًا. وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم.

۞ وإذا اختلف الشاهدان بالشيء اليسير، كلون الثوب، أو كون المسروق بقرة، أو ثورًا، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر.

۞ ومذهب الحنابلة، والحنفية قبول الشهادة؛ لأنَّ التفاوت اليسير قد لا يضبط.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٦٤-).

مسألة [٣]: ثبوت السرقة بالاعتراف.

جميع أهل العلم يقولون بثبوت السرقة بذلك، واختلفوا هل يشترط التكرار؟

۞ فذهب جماعةٌ منهم إلى اشتراط ذلك، وهو مذهب الحنابلة، وقال به ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وزُفر.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وصحَّ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٩/ ٤٩٤)، أنه فعل ذلك، اعترف سارق عنده بذلك، فانتهره، فاعترف ثانية، فأمر به، فقطع.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنفية.

واستدلوا على ذلك بما تقدم ذكره في الاعتراف بالزنى، وقالوا: حديث الباب، وأثر علي رضي الله عنه ليس فيهما الاشتراط، وإنما فيه أنه يستحب للإمام أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ في التثبت في الإقرار، ولا خلاف في استحباب ذلك. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٦٤-).

مسألة [٤]: الرجوع عن الإقرار هل يقبل؟

❁ مذهب الجمهور أنه يقبل رجوعه، ولا يُقام عليه الحد، ويغرم المسروق، فلا يقبل رجوعه فيه. واستدلوا على ذلك بحديث الباب: «**ما إخالك سرقت**»، عرَّض له ليرجع، ولأنه حدٌّ لله تعالى، ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنى؛ ولأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ ولأنَّ حجة القطع زالت قبل استيفائه؛ فسقط، كما لو رجع الشهود عن الشهادة.

❁ وذهب ابن أبي ليلى، وداود الظاهري إلى عدم قبول رجوعه؛ لأنه لو أقرَّ لآدمي بقصاص، أو حقٍّ؛ لم يُقبل رجوعه عنه. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٦٦).

مسألة [٥]: كيفية قطع يد السارق.

ذكر أهل العلم أنه يجب على الإمام أن يستخدم آلةً حادَّة في قطع يد السارق، وتُقطع من الكوع عند مفصل الكف مع الساعد بضربة واحدة، ولا يقطعها في شدة حرٍّ ولا برد حتى لا يتأثر السارق بذلك، وبعد القطع تحسم يد السارق في زيت مغلي حتى يستمسك الدم، أو ما يقوم مقام ذلك.

قالوا: ويستحب تعليق يده على عنقه، وجاء في ذلك حديث مرفوع من حديث فُضَالَة ابن عبيد أخرجه البيهقي، وفيه أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، ولم يصرح بالتحديث، وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فعل ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٤)، وإسناده صحيح.

١٢٣٤ - وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: رد العين المسروقة.

أما إن كانت العين المسروقة باقيةً لم تتلف؛ فيجب ردها لمالكها؛ قطع السارق، أو لم يقطع، بلا خلاف.

وأما إن كانت قد تلفت، أو استهلكت، ففيه خلاف.

❁ فذهب أكثر العلماء إلى وجوب ردِّها لمالكها بمثلها، أو قيمتها، سواء قطع، أو لم يقطع؛ لأنه حقٌّ لآدمي، فلا يسقط بإقامة الحد عليه، ولا دليل على سقوطه بذلك. واستدلوا بالأدلة العامة في وجوب رد المظالم إلى أهلها، وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والبتي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك وغيرهم.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: إن قطع؛ فلا يغرم.وهو قول ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، ومكحول، ومالك في الرجل المعسر. وقال بذلك الثوري، وأبو حنيفة، وقالا: وإن غرم؛ فلا قطع. واستدلوا بحديث الباب، وهو ضعيفٌ منكر، والصحيح قول الجمهور.

تنبيهٌ: إن كانت العين ناقصة بالاستعمال، وما أشبه ذلك؛ ضمن ما نقص منها عند الجمهور. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٥٤-).

---

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه النسائي (٨/ ٩٣)، من طريق المسور بن إبراهيم عن جده عبدالرحمن بن عوف به.
قال النسائي عقبه: هذا مرسل، وليس بثابت. اهـ
وقال أبوحاتم كما في «العلل» لولده (١٣٥٧): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، هو

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: السرقة في المجاعة وعام السنة.

❁ مذهب أحمد، والأوزاعي عدم قطع من سرق في المجاعة؛ لما نُقل عن عمر أنه قال: لا قطع في عذق، ولا عام سنة. وهو من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن عمر، ولم يدركه؛ فهو منقطع.

وجاء عن عمر أنه قال لحاطب عند أن سرق غلمانه ناقة رجل من مُزينة وانتحروها: لولا أني أظن أنك تجيعهم؛ لقطعتهم. ثم غرَّم حاطبًا مثلي قيمة الناقة (ثمانمائة درهم)، وهو عند البيهقي (٨/ ٢٧٨)، وغيره من طريق: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عمر، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٤٦٢-٤٦٣): وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ؛ فَإِنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَأْكُلُهُ.

---

(١) حسن. أخرجه أبوداود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥-٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، من طرق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، فهو حديث حسن، وعندهم «**فعليه غرامة مثليه والعقوبة**» واللفظ لغير الحاكم، وعندهم زيادة بعد قوله في آخره «**فعليه القطع**»: «**ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»، وعند الحاكم «**مثله**» واللفظ لغير الحاكم.

تنبيه: ضعف الطحاوي الحديث بسبب قوله: «**غرامة مثليه**» فقال: يدفعه الإجماع، بينما قال ابن عبدالبر: إنه منسوخ لا نعلم أحدًا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة، ورواية عن الإمام أحمد. اهـ «التمهيد» (١٩/ ٢١٢)، و«البدر المنير»

قال: فَأَمَّا الْوَاجِدُ لِمَا يَأْكُلُهُ، أَوْ الْوَاجِدُ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ وَمَا يَشْتَرِيهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ الْغَالِي. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.اهـ

وقد رجَّح الحافظ ابن القيم عدم القطع في ذلك، واعتبر ذلك شبهة تمنع قيام الحد، والله أعلم. انظر: "الحدود والتعزيرات" (ص٣٧٣) "عبدالرزاق" (١٠/ ٢٤٢) "ابن أبي شيبة" (١٠/ ٢٧).

مسألة [٢]: عقوبة من سرق من الثمار المعلقة في شجرها.

دلَّ حديثُ الباب أنه لا قطع في ذلك، وفي الحديث: «**فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالعُقُوبَةُ**».

۞ فذهب أحمد، وإسحاق إلى الأخذ بظاهر الحديث بأنه يغرم بمثلي المسروق، ويؤدبه الحاكم، واعتمد أحمد أيضًا بفعل عمر رضي الله عنه المتقدم في تغريم حاطب مِثْلَي قيمة الناقة.

۞ وذهب الجمهور إلى أنَّ عليه غرامة المثل، وادَّعوا نسخ الحديث، وضعَّفه الطحاوي من أجل مخالفته لما هو معلوم من المعاقبة بالمثل.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

والصحيح القول الأول؛ لظاهر الحديث، وهو مخصص للآية المذكورة تعزيرًا وتأديبًا.

مسألة [٣]: يشترط في القطع أن تكون السرقة من حرزٍ.

استدل أهل العلم بحديث الباب على اشتراط الحرز.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٤٢٦): وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافَهُمْ، إلَّا قَوْلًا حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، فِيمَنْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ الْحِرْزِ؛ عَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحِرْزُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا

تَفْصِيلَ فِيهَا. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ.اهـ

ثم نقل عن ابن المنذر أنه نقل الإجماع على ذلك. وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما حجة المسألة، وهو مخصص للآية.

قال ابن قدامة رحمه الله (١٢/ ٤٢٧): وَالْحِرْزُ مَا عُدَّ حِرْزًا فِي الْعُرْفِ؛ فَإِنَّهُ لَـمَّا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى بَيَانِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إلَى أَهْلِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إلَى مَعْرِفَتِهِ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيُرْجَعُ إلَيْهِ، كَمَا رَجَعْنَا إلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْقَبْضِ وَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.اهـ، وانظر: «الحدود والتعزيرات» عند ابن القيم (ص٣٦٢).

١٢٣٦ – وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَهُ) - لَـمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ -: «**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالعين المسروقة؟

❁ اشترط ذلك الجمهور؛ لأنه بعدم المطالبة يحتمل أن يكون أهداها له، أو باعها له، أو للسارق فيها شبهة، أو ما أشبه ذلك. واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

❁ وذهب أحمد في رواية، وحُكي رواية عن مالك أنه لا يشترط ذلك، بل يقطع وإن لم يطالب؛ لأنَّ هذا من حقوق الله.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص٣٧٢-) «المغني» (١٢/ ٤٥٢).

---

(١) **حسن بمجموع طرقه**. أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦)، وأبوداود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، من **طرق يحسن بمجموعها**، والله أعلم

مسألة [٢]: إذا ملك السارق العين المسروقة ببيع، أو هبة، أو غير ذلك؟

❁ جمهور أهل العلم على أنه إن كان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، والمطالبة؛ فلا قطع عليه، وإن كان بعد ذلك، ففيه القطع؛ لحديث صفوان.

❁ وقال أبو حنيفة: لا قطع في ذلك مطلقًا؛ لأنَّ الشروط يُعتبر دوامها.

وأجاب الجمهور بأنَّ المطالبة شرط الحكم لا شرط القطع؛ بدليل أنه لو استرد العين لم يسقط القطع، وقد زالت المطالبة. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٥٢).

مسألة [٣]: حكم الشفاعة في عدم إقامة الحد؟

أما بعد الرفع إلى الحاكم فلا يجوز؛ لحديث أسامة في أول الباب، ولحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٥٩٧) أنَّ النبي ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضادَّ الله**»، وأجمعوا عليه.

وأما قبل ذلك فتجوز الشفاعة فيه والعفو؛ لحديث صفوان.

❁ وقال مالك: من عُرِف بِشَرٍّ، وفسادٍ؛ فلا أحب أن يشفع له أحد.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٦٧).

١٢٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ.(١)

١٢٣٨ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا تكررت من الرجل السرقة؟

أمَّا في أول السرقة؛ فتُقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة، وابن كثير رحمة الله عليهما؛ لأنَّ هذا هو الوارد عن الصحابة، نُقل عن عمر، وعلي ﷺ.

ولا مخالف لهما من الصحابة، وإذا سرق ثانيًا فالجمهور على قطع رجله اليسرى، وحجتهم في ذلك أن هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعلي ﷺ.

وجاء في ذلك حديث مرفوعٌ: «**إذا سرق؛ فاقطعوا يده، ثم إن سرق؛ فاقطعوا رجله**»، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي إسناده: الواقدي، وهو كذاب.

---

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه أبوداود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠-٩١)، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير. قال النسائي عقب الحديث: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم.

(٢) **منكر**. أخرجه النسائي (٨/ ٨٩-٩٠)، وكذلك الحاكم (٤/ ٣٨٢)، وفي إسناده يوسف بن سعد الجمحي، قال ابن معين: ثقة. والترمذي قال: مجهول. وأنكر عليه هذا الحديث كما في «ميزان الاعتدال».

❁ وحُكي عن عطاء، وربيعة، وداود أنه في الثانية تقطع يده اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَهَذَا شُذُوذٌ يُخَالِفُ قَوْلَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

قال: وَلِأَنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَا تَبْقَى لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَسْتَطِيبُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ كَالْهَالِكِ؛ فَكَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى.

قال: وَأَمَّا الْآيَةُ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا قَطْعُ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ الْيَدَانِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.اهـ

ورجَّح الشوكاني أنه لا تقطع إلا يده اليمنى فقط، وما قضى به الصحابة أصح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٤٠-) "البيهقي" (٨/ ٢٧٤-٢٧٥) "السيل" (٤/ ٣٦٣)، "ابن أبي شيبة" (٩/ ٥٠٩-)، "مصنف عبدالرزاق" (١٠/ ١٨٥-).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٤٤١): وَتُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقْطَعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَيَدَعُ لَهُ عَقِبًا يَمْشِي عَلَيْهَا.[1] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَلَنَا أَنَّهُ أَحَدُ الْعُضْوَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ فِي السَّرِقَةِ؛ فَيُقْطَعُ مِنْ الْمَفْصِلِ كَالْيَدِ.اهـ

❁ وإن عاد فسرق ثالثة: فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يحبس، ولا يقطع منه شيء آخر، ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال بذلك الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى؛ فإن عاد؛ قُطعت رجله اليمنى، وفي الخامسة يُعزَّر ويُحبس، وَنُقِل عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل، وهو قول قتادة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، في "المصنف"، و"سنن البيهقي"، وهو ثابت عنهما.

❁ وذهب أبو مصعب المالكي إلى القتل في الخامسة، وحُكي عن عمر بن عبدالعزيز، وهو قول غير صحيح، والحديث الوارد ضعيفٌ منكرٌ، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٤٦) "البيهقي" (٨/ ٢٧٢-) "عبدالرزاق" (١٠/ ١٨٤-) "الحدود والتعزيرات" (ص٤٠١-)، "ابن أبي شيبة" (٩/ ٥٠٩-).

مسألة [٢]: إن تكررت السرقة قبل القطع؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ القطع ليده اليمنى يجزئ عن السرقات المتعددة، وتتداخل حدودها؛ لأنه حدٌّ من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحد الزنى.

❁ وذكر القاضي رواية أنَّه إذا سرق من جماعة، وجاءوا متفرقين أنها لا تتداخل، ولعله يقيس ذلك على حد القذف.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٤٣).

مسألة [٣]: إن سرق، فقطع، ثم سرق مرة أخرى من المكان الأول؟

يقطع بالسرقة الثانية عند أهل العلم، حتى ولو سرق العين المسروقة أولًا في مذهب الشافعية، والحنابلة خلافًا لأبي حنيفة، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٤٣).

مسألة [٤]: من سرق وله يمنى، فقطعت في قصاص، أو تعدي، أو أكلة؟

❁ يسقط القطع، ولا شيء على العادي إلا الأدب، وبهذا يقول أصحاب المذاهب الأربعة.

السارق ذهبت، والقاطع قطع عضوًا غير معصوم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٤٤-٤٤٥).

مسألة [٥]: إذا قطع الجذَّاذ اليسرى بدل اليمنى؟

❁ تجزئ، ويؤدب القاطع، وهو قول قتادة، والشعبي، وأصحاب الرأي، والحنابلة في وجهٍ، وكذا الشافعية في وجه.

❁ وقال بعض الشافعية، والحنابلة: تقطع يمينه كما لو قطعت اليسرى قصاصًا، وأما القاطع فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إنْ قَطَعَهَا عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ السَّارِقِ، أَوْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً، أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزِئُ، وَقَطَعَهَا الْقَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يُسْرَاهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ؛ فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا. وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي قَطْعِهَا، فَأَشْبَهَ غَيْرَ السَّارِقِ. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٤٥) «البيان» (١٢/ ٤٩٧-).

مسألة [٦]: من سرق، ولا يمنى له؟

حكمه حكم من قطعت يمينه ثم سرق مرة أخرى. «المغني» (١٢/ ٤٤٤).

مسألة [٧]: من سرق وكانت يمينه شلَّاءَ؟

❁ في المسألة روايتان عن أحمد:

إحداهما: تقطع رجله اليسرى؛ لأنَّ الشلاء لا نفع فيها؛ فأشبهت كفًّا لا أصابع فيها.

والثانية: تُقطع يده إن كانت تنحسم كالصحيحة، ويرقأ الدم، وهذا قول الشافعي أيضًا.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٤٤).

مسألة [٨]: من سَرَقَ وليس له أصابع في يمناه؟

❁ منهم من قال: تقطع؛ لأنَّ الراحة بعض ما يقطع في السرقة، فإذا كان موجودًا؛ قطع، كما لو ذهبت الخنصر، أو البنصر.

❁ ومنهم من قال: لا تقطع، وتقطع الرجل؛ لأنَّ الكف لا تجب فيه دية اليد.

وأما إن كان بعض الأصابع موجودة بحيث بقيت لها منافع؛ فالأولى قطعها عندهم؛ لأنَّ نفعها لم يذهب بالكلية، قاله ابن قدامة. "المغني" (١٢/ ٤٤٤).

مسألة [٩]: السارق من العبيد والإماء؟

❁ عامة أهل العلم على أنهم يقطعون؛ لعموم الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "ابن أبي شيبة".

❁ وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "ابن أبي شيبة" أنه قال: لا قطع عليهما. وَعُلِّلَ ذلك بأنه حدٌّ لا يمكن تنصيفه؛ فلم يجب في حقهما كالرجم، ولأنه حد، فلا يساوي العبدُ فيه الحرَّ كسائر الحدود.

❁ وعكس الجمهور القياس، فقالوا: حدٌّ فلا يتعطل في حق العبد والأمة كسائر الحدود، وفارق الرجم؛ فإنَّ حد الزاني لا يتعطل بتعطيله بخلاف القطع؛ فإنَّ حدَّ السرقة يتعطل بتعطيله.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٥٠)، "ابن أبي شيبة" (٩/ ٤٨٣-٤٨٤)، "عبدالرزاق" (١٠/ ٢٣٧-).

فَصْلٌ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ

الأصل في حكمهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

❁ وهذه الآية تشمل قُطَّاع الطريق من المسلمين عند أكثر العلماء، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنَّ الآية عامة، ولأنَّ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة:٣٤] دليلًا على أنها في حق المسلمين؛ إذ أنَّ الكفار تقبل منهم التوبة قبل القدرة عليهم وبعدها.

❁ ونُقِل عن الحسن، وعطاء أنها نزلت في المرتدين، واستدل على ذلك بأنَّ سبب الآية قصة العُرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل.

والقول الأول أصح؛ لعموم الآية، والأصل عموم النص، لا خصوص سببه.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٧٣).

مسألة [١]: ضابط المحاربين الذين تشملهم الآية السابقة.

اعتبر أهل العلم للمحاربين شروطًا، وهي:

ا) أن يكون ذلك في الخلاء خارج المصر؛ فإن كان في القرية، فلم يعدهم جماعة من أهل العلم محاربين.

❁ وهو قول الثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الذي في المصر والقرية يلحقه الغوث غالبًا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: هو قاطع حيث كان، وإن كان في المصر، أو في القرية،

الآية؛ ولأنَّ حصول ذلك في المصر يجعله أعظم خوفًا وأعظم ضررًا. وهو رواية عن مالك.

❁ وقال مالك: إن كان يبعد عن القرية ثلاثة أميال فصاعدًا؛ فهم قطاع طريق، وإن كان أقل من ثلاثة أميال؛ فليسوا كذلك.

والصحيح القول الثاني، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام.

٢) واشترط أهل العلم أن يكون معهم سلاح؛ فإن لم يكن معهم سلاح؛ فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافًا.

❁ وإن عرضوا بالعصي والحجارة؛ فهم محاربون في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور.

❁ وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح معهم.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ ذلك في حكم السلاح، بل لو قطعوا الطريق بدون سلاح؛ لشملهم الحكم كذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٧٥) «البيان» (١٢/ ٥٠٢) «المحلى» (١٣/ ١٥٢).

٣) ويشترط عند أهل العلم أخذ المال مجاهرةً قهرًا، فأما إن أخذوه مختفين؛ فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه وهربوا؛ فهم مختلسون، ومنتهبون.

٤) ويشترط عندهم أن يكون القطاع عندهم منعة، فلو خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئًا؛ فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير، فقهروهم؛ فهم قطاع طريق.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٧٥) «البيان» (١٢/ ٥٠٢).

مسألة [٢]: هل العقوبات المذكورة في الآية للتنويع، أو الخيار؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ العقوبات للتنويع، فمن قَتَل؛ قُتِل، ومن قتل وأخذ المال؛ صُلِب، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قُطع من خلاف، وإن أخاف السبيل؛ نُفي. رُوي هذا القول عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وهو قول قتادة، وأبي مجلز، وحماد، والليث،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بالحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»؛ ولأنه رتب العقوبات بالأغلظ؛ فدل على عدم إرادة التخيير.

۞ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ ذلك على الخيار، ويجتهد الحاكم في فعل ما يستحقه القاطع من تلك العقوبات، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، ومالك.

واستدلوا بالتخيير بالآية بقوله ﴿أَوْ﴾، ورجَّح ذلك ابن حزم، والشوكاني.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٧٦) "البيان" (١٢/ ٥٠٠) "المحلى" (٢٢٦٠) "السيل" (ص٨٦٧)، "تفسير ابن جرير" و"ابن كثير" [آية:٣٣/ من المائدة]، "ابن أبي شيبة" (١٠/ ١٤٧).

مسألة [٣]: أحوال المحاربين.

الحال الأولى: أن يَقتلوا فقط، فهؤلاء يُقتلون عند أهل العلم، ونُقل الإجماع على ذلك، ويتحتم قتله، ولا يدخله عفو الولي؛ لأنه حد من حدود الله.

۞ وخالف ابن حزم، فقال بالخيار، وإن قتلوا، وهو قول ضعيف.

الحال الثانية: أن يقتلوا ويأخذوا المال.

۞ فجمهور أهل العلم على أنهم يصلبون مع القتل، ولا يقطعون.

۞ وقال بعض الشافعية، وأحمد في رواية: يقطعون ويصلبون. وكلهم يقولون بالقتل، ونُقل الإجماع على ذلك، ويتحتم القتل، ولا يدخله العفو؛ لما تقدم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٧٥-٤٧٧) "البيان" (١٢/ ٥٠٧) "المحلى" (٢٢٦٠).

الحال الثالثة: أن يأخذوا المال بدون قتل.

ذكر أهل العلم أنها تُقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مِّنْ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، إذَا كَانَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ مَعْدُومَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، إمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ قُطِعَ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ لِمَرَضٍ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ سُقُوطُ الْقَطْعِ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرِّجْلَ الْيُسْرَى، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ يَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، إمَّا مَنْفَعَةُ الْبَطْشِ، أَوْ الْـمَشْيِ، أَوْ كِلَيْهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَسْتَوْفِي أَعْضَاءَ السَّارِقِ الْأَرْبَعَةَ، يُقْطَعُ مَا بَقِيَ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَحْدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ، وَلَمْ يُقْطَعْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ فِي مَحَلِّ الْحَدِّ مَا يُسْتَوْفَى، فَاكْتُفِيَ بِاسْتِيفَائِهِ.اهـ

۞ وذهب ابن حزم إلى أنَّ الحد في القطع، إما اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، أو اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، وكلهما مجزئ، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨٠-) «البيان» (١٢/ ٥٠٤) «المحلى» (٢٢٦٥).

الحال الرابعة: أن لا يقتلوا، ولا يأخذوا مالًا، وإنما يخيفون السبيل بذلك.

۞ الجمهور على أنهم ينفون. واختلفوا في تفسير النفي:

فمنهم من قال: يشردون ولا يتركون يأوون إلى بلدٍ. وهذا قول الحسن، والزهري، وجماعة من الحنابلة.

ومنهم من قال: ينفيهم إلى بلد آخر.

وزاد بعضهم: ويحبس في البلد الذي ينفى إليها. وهو قول مالك، وابن سريج.

وقال بعضهم: يحبس حتى يحدث توبة. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

وقال بعضهم: يطلبهم الإمام ليعاقبهم، أو يخرجوا من بلاد المسلمين. وهو قولٌ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وتنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا؟ ففي مذهب أحمد ثلاث روايات، الثالثة أعدل وأحسن؛ فإنَّ نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن؛ لتفرق الرعية واختلاف هممهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة، إلى طعام وشراب، وحارس، ولا ريب أنَّ النفي أسهل إن أمكن.

قال: ومعلوم أن قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه.اهـ

قلت: يرجح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن الأمر راجع إلى الإمام في ذلك، وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٨٢) "البيان" (١٢/ ٥٠٠) "الفتاوى" (١٥/ ٣١٠).

مسألة [٤]: وقت الصلب.

❁ قال بعض أهل العلم: يُقتل، ثم يُصلب. وهو قول الشافعي، وأحمد؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

❁ وقال جماعةٌ: يُصلب، ثم يُقتل. وهو قول الأوزاعي، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنَّ الصلب فيه تعذيب، ولا فائدة من كونه بعد القتل.

❁ وعند ابن حزم، وبعض الظاهرية أنه يُصلب بدون قتل، ويُترك كذلك حتى يموت.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أنَّ المصلحة أن يُصلب قبل أن يُقتل فعل.اهـ

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٧٨) "الشرح الممتع" (٦/ ٢٣٢) "المحلى" (٢٢٦٤).

مسألة [٥]: مدة الصلب.

والردع.

❁ ومذهب الشافعية، والحنفية الصلب ثلاثة أيام.

❁ وقال بعض الحنابلة: قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٧٨-) "الشرح الممتع" (٦/ ٢٣٢).

تنبيهٌ: إن مات قبل صلبه لم يصلب؛ لأنَّ الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بالموت.

"المغني" (١٢/ ٤٧٩).

مسألة [٦]: هل يعتبر التكافؤ في القتل في حدِّ المحاربين؟

❁ في هذه المسألة قولان لأهل العلم، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان في مذهب الشافعية، ومعنى ذلك أنَّ المحارب يُقتل ولو كان حُرًّا والمقتول عبدًا، أو كان مسلمًا والمقتول ذِمِّيًّا، أو مستأمنًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والأقوى أنه يُقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حَدًّا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، كما يحبس بحقوقهم.اهـ

واختار هذا القول ابن حزم أيضًا.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٧٧) "البيان" (١٢/ ٥٠٥-) "الفتاوى" (٢٨/ ٣١١) "المحلى" (٢٢٦٣).

مسألة [٧]: إن جَرَحَ المحاربُ ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً؟

أما على القول بأنَّ العقوبات على التخيير؛ فيكون ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم، وأما على القول بأنها للتنويع كما تقدم، فقالوا: في ذلك القصاص.

واختلفوا هل القصاص متحتم، أم على اختيار الولي؟ على وجهين في مذهب أحمد، والشافعي. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٨٠) "البيان" (١٢/ ٥٠٦).

مسألة [٨]: هل يشترط في القطع ههنا أن يكونوا أخذوا مالاً بلغ النصاب؟

۞ اشترط ذلك بعض أهل العلم؛ قياسًا على السرقة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

۞ ولم يشترط ذلك بعض أهل العلم؛ لعدم وجود نص على التقييد المذكور، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨١-) «البيان» (١٢/ ٥٠٢).

مسألة [٩]: عقوبة المحاربين هل هي خاصة بالمباشرين، أم تشمل الردء، والمعين؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١١-): وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط.

قلت: وهو مذهب الشافعي، وقال: يعزر الباقون؛ لحديث: «**لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث...**».

قال: والجمهور على أنَّ الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأنَّ الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأنَّ المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

قال: والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب، والعقاب كالمجاهدين.اهـ

قلت: الصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٢/ ٤٨٦) «البيان» (١٢/ ٥٠٣).

مسألة [١٠]: إذا كان في القطاع صبي، أو مجنون؟

۞ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يُقام على الباقين أيضًا، ويصير أمرهم إلى الأولياء يخيرون بين العفو والقصاص.

والصحيح قول الجمهور. "المغني" (١٢/ ٤٨٦) "البيان" (١٢/ ٥٠٤).

مسألة [١١]: إن كانت فيهم امرأة؟

۞ يُقام عليها الحد في مذهب أحمد، والشافعي.

۞ وقال أبو حنيفة: لا يُقام عليها؛ لأنه ليست أهلًا لذلك.

والصحيح قول الجمهور. "المغني" (١٢/ ٤٨٦) "البيان" (١٢/ ٥٠٣).

مسألة [١٢]: توبة المحاربين قبل القدرة عليهم.

ذكر أهل العلم أنَّ الحد يسقط عنهم، ويبقى عليهم القصاص في النفس، والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٤].

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٨٣) "البيان" (١٢/ ٥١٠-).

مسألة [١٣]: بقية الحدود كحد الزنى والسرقة، هل تسقط إذا تاب.

۞ من أهل العلم من قال: تسقط كحد المحاربة. وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد.

۞ والأكثر على عدم سقوطه بذلك، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأشهر في مذهب أحمد، وقولٌ للشافعي؛ لعدم ورود الدليل بإسقاطه، ولعموم الأدلة الواردة في إقامة الحد، ولأنَّ النبي ﷺ أقام الحد على ماعز، والغامدية، وقد حسنت توبتها، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٤٨٤-) "البيان" (١٢/ ٥١١-).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وبَيَانِ المُسْكِرِ

١٢٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُوبَكْرٍ، فَلَـمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

١٢٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُوبَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي (هَذَا) الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.[2]

١٢٤١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُودَاوُد صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم شرب الخمر.

شرب الخمر من كبائر الذنوب، ودلَّ على تحريمه الكتاب، والسنة.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦). واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري (فلما كان عمر...) إلخ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧).

ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي (١٢٩٥)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله في الخمر عشرة**» وذكر منهم: «**شاربها**»، وإسناده حسن.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند النسائي (٨/ ٣١٤) وغيره: «**لا يشرب الخمر رجل من أمتي؛ فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا**»، وإسناده صحيح.

وفي "صحيح مسلم" (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ حقًّا على الله لمن شرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال يوم القيامة..**».

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر في الجملة. انظر: "المغني" (١٢/ ٤٩٣-٤٩٥) "البيان" (١٢/ ٥١٤).

مسألة [٢]: مقدار الحد على الشارب.

۞ من أهل العلم من قال: حدُّه ثمانون جلدة. وهذا قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والشافعي في قولٍ؛ لأنَّ هذا الذي استقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه بإشارة الصحابة، وعُزِي هذا القول للجمهور.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ حدَّه أربعون. وهو قول الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية، وأبي ثور، وداود الظاهري وأصحابه.

واستدلوا بحديث أنس، وحديث علي رضي الله عنهما اللذين في الباب.

۞ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير. نقله عنهم ابن المنذر، والطبري، ونُقِل هذا القول عن الزهري، وأخرج أحمد (٢٩٦٣)، وأبو داود (٤٤٧٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لم يقت النبي ﷺ في الخمر حدًّا، شرب رجل، فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت منهم، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، ولم يأمر فيه بشيء. ولكن في إسناده: محمد بن علي ابن يزيد بن ركانة، وهو مجهول الحال.

بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**».

وَأَخْرَجَ (٦٧٧٤) عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ ﵁ أن النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

وفي "الصحيحين" عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.(1)

وفي "البخاري" (٦٧٧٩) عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيد ﵁ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا، وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا؛ جَلَدَ ثَمَانِينَ.

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في "الفتح" (٦٧٧٩): وَالجَوَاب: أَنَّ الْإِجْمَاع اِنْعَقَدَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى وُجُوب الحَدّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْر تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ السَّكْرَانَ؛ فَصَيَّرَهُ حَدًّا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا اِسْتَمَرَّ مَنْ بَعْدَهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَد.

قال: وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيّ بَيْن الْأَخْبَار بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلًا فِي شُرْب الخَمْر حَدٌّ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ اِبْن عَبَّاس فِي الَّذِي اِسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيزُ عَلَى مَا فِي سَائِر الْأَحَادِيث الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شُرِعَ الحَدُّ، وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اِعْتِقَادهمْ أَنَّ فِيهِ الحَدَّ الْمُعَيَّنَ، وَمِنْ ثَمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ، إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاط، وَإِمَّا تَعْزِيرًا.اهـ

والصحيح في هذه المسألة أنه يُجلد أربعين كما فعل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، والله أعلم.

ويدل عليه أنَّ النبي ﷺ أمر بالجلد في حديث معاوية الذي في الباب، وجاء عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم، واختار الشوكاني أنه تعزير يرجع إلى الإمام، واختاره ابن عثيمين، ولكن قال: لا ينقص عن أربعين جلدة. انظر: «الفتح» (٦٧٧٩) «المغني» (١٢/ ٤٩٨).

مسألة [٣]: شروط إقامة الحد.

ذكر أهل العلم لإقامة الحد شروطًا:

الأول: أن يشربها مختارًا لذلك، لا بإكراه، أو اضطرار، فمن شربها مكرهًا، أو مضطرًا؛ فلا حدَّ عليه.

الثاني: أن يشربها عالمًا بأنَّ كثيرها يُسكر.

الثالث: أن يكون مكلَّفًا.

الرابع: أن يثبت عليه الشرب ببينة، أو إقرار، ويكفي الإقرار مرة عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الحد ليس فيه إتلاف، والبينة شهادة عدلين مسلمين.

انظر: «المغني» (١٢/ ٤٩٩-٥٠٣).

مسألة [٤]: هل يجب الحد بوجود ريح الخمر من فمه، أو بِتَقَيُّئِها؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه لا يجب الحد بمجرد وجود الريح؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض به، أو حسبها ماءً؛ فلما صارت في فيه مجَّها، أو ظنها لا تُسكر وكان مكرهًا، أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

❁ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه يُقام عليه الحد؛ إلا أن يدعي أمرًا ممكنًا، وشبهة دارئةً للحد. وصحَّ إقامة الحد بذلك عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.[1]

ومثله الخلاف فيما إذا تقيأ خمرًا، وقد صحَّ عن عثمان رضي الله عنه إقامة الحد بذلك، كما في

أحاديث الباب، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٣٩): فإن وُجِدت منه رائحة الخمر، أو رُئِيَ وهو يتقيؤها، ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلًا بها، أو مكرهًا ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد إذا عُرِفَ أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلي[1]، وابن مسعود، وعليه تدلُّ سنةُ رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ في (٢٠/ ٣٨٣) من "مجموع الفتاوى": إذا لم يكن هناك شبهة.اهـ

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ. انظر: "المغني" (١٢/ ٥٠١، ٥٠٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٣٩) (٢٠/ ٣٨٣) "الحدود والتعزيرات" (ص٣٢٥-).

مسألة [٥]: هل يُقتل الشارب في الرابعة؟

❁ عامة أهل العلم على عدم القتل، ونقل الترمذي الإجماعَ على عدم العمل بالحديث الوارد بالقتل في الرابعة، وحمله الجمهور على أنه منسوخ.

واحتجوا على نسخه بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "صحيح البخاري" (٦٧٨٠) أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ، إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من أجود ما يُحتجُّ به على أنَّ الأمر بقتل الشارب في الثالثة،

والرابعة منسوخٌ.

قال: ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.اهـ بتصرف

وقد قيل: إنَّ الإجماع لم يصح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٦٧٧٩) -بعد أن ذكر كلام الترمذي-: وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به، كعبدالله بن عمرو فيما أخرجه أحمد، والحسن البصري، وبعض أهل الظاهر.اهـ

قلت: الأثر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/ ١٩١) من طريق الحسن عنه، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع لا يثبت عنه.

وأما قول الحسن، فقال بكر أبو زيد رحمه الله: لابد من العلم بسنده، ولم يذكر له الحافظ سندًا.اهـ

وقد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز القتل إذا رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٦٧٧٩) "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (ص٣٠٦-) "المحلى" (٢٢٩٢) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٨٣) (٢٨/ ٣٤٧) (٣٤/ ٣١٩) "الاختيارات" (ص٢٩٩).

مسألة [٦]: مقدار حد العبد والأمة الشاربين.

❁ مذهب الجمهور التنصيف في ذلك؛ قياسًا على حد الزنى، فمنهم من قال: أربعين جلدة. ومنهم من قال: عشرين جلدة. كلٌّ على أصله.

❁ وذهب أبو ثور، وأكثر الظاهرية إلى أنه يُجلد كما يجلد الحر، وهذا هو الصواب، والله أعلم. انظر: "الفتح" (٦٧٧٩) "المغني" (١٢/ ٥١١) "البيان" (١٢/ ٥٢٤).

مسألة [٧]: إن مات المجلود بسبب الجلد؟

إذا لم يزد على أربعين؛ لأنه فَعَلَ ما هو مأذون له شرعًا.

وما في "الصحيحين" عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا فيموت، فأجد عليه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه.[1] فهذا منه رضي الله عنه على سبيل الورع، والله أعلم.

وأما غير شارب الخمر فاتفقوا على أنه لا ضمان عليه. انظر: "المغني" (١٢/ ٥٠٣، ٥٠٤) "الفتح" (٦٧٧٨).

مسألة [٨]: هل يُقام عليه الحد حال سكره، أم بعد صحوه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٥٠٥-٥٠٦): وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّكْرَانِ حَتَّى يَصْحُوَ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ الزَّجْرُ وَالتَّنْكِيلُ، وَحُصُولُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي صَحْوِهِ أَتَمُّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إلَيْهِ.اهـ

مسألة [٩]: هل يُشترط أن يكون الجلد بسوط؟

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦٧٧٥): قَالَ النَّوَوِيّ فِي "شَرْح مُسْلِمٍ": أَجْمَعُوا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَال، وَأَطْرَاف الثِّيَاب. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَذَّ مَنْ قَالَ: (هُوَ شَرْطٌ)، وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة.اهـ

وبَوَّبَ البخاري رحمه الله في "صحيحه": [باب الضرب بالجريد والنعال]، ثم استدل بحديث أبي هريرة، والسائب بن يزيد رضي الله عنهما، وقد تقدما.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٨٣): وكذلك صفة الضرب؛ فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب بخلاف الزاني، والقاذف.اهـ

١٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث عدم جواز الجلد والضرب بالوجه، وقد تقدمت المسائل المتعلقة بصفة الجلد.

١٢٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إقامة الحدود في المساجد.

۞ جمهور أهل العلم وعامتهم على عدم جواز إقامة الحدود في المساجد؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في الحديث المذكور؛ ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه أذى أثناء إقامة الحد، والله أعلم. وقد ثبت عن عمر ﵁ بإسناد صحيح كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٠/ ٢٣) أنه كان يأمر بإخراج الرجل من المسجد وضربه خارج المسجد.

۞ وذهب ابن أبي ليلى إلى الجواز، والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (١٢/ ٥١١-).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢). ولفظ البخاري «**إذا قاتل**» وهي عند مسلم أيضًا.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، وفي إسناد الترمذي إسماعيل بن مسلم المكي، ولكن تابعه سعيد بن بشير عند الحاكم، والأول شديد الضعف، والثاني ضعفه يسير.

١٢٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

١٢٤٥ - وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[3]

١٢٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[4]

١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[5]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأشربة المحرمة، ومقدار ما يحرم منها.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/ ٤٩٥): الْـمُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ: عَصِيرُ الْعِنَبِ، إذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ زَبَدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٤) **حسن، صحيح بشواهده**. أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، وهو حديث حسن، وصحيح بشواهده.

تنبيه: لم يخرج النسائي حديث جابر، وإنما أخرج الحديث في «سننه» (٨/ ٣٠٠-٣٠١)، عن عبدالله

❁ قال: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ خَمْرٌ حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ الْعِنَبِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ. وَرُوِيَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ ﵃، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَقَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَنَقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، وَنَبِيذِ الْحِنْطَةِ، وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ نَقِيعًا كَانَ أَوْ مَطْبُوخًا: كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا بَلَغَ السُّكْرَ، فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَقَذَفَ زَبَدَهُ، أَوطُبِخَ فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ، وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا اشْتَدَّ بِغَيْرِ طَبْخٍ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «**حُرِّمَتْ الْـخَمْرَةُ لِعَيْنِهَا، وَالْـسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**»[1].

قال: وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ، وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، قَالَ: «**وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[2]، وَقَالَ عُمَرُ ﵁: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]؛ وَلِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ الْعِنَبِ.

قال: فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُسْكِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ : وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِأَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ، ذَكَرْنَاهَا مَعَ عِلَلِهَا. وَذَكَرَ

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٠-٣٢١)، وصوب وقفه على ابن عباس ﵄.

الْأَثْرَمُ أَحَادِيثَهُمْ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، فَضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَبَيَّنَ عِلَلَهَا. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّكْرِ: الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».اهـ

وانظر: "البيان" (١٢/ ٥١٩) "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١٩٩-٢٠٠).

مسألة [٢]: هل يجب الحد على من شرب قليلاً لم يسكر منه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٤٩٧): يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ الْمُسْكِرِ أَوْ كَثِيرًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ غَيْرِ الْمَطْبُوخِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا، فَذَهَبَ إمَامُنَا إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُحَدُّ؛ إلَّا أَنْ يَسْكَرَ. مِنْهُمْ: أَبُو وَائِلٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال: وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ؛ فَيَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.اهـ

وانظر: "البيان" (١٢/ ٥١٩).

مسألة [٣]: حكم النبيذ والعصير.

النبيذ: هو الماء يُنبذ فيه التمر، أو الزبيب؛ لتكسبه الحلاوة.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث ابن عباس الذي في الباب: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث دَلَالَة عَلَى جَوَاز الِانْتِبَاذ، وَجَوَاز شُرْب النَّبِيذ مَا دَامَ حُلْوًا لَمْ يَتَغَيَّر، وَلَمْ يَغْلِ، وَهَذَا جَائِز بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة.

قال: وَأَمَّا سَقْيه الْخَادِم بَعْد الثَّلَاث وَصَبّه؛ فَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَن بَعْد الثَّلَاث تَغَيُّره، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَتَنَزَّه عَنْهُ بَعْد الثَّلَاث.اهـ "شرح مسلم" (٢٠٠٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا بَأْس بِهِ مَا لَمْ يَغْلِ، أَوْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام.

تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَغْلِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: اشْرَبْهُ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يُغْلَ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا تَشْرَبْهُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يُغْلَ وَيُسْكِرْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]؛ وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الشِّدَّةُ الْـمُطْرِبَةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْـمُسْكِرِ خَاصَّةً.

ثم استدل ابن قدامة على ترجيح المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب.

ثم قال: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ إذَا لَمْ يُغْلَ مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ.اهـ

مسألة [٤]: صفة الوعاء الذي ينبذ فيه.

۞ كان قد نُهي عن الانتباذ في الدُّبَّاء، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزفت، كما جاء ذلك في "الصحيحين" عن عدد من الصحابة، ثم نسخ النهي عن ذلك بحديث بريدة: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأوعية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**» أخرجه مسلم (١٩٩٩)، وعليه فيجوز الانتباذ في جميع الأوعية، ويحذر من الأوعية المذكورة؛ فإنَّ الإسكار يسرع فيها، وجمهور العلماء على ذلك.

۞ وعن أحمد رواية، ومالك بالمنع من ذلك؛ للنهي الوارد، والصحيح قول الجمهور.

انظر: "الفتح" (٥٥٩٢) "الحدود والتعزيرات" (ص٢٨٩-) "المغني" (١٢/ ٥١٥).

مسألة [٥]: انتباذ نوعين كالتمر والزبيب، أو الرطب والتمر، ونحوهما؟

في "الصحيحين" عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب، والتمر، والبسر والرطب.[2]

وفيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب،

ولينبذ كل واحد منهما على حِدَة.[1]

وفي "صحيح مسلم" (١٩٨٧) عن أبي سعيد ﷺ، أنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما.

وفي رواية: من شرب النبيذ منكم؛ فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا.

وأخرجه مسلم (١٩٨٩-١٩٩١) بنحوه عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر ﷺ أيضًا.

قال النووي ﷺ في "شرح مسلم" (١٩٨٦): سَبَب الْكَرَاهَة فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَار يُسْرِع إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْط قَبْل أَنْ يَتَغَيَّر طَعْمه، فَيَظُنّ الشَّارِب أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَيَكُون مُسْكِرًا، وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور: أَنَّ هَذَا النَّهْي لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه، وَلَا يَحْرُم ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة: هُوَ حَرَام. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَأَبُو يُوسُف فِي رِوَايَة عَنْهُ: لَا كَرَاهَة فِيهِ، وَلَا بَأْس بِهِ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا؛ حَلَّ مَخْلُوطًا. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُور، وَقَالُوا: مُنَابَذَة لِصَاحِبِ الشَّرْع، فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة فِي النَّهْي عَنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا.اهـ

قلت: وقال بالتحريم إسحاق، ومالك، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية وهو الصحيح، وقال به ابن حزم في الخمسة الأنواع التي ذُكِرت في الأحاديث.

انظر: "الفتح" (٥٦٠٠) "المغني" (١٢/ ٥١٥) "الحدود والتعزيرات" (٢٨٦-).

تنبيه: القائلون بتحريم الخليطين، وكذا الانتباذ في الأوعية، وكذا بتحريم النبيذ بعد ثلاث، لا حدَّ عندهم على من تناول ذلك؛ إلا أن يسكر.

مسألة [٦]: حكم شرب الطِّلاء.

نُقل عن جماعة من الصحابة أنهم أباحوا شرب (الطِّلاء) إذا طُبِخ وذهب ثُلثاه، وعن بعضهم إذا ذهب نصفه.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه" [باب: (١٠) من كتاب الأشربة]: وَرَأَى عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا.اهـ

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" -بعد أن ذكر من وَصَلَ الآثار المذكورة-: وَالطِّلَاء بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَالْمَدّ: هُوَ الدِّبْس، شُبِّهَ بِطِلَاءِ الْإِبِل، وَهُوَ الْقَطِرَان الَّذِي يُدْهَن بِهِ، فَإِذَا طُبِخَ عَصِير الْعِنَب حَتَّى تَمَدَّدَ أَشْبَهَ طِلَاءَ الْإِبِل، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَة غَالِبًا لَا يُسْكِر.

قال: وَقَدْ وَافَقَ عُمَر، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى الْحُكْم الْمَذْكُور أَبُو مُوسَى، وَأَبُو الدَّرْدَاء أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُمَا، وَعَلِي، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَخَالِد بْن الْوَلِيد وَغَيْرهمْ أَخْرَجَهَا اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره، وَمِنْ التَّابِعِينَ: اِبْن الْمُسَيِّب، وَالْحَسَن، وَعِكْرِمَة، وَمِنْ الْفُقَهَاء: الثَّوْرِيّ، وَاللَّيْث، وَمَالِك، وَأَحْمَد، وَالْجُمْهُور، وَشَرْط تَنَاوُله عِنْدهمْ مَا لَمْ يُسْكِر، وَكَرِهَهُ طَائِفَة تَوَرُّعًا.

ثم ذكر من وصل أثر أبي جحيفة، والبراء.

ثم قال: وَوَافَقَ الْبَرَاء، وَأَبَا جُحَيْفَةَ جَرِير وَأَنَس، وَمِنْ التَّابِعِينَ اِبْن الْحَنَفِيَّة، وَشُرَيْح.

قال: وَأَطْبَقَ الْجَمِيع عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُسْكِر؛ حَرُمَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة فِي "الْأَشْرِبَة": بَلَغَنِي أَنَّ النِّصْف يُسْكِر؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَرَام.

قال الحافظ: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَعْنَاب الْبِلَاد، فَقَدْ قَالَ اِبْن حَزْم: إِنَّهُ شَاهَدَ مِنْ الْعَصِير مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى الثُّلُث يَنْعَقِد وَلَا يَصِير مُسْكِرًا أَصْلًا، وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى النِّصْف كَذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى الرُّبْع كَذَلِكَ. بَلْ قَالَ: إِنَّهُ شَاهَدَ مِنْهُ مَا يَصِير رُبًّا خَاثِرًا لَا يُسْكِر، وَمِنْهُ مَا لَوْ طُبِخَ لَا يَبْقَى غَيْر رُبْعه لَا يَخْثُر وَلَا يَنْفَكّ السُّكْر عَنْهُ. قَالَ: فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَل مَا وَرَدَ عَنْ الصَّحَابَة مِنْ أَمْر الطِّلَاء عَلَى مَا لَا يُسْكِر بَعْد الطَّبْخ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ اِبْن عَبَّاس بِسَنَدٍ صَحِيح أَنَّ النَّار لَا تُحِلّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق عَطَاء عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ

الْعَسَل، وَيُؤْكَل وَيُصَبّ عَلَيْهِ الْـمَاء فَيُشْرَب.

ثم ذكر أثر ابن عباس ﷺ: اشرب العصير ما دام طريًّا.

قال: وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي ثَابِت الثَّعْلَبِيّ قَالَ: كُنْت عِنْد اِبْن عَبَّاس، فَجَاءَهُ رَجُل يَسْأَلهُ عَنْ الْعَصِير؟ فَقَالَ: اِشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ: إِنِّي طَبَخْت شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْء. قَالَ: أَكُنْت شَارِبه قَبْل أَنْ تَطْبُخهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّار لَا تُحِلّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ. وَهَذَا يُقَيِّد مَا أُطْلِقَ فِي الْآثَار الْـمَاضِيَة، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يُطْبَخ إِنَّمَا هُوَ الْعَصِير الطَّرِيّ قَبْل أَنْ يَتَخَمَّر، أَمَّا لَوْ صَارَ خَمْرًا فَطُبِخَ؛ فَإِنَّ الطَّبْخ لَا يُطَهِّرهُ، وَلَا يُحِلّهُ إِلَّا عَلَى رَأْي مَنْ يُجِيز تَخْلِيل الْخَمْر، وَالْجُمْهُور عَلَى خِلَافه.

قال: وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن الْـمُسَيِّب، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيِّ: اِشْرَبْ الْعَصِير مَا لَمْ يَغْلِ. وَعَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ: مَا لَمْ يَتَغَيَّر. وَهَذَا قَوْل كَثِير مِنْ السَّلَف أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ فِيهِ التَّغَيُّر يَمْتَنِع، وَعَلَامَة ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذ فِي الْغَلَيَان، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُف. وَقِيلَ: إِذَا اِنْتَهَى غَلَيَانه وَابْتَدَأَ فِي الْهُدُوّ بَعْد الْغَلَيَان. وَقِيلَ: إِذَا سَكَنَ غَلَيَانه.

قال: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يَحْرُم عَصِير الْعِنَب النِّيء حَتَّى يَغْلِي وَيَقْذِف بِالزَّبَد. فَإِذَا غَلَى وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ؛ حَرُمَ. وَأَمَّا الْـمَطْبُوخ حَتَّى يَذْهَب ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثه فَلَا يَمْتَنِع مُطْلَقًا، وَلَوْ غَلَى وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ بَعْد الطَّبْخ. وَقَالَ مَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وَالْجُمْهُور: يَمْتَنِع إِذَا صَارَ مُسْكِرًا، شُرْب قَلِيله وَكَثِيره، سَوَاء غَلَى أَمْ لَمْ يَغْلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَبْلُغ حَدّ الْإِسْكَار بِأَنْ يَغْلِي، ثُمَّ يَسْكُن غَلَيَانه بَعْد ذَلِكَ، وَهُوَ مُرَاد مَنْ قَالَ: حَدُّ مَنْع شُرْبه أَنْ يَتَغَيَّر. وَاَللَّهُ أَعْلَم.اهـ

انظر: "الفتح" [باب: (١٠) من كتاب الأشربة] "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١٩٩-٢٠٠، ٢١٥-) "المغني" (١٢/ ٥١٤) "ابن أبي شيبة" (٨/ ١٧٠-).

١٢٤٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

١٢٥٠- وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُد وَغَيْرُهُمَا.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: شرب الخمر للتداوي، ولدفع العطش عند الضرورة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٥٠٠): وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا، أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يَرْوِي مِنْ الْعَطَشِ، أَوْ شَرِبَهَا لِلتَّدَاوِي؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ شُرْبُهَا لَهُمَا.

قال: وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: يُبَاحُ شُرْبُهَا لِلتَّدَاوِي دُونَ الْعَطَشِ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ، فَأُبِيحَتْ فِيهَا؛ كَدَفْعِ الْغُصَّةِ وَسَائِرِ مَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ.اهـ

ثم استدل ابن قدامة على التحريم بحديثي الباب.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث وائل: وَفِيهِ التَّصْرِيح بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ؛ فَيَحْرُم التَّدَاوِي بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَكَأَنَّهُ يَتَنَاوَلهَا بِلَا سَبَب، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَحْرُم التَّدَاوِي بِهَا، وَكَذَا يَحْرُم شُرْبهَا لِلْعَطَشِ، وَأَمَّا إِذَا غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِد مَا يُسِيغهَا بِهِ إِلَّا خَمْرًا؛ فَيَلْزَمهُ الْإِسَاغَة بِهَا؛ لِأَنَّ حُصُول الشِّفَاء بِهَا حِينَئِذٍ مَقْطُوع بِهِ، بِخِلَافِ التَّدَاوِي، وَاللهُ أَعْلَم.اهـ

---

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي (١٠/ ٥)، وابن حبان (١٣٩١)، وفي إسناده حسان بن مخارق وهو مجهول الحال. وقد صح عن ابن مسعود موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٩٦)، والطبراني (٩٧١٤)

مسألة [٢]: الحشيشة والمخدرات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢١٠): هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال؛ فإنه يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل مرتدًا، لا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.اهـ

وانظر: "الفتاوى" (٣٤/ ٢١١، ٢١٣-٢١٤).

بَابُ التَّعْزِيرِ وحُكْمِ الصَّائِل

التعزير: هو المنع، والمقصود الزجر، أو الإهانة، أو اللوم، أو الضرب لمن يستحقه؛ ليمنعه مما أوجب عليه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، أي: لتنصروه بمنعه مما تمنعوا منه أنفسكم وأولادكم.

والمقصود به في هذا الباب تأديب من يستحق ذلك بعقوبة غير مقدره شرعًا، ولا قصاص فيها. انظر "حاشية البيان" (١٢/ ٥٣٢) "الشرح الممتع" (٦/ ١٨٤) "الفتح" (٦٨٤٨).

١٢٥١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما المقصود بقوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى»، وكم هو مقدار التعزير؟

قال ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" (٢/ ٢٩): إِنَّ الْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْحُدُودِ: عُقُوبَاتِ الْجِنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً. وَالْحَدُّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ نَفْسَ الْجِنَايَةِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ فَالْأَوَّلُ حُدُودُ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي حُدُودُ الْحَلَالِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**»[2]، وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: «**وَالسُّورَانُ**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

حُدُودُ الله»[1]، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً جِنْسُ الْعُقُوبَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**» يُرِيدُ بِهِ الجِنَايَةَ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لله. فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ تَكُونُ الْعَشَرَةُ فَمَا دُونَهَا إِذْ كَانَ المُرَادُ بِالحَدِّ الجِنَايَةَ؟ قِيلَ: فِي ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَعَبْدَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَجِيرَهُ؛ لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.اهـ

وهذا القول هو مقتضى مذهب مالك، وأبي ثور، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٤٧-٣٤٨)؛ وعليه فقد اختلف الفقهاء في أكثر التعزير.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٠٨): وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: **أحدها**: عشر جلدات. **والثاني**: دون أقل الحدود إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما تسعة وسبعون سوطًا، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. **والثالث**: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر؛ لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به الحد.

قال: وهذا القول أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة[2]، وأمر أبو بكر، وعمر بضرب رجل وأمراة وُجِدا في لحاف واحد مائة، مائة[3]، وأمر عمر بضرب

= "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٠).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" رقم (١١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٧)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من خالد بن عرفطة، وهو مجهول، وقد ضعف الحديث

الذي نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضربًا كثيرًا لم يعده.[(١)]

قال: ومن لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل؛ قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وفي "الصحيح" عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخِرَ منهما**»، وقال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم؛ فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**»[(٢)]، وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب[(٣)]، وسأله بن الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «**من لم ينته عنها؛ فاقتلوه**».[(٤)]

قال: ومن أنواع التعزير: النفي، والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.[(٥)] اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص٢٩٩-٣٠١): ومن التعزير الذي

= شيبة" (٩/ ٥٢٨-)، "عبدالرزاق" (٧/ ٤٠١).

(١) أخرج القصة الدارمي برقم (١٤٦) (١٥٠)، والآجري في "الشريعة" (ص٧٥)، وابن بطة في "الإبانة" (٣٢٩) (٣٣٠)، وبعض أسانيدها صحيحة، وبعضها فيها ضعف.

(٢) أخرجهما مسلم (١٨٥٢) (١٨٥٣)، الأول عن أبي سعيد الخدري، والثاني عن عرفجة بن شريح رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٢١٥)، من حديث صحابي مبهم، وفي إسناده: أبو حمزة الثمالي، وهو متروك. وأخرجه في "الأوسط" (٢١١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفي إسناده: عطاء بن السائب، وهو مختلط، والراوي عنه هو وهيب بن خالد، وقد روى عنه بعد الاختلاط؛ فالحديث ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١-٢٣٢) بإسناد صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٣٢٥).

جاءت به السنة ونصَّ عليه أحمد، والشافعي: نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه لما افتتن به النساء، فكذلك من افتتن به الرجال من المراد، بل هو أولى. ولا يقدر التعزير، بل بما يردع المعزر، وقد يكون بالعزل، والنيل من عرضه، مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي. وبإقامته من مجلسه.

قال: والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل، أو ترك؛ فإن كان تعزيرًا لأجل ترك ما هو فاعل له؛ فهو بمنزلة قتل المرتد، والحربي، وقتل الباغي، والعادي، وهذا تعزير غير مقدر، بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من أخذ المال، ولو بالقتل. وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل؛ قُتل، وحينئذٍ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل، ويمكن أن يُخَرَّج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا.

قال: وكذلك تارك الواجب، فلا يزال يعاقب حتى يفعله.

قال: والتعزير بالمال سائغٌ؛ إتلافًا وأخذًا، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أنَّ العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

قال: وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: (ولا يجوز أخذ ماله) يعني: المعزر، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

قال: والتعزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس، والنكاح وغيرهم من العالمين، وكذا الشاهد، والمفتي، والحاكم، ونحوهم؛ فإنَّ كتمان الحق مشبه بالكذب...انتهى المراد باختصار، وانظر بقية كلامه؛ فإنه مفيد.

١٢٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إلَّا الحُدُودَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إقامة التعزير.

❀ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّه يجب على الإمام إقامة التعزير على من يستحقه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأنَّ في ذلك درءًا للفساد.

❀ وذهب الشافعي إلى عدم وجوب ذلك عليه.

واستدلوا على ذلك بحديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأتى النبي ﷺ يسأله، فصَّلى مع النبي ﷺ، وقال له: «**قد غُفِر لك**»، وفي رواية: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، ولم يعزره النبي ﷺ.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنَّ الرجل جاء تائبًا نادمًا على فعله، والتعزير إنما هو تأديب لمن يستحقه. والتأديب يكون لكل إنسان بما يناسبه، فمنهم من يصلح في حقه العزل من منزلته، ومنهم من يصلح له الزجر، والكلام، ومنهم من يحتاج إلى حبس، ومنهم من يحتاج إلى الجلد، وغير ذلك، وللحاكم أن يعفو عمن فعل فعلًا يوجب التعزير إذا رأى أنَّ العفو يصلح لردع ذلك الشخص، وعدم معاودته ذلك الفعل، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/ ٥٢٦-) "البيان" (١٢/ ٥٣٤) "الشرح الممتع" (٦/ ١٨٥).

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣١٠)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤). وفي إسناده عبدالملك بن زيد العدوي، ضعفه ابن الجنيد وابن عدي وأورد ابن عدي حديثه في "الكامل" وقال: منكر. وله متابعات كلها فيها ضعف وأحسنها مرسل عمرة: أخرجه النسائي في

١٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْت لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إلَّا شَارِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أُقيم عليه التعزير، فتلف، فهل يضمن؟

❁ مذهب الجمهور أنه لا ضمان عليه؛ إلا إذا تعدَّى، أو فرَّط، كالحدود؛ لأنه عقوبة مشروعة، فحكمها حكم الحدود.

❁ وذهب الشافعي إلى الضمان، واستدل بأثر علي رضي الله عنه الذي في الباب.

وأجاب الجمهور بأنَّ ذلك من علي رضي الله عنه على سبيل التورع، وقد خالفه غيرُه من الصحابة، والتابعين.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/ ٥٢٧-) «البيان» (١٢/ ٥٣٦).

ومثله إذا حصل التلف بتأديب الرجل زوجته، أو المعلم بتأديبه الصبي.

❁ فمذهب أحمد، ومالك أن لا ضمان إلا بتفريط، أو تعدي.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الضمان مطلقًا. «المغني» (١٢/ ٥٢٨).

مسألة [٢]: التعزير بالعقوبات المالية.

قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص٢٦٦-): وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْـمَالِيَّةِ فَمَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ: **مِنْهَا**: إبَاحَتُهُ صلى الله عليه وسلم سَلَبَ الَّذِي يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْـمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ. **وَمِثْلُ**: أَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ وَشَقِّ ظُرُوفِهَا. **وَمِثْلُ**: أَمْرِهِ لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو بِأَنْ يُحَرِّقَ الثَّوْبَيْنِ الْـمُعَصْفَرَيْنِ. **وَمِثْلُ**: أَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ

بِكَسْرِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَ فِيهَا لَحْمُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنُوهُ فِي غَسْلِهَا، فَأَذِنَ لَهُمْ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِالْكَسْرِ. **وَمِثْلُ**: هَدْمِهِ مَسْجِدَ الضِّرَارِ. **وَمِثْلُ**: تَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِّ. **وَمِثْلُ**: حِرْمَانِ السَّلَبِ الَّذِي أَسَاءَ عَلَى نَائِبِهِ. **وَمِثْلُ**: إِضْعَافِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ مِنْ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ. **وَمِثْلُ**: إِضْعَافِهِ الْغُرْمَ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ. **وَمِثْلُ**: أَخْذِهِ شَطْرَ مَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. **وَمِثْلُ**: أَمْرِهِ لَابِسَ خَاتَمِ الذَّهَبِ بِطَرْحِهِ، فَطَرَحَهُ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ. **وَمِثْلُ**: تَحْرِيقِ مُوسَى عليه السلام الْعِجْلَ، وَإِلْقَاءِ بُرَادَتِهِ فِي الْيَمِّ. **وَمِثْلُ**: قَطْعِ نَخِيلِ الْيَهُودِ؛ إِغَاظَةً لَهُمْ. **وَمِثْلُ**: تَحْرِيقِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما الْمَكَانَ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ. **وَمِثْلُ**: تَحْرِيقِ عُمَرَ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنْ الرَّعِيَّةِ، وَهَذِهِ قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا.

قال: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ. وَأَطْلَقَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، فَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَائِغٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِغٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ مُبْطِلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ. انتهى المراد

ومن القائلين بالنسخ: الشافعي في قولٍ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة، وبعض المالكية.

والصحيح ما قرره ابن القيم، وهو قول شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٠٩-١١٢) (٢٩/ ٢٩٤-) (٢٠/ ٣٨٤).

مسألة [٣]: أقل التعزير.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢٨/ ٣٤٤): وليس لأقل التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قولٍ، أو فعلٍ، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه،

هجر النبيُّ ﷺ وأصحابُه الثلاثةَ الذي خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرَّ من الزحف، وقطع أجره نوعُ تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستَعْظَم؛ فعزله تعزير له، وكذلك قد يعزَّر بالحبس، وقد يعزَّر بالضرب.انتهى.

١٢٥٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أن من تُعُدِّيَ عليه في ماله؛ فله أن يدفع عن ماله ولو أدَّى به إلى قتل المعتدي، وليس له أن يدفعه بالقتل وهو قادر على دفعه بدون ذلك.

ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، وإن قَتَلَ صاحِبُ المال المعتديَ؛ فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فعليه البينة على ذلك؛ وإلا فيقاد به، وقد تقدمت الإشارة إلى نحو ذلك تحت الحديث رقم (١١٩٦).

١٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ [قَالَ][١]: سَمِعْت أَبِي [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تَكُون فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَالله المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ.[٢]

١٢٥٦ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.[٣]

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث أنَّ الأفضل عند الفتن، بل الواجب تجنب ذلك، ولو أدَّى إلى أن يقتل المسلم خير له من المشاركة في ذلك، وهذا محمول على غير البغي على الإمام، وجماعة المسلمين؛ فإنه يجب على المسلم مناصرة أهل العدل،و لا ينافي حديث الباب أنَّ الإنسان يدفع عن نفسه إذا أراد أحدٌ قتله؛ لحديث: «**من قُتل دون دمه؛ فهو شهيد**»، أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه بإسناد صحيح.

كان الفراغ من كتاب الحدود بحمد الله ومنه في يوم الأحد
الموافق ١٢/ذي القعدة/١٤٢٧ من هجرة المصطفى ﷺ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه أبوعمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣٠)، وأخرجه أحمد بنحوه (٥/ ١١٠)، وفي إسناده رجل من عبدالقيس مبهم لا يدرى من هو، وقد سقط من إسناد الداني، فالحديث إسناده ضعيف وهو حسن إن شاء الله بشاهده الذي بعده.

تنبيه: الدارقطني أخرج أصل الحديث في "سننه" (٣/ ١٣٢) ولم يخرج اللفظ المذكور في الباب.

(٣) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. ويشهد له حديث خباب الذي قبله، وحديث أبي ذر في "مسند أحمد" (٥/ ١٤٩)، وفي "صحيح ابن حبان"

كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد: مصدر من الفعل الرباعي: (جَاهَدَ)، وهو بذل الطاقة، والقوة في أمرها، فيبلغ المشقة، والمقصود به ههنا: بذل الطاقة والجهد في قتال الكفار. "الفتح" [كتاب الجهاد].

١٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

١٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.(٢)

١٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ".(٣)

مسألة [١]: فضيلة الجهاد.

الآيات، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٖ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٞ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:١٠-١١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [براءة:١١١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩١٠).

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١)، وهو أيضًا عند

وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٧٤].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف:٤] وغيرها من الآيات.

ومن الأحاديث: أحاديث الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ فِي سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهادُ فِي سَبيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِماتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْـجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ** ».

وفي "صحيح البخاري" (٢٧٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ...**» الحديث.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[(٢)].

وفي "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه قال: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٣)].

---

(١) انظر "البخاري" رقم (٣٦)، و"مسلم" رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦)، ومسلم رقم (٨٣).

وفي "صحيح مسلم" (١٨٧٨) عن أبي هريرة ﷺ: «**مَثَلُ الْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى**»، وهو في "البخاري" (٢٧٨٧) مختصرًا والأحاديث في الباب كثيرة.

مسألة [٢]: أقسام الجهاد.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٣/ ٩-١١): الْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ. فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا: **إِحْدَاهَا**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ؛ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ. **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ. **الرَّابِعَةُ**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى الله.

قال: وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ. **الثَّانِيَةُ**: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالشَّهَوَاتِ؛ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجدة: ٢٤].

قال: وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْـمَالِ، وَالنَّفْسِ. وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخُصُّ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخُصُّ بِاللِّسَانِ.

قال: وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدَعِ، وَالْـمُنْكَرَاتِ؛ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ: **الْأُولَى**: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ؛ فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ؛ فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مُرَتَّبَةً. انتهى باختصار يسير.

مسألة [٣]: حكم جهاد الكفار.

۞ وحُكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان.

واستُدِلَّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]، وبحديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما اللذين في الكتاب.

واستدل الجمهور على عدم فرضيته عينيًّا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [النساء:٩٥].

وهذا يدل على أنَّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبعث البعوث، والسرايا، ويبقى.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، فقيل: إنها منسوخة. وقيل: محكمة وهو الصحيح، والمراد بها إذا تعين ذلك باستنفار الإمام، أو حلول العدو في البلد، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٧-٦) "البيان" (١٢/ ٩٩-).

مسألة [٤]: أحوال تعين الجهاد.

هناك أحوال يتعين فيها الجهاد، وهي:

الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصَّفَّان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

الثانية: إذا نزل الكفار ببلد؛ تعيَّن على أهله قتالهم، ودفعهم للمحافظة على دينهم، وأموالهم، وأعراضهم.

الثالثة: إذا استنفر الإمامُ قومًا؛ لزمهم النفير معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۞ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩]. وقال النبي ﷺ: «**وإذا استُنْفِرْتُم؛ فانفروا**».

الرابعة: أن يحتاج إلى أناس معينين؛ لخبرتهم، ومعرفتهم؛ فيتعين عليهم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٨) "الشرح الممتع" (٨/ ١٢-١٣).

مسألة [٥]: شروط وجوب الجهاد.

يُشترط لوجوب الجهاد على الشخص أن يكون مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، حُرًّا، ذكرًا، سالـمًا من الضرر، واجدًا للنفقة.

أما الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ فهي شروط لوجوب سائر التكاليف الواجبة؛ ولأنَّ الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وقد ردَّ النبي ﷺ بعض الصبيان يوم أُحد؛ لكونهم لم يبلغوا.

وأما الحرية؛ فقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١] [التوبة:٤١]، والعبد لا مال له؛ ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:٩١]، والعبد لا يجد ما ينفق؛ ولأنَّ العبد مشغول بخدمة سيده؛ فلا يجب عليه.

وأما الذكورية فتشترط لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب؛ ولأنها ليست من أهل

وأما السلامة من الضرر فمعناه: السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وهو شرطٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]؛ ولأنَّ هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، والمانع من العرج والمرض هو ما كان شديدًا يمنعه من الجهاد.

وأما النفقة فتشترط؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]؛ ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ اشتُرِط أن يكون واجدًا للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيابه، وسلاحٍ يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة؛ اعتُبِر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢].

انظر: "المغني" (١٣/ ٨-١٠) "البيان" (١٢/ ١٠٣-١٠٩).

مسألة [٦]: أقل ما يجب من الجهاد في العام الواحد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٢٨٢٥): وَيَتَأَدَّى فَرْض الْكِفَايَة بِفِعْلِهِ فِي السَّنَة مَرَّة عِنْد الْجُمْهُور، وَمِنْ حُجَّتهم: أَنَّ الْجِزْيَة تَجِب بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا تَجِب فِي السَّنَة أَكْثَر مِنْ مَرَّة اِتِّفَاقًا؛ فَلْيَكُنْ بَدَلهَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِب كُلَّمَا أَمْكَنَ. وَهُوَ قَوِيٌّ.اهـ

وانظر: "المغني" (١٣/ ١٠) "البيان" (١٢/ ١٠٣).

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

١٢٦١ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: استئذان الوالدين في الجهاد الغير متعين.

قال الخرقي رحمه الله: وإذا كان أبواه مسلمين؛ لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما.اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله: رُوي نحو ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم.اهـ

ثم استدل رحمه الله بالحديثين المذكورين؛ ولأنَّ بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥-٢٦) «الفتح» (٣٠٠٤).

مسألة [٢]: إذا كان أبواه كافرين؟

- جمهور العلماء على أنه لا إذن لهما.
- وخالف الثوري، فاعتبر إذنهما؛ لعموم الآية.

واحتج الجمهور بأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذٍ، قُتل ببدر، وأبو عبيدة رضي الله عنه قتل أباه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

في الجهاد، وعموم الأخبار يخصص بما ذكرناه.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦) «الفتح» (٣٠٠٤).

فائدة: إذا تعين الجهاد لم يعتبر إذن الوالدين؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل واجب عيني، مثل الحج، والصلاة في الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦) «الفتح» (٣٠٠٤).

فائدة أخرى: إذا أذن له أبواه، ثم منعاه؛ امتنع، إلا أن يكون قد حضر الصف، وكذا لو شرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر الصف؛ فلا أثر للشرط، ووجب عليه القتال.

انظر: «الفتح» (٣٠٠٤) «المغني» (١٣/ ٢٧).

١٢٦٢ - وَعَنْ جَرِيرٍ (البَجَلِيِّ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.(١)

١٢٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

١٢٦٥ - وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ السَّعْدِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الهجرة:

الهجرة: هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. انظر: "نضرة النعيم" (٨/ ٣٥٤٥).

---

(١) **ضعيف مرسل**. أخرجه أبوداود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به. وقد شذ أبومعاوية بوصل الحديث، وأصحاب إسماعيل يروونه مرسلًا بدون ذكر جرير. وقد رجح الإرسال البخاري والترمذي وأبوداود والدارقطني وأبوحاتم. وقد رواه النسائي (٨/ ٣٦)، مرسلًا. وقد وهم حفص بن غياث أيضًا، فرواه عن إسماعيل عن قيس عن خالد بن بن الوليد، والصواب إرساله، ذكر ذلك الدارقطني. انظر "البدر المنير" (٩/ ١٦٣)، و"العلل" لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و"سنن الترمذي وأبي داود".

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٤) **حسن**. أخرجه النسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧)، وابن حبان (٤٨٦٦)، وقد وقع في إسناده اختلاف كما بينه صاحب "تحقيق المسند" (٣٧/ ١١).

والراجح من تلك الطرق في إسنادها حسان بن عبدالله الضمري وهو مجهول، وسقط من بعض الطرق، ولعله وهم من بعض الرواه، أو إرسال من الراوي.

ولكن للحديث طريق أخرى عند أحمد (٥/ ٢٧٠)، وإسناده حسن، ولفظ النسائي وابن حبان «ما

مسألة [١]: هل انقطعت الهجرة، أم هي باقية؟

❁ عامة أهل العلم على أنَّ الهجرة باقية لم تنقطع، ولا تنقطع إلى قيام الساعة؛ لحديث عبدالله بن السعدي الذي في الكتاب، ولأنَّ الهجرة يحتاج إليها ما دام الكفر باقيًا.

وأما حديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»؛ فهو محمول عند الأكثر على أنه: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وكذلك لا هجرة من بلادٍ أصبحت دار إسلام، وحمله بعضهم على نفي الوجوب. والصحيح التوجيه الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ١٥٠) "الفتح" (٢٨٢٥).

مسألة [٢]: أحوال الناس في الهجرة.

ذكر الفقهاء أنهم على ثلاثة أضرب:

الأول: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا إقامة واجبات دينه، ويقدر على الهجرة؛ فتجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:٩٧].

الثاني: من يعجز عن الهجرة؛ لمرضٍ، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء، والولدان، وشبههم؛ فلا تجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٨-٩٩]، ولا توصف باستحبابٍ؛ لكونها غير مقدور عليها.

الثالث: من يقدر على الهجرة، ولكنه متمكن من إقامة دينه، ويظهر شرائعه، وشعائره، فيستحب له الهجرة؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير سواد الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه الهجرة؛ لإمكانه إقامة واجبات الدين بدونها، وقد كان العباس مقيمًا بمكة مع إسلامه، ونُقِل عن نعيم بن النحام أنه بقي بين قومه يقيم دينه، وترك الهجرة؛ تلبية لطلبهم؛ لأنه كان يقوم على اليتامى والأرامل.

مسألة [٣]: إخلاص النية في الجهاد والهجرة.

قال الحافظ رَحِمَهُ الله في شرح حديث أبي موسى رَضِيَ الله عَنْهُ (٢٨١٠): الْـمُرَاد بِكَلِمَةِ الله: دَعْوَة الله إِلَى الْإِسْلَام.

قال: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْـمُرَاد: أَنَّهُ لَا يَكُون فِي سَبِيل الله إِلَّا مَنْ كَانَ سَبَب قِتَاله طَلَب إِعْلَاء كَلِمَة الله فَقَطْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ الْأَسْبَاب الْـمَذْكُورَة؛ أَخَلَّ بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ لَا يُخِلّ إِذَا حَصَلَ ضِمْنًا لَا أَصْلًا وَمَقْصُودًا، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الطَّبَرِيُّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصْل الْبَاعِث هُوَ الْأَوَّل لَا يَضُرّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْد ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّد قَالَ: جَاءَ رَجُل فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَرَأَيْت رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِس الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَاله؟ قَالَ: «**لَا شَيْء لَهُ**»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا كُلّ ذَلِكَ يَقُول: «**لَا شَيْء لَهُ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يَقْبَل مِنْ الْعَمَل إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهه**».

قال: وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل هَذَا عَلَى مَنْ قَصَدَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَلَى حَدّ وَاحِد، فَلَا يُخَالِف الْـمُرَجَّح أَوَّلًا، فَتَصِير الْـمَرَاتِب خَمْسًا: أَنْ يَقْصِد الشَّيْئَيْنِ مَعًا، أَوْ يَقْصِد أَحَدهمَا صِرْفًا، أَوْ يَقْصِد أَحَدهمَا وَيَحْصُل الْآخَر ضِمْنًا، فَالْمَحْذُور أَنْ يَقْصِد غَيْر الْإِعْلَاء، فَقَدْ يَحْصُل الْإِعْلَاء ضِمْنًا، وَقَدْ لَا يَحْصُل وَيَدْخُل تَحْته مَرْتَبَتَانِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي مُوسَى، وَدُونه أَنْ يَقْصِدهُمَا مَعًا؛ فَهُوَ مَحْذُور أَيْضًا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ، وَالْمَطْلُوب أَنْ يَقْصِد الْإِعْلَاء صِرْفًا، وَقَدْ يَحْصُل غَيْر الْإِعْلَاء وَقَدْ لَا يَحْصُل، فَفِيهِ مَرْتَبَتَانِ أَيْضًا، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِث الْأَوَّل قَصْد إِعْلَاء كَلِمَة الله؛ لَمْ يَضُرّهُ مَا اِنْضَافَ إِلَيْهِ.اهـ

قال: وَيَدُلّ عَلَى أَنَّ دُخُول غَيْر الْإِعْلَاء ضِمْنًا لَا يَقْدَح فِي الْإِعْلَاء إِذَا كَانَ الْإِعْلَاء هُوَ الْبَاعِث الْأَصْلِيّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ عَبْدالله بْن حَوَالَة قَالَ: بَعَثَنَا رَسُول الله ﷺ

عَلَى أَقْدَامنَا لِنَغْنَم، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغنَم شَيْئًا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَكِلهُمْ إِلَيَّ**».[(١)] انتهى المراد.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" -مُعَلِّقًا على حديث أبي أمامة-: وَلَعَلَّ بُطْلَانَهُ هُنَا لِخُصُوصِيَّةِ طَلَبِ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَمَلُهُ لِلرِّيَاءِ، وَالرِّيَاءُ مُبْطِلٌ لِمَا يُشَارِكُهُ، بِخِلَافِ طَلَبِ المَغْنَمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي الجِهَادَ، بَلْ إِذَا قَصَدَ بِأَخْذِ المَغْنَمِ إِغَاظَةَ المُشْرِكِينَ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، وَالمُرَادُ النَّيْلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ شَرْعًا، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَبْلَ الْقِتَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي قَصْدُ المَغْنَمِ الْقِتَالَ، بَلْ مَا قَالَهُ إِلَّا لِيَجْتَهِدَ السَّامِعُ فِي قِتَالِ المُشْرِكِينَ، وَفِي "الْبُخَارِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»[(٢)]، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخْبَارَ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَشْرِيكِ النِّيَّةِ؛ إِذْ الْإِخْبَارُ بِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ غَالِبًا؛ ثُمَّ إِنَّهُ يُقْصَدُ المُشْرِكُونَ لِمُجَرَّدِ نَهْبِ أَمْوَالِهِمْ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ لِأَخْذِ عِيرِ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالَى؛ وَأَقَرَّهُمْ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧]، وَلَمْ يَذُمَّهُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ إِخْبَارًا لَهُمْ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقِتَالِ، فَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ الله يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ المُشْرِكِينَ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوِهِ.

قال: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد[(٣)] أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**»؛ فَكَأَنَّهُ فَهِمَ ﷺ أَنَّ الحَامِلَ هُوَ الْعَرَضُ مِنْ الدُّنْيَا، فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٨) بإسناد حسن.

وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَشْرِيكُ الْجِهَادِ بِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أُقَاتِلُهُ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَآخُذَ سَلَبَهُ.[1] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنْ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازُهُ لِلصَّحَابَةِ، فَيَدْعُونَ اللهَ بِنَيْلِهِ.اهـ

قلت: وَمِنَ الأدلةِ على جواز تشريك قصد المغنم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٤٢٤)، أَنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

وكذلك ما أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أن النبي ﷺ قال: «**بُعِثتُ بين يَدَي الساعة بالسيف؛ حتى يُعْبَدَ الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلت الذِّلَّة والصَّغَار على من خالف أمري،ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

مسألة [٤]: إذا غنم المسلمون، فهل ينقص الأجر؟

في "صحيح مسلم" (١٩٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو؛ فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**».

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث (١٩٠٦): وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيث: فَالصَّوَاب الَّذِي لَا يَجُوز غَيْره أَنَّ الْغُزَاة إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُون أَجْرهمْ أَقَلّ مِنْ أَجْر مَنْ لَمْ يَسْلَم، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَم، وَأَنَّ الْغَنِيمَة هِيَ فِي مُقَابَلَة جُزْء مِنْ أَجْر غَزْوهمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٧٦)، والبيهقي (٦/ ٣٠٧)

أَجْرهمْ الْـمُتَرَتِّب عَلَى الْغَزْو، وَتَكُون هَذِهِ الْغَنِيمَة مِنْ جُمْلَة الْأَجْر، وَهَذَا مُوَافِق لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة الْـمَشْهُورَة عَنْ الصَّحَابَة كَقَوْلِهِ: (مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْره شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَته؛ فَهُوَ يَهْدُبُهَا)[1]، أَيْ: يَجْتَنِيهَا. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَاب، وَهُوَ ظَاهِر الْحَدِيث، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيث صَرِيح صَحِيح يُخَالِف هَذَا؛ فَتَعَيَّنَ حَمْله عَلَى مَا ذَكَرْنَا.انتهى المراد، وانظر بقية كلامه؛ فهو مفيد.

١٢٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ [رضي الله عنه] قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ (رضي الله عنهما) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

١٢٦٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ[3] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيت عَدُوَّك مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوك إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْـهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْت أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَك، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَـهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِك فَإِنَّك لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله تَعَالَى أَمْ لَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[4]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٥) من قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الدعوة قبل القتال.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (١٧٣٠): فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَة ثَلَاثَة مَذَاهِب حَكَاهَا الْـمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي: **أَحَدهَا**: يَجِب الْإِنْذَار مُطْلَقًا، قَالَهُ مَالِك وَغَيْره. وَهَذَا ضَعِيف. **وَالثَّانِي**: لَا يَجِب مُطْلَقًا. وَهَذَا أَضْعَف مِنْهُ، أَوْ بَاطِل. **وَالثَّالِث**: يَجِب إِنْ لَمْ تَبْلُغهُمْ الدَّعْوَة، وَلَا يَجِب إِنْ بَلَغَتْهُمْ، لَكِنْ يُسْتَحَبّ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح، وَبِهِ قَالَ نَافِع مَوْلَى اِبْن عُمَر، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْث، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْر، وَابْن الْـمُنْذِر، وَالْجُمْهُور، قَالَ اِبْن الْـمُنْذِر: وَهُوَ قَوْل أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة عَلَى مَعْنَاهُ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيث، وَحَدِيث قَتْل كَعْب بْن الْأَشْرَف، وَحَدِيث قَتْل ابْنِ أَبِي الْحُقَيْق.اهـ

وكذلك حديث الصعب بن جثامة أنَّ النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون، فيصيبون ذراريهم؟ فقال: «هم منهم» متفق عليه.(١)

وحديث رجل مبهم عند أبي داود (٢٥٩٧)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن بيتم؛ فليكن شعاركم (حم لا ينصرون)**».

وحديث سلمة بن الأكوع عند أبي داود (٢٦٣٨)، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ مع أبي بكر على سرية، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة (أَمِتْ، أَمِتْ)، وكلاهما في "الصحيح المسند".

ويدل على استحباب التبليغ حديث بريدة الذي في الباب، وحديث غزوة خيبر عند أن دفع النبي ﷺ الراية لعلي، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام.

وأما وجوبه إذا لم تبلغهم الدعوة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وما أشبهها من الآيات.

وقد قال باشتراط الدعوة عمر بن عبدالعزيز، وأما مالك، فقال بذلك إذا بعدت ديارهم عن دار الإسلام.

وانظر: "الفتح" (٢٩٣٨) "المغني" (١٣/ ٢٩-٣٠).

مسألة [٢]: استرقاق العرب.

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٧٣٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز اِسْتِرْقَاق الْعَرَب؛ لِأَنَّ بَنِي الْـمُصْطَلِق عَرَب مِنْ خُزَاعَة، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيد، وَهُوَ الصَّحِيح، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَجُمْهُور أَصْحَابه، وَأَبُو حَنِيفَة، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجُمْهُور الْعُلَمَاء، وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء: لَا يُسْتَرَقُّونَ. وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم.اهـ

قلت: وممن قال بعدم الاسترقاق الزهري، والشعبي، وسعيد بن المسيب، ونُقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من طريق الشعبي عنه، ومن طريق سعيد بن المسيب عنه، أخرجه من الطريقين البيهقي (٩/ ٧٤).

والصحيح هو قول الجمهور، ويدل عليه حديث الباب في سبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني المصطلق، وكذلك سبيه لهوازن.

وفي "الصحيحين" عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًّا من سبي العرب...الحديث.[(١)]

وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه سبى من بني حنيفة، وهم من العرب.

قال أحمد رحمه الله: لا أذهب إلى قول عمر (ليس على عربي ملك)، وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم من العرب.

انظر: "سبل السلام" (٤/ ٩٠) "البيهقي" (٩/ ٧٤-).

✧ **بعض فوائد حديث بريدة:**

قال النووي رحمه الله (١٧٣١): وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَات مِنْ الْحَدِيث فَوَائِد مُجْمَع عَلَيْهَا، وَهِيَ تَحْرِيم الْغَدْر، وَتَحْرِيم الْغُلُول، وَتَحْرِيم قَتْل الصِّبْيَان إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَرَاهَة الْـمُثْلَة، وَاسْتِحْبَاب وَصِيَّة الْإِمَام أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشه بِتَقْوَى الله تَعَالَى، وَالرِّفْق بِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفهمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوهمْ، وَمَا يَجِب عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُم عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَه وَمَا يُسْتَحَبّ.اهـ

مسألة [٣]: أخذ الجزية من الكفار.

أما أهل الكتاب: وهم اليهود، والنصارى؛ فإنها تقبل منهم بلا خلاف، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وكذلك المجوس؛ فإنها تقبل منهم الجزية عند أهل العلم؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف في "صحيح البخاري" (٣١٥٧)، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

ونُقل على ذلك الاتفاق، لكن قد خالف الحنفية، وقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب.

وقال الحافظ رحمه الله: وحكى ابن التين عن عبدالملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط.اهـ، والصحيح أنها تؤخذ منهم لما تقدم من الدليل.

واختلف الفقهاء في المشركين عبدة الأوثان وسائر الكفار هل تقبل منهم الفدية أم لا؟

۞ فذهب أحمد، والشافعي إلى أنها لا تقبل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**» الحديث، وخصَّ منهم أهل الكتاب بالآية المتقدمة، وكذا المجوس.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنها تقبل من جميع الكفار؛ إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام إلى أنه تقبل الجزية من جميع الكفار إلا من ارتد. وهذا القول رجحه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، واستدلوا بحديث بريدة الذي في الباب؛ فإنه عام يشمل جميع المشركين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (٥/ ٩١): فَأَخْذُهَا مِنْهُمْ -يعني المجوس- دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا ﷺ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ، وَاسْتَوْثَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنَ الْمَجُوسِ، وَلَوْ بَقِيَ حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بَذَلَهَا لَقَبِلَهَا مِنْهُ كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصُّلْبَانِ، وَالنِّيرَانِ، وَلَا فَرْقَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ، بَلْ كُفْرُ الْمَجُوسِ أَغْلَظُ، وَعُبَّادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَكُونُوا يُقِرُّونَ بِصَانِعَيْنِ لِلْعَالَمِ أَحَدُهُمَا: خَالِقٌ لِلْخَيْرِ. وَالآخَرُ: الشَّرُّ، كَمَا تَقُولُه الْمَجُوسُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ، وَالْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا، وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ، وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ أَلْبَتَّةَ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ، وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ؛ فَلَمْ يَبْقَوْا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.اهـ

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

١٢٦٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستحبُّ لقائد الجيش أن يوهم خروجه إلى مكانٍ وهو يقصد مكانًا آخر حتى لا يتأهب العدو فيأخذهم على غفلة، وذلك من الخداع المباح، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة، وجابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**».(٢)

قال الحافظ ﷺ في "الفتح" (٣٠٢٩): وَأَصْل الْخَدْع إِظْهَار أَمْر وَإِضْمَار خِلَافه. وَفِيهِ التَّحْرِيض عَلَى أَخْذ الْحَذَر فِي الْحَرْب، وَالنَّدْب إِلَى خِدَاع الْكُفَّار، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّظ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَن أَنْ يَنْعَكِس الْأَمْر عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز خِدَاع الْكُفَّار فِي الْحَرْب كَيْفَمَا أَمْكَنَ، إِلَّا أَنْ يَكُون فِيهِ نَقْض عَهْد أَوْ أَمَانٍ؛ فَلَا يَجُوز، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْخِدَاع فِي الْحَرْب يَقَع بِالتَّعْرِيضِ، وَبِالْكَمِينِ، وَنَحْو ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيث الْإِشَارَة إِلَى اِسْتِعْمَال الرَّأْي فِي الْحَرْب، بَلْ الِاحْتِيَاج إِلَيْهِ آكَد مِنْ الشَّجَاعَة، وَكَذَا وَقَعَ الِاقْتِصَار عَلَى مَا يُشِير إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «**الحَجّ عرفة**»، قَالَ اِبْن الْمُنِير: مَعْنَى الْحَرْب خَدْعَة، أَيْ: الْحَرْب الْجَيِّدَة لِصَاحِبِهَا، الْكَامِلَة فِي مَقْصُودهَا، إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَة لَا الْمُوَاجَهَة؛ وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَة وَحُصُول الظَّفَر مَعَ الْمُخَادَعَة بِغَيْرِ خَطَر.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

١٢٦٩- وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ[١] النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْت رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢]، وَأَصْلُهُ فِي "البُخَارِيِّ"[٣].

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ القائد للجيش يتحين الأوقات المناسبة للمعركة، وأوقات النشاط، كأول النهار وآخره، وكذلك في أوقات الصلوات، فيقع فيها الدعاء بالنصر، والظفر.

انظر: "الفتح" [باب: (١١٢) من كتاب الجهاد].

١٢٧٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ [أَهْلِ][٤] الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٢٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمِ بَدْرٍ: «**ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٢٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) في (أ): (بن) والمثبت هو الصواب كما في (ب) وكما في مصادر الحديث.

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٤-٤٤٥)، وأبوداود (٢٦٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ١٩١)، والترمذي (١٦١٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٠) بلفظ: (قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات).

(٤) زيادة من المطبوع ومن "صحيح البخاري".

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧).

١٢٧٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: قتل النساء والصبيان.

❁ ذهب الجمهور إلى جواز قتل النساء، والصبيان في البيات؛ عملًا بحديث الصعب، وقوله: «هم منهم»، أي: في إباحة القتل تبعًا لا قصدًا إذا لم يمكن انفصالهم عمَّن يستحق القتل.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان؛ لم يجز رميهم، ولا تحريقهم.

قال الحافظ رحمه الله: وَاتَّفَقَ الجَمِيع كَمَا نَقَلَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره عَلَى مَنْع الْقَصْد إِلَى قَتْل النِّسَاء وَالْوِلْدَانِ، أَمَّا النِّسَاء؛ فَلِضَعْفِهِنَّ، وَأَمَّا الْوِلْدَان؛ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْل الْكُفْر، وَلِمَا فِي اِسْتِبْقَائِهِمْ جَمِيعًا مِنْ الِانْتِفَاع بِهِمْ، إِمَّا بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْفِدَاءِ فِيمَنْ يَجُوز أَنْ يُفَادَى بِهِ.اهـ

وكذلك عند الجمهور الشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، خلافًا للشافعي في قول، وابن المنذر، ولا خلاف في أنَّ من قاتل من هؤلاء قُتل. انظر: "الفتح" (٣٠١٢) "المغني" (١٣/ ١٧٧-).

مسألة [٢]: الاستعانة بالكفار في القتال.

❁ منع من ذلك بعض أهل العلم، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، والجوزجاني، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو قول مالك.

---

(١) صحيح لغيره. أخرجه أبوداود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وهو من طريق الحسن عن سمرة ولم

۞ وذهب الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية إلى جواز الاستعانة بهم ضد الكفار إذا احتيج إلى ذلك.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعًا، واستعان به في معركة حنين[1]، وكان كافرًا لم يسلم بعدُ، وهو قول أبي حنيفة.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

واستدلوا بحديث ذي مخبر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ستصالحون الروم صلحًا آمنًا، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم، فتنصرون وتغنمون**» أخرجه أبو داود برقم (٢٧٦٧) بإسناد صحيح، ولم يذمهم على ذلك؛ فدل على الجواز، وهو محمول على الحاجة، أو الضرورة.

واشترط هؤلاء أن يكون المستعان بهم ممن يؤمن منهم على المسلمين، وهو ترجيح ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمهم الله. انظر: "المغني" (١٣/ ٩٨) "شرح مسلم" (١٨١٧) "سبل السلام"، "مجموع فتاوى ابن باز" (١٨/ ٢٥٩-).

١٢٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد مُطَوَّلًا.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مشروعية المبارزة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٣٨): وَأَمَّا الْـمُبَارَزَةُ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَكَرِهَهَا. وَلَنَا أَنَّ حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ. وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَر. وَقِيلَ بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتُشْهِدَ. وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ.

---

(١) انظر ما تقدم في "البلوغ" رقم (٨٨١).

قال: وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.اهـ، انظر: "المغني" (١٣/ ٣٨-٣٩) "الفتح" (٣٩٦٥).

مسألة [٢]: هل يُشترط إذن الأمير؟

❁ اشترط ذلك أحمد، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي؛ لأنَّ الإمام أعلم بفرسانه، وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه؛ كان معرضًا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين.

❁ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى عدم اشتراط ذلك؛ لأنَّ من نقل عنهم المبارزة لم ينقل أنهم استأذنوا النبي ﷺ، والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩) "الفتح" (٣٩٦٥).

مسألة [٣]: إذا خرج كافرٌ يطلب البِرازَ، هل يجوز أن يُرمَى ويُقتل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٤٠): إِذَا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ؛ جَازَ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ لَهُ، فَأُبِيحَ قَتْلُهُ كَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ الْـمُبَارَزَةَ لَا يُعْرَضُ لَهُ؛ فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ.اهـ

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث جواز دخول المسلم في صف الكفار للقتال، وذلك فيما إذا كان ذلك لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يُجَرِّئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٢٩٩)، وابن حبان

الصحيحة.

۞ وأماإذا كان مجرد تهور؛ فممنوع، لاسيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين، وهذا قول الجمهور. "سبل السلام" (٧/ ٢٦٩).

١٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التحريق، والتخريب في أرض العدو.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٣٠٢١): وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى جَوَاز التَّحْرِيق وَالتَّخْرِيب فِي بِلَاد الْعَدُوّ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْث، وَأَبُو ثَوْر، وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْر لِجُيُوشِهِ أَنْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ النَّهْي مَحْمُول عَلَى الْقَصْد لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَال الْقِتَال كَمَا وَقَعَ فِي نَصْبِ الْـمَنْجَنِيق عَلَى الطَّائِف، وَهُوَ نَحْو مَا أَجَابَ بِهِ فِي النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَنَحْو ذَلِكَ الْقَتْل بِالتَّغْرِيقِ. وَقَالَ غَيْره: إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْر جُيُوشه عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَاد سَتُفْتَحُ، فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا عَلَى الْـمُسْلِمِينَ. وَاللهُ أَعْلَم.اهـ

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "السُّبُل": وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ -يعني أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ، وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ.اهـ

ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عدم الخلاف في جواز قطع ما يحتاج المسلمون لقطعه.

انظر: "المغني" (١٣/ ١٤٦).

١٢٧٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الغُلول، وحكمه.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٠٧٣): الْغُلُول: بِضَم الْـمُعجَمَة وَالْلَام، أَي: الْخِيَانَة فِي الْـمَغْنَم، قَالَ ابْن قُتَيبَة: سُمِي بِذَلِك؛ لأَن آخِذَه يَغُلُّه فِي مَتَاعِه، أَي: يُخْفِيه فِيه. وَنَقَل النَّووي الإِجْمَاع عَلَى أَنَّه مِنَ الْكَبَائِر.اهـ

ويدل على أنه من الكبائر حديث الباب، وحديث أبي هريرة ﷺ في «الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ قال في رجل أخذ شملة غلولًا: «**إنَّ الشملة لتلتهب عليه نارًا، أخذها من المغانم قبل أن تُقسم**».[2]

وفي «البخاري» (٣٠٧٤)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يُقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها.

مسألة [٢]: إعادة الغلول.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٠٧٣): قَالَ اِبْن الْـمُنْذِر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِّ أَنْ يُعِيد مَا غَلَّ قَبْل الْقِسْمَة، وَأَمَّا بَعْدهَا فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْث، وَمَالك: يَدْفَع إِلَى

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وفي إسناده أبوبكر بن أبي مريم وهو شديد الضعف، وأخرجه أيضًا (٥/ ٣١٨)، وابن حبان (٤٨٥٥)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش فيه ضعف، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، وفي إسناده ربيعة بن ناجذ وهو مجهول، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠)، وفي إسناده عيسى بن سنان أبوسنان فيه ضعف. فالحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

الْإِمَام خُمُسه وَيَتَصَدَّق بِالْبَاقِي. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى بِذَلِكَ، وَيَقُول: إِنْ كَانَ مَلَكَهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّق بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَة بِمَالِ غَيْره. قَالَ: وَالْوَاجِب أَنْ يَدْفَعهُ إِلَى الْإِمَام كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَة.اهـ

والقول بالصدقة هو مذهب أحمد أيضًا، ووجهه أنَّ الجيش قد تفرقوا، ولا يُعلم أشخاصهم، وأماكنهم، وهذا القول هو الصحيح فيما إذا لم يمكن معرفة الجيش وأفراده، وأما إذا أمكن؛ فيُعطَى كل فرد حقَّه، ولا وجه للصدقة كما قال الشافعي، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١٢/ ١٧١-١٧٢).

مسألة [٣]: تحريق متاع الغال.

جاء في ذلك حديث عند أبي داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا وجدتم الرجل قد غلَّ؛ فاحرقوا متاعه**»، وعند أبي داود (٢٧١٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر أحرقوا متاع الغال.

والحديث الأول في إسناده: صالح بن محمد بن زائدة، ضعَّفه الأئمة، وقال البخاري: منكر الحديث، وأنكر حديثه هذا، وضعفه غير واحد، وأعله أبو داود بالوقف، فساق إسنادًا آخر من طريق صالح بن محمد أيضًا موقوفًا على الوليد بن هشام.

والحديث الثاني أعله أبو داود بالوقف، وقال الحافظ: وهو الراجح.

❁ وقد أخذ بذلك أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، ومكحول، والحسن، فقالوا: يحرق متاعه إلا المصحف، وما فيه روح.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم التحريق، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، والبخاري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ ثابت عنه عدم تحريق متاع الغال في أكثر من حديث،

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" وقد تقدمت، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ١٦٨-) "الفتح" (٣٠٧٤).

١٢٧٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.(١)

١٢٧٩ - وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، سَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى السَّلَب.

هو ما على المقاتل من ملبوس وغيره، والسَّلَب بفتح المهملة واللام. "الفتح" (٣١٤١).

مسألة [٢]: من قتل رجلا من المشركين، فهل يستحق سَلَبَه؟

أما استحقاق السلب في الجملة فلا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٦٣)، ولكن أهل العلم اشترطوا في استحقاق السلب شروطًا:

الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخًا فانيًا، أو ضعيفًا مهينًا، ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سَلَبَه، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة غير مُثخن بالجراح؛ فإن كان مثخنًا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه.

---

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (٢٧١٩)، وهو في مسلم برقم (١٧٥٣) (٤٤). بنفس اللفظ، فقول الحافظ:

❁ هذا قول أحمد، والشافعي، وحريز بن عثمان، ومكحول؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئًا.

الثالث: أن يقتله، أو يجرحه بجراح تجعله في حكم المقتول، فأما إذا أسره؛ فلا يستحق بذلك حتى وإن قتله الإمام.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يستحق السلب بالأسر إذا قتله الإمام؛ لأنَّ الأسر أصعب من مجرد القتل. وصحح ابن قدامة عدم الاستحقاق، واستدل على ذلك بأسارى بدر، فقد قتل النبي ﷺ عُقبة، والنضر بن الحارث، ولم يعط من أسرهم أسلابهم؛ ولأنَّ الأحاديث الواردة بالسلب فيها التنصيص أنه للقاتل.

الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين، فقتله؛ فلا سلب له، وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه؛ فالسلب في الغنيمة. هذا مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وذهب أبو ثور، وداود، وابن المنذر إلى أنَّ السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر.

الخامس: أن يقتله والحرب قائمة، سواء مقبلًا، أو مدبرًا، فأما إن انهزموا، ثم قتله؛ لم يستحق السلب. انظر: «المغني» (١٣/ ٦٦-) «الفتح» (٣١٤٢) «البيان» (١٢/ ١٦٢).

مسألة [٣]: هل يُشترط في استحقاق السلب أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟

❁ مذهب الجمهور عدم اشتراط ذلك، بل يستحق القاتل السلب، قال ذلك الإمام أم لم يقل، وهو قول الأوزاعي، والليث، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم.

واستدلوا بحديث عوف بن مالك، وفيه أنَّ القاتل أراد سلبه من خالد، فاستكثره خالد ولم يعطه، فقال له عوف: أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. ثم ارتفعوا إلى

واستدلوا بحديث أبي قتادة في قصة قتله المشرك في غزوة حنين، ثم أعطاه النبي ﷺ السلب[1]، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ قال ذلك قبل المعركة، وكذا حديث عبدالرحمن بن عوف الذي في الباب.

۞ وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، والثوري: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك. وعند مالك أنَّ الإمام لا يقول ذلك إلا بعد انقضاء الحرب؛ واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (١٢٢٣٦)، أنَّ النبي ﷺ قال يوم حنين: «**من قتل كافرًا؛ فله سلبه**» فقتل أبو طلحة عشرين رجلًا، فأخذ أسلابهم. وإسناده صحيح.

قلت: القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٧٠-) "الفتح" (٣١٤١) "البيان" (١٢/ ١٦٠) "زاد المسير" (٣/ ٣١٩).

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٧٢): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ السَّلَبَ إلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إذْنٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَأْمَنُ إنْ أَظْهَرَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَاهُ. وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ فِيهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَأَخْذِ سَهْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، فَعَلَى هَذَا إنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إذْنٍ؛ تَرَكَ الْفَضِيلَةَ وَلَهُ مَا أَخَذَهُ.اهـ

مسألة [٤]: هل يُخَمَّس السَّلب؟

۞ من أهل العلم من قال: يخمس السلب. وهو قول الأوزاعي، ومكحول؛ لعموم الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

۞ وقال إسحاق: يخمسه إذا استكثره.

۞ وعن مالك رواية أنَّ الإمام يخير بين أن يخمسه، أو يدفعه لصاحبه بدون تخميس.

۞ وذهب الجمهور إلى أنه لا يخمس؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنقَل عنه تخميس السَّلب كما في الأحاديث المتقدمة، بل صرح بعض الصحابة بذلك، ففي "سنن أبي داود" (٢٧٢١)، من حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد أنَّ النبي ﷺ لم يخمس السلب. وإسناده حسن، وهذا قول أحمد، والشافعي، ومالك، وابن المنذر، وابن جرير وغيرهم، وهو اختيار البخاري، وهو الصحيح. انظر: "الفتح" (٣١٤١) "المغني" (١٣/ ٦٩).

تنبيهٌ: السَّلَبُ يُخْرَجُ من أصل الغنيمة عند الجمهور، وخالف مالك فقال: من خمس الخمس. والصحيح قول الجمهور. "المغني" (١٣/ ٧٠).

مسألة [٥]: إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في القتل؛ فلمن السَّلَب؟

إن كان أحدهما قد أثخن في الجرح، أو سبق بالطعن بما يوجب قتله عادة؛ فهو أحق بالسلب، وعليه حُمل حديث عبدالرحمن بن عوف في قضاء رسول الله ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وإن كان كلاهما قتله؛ فيشتركان في السلب على الصحيح، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب، وهو مقتضى قول أبي ثور، وداود، وابن المنذر. انظر: "الفتح" (٣١٤١) "المغني" (١٣/ ٦٨).

مسألة [٦]: الأشياء التي تدخل في السلب.

يدخل في السلب كل ما كان لابسًا له من الثياب، وكذا المنطقة، والمغفر، والبيضة، ويدخل فيه السلاح من السيف، والرمح، والسكين، وكذلك الدابة.

۞ وعلى ذلك الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي، والأوزاعي وغيرهم.

ويدخل في السلب الحلي الذي يتحلى به؛ لأنه ملبوس له.

۞ وخالف الشافعي في قول له، فقال: لا يدخل؛ لأنه لا يحتاج إليه في الحرب، والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٧٢-٧٣) "البيان" (١٢/ ١٦٣).

مسألة [٧]: المال الذي في مخبئه، أو عيبته، هل يدخل في السلب؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ٧٢): فَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي كمرانه وَخَرِيطَتِهِ، فَلَيْسَ بِسَلَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَلْبُوسِ، وَلَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ رَحْلُهُ وَأَثَاثُهُ، وَمَا لَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنْ سَلَبِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّافِعِيُّ.اهـ

وانظر: "البيان" (١٢/ ١٦٣).

مسألة [٨]: هل يدخل في السلب الدابة إن لم يكن راكبًا عليها؟

إن كان القتل هو الذي استنزله من دابته، أو صرعه منها؛ فيستحقها، وإن كان ممسكًا بعنان دابته، فقتله، ففيه روايتان عن أحمد.

- ومذهب الشافعي أنها من السلب.
- واختار الخِرقي، والخلال أنها ليست من السلب؛ لأنها اشبهت ما لو كانت عند غلامه. انظر: "المغني" (١٣/ ٧٤) "البيان" (١٢/ ١٦٣).

مسألة [٩]: سَلْبُ الكافر، وَتَرْكُهُ عاريًا؟

- أجاز ذلك أحمد، والأوزاعي؛ لقوله ﷺ: «**له سلبه أجمع**».
- وكره ذلك الثوري، وابن المنذر؛ لما فيه من كشف عوراتهم. انظر: "المغني" (١٣/ ٧٥).

مسألة [١٠]: من ادَّعى قتل كافرٍ يريد سلبه، فعليه البينة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٣١٤٢): قوله في هذا الحديث -حديث أبي قتادة- «له عليه بينة» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَا يُقْبَلُ، وَسِيَاقُ أَبِي قَتَادَةَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ لِأَبِي قَتَادَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي "مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ" أَنَّ أَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِلُ بِطَرِيقٍ مِنْ الطُّرُقِ.

١٢٨٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد فِي "الْمَرَاسِيلِ"، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.(١)

١٢٨١ - وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تحريق العدو.

أما العدو إذا قُدِر عليه؛ فلا يجوز تحريقه بالنار.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ١٣٩): أَمَّا الْعَدُوُّ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ. وَفَعَلَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا.اهـ

واستدلوا على عدم الجواز بحديث: «**لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار**».

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا؛ لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا، فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَحَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ الْفَزَارِيّ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ وُلَاةِ الْبَحْرَيْنِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَرْمُونَ الْعَدُوَّ مِنْ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ بِالنَّارِ، وَيُحَرِّقُونَهُمْ، هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنَ قَيْسٍ: لَمْ يَزُلْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.اهـ

---

(١) ضعيف. أخرجه أبوداود (٣٣٥)، وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

(٢) **ضعيف جدًّا.** أخرجه العقيلي في كتابه "الضعفاء" (٢/ ٢٤٤)، من وجه آخر، وفي إسناده عبدالله بن خراش بن حوشب وهو شديد الضعف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بشيء كما في "الميزان".

مسألة [٢]: تغريق الكفار.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ١٣٩): وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُثُوقِ عَلَيْهِمْ؛ لِيُغْرِقَهُمْ، إنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ؛ لَمْ يَجُزْ، إذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إتْلَافَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِهِ؛ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ الْبَيَاتُ الْـمُتَضَمِّنُ لِذَلِكَ.اهـ

مسألة [٣]: إذا تترس الكفار بأناس مسلمين، فهل يجوز قتالهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٤٦): وقد اتفق العلماء على أنَّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا؛ فإنهم يُقَاتَلُون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران.اهـ

❁ ذهب أحمد في رواية، والأوزاعي، والليث إلى عدم جواز قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥].

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى الجواز، وهو اختيار القاضي أبي يعلى حتى لا يؤدي ذلك إلى ترك جهاد الكفار، وذلك إذا كانت الحرب قائمة.

وانظر: "المغني" (١٣/ ١٤١).

١٢٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَـمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القصاص في الحرم، وإقامة الحدود، ومن جنى خارج الحرم، ثم لجأ إليه؟

انظر هذه المسألة في [كتاب الحج] عند حديث (٧٢٢): «**وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار**».

مسألة [٢]: هل فُتِحت مكةَ صُلحًا، أم عنوة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ مكة فُتحت عنوة.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب، فقد دخل النبي ﷺ لابسًا أداة الحرب، وكذلك قسَّم الجيش على ميمنة، وميسرة، وقلب، كشأن الغزوات.

واستدلوا بحديث: « **وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار**».

واستدلوا بقوله ﷺ للأنصار: «**أترون إلى أوباش قريش، احصدوهم حصدًا حتى توافوني على الصفا**»، وقال: «**من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن، ومن ألقى السلاح؛ فهو آمن**»، أخرجه مسلم برقم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضًا فإن خالد بن الوليد قاتل عند دخوله، وقتل جماعةً منهم.(٢)

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنها فتحت صلحًا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يقسمها بين الغانمين كما قسم خيبر، ولو فُتِحت عنوة؛ لملكها الغانمون برباعها، ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها.

وأجاب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك بأنَّ الأرض لا تجري مجرى الغنائم، بل الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين، أو وقفها على جميع المسلمين، أو قسمة البعض ووقف البعض على حسب المصلحة.

قال: ورسول الله ﷺ قد فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قَسَمَ أرض قريظة، والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها؛ لما ينوبه من مصالح المسلمين.اهـ

قلت: ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ مَنَّ على أهلها وترك لهم دورهم، وأموالهم، هذا وينبغي أن لا يغفل عن كون أكثر أهل مكة أسلموا في ذلك الوقت؛ فعصمت أموالهم، وبالله التوفيق.

انظر: "زاد المعاد" (٣/ ٤٢٩-)، "نيل الأوطار" (٣٤٤٦).

١٢٨٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد فِي "المَرَاسِيلِ"، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[١]

١٢٨٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[٢]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.[٣]

١٢٨٥ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.[٤]

١٢٨٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتهمْ لَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[٥]

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾[النساء:٢٤]الآيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[٦]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أسير الكفار ما يُصنَع به؟

۞ جمهور العلماء على أنَّ الإمام يتخيَّر فيه بالأصلح للمسلمين، بين أربعة أمور: قتله، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المنِّ عليه؛ لأنَّ هذه الأمور كلها فعلها رسول الله ﷺ، فقد قتل بني قُريظة، وقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث في بدر، وآخرين، واسترقَّ جماعةً في كثير من غزواته، وفدى الأسارى يوم بدر، ومَنَّ على العاص بن الربيع، وثمامة بن أثال،

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود في "المراسيل" (٣٣٧)، وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا.
(٢) **صحيح**. أخرجه الترمذي (١٥٦٨)، وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١). مطولًا، من نفس الوجه، فلفظ الترمذي مختصر.
(٤) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣٠٦٧)، من طريق عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة عن أبيه عن جده، وعثمان وأبوه مجهولان، فالحديث ضعيف.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤].

۞ وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القتل، أو الاسترقاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]، وزاد مالك: أو يفادي.

۞ وعن مالك في المَنِّ روايتان: إحداهما: بعدم الجواز؛ لأنه ليس فيه مصلحة للمسلمين. والثانية: الجواز، كقول الجمهور.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤-) "سبل السلام".

مسألة [٢]: النساء والصبيان.

ذكر الفقهاء أنَّ من سُبِيَ من النساء والصبيان صار رقيقًا بالسبي، ونصَّ الإمام أحمد أنه يجوز فداء النساء بأسارى المسلمين، ولا يجوز فداؤهن بالمال.

قلت: ويدل على جواز فداء النساء بأسارى المسلمين حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١٧٥٥)، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث بامرأةٍ من أهل الشرك كانت أسرت، بعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤، ٥٠).

مسألة [٣]: إذا أسلم الأسير؟

أما إسلام الكافر قبل أسره؛ فإنه ينفعه بخلاصه من الرق، ولا سبيل عليه، ولا يجوز أسره.

۞ وأما إذا أسلم بعد أسره؛ فإنه يصير رقيقًا، ويزول التخيير بين الأربعة الأمور في مذهب أحمد، وقول للشافعي.

۞ وعن الشافعي قولٌ أنه يزول القتل، ويتخير الثلاث الباقية؛ لحديث عمران بن حصين أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فادى رجلين مسلمين برجل مشرك، وكان هذا المشرك قد قال: إني مسلم. أخرجه مسلم (١٦٤١).

۞ وعن بعض الحنابلة جواز المن مع الاسترقاق؛ لأنه إذا جاز المن على الأسير المشرك؛

الرجل لم يصدق في إسلامه، أو يحمل على أنَّ النبي ﷺ رأى منه قوة، وصدقًا بحيث إنه لا يتضرر بالرجوع إلى قومه، ويمكنه الرجوع إلى المسلمين، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٤٧).

مسألة [٤]: إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم مقابل دفع الجزية؟

❁ قال جماعةٌ من الفقهاء: لا يجوز ذلك في نسائهم، وذراريهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال؛ فيجوز ذلك فيهم في مذهب أحمد، ولا يزول التخيير الثابت فيهم.

❁ وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا.

وأُجيب بأنه بدل لا تلزم الإجابة إليه؛ فلم يحرم قتلهم كعبدة الأوثان.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٨-).

تنبيهٌ: الرقيق والمال الْـمُفْدَى به سبيله سبيل الغنمية، يُخَمَّس، ثم يقسم بلا خلاف.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٩).

مسألة [٥]: بيع الرقيق الكافر من الكفار.

❁ منع من ذلك الحسن، وأحمد؛ لأنَّ بقاءه بين المسلمين يعرضه ظاهرًا للإسلام.

❁ وأجاز ذلك الشافعي، وأبو حنيفة؛ لأنه كافر، والأصل في البيع الجواز؛ مالم يأت دليل بالتحريم. انظر: «المغني» (١٣/ ٥١).

مسألة [٦]: من أسر أسيرًا، فهل له قتله بنفسه؟

ذكر أهل العلم أنه ليس له قتله بنفسه؛ إلا أن يخشى منه، أو يمتنع من الانقياد له، أو ما أشبه ذلك، وإلا فيرفعه إلى الإمام والقائد، ويتخير فيه بما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.

انظر: «المغني» (١٣/ ٥١).

١٢٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١٢٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(٢)

وَلِأَبِي دَاوُد: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.(٣)

١٢٩٠ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.(٤)

١٢٩١ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(٥)

١٢٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٦)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

الغنيمة: مأخوذة من الغُنْم، وهو الربح والفضل.

وهي في اللغة: ما يناله الرجل، أو الجماعة بسعي، ومنه قول الشاعر:

وقد طَوَّفْتُ في الآفاق حتى … رضيت من الغنيمة بالإياب

والمقصود به ههنا: هو مال الكفار الذي يظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).
(٣) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٢٧٣٣)، وإسناده صحيح.
(٤) **صحيح**. رواه أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبوداود (٢٧٥٣) (٢٧٥٤)، والطحاوي (٣/ ٢٤٢)، وإسناده صحيح.
(٥) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣)،

مسألة [١]: المستحق للغنيمة.

يستحق الغنيمة كل من شهد الوقعة، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ﵁ كما في "سنن البيهقي" (٩/ ٥٠)، ولا يُعلم في ذلك خلاف. انظر: "المغني" (١٣/ ٨٤) "البيان" (١٢/ ٢١٠-٢١١).

مسألة [٢]: ما يستحقه الراجل والفارس.

أما الرَّاجل فيستحق سهمًا بلا خلاف.

۞ وأما الفارس فيستحق ثلاثة أسهم عند الجمهور؛ لحديث ابن عمر ﵄ الذي في الباب، لاسيما برواية أبي داود، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وهو الصحيح.

۞ وقال أبو حنيفة: يستحق سهمين فقط. واستدل على ذلك بأدلة غير صريحة في ذلك، وبعضها ضعيفة. انظر: "المغني" (١٣/ ٨٥، ٩٢) "الفتح" (٢٨٦٣) "البيان" (١٢/ ٢٠٩-).

تنبيهٌ: ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الاعتبار بدخول الحرب؛ فإن دخل فارسًا؛ فله سهم فارس، وإن نفق فرسُه قبل القتال، وإن دخل راجلًا؛ فله سهم الراجل، وإن استفاد فرسًا فقاتل عليه. وخالفه الجمهور فقالوا: كل من شهد الوقعة على حالة يعطى عليها. واستدلوا بأثر عمر المتقدم: الغنيمة لمن شهد الوقعة. انظر: "المغني" (١٣/ ٨٤).

تنبيهٌ آخر: لا فرق عند الجمهور بين الفرس العربي، والبرذون، والهجين، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل صحيح يفرق بينهما. انظر: "المغني" (١٣/ ٨٦-) "البيان" (١٢/ ٢١١).

مسألة [٣]: هل يُسْهَم للرجل بأكثر من فرس؟

۞ الجمهور على أنه لا يسهم له إلا بفرس؛ لأنَّ هذا هو الوارد عن النبي ﷺ، ولم يرد الإسهام للرجل بأكثر من فرس؛ ولأنَّ القتال إنما يكون على فرس واحد.

۞ وأجاز أحمد الإسهام بفرسين، ولم يجز بأكثر من ذلك؛ لأنه محتاج إلى آخر، ومستغني عن غيره.

مسألة [٤]: هل يسهم لمن قاتل على البعير سهمًا لبعيره؟

❁ ذكر بعض الحنابلة أنه يسهم له سهمين سهمًا له، وسهمًا لبعيره.

❁ وعامة أهل العلم على أنه يسهم له سهم راجل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣/ ٩٠): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ مِنْ الْبَهَائِمِ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في (١٣/ ٩٠): وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، مِنْ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفِيلَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يُسْهَمُ لَهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا، وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لَهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْـمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ؛ فَلَمْ يُسْهَمْ لَهَا، كَالْبَقَرِ.اهـ، وانظر: «البيان» (١٢/ ٢١١).

مسألة [٥]: من مات قبل حيازة الغنائم، فهل يستحق ورثته نصيبه؟

❁ من أهل العلم من يقول: إن مات الغازي قبل حيازة الغنيمة؛ فلا يسهم له، وإن مات بعد حيازة الغنيمة؛ فسهمه لورثته، وهذا مذهب أحمد وأصحابه؛ وذلك لأنَّ ملك المسلمين لها يحصل بحيازتها.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: من حضر القتال؛ أسهم له، سواءٌ مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، ومالك، والليث.

❁ وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الإسلام؛ فيستحق من الغنيمة إن مات بعد الإحراز، وإن كان في دار الكفر؛ فيستحق إن مات بعد القسمة. انظر: «المغني» (١٣/ ٩١).

مسألة [٦]: إذا كان مع المسلمين نسوة، فهل يعطين من الأسهم؟

بدون تقدير، ويرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام.

واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم في "صحيحه" (١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم؛ فلم يضرب لهن.

❁ ونقل عن بعضهم أنه أفتى بأنَّ النساء يسهم لهن، ولا دليل لهم فيما نعلم، أعني دليلًا صحيحًا، صريحًا في ذلك، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٩٣) "البيان" (١٢/ ٢١٨-).

مسألة [٧]: هل يسهم للعبد؟

❁ الجمهور على أنه لا يسهم للعبد أيضًا، وإنما يرضخ له كذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث عمير مولى آبي اللحم، قال: شهدت خيبر مع ساداتي، فكلموا فيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُخبِر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع. أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) بإسناد صحيح.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "مسلم" (١٨١٢): لم يكن لهم سهم معلوم - العبد، والمرأة - إلا أن يُحْذَيَا من غنائم القوم.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه يسهم له، وليس لهم على ذلك دليل صحيح.

انظر: "المغني" (١٣/ ٩٣-) "البيان" (١٢/ ٢١٨-).

مسألة [٨]: هل يسهم للصبي، أم يرضخ له؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه يرضخ له، ولا يسهم له، وهو قول الثوري، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور؛ لأنه ليس من أهل القتال؛ فلم يسهم له كالعبد، ولم يثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي، بل كان لا يجيزهم في القتال.

❁ وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك، ومثله قد بلغ القتال، كالرجل.

قال أبو عبدالله وفقه الله: إن شارك في المعركة كما يشارك الرجال؛ أُسِهم له كما قال مالك وإلا فيُرضخ له كما قال الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٩٥) «البيان» (١٢/ ٢١٩).

مسألة [٩]: هل يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن إمامهم؟

❁ من أهل العلم من قال: يسهم له. وهو قول الزهري، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث من مراسيل الزهري، أنَّ رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٥٣)؛ ولأنَّ الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يرضخ له، ولا يسهم له، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد.

وأُجيب بأنَّ العبد نقصه في دنياه وأحكامه، والكافر نقصه في دينه كما سبق. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٩٧).

تنبيهٌ: لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس، ولا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالتعزير الحد، وللحاكم تفضيل بعض أهل الرضخ على بعض باختلاف أعمالهم. انظر: «المغني» (١٣/ ٩٩).

مسألة [١٠]: هل يؤخذ الرضخ من أصل الغنيمة، أم بعد التخميس؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣/ ٩٩): وَفِي الرَّضْخِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ اُسْتُحِقَّ بِالْـمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْغَنِيمَةِ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا. **وَالثَّانِي**: هُوَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ؛ لِأَنَّهُ اُسْتُحِقَّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ، فَأَشْبَهَ سِهَامَ الْغَانِمِينَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَهَذَيْنِ.اهـ، والقول الثاني أقرب، والله أعلم.

مسألة [١١]: إذا قاتل العبد على فرس لسيده؟

۞ مذهب أحمد أنَّ السيد يستحق سهم الفرس.

۞ ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يسهم للفرس؛ لأنه تحت من لا يسهم له؛ فلم يسهم له.

وهذا القول أقرب، كما لو كان الفرس عند غير العبد. انظر: "المغني" (١٣/ ١٠١).

تنبيه: من لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة لم يستحق من الغنيمة، وإن كان مددًا.

انظر: "المغني" (١٣/ ١٠٤).

تنبيه آخر: من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة؛ أُسهِم له أيضًا.

انظر: "المغني" (١٣/ ١٠٦).

فائدة: يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب عند الجمهور خلافًا لأصحاب الرأي القائلين: لا تقسم إلا في دار الإسلام. "المغني" (١٣/ ١٠٧).

مسألة [١٢]: إذا أخرج من الجيش سرية فغنمت؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ١٣١): الْجَيْشُ إذَا فَصَلَ غَازِيًا، فَخَرَجَتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَأَيُّهُمَا غَنِمَ؛ شَارَكَهُ الْآخَرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.اهـ

۞ ثم نقل خلافًا عن النخعي. وانظر: "البيان" (١٢/ ٢٢٥).

مسألة [١٣]: إذا سبوا لم يفرق بين الوالدة وولدها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ١٠٨): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو

أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١] اهـ

❁ وأما التفريق بين الأب وولده الطفل؛ فيحرم أيضًا في مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه أحد الأبوين، فأشبه الأم.

❁ ومذهب مالك، والليث جواز التفريق، وقال به بعض الشافعية؛ وذلك لأنَّ الأب ليس من أهل الحضانة، وهو قول غير صحيح، ودليلهم فيه نزاع. انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٩).

تنبيه: إذا كبر الولد جاز التفريق على الصحيح، وعليه جمهور العلماء. واختلف في تحديد الكبر.

❁ فمنهم من قال: إذا أثغر. وهو قول مالك، وقال الأوزاعي، والليث: إذا استغنى عن أمه. ونحوه عن أبي ثور.

❁ وقال أحمد، وسعيد بن عبدالعزيز، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي: يجوز التفريق إذا بلغ؛ لأنه قبل البلوغ مُوَلًّى عليه، فأشبه الطفل. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٩-١١٠).

مسألة [١٤]: التفريق بين الأخوين والأختين.

❁ مذهب الحنابلة، وأصحاب الرأي التحريم؛ لحديث علي رضي الله عنه - وقد تقدم في البيوع برقم (٧٩٦) - أنه باع أخوين، ففرق بينهما، فنهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأمره بارتجاعهما.

❁ ومذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن المنذر الجواز؛ لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة؛ فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم.

والقول الأول أصح، والله أعلم. «المغني» (١٣/ ١١٠-).

تنبيه: يجوز التفريق بين سائر الأقارب غير من ذُكِر.

انظر: «المغني» (١٣/ ١١١).

مسألة [١٥]: من سُبِيَ من أطفال المشركين.

إما أن يُسبى منفردًا عن أبويه؛ فهذا يصير مسلمًا بالإجماع.

❁ وإماأن يسبى مع أبويه؛ فهذا تبع لأبويه عند الجمهور.

❁ وخالف الأوزاعي، فحكم بإسلامه تبعًا لمالكه.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث: «**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[(١)]، وحديث سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «**هم من آبائهم**»[(٢)].

❁ وإما أن يسبى مع أحد أبويه، فمذهب أحمد، والأوزاعي الحكم بإسلامه تبعًا لمالكه، وتغليبًا له على أحد الأبوين.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنه تبع لوالده ووالدته؛ للحديثين السابقين.

❁ ومذهب مالك أنه إن أسر الأب؛ فالطفل تبع له كما يتبعه في النسب، وإن أسرت الأم؛ فالطفل يحكم بإسلامه.

قلت: مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ١١٣).

مسألة [١٦]: إذا أسلم الحربي وله أطفال، وأموال؟

إذا أسلم في دار الحرب؛ حقن دمه، وأولاده الصغار، وعصم ماله.

❁ وإن كان في دار الإسلام وماله وأولاده في دار الحرب؛ عُصم كذلك عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، وكذلك إن كان له أرض؛ لم تُغنم عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥).

تنبيه: الذين قد بلغوا لهم أحكام أنفسهم، ولا يحكم لهم بحكم آبائهم.

انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥).

مسألة [١٧]: إذا أسلم عبد، أو أمة لحربي؟

إن انتقلوا إلى دار الإسلام؛ صاروا أحرارًا عند عامة أهل العلم؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه حين أسلم ولحق بالمسلمين، فسأل أهله رسولَ الله ﷺ أن يرده إليهم، فقال: «**هو طليق الله، وطليق رسوله**».[1]

وإن لم يلتحقوا بدار الإسلام ومكثوا في دار الحرب، فلا يزالوا في الرق.

انظر: "المغني" (١٣/ ١١٦).

مسألة [١٨]: إذا أخذ الكفار مال مسلم، ثم غنمه المسلمون؟

إذا أدرك صاحب المتاع متاعه قبل قسمة الغنائم؛ رد إليه عند عامة أهل العلم، خلافًا للزهري، وعمرو بن دينار، والحسن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "صحيح البخاري" (٣٠٦٧) أنه حصل له ذلك، فرده عليه النبي ﷺ.

وأما إذا لم يدركه حتى قسم، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا حقَّ له فيه. وهو قول سلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، ونُقل عن عمر رضي الله عنه.

الثاني: صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب على من أخذه، وكذلك إن بيع، ثم قسم ثمنه؛ فهو أحق به بالثمن، وهذا قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وجاء في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤/ ١١٤-١١٥)، وهو شديد الضعف، في إسناده: الحسن بن عمارة، وهو متروك.

الثالث: صاحبه أحق به قبل القسمة، وبعدها، وبعد القسم يعوض صاحب السهم سهمه من خمس المصالح. وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وهو الصحيح. انظر: "المغني" (١٣/ ١١٧-).

فائدة: إذا غنم المسلمون من المشركين شيئًا عليه علامة للمسلمين، ولم يعلم صاحبه؛ فهو غنيمة في مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه. والقول الأول أقرب. وإذا كان مكتوبًا عليه (حُبِّس في سبيل الله) فيُعاد إلى الحبس. "المغني" (١٣/ ١٢٠).

مسألة [١٩]: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟

❁ من أهل العلم من قال: يملكونها. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى؛ لأنَّ القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فيملك الكافر به مال المسلم كالبيع.

❁ ومنهم من يقول: لا يملكونها. وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية؛ فلم يملك بها كالغصب، ولأنَّ من لا يملك رقبة غيره بالقهر لم يملك ماله به كالمسلم مع المسلم.

والمسلم يملك مال الكافر بطريقة شرعية، والكافر يأخذه بيد متعدية؛ فافترق الأمران، فالصحيح قول أحمد، والشافعي. انظر: "المغني" (١٣/ ١٢١).

مسألة [٢٠]: إذا أسلم الكافر بعد أن أتلف مال المسلم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ١٢٢): وَلَا أَعْلَمَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ إذَا أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ، بَعْدَ أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَأَتْلَفَهُ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ فَهُوَ لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْـمَذْهَبِ. انتهى المراد، وانظر: "الإنصاف" (٤/ ١٤٧-).

تنبيه: الكفار لا يملكون الحر من المسلمين بالاستيلاء بغير خلاف، قاله ابن قدامة. "المغني" (١٣/ ١٢٢).

مسألة [٢١]: حكم فداء أسارى المسلمين إذا أمكن.

❁ يجب فداء أسارى المسلمين إذا أمكن على الإمام من بيت المال، وإن لم يوجد؛ فيجب

❁ وقال إسحاق: على بيت المال. ونحوه عن مالك.

والذي يظهر أنهما لم يريدا أنه لا يجب على المسلمين إذا لم يوجد بيت المال.

ويدل على قول الجمهور حديث أبي موسى في "البخاري": «**فكُّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**». انظر: "المغني" (١٣/ ١٣٥-) "الفتح" (٣٠٤٦).

مسألة [٢٢]: من فدى الأسير المسلم من الكفار، فهل يلزم الأسير أن يعطيه ماله؟

ذكر أهل العلم أن ذلك إذا كان بإذن الأسير، وطلبه؛ لزمه أن يؤدي ذلك، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

❁ وإن كان بغير إذنه، وطلبه، فقال بعضهم: يلزمه أن يعطيه. وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد. وقال به الليث إذا كان موسرًا. قال: وإن كان معسرًا؛ فعلى بيت المال.

❁ وقال الثوري، والشافعي، وابن المنذر: لا يلزمه؛ لأنه متبرع بذلك.

والذي يظهر أنه إن كان قاصدًا الرجوع؛ فعلى بيت المال أن يعطيه، وإلا رجع على صاحبه، وإن لم يكن قاصدًا الرجوع؛ فليس له أن يرجع، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ١٣٤-).

مسألة [٢٣]: أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، ثم قُدر عليهم؟

ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم أنه يجب ردهم إلى ذمتهم، ولا يجوز استرقاقهم، ولا أخذ أموالهم؛ إلا أن يقاتلوا مع الكفار طواعية. انظر: "المغني" (١٣/ ١٣٥).

فائدة: حُلي الجارية يُعتبر من الغنائم، ولا يُباع مع الجارية، ولا يلحقها لو قسمت الجارية لبعض القوم. "المغني" (١٣/ ١٣٧-١٣٨).

مسألة [٢٤]: معنى التنفيل وحكمه.

النَّفْلُ: زيادة تُزاد على سهم الغازي، والنفل في الغزو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تنفيل السرية التي تخرج عن الجيش، فتغير على العدو ببعض ما يغنمون بعد إخراج الخمس.

۞ وعلى مشروعية ذلك عامة أهل العلم؛ إلا ما نقل عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ. قالوا: ولعله يحتج بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، فخصَّه بها.

وأجاب الجمهور بأحاديث الباب، وفعل بالتنفيل الصحابة من بعد النبي ﷺ.

ويدل على قول الجمهور حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ نفَّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.

ومعنى الحديث: أنَّ الإمام، أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيًا بعث بين يديه سرية تُغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس مما يغنمون، وإذا قفل بعث سرية تُغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس؛ وذلك لأنَّ في الابتداء لم يكن الأعداء على استعداد كالإغارة وقت الرجوع.

واختلف العلماء هل التنفيل من الخمس، أم من غير الخمس؟

۞ فجماعة منهم على أنه من غير الخمس، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأحمد وأصحابه، ويدل على هذا القول حديث معن بن يزيد الذي في الكتاب: «**لا نفل إلا بعد الخمس**».

۞ وذهب سعيد بن المسيب، ومالك إلى أنه من الخمس.

۞ وقال الشافعي: من خمس الخمس. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وليس بصريح، وحديث معن نصٌّ في المسألة؛ فالعمل عليه، والله أعلم.

وهل للتنفيل حدٌّ؟

اختلف الفقهاء:

❁ فذهب الجمهور إلى أنه موكول إلى اجتهاد الإمام؛ إلا أنه لا يجاوز الثلث؛ لأنه أكثر ما ورد تنفيله عن النبي ﷺ.

❁ وقال الشافعي: موكول إلى اجتهاده، ولا حدَّ لأكثره.

والأقرب قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٣/ ٥٣-٥٥) (١٣/ ٦٠-٦١).

القسم الثاني: أن ينفل الإمامُ بعضَ الجيش لعَنائه، وبأسه، وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

أجاز ذلك أهل العلم، واستدلوا عليه بما في «صحيح مسلم» (١٨٠٧) أنَّ النبي ﷺ في غزوة ذات قرد أعطى سلمة بن الأكوع سهمَ راجلٍ، وسهم فارس، وكان راجلًا.

وفي «مسلم» (١٧٥٥) أيضًا أنَّ أبا بكر نفَّل سلمة بن الأكوع امرأةً؛ لبلائه في تلك الغزوة، وذلك في عهد النبي ﷺ.

القسم الثالث: أن يشترط الإمام شيئًا من فعله نفَّله، كقوله ﷺ: «**من قتل قتيلًا؛ فله سلبه**»[1]، ومثله لو قال قائد الجيش: من طلع الحصن وفتحه؛ فله كذا، ومن قتل عشرة من الكافرين؛ فله كذا.

❁ وهذا جائز مشروع عند الجمهور.

❁ وكرهه مالك من أجل ألا يكون القتال من أجل ذلك.

وأجاب الجمهور بأن استحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب لم يُمنَع، مع وجود الاحتمال المذكور.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٣/ ٥٥-٥٦).

مسألة [٢٥]: مصرف خمس الغنيمة.

قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

❁ فذهب أحمد، والشافعي إلى أنَّ الخمس يقسم على خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله يُصرف لمصالح المسلمين. وسهم لذوي القربى. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل.

❁ وذهب مالك إلى أنَّ مصرفها إلى الإمام يجتهد فيه كيف شاء.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنها تقسم ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وأما سهم الرسول فسقط بموته، وسهم ذوي القربى قال: المراد به القرابة الذين كانوا في عهد النبي ﷺ.

والصحيح قول أحمد، والشافعي؛ لظاهر الآية، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١٢/ ٢٢٨) "المغني" (٩/ ٢٨٤-) "القرطبي" (٨/ ١٠-) "الإنصاف" (٤/ ١٥٥).

مسألة [٢٦]: سهم ذوي القربى.

ذووا القربى المراد بهم عند أكثر العلماء، والفقهاء، والمحدثين: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ لحديث جبير بن مطعم في "صحيح البخاري" (٣١٤٠) أنَّ النبي ﷺ قسم لهم من خمس خيبر، وقال: «**هم بمنزلة واحدة**». انظر: "القرطبي" (٨/ ١٢) "المغني" (٩/ ٢٩٣-).

ويستحقه الرجال، والنساء، والفقراء، والأغنياء.

مسألة [٢٧]: وهل يفضل الرجال على النساء؟

❁ منهم من قال: للرجل ضعف الأنثى، كالميراث. وهو قول المزني، وأبي ثور، وبعض الحنابلة، وابن المنذر.

مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن خُصَّ ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.

ثم استقرب رَحِمَهُ اللهُ هذا القول.

ثم قال: فإن كانوا كلهم سواء في الغنى، أو في الحاجة؛ أعطيناهم بالتساوي.اهـ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (٥/ ٨١): وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُم عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ أَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، وَلَا كَانَ يَقْسِمُهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، بَلْ كَانَ يَصْرِفُهُ فِيهِمْ بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ، فَيُزَوِّجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ، وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.[1] وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهِ الْخَمْسَةِ، وَلَا يَقْوَى هَذَا الِاسْتِدْلَالُ؛ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُهُ فِيهَا، وَلَمْ يَعْدُهَا إِلَى سِوَاهَا، فَأَيْنَ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ بِهِ؟ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَدْيُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمُسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، لَا أَنَّهُ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشُكَّ فِي ذَلِكَ.اهـ

وانظر: "المغني" (٩/ ٢٩٤-٢٩٥) "الإنصاف" (٤/ ١٥٥-) "البيان" (١٢/ ٢٣٠) "زاد المعاد" (٥/ ٨٠-).

مسألة [٢٨]: سهم الصَّفِي.

كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سهم الصَّفي، وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف ونحوه، وهو ثابت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند أهل العلم، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داود (٢٩٩٤) بإسناد صحيح، قال: كانت صفية من الصَّفي. وحديث صحابي مبهم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كتب إلى زهير بن أقيش: «**إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأديتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان**

الله ورسوله» رواه أبو داود (٢٩٩٩) بإسناد صحيح، وهما في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله.

وهذا خاصٌّ للنبي ﷺ عند عامة أهل العلم إلا أبا ثور، فقال: للإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَوْرٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٢٩١-): وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَبَعْدَهُ، وَكَوْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ

١٢٩٣ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]، وَلِأَبِي دَاوُد: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُم الخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٢٩٤ – وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه - قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ[(٣)].

١٢٩٥ – وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[(٤)].

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأكل من الغنائم أثناء المعركة.

دلَّ حديث ابن عمر، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم على مشروعية ذلك، وكذا تعليف الدواب.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٤).

(٢) **حسن**. أخرجه أبوداود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥)، وإسناده حسن، واللفظ لأبي داود.

(٣) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، وإسناده صحيح.

❁ وعلى ذلك عامة أهل العلم، ولا يُشترط عندهم إذن الإمام، خلافًا للزهري في اشتراط ذلك. انظر: "المغني" (١٣/ ١٢٦).

مسألة [٢]: استخدام الدواب، والأسلحة المغنومة أثناء المعركة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في "معالم السنن" (٢/ ٢٥٨): أما في حال الضرورة، وقيام الحرب؛ فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فإذا انقضت الحرب؛ فإنَّ الواجب ردها في المغنم، فأما الثياب، والخرثي، والأدوات؛ فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل: إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورةٍ؛ كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد، فيستدفي بثوب، ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصدًا لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك؟ فقال: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت.اهـ

وانظر: "المغني" (١٣/ ١٩٢).

١٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ.[1]

١٢٩٧ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**».[2]

١٢٩٨ - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**».[3] زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**».[4]

---

(١) **صحيح بشواهده**. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٠-٤٥١)، وأحمد (١/ ١٩٥)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة فيه ضعف ومدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد اضطرب فيه فرواه مرة أخرى، فجعله من مسند أبي أمامة بلفظ: «**يجير على المسلمين الرجل منهم**»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥١)، والحديث صحيح بما بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٦٣) ط. دار هجر، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ١٩٧)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

١٢٩٩ - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت».[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

المقصود بالأمان في هذا الباب هو تأمين الكافر على ماله، ونفسه من المسلمين، ويشمل أولاده الصغار. ويصح الأمان من كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مختارٍ، ذكرٍ أو أنثى؛ لدلالة أحاديث الباب على ذلك. انظر: "البيان" (١٢/ ٣٢٨).

مسألة [١]: أمان الكافر.

لا يصح تأمين الكافر وإن كان ذميًّا؛ لحديث الباب: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُم**» و«**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**». انظر: "المغني" (١٣/ ٧٧).

مسألة [٢]: أمان الصبي.

أما إذا كان غير مميز؛ فلا يصح تأمينه بلا خلاف.

❁ واختلفوا في الصبي المميز، فصحح تأمينَه مالك، وأحمد في رواية؛ لعموم الأحاديث.

❁ وأبطل تأمينَه الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الصبي مولًّى عليه، وكثير من تصرفاته وعقوده لا تنفذ؛ فكذلك ههنا، ولأنَّ النبي ﷺ ذكره مع المجنون، وقيد رفع القلم عنه «**حتى يبلغ**»، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٧٧).

تنبيه: أمان المجنون لا يصح بغير خلافٍ. "المغني" (١٣/ ٧٧).

مسألة [٣]: هل يصح أمان العبد؟

❁ على ذلك عامة أهل العلم، وهو الصحيح؛ لعموم الأحاديث خلافًا لأبي حنيفة، وأبي يوسف. انظر: "المغني" (١٣/ ٧٧).

تنبيه: للإمام أن يعمم التأمين لأهل بلدة من الكفار، بخلاف غيره من آحاد المسلمين؛ فليس له ذلك؛ لأنَّ فيه تعديًا في حق الإمام. انظر: «المغني» (١٣/ ٧٧).

مسألة [٤]: تأمين من جاء أسيرًا من الكفار.

۞ للإمام أن يؤمنه؛ لأنَّ له أن يمنَّ عليه، فمن باب أولى التأمين، وليس لأحد من المسلمين أن يؤمنه؛ لأنَّ الخيار في الأسير إلى الإمام، وهو قول أحمد، والشافعي وغيرهما.

۞ وصحح التأمين الأوزاعي، وأبو الخطاب الحنبلي.

وقول أحمد، والشافعي أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٣/ ٧٨).

مسألة [٥]: إذا ادَّعى مسلمٌ أنه أمَّن كافرًا قبل أن يؤسر؟

إذا جاء مسلم، فشهد على نفسه بأنه قد أمن هذا الأسير قبل أن يؤسر؛ يُقبل قوله عند أحمد، والأوزاعي، وهو الصحيح، وخالف الشافعي فلم يقبل قوله؛ لأنها شهادة على فعل نفسه.

وأُجيب عنه بحديث المرضعة التي شهدت على نفسها أنها أرضعت عقبة والتي تزوجها، فأمر النبي ﷺ بالفراق، والله أعلم. «المغني» (١٣/ ٧٨).

مسألة [٦]: ما حكم التأمين للكافر؟

إن طلب الكافر الأمانَ ليسمع القرآن، ويتعرف على الإسلام؛ وجب تأمينه بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، وإن كان يريد الفساد؛ فلا يجوز تأمينه، وإن كان يريد التجارة، أو النزهة، أو غير ذلك؛ فيُشرع تأمينه إذا وُجِدت مصلحة، وأُمِنَ الضرر من ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٧٩).

مسألة [٧]: من أُمِّنَ في دار الإسلام، هل تؤخذ منه جزية؟

۞ مذهب أحمد -وهو الصحيح- أنه على ما أُمِّنَ؛ فإنْ أُمِّن بمقابل جزية؛ أُخذت عليه،

وإن أُمِّن بغير مقابل؛ لم تؤخذ عليه، وللإمام أن يؤمن بمقابل وغير مقابل حسب المصلحة.

۞ وقال الأوزاعي، وأبو الخطاب، والشافعي: لا يؤمنه إلا بجزية. وقيد ذلك الشافعي بما إذا أمنه سنة. انظر: «المغني» (١٣/ ٧٩).

مسألة [٨]: إذا أُمِّنَ الكافر في دار المسلمين، ثم سافر، وبقيت له أموال بين المسلمين؟

۞ يبقى التأمين في ماله، ولا يؤخذ، بل يرسل إليه؛ فإن مات أُرسِل إلى وارثه عند أحمد، والمزني، والشافعي في قول.

۞ وعند أبي حنيفة، والشافعي في قول يبطل الأمان، ويأخذه المسلمون. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٨٠-٨١) «البيان» (١٢/ ٣٢٩).

مسألة [٩]: إذا دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان؟

الإمام مُخَيَّرٌ فيه بين أن يقتله، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي به، وإن زعم الكافر أنه أراد أن يستأمن؛ لم يقبل قوله، وإن زعم أنه رسول؛ لم يقبل قوله إلا بقرينة، كأن يكون حاملًا لرسالة. وإن زعم أنه جاء لتجارة فينظر؛ فإن كان العرف والعادة جرت بينهم بأنَّ من دخل لتجارة لم يتعرض له؛ فيُقبل قوله إذا كان له بينة، أو قرينة على قوله، وإن لم تكن العادة جرت بينهم بذلك؛ فلا ينفعه ذلك، وأمره إلى الإمام كما تقدم.

وإن ضلَّ الطريق، فدخل بلاد الإسلام، فقيل: هو لمن أخذه. وقيل: هو فَيْءٌ. وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٨٣) (١٣/ ٢٣٦).

تنبيهٌ: يحصل التأمين بأي لفظ يدل عليه، كقوله: (أمنتك) (أجرتك) (لا بأس عليك) (لا تخف على نفسك) وما أشبه ذلك. وإذا قال له: (قف، ألق سلاحك) فلا يُعَدُّ تأمينًا إن لم تكن عادة، أو عرف بأنَّ ذلك تأمين. انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٢-١٩٤).

١٣٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إخراج اليهود، والنصارى، والمشركين من جزيرة العرب.

في "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**».[2]

وفي "مسند أحمد" (٦/ ٢٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال النبي ﷺ: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»، وإسناده حسن.

فنصَّ أهل العلم على وجوب إخراج المشركين، لكن خصَّ أحمد، والشافعي الإخراج من الحجاز فقط، والحجاز يشمل المدينة، ومكة، وخيبر، وينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها. وسُمِّي حجازًا؛ لأنه يحجز بين تهامة ونجد.

واستدلوا على التخصيص بحديث أبي عبيدة بن الجراح في "مسند أحمد" (١/ ١٩٦) مرفوعًا: «**أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب**»، وإسناده صحيح.

۞ وذهب مالك إلى وجوب إخراجهم من جزيرة العرب كاملة، وهي ما أحاطت البحار بها، يعني بحر الهند، وبحر فارس، وبحر القلزم، وبحر الشام، والفرات، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام، وما بين جدة والعراق.

واستدل مالك بالأحاديث المتقدمة.

ورجَّح ذلك الصنعاني، وردَّ على استدلال الشافعي، وأحمد بأنَّ ذكر بعض أفراد العام لا يلزم منه التخصيص، وهذا القول هو الصحيح.

ويُردُّ على استدلالهم أنَّ النبي ﷺ في حديثهم أمر بإخراج يهود نجران، وهم لم يقولوا بذلك، ورجح الشوكاني أيضًا قول مالك.

انظر: "المغني" (١٣/ ١٩٤) "البيان" (١٢/ ٢٨٩-) "النيل" (٥/ ٢٣٩-).

تنبيه: الممنوع من بقائهم هو الاستيطان، أما إذا دخلوا لعملٍ، أو تجارةٍ؛ فجائزٌ إذا لم يكن في ذلك مفسدة. "المغني" (١٣/ ٢٤٤).

مسألة [٢]: دخولهم الحرمين.

لا يجوز عند أهل العلم تمكين الكفار من دخول الحرمين؛لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨].

قال العلماء: أطلق المسجد وأراد الحرم كاملًا؛ لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي: فقرًا؛ وذلك بتأخر تجارتهم، وجلبهم عن الحرم، ولم يكونوا يدخلون التجارة إلى المسجد.

❁ وأجاز أبو حنيفة دخولهم إلا للاستيطان، كدخولهم للحجاز، وهو قول باطلٌ مخالفٌ للنص. انظر: "المغني" (١٣/ ٢٤٥).

١٣٠١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ(١) وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الفيء ومصرفه.

هو ما أخذ على الكفار بحق بدون حرب، وقتال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧].

ويُستفاد من الآية أنَّ الفيء لا تخميس فيه، وأنه يصرف لمن ذكر في هذه الآية، وكذا الآيات التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:٨-١٠].

وأخرج أبو عبيد في كتابه "الأموال" (ص٣٠٥) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، أنه قرأ الآيات السابقة، ثم قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حقٌّ فيها، أو حظٌّ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله؛ لَيُؤْتَيَنَّ كل مسلم حقه، أو قال: حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه.اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ٨٥-٨٦) -بعد أن ذكر الآيات السابقة-: فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لِمَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهُ خُمُسَهُ

بِالْـمَذْكُورِينَ، بَلْ عَمَّمَ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ، وَيُصْرَفُ عَلَى الْـمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْخُمُسِ، ثُمَّ عَلَى الْـمَصَارِفِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْـمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْـمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رحمه الله وَغَيْرُهُ عَنْهُ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْـمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ الْـمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْـمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ[1] فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْـمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ.[2] فَهَؤُلَاءِ الْـمُسَمَّوْنَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ هُمْ الْـمُسَمَّوْنَ فِي آيَةِ الْخُمُسِ، وَلَمْ يَدْخُلْ الْـمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّهُمْ الْـمُسْتَحِقُّونَ لِجُمْلَةِ الْفَيْءِ، وَأَهْلُ الْخُمُسِ لَهُمْ اسْتِحْقَاقَانِ: اسْتِحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنْ الْخُمُسِ، وَاسْتِحْقَاقٌ عَامٌّ مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ؛ فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي النَّصِيبَيْنِ.

قال: وَكَمَا أَنَّ قِسْمَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ بَيْنَ مَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةَ الْأَمْلَاكِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْـمَالِكُونَ كَقِسْمَةِ الْـمَوَارِيثِ، وَالْوَصَايَا، وَالْأَمْلَاكِ الْـمُطْلَقَةِ، بَلْ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَالنَّفْعِ، وَالْغِنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْبَلَاءِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمُسِ فِي أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْخَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ بِحَالٍ، وَأَنَّ الْخُمُسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْفَيْءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ الْحَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِيهَا لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا أَفْتَى أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَمَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ الْـمُهَاجِرِينَ، وَلَا مِنْ الْأَنْصَارِ، وَلَا مِنْ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِي

---

(١) الغناء: بمعنى النفع.

سَبقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَلَيْهِ يَدُلّ الْقُرْآنُ، وَفِعْلُ رَسُولُ الله ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.اهـ

مسألة [٢]: هل يشترط تعميم الأصناف المستحقة للخمس، وللفيء، وتعميم أفرادهم؟

❁ قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ٨٦-٨٧): وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَآيَةِ الْخُمُسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَالْخُمُسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُعْطِي مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ. وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله، وَأَهْلُ الْـمَدِينَةِ: بَلْ يُعْطِي فِي الْأَصْنَافِ الْـمَذْكُورَةِ فِيهِمَا، وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ، وَلَا الْفَيْءُ فِي جَمِيعِهِمْ. وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ مَالِكٍ -رَحِمَهُمْ اللهُ- فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي آيَةِ الْخُمُسِ.

قال ابن القيم رحمه الله: وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ، وَعَمَلَ رَسُولِ الله ﷺ، وَخُلَفَائِهِ؛ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الْخُمُسِ هُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ، وَعَيَّنَهُمْ؛ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ، وَتَقْدِيمًا لَهُمْ، وَلَـمَّا كَانَتْ الْغَنَائِمُ خَاصَّةً بِأَهْلِهَا لَا يَشْرُكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ نَصّ عَلَى خُمُسِهَا لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَلَـمَّا كَانَ الْفَيْءُ لَا يَخْتَصّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ جَعَلَ جُمْلَتَهُ لَهُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَابِعِيهِمْ، فَسَوّى بَيْنَ الْخُمُسِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ فِي الْـمَصْرِفِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ سَهْمَ الله وَسَهْمَهُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْخُمُسِ فِي أَهْلِهَا، مُقَدِّمًا لِلْأَهَمّ فَالْأَهَمّ، وَالْأَحْوَجِ فَالْأَحْوَجِ، فَيُزَوِّجُ مِنْهُ عُزَّابَهُمْ، وَيَقْضِي مِنْهُ دُيُونَهُمْ، وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُعْطِي عَزَبَهُمْ حَظًّا، وَمُتَزَوِّجَهُمْ حَظَّيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ يَجْمَعُونَ الْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ، وَهُوَ فَصْلُ

١٣٠٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

هذا الحديث من ضمن مجموع الأدلة التي تدل على تنفيل الإمام بعض أفراد الجيش ببعض الغنيمة.

وقد تقدم الكلام على هذه المسائل، وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (﵁) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قتل الرسول بين القومين.

دلَّ الحديث على عدم جواز قتل الرسل، وجرى العمل على ذلك قبل الإسلام وبعده.

وقال النبي ﷺ لرجلٍ مرتَدٍّ رسولًا لمسيلمة: «**لولا أنك رسول؛ لقتلتك**»، أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٧٥)، وغيرهما، عن عبدالله بن مسعود ﵁، بإسناد صحيح.

(١) حسن. أخرجه أبوداود (٢٧٠٧)، وإسناده حسن.

(٢) ... أخرجه أبوداود (٢٧٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٢٠٥)، وابن حبان (٤٨٧٧)، ...

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الحديث.

المراد بالقرية الأولى في الحديث هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل، ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها، أو صالحوا؛ فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء.

والمراد بالقرية الثانية ما أُخِذت عنوة؛ فتكون غنيمة يُخرَج منها الخمس، والباقي للغانمين.

مسألة [٢]: الغنيمة التي لا تنقل، كالأراضي والدُّور؟

❁ من أهل العلم من قال: تُقسم بين الغانمين كما تقسم سائر الأموال. وهذا مذهب الشافعي.

واستدل على ذلك بعموم الآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وقد قسم النبي ﷺ أرض خيبر بين المقاتلين.

❁ ومن أهل العلم من قال: يخير الإمام بين قسمتها، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج على من هي بيده. وهذا مذهب أحمد، والثوري، وابن المبارك.

واستدلوا على الوقف بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" (٣١٢٥): لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر.

قالوا: ويشير إلى فعل عمر رضي الله عنه قولُه ﷺ كما في "صحيح مسلم" (٢٨٩٦)، عن أبي

هريرة رضي الله عنه: «**مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»، وعليه فإذا وقفها؛ فإنه يعطيها أُناسًا يعملون بها، أو يسكنونها مقابل خراج يؤدونه إلى الإمام يصرفه للغانمين، وللمسلمين.

- وذهب مالك إلى أنها تصير وقفًا بمجرد الفتح.
- وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له إقرارها مع الكفار، ويضرب عليهم خراجًا.

والصحيح مذهب أحمد، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١٢/ ٢٠٦) «القرطبي» (٨/ ٤) «النيل» (٥/ ١٧٢-) «الإنصاف» (٤/ ١٧٨).

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

الجِزْيـة: هي اسم فِعلة، من جزى يجزي، وأصلها أخذ الشيء مقابل شيءٍ، والمراد بها ههنا أخذ مالٍ من أهل الذمة مقابل الكف عنهم، والتمكين لهم من سكنى دار المسلمين.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القـرآن: فقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

وأما من السنة: فأحاديث الباب التي ستأتي، وحديث بريدة الذي تقدم في أوائل الجهاد، وحديث المغيرة بن شعبة في "صحيح البخاري" (٣١٥٩) أنه قال: «**أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوه وحده، أو تؤدوا الجزية**».

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٠٢-) "البيان" (١٢/ ٢٤٩-).

١٣٠٥ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «المُوَطَّأِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ (٢).

١٣٠٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُوْمَةِ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد (٣).

١٣٠٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (٤).

١٣٠٨ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ،**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (١/ ٢٧٨)، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». وهو منقطع محمد بن علي لم يدرك عمر بن الخطاب ﵁.

(٣) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣٠٣٧)، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، وعثمان بن أبي سليمان روايته عن النبي ﷺ معضلة.

وأخرجه البيهقي (٩/ ١٨٧)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر فذكرا نحوه مطولًا. وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأن يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم روايتهما عن النبي ﷺ معضلة. ثم في الإسناد إلى ابن إسحاق أحمد بن عبدالجبار العطاردي، وقد تكلم فيه.

(٤) **ضعيف معل بالإرسال**. أخرجه أبوداود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥/ ٢٥-٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وقد رجح الترمذي والدارقطني أنه عن مسروق مرسلًا بدون ذكر (معاذ) وقد تقدم بيان ذلك في أوائل [كتاب الزكاة].

(٥) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، من طريق حشرج بن عبدالله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو المزني به. وإسناده ضعيف؛ فإن حشرج بن عبدالله مجهول الحال، وأباه وجده مجهولان.

وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

١٣١٠- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ - وَفِيهِ:

هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «البُخَارِيِّ».(٣)

١٣١١- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».(٤)

١٣١٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ممن تؤخذ الجزية؟

تقدم الكلام على هذه المسألة عند حديث بريدة في أوائل كتاب الجهاد. وانظر: "أحكام أهل الذمة" (١/ ٢-).

مسألة [٢]: مقدار الجزية التي تؤخذ.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى تقديرها، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) ضعيف. أخرجه أبوداود (٢٧٦٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٣٢٤-). وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، وهو كذلك في "سيرة ابن هشام" وفي "البداية والنهاية" بدون تصريح بالسماع أو التحديث. وأما ما جاء عند البيهقي (٩/ ٢٢١)، من التصريح بالتحديث فلا يعتمد عليه، ففي الإسناد إليه أحمد بن عبدالجبار العطاردي، وقد تكلم فيه. والحديث ثابت في "البخاري" بدون التحديد (بعشر سنين).

(٣) أصله في "البخاري" برقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

وأحمد في رواية.

واختلفوا في التقدير: فمنهم من قال: على الغني ثمانية وأربعون درهمًا. والمتوسط: أربعة وعشرون درهمًا. والْـمُقِلّ: اثنا عشر درهمًا. وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية. واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو الوراد عن عمر رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤١)، والبيهقي (٩/ ١٩٦)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص٥٥-)، وله طرق أحدها صحيح.

وقال مالك: هي في حق الغني أربعون درهمًا، أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرة دراهم، أو دينار. وصحَّ عن عمر التحديد بأربعة دنانير بغير هذا التفصيل.

وقال الشافعي: الواجب دينار. لحديث معاذ الذي في الكتاب. وقيل عنه: الدنيار أقله.

❁ وذهب الثوري، وأبو عبيد، وأحمد في رواية إلى عدم التحديد، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، ويراعى أحوال أهل الذمة، وقدرتهم، وحاجة المسلمين. وهذا القول هو الصحيح وعليه يُحمل فعل عمر رضي الله عنه؛ بدليل أنه قد اختلف عنه التحديد كما تقدم، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢١١) "البيهقي" (٩/ ١٩٣-) "الأموال" (ص٥٥-) "أحكام أهل الذمة" (١/ ٢٦-).

مسألة [٣]: وقت وجوب الجزية.

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنها تجب في آخر الحول؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول؛ فوجب بآخره، كالزكاة

❁ وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في أوله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾.

وأجاب الأولون بأنَّ المقصود التزام إعطائها دون نفس الإعطاء؛ ولهذا يحرم قتالهم بمجرد التزام بذلها قبل أخذها.

والقول الأول عزاه ابن القيم للأكثرين، ومن حجتهم أنَّ النبي ﷺ لما ضرب الجزية على أهل الكتاب، والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال

عند محلها، واستمرت على ذلك سيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

ومما يدل على هذا القول أنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول؛ لم يُطالب بالجزية عند عامة أهل العلم، خلافًا لبعض الشافعية. انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢-٢١٣) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٩-).

مسألة [٤]: هل يتعين في الجزية الذهب، والفضة؟

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك لا يتعين، واستدلوا بحديث معاذ بن جبل الذي في الكتاب، وممن نصَّ على ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد. انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٣) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٩).

مسألة [٥]: الذي يتولى عقد الذمة، والهدنة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣/ ٢١٣): وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ وَالْهُدْنَةِ إلَّا مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتَاتَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لَمْ يَصِحَّ.اهـ

والفرق بين عقد الذمة والهدنة أنَّ عقد الذمة إقرار للكفار في البقاء في بلاد المسلمين مقابل دفع الجزية للمسلمين وهم صاغرون. وأما الهدنة فهو عقد بين المسلمين والكفار على أن لا يقاتل أحدهما الآخر، وكلٌّ في بلده.

مسألة [٦]: الاشتراط على أهل الذمة ضيافة من مرَّ عليهم من المسلمين؟

صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه اشترط عليهم الضيافة[1]، وعليه فيصح أن يشترط عليهم ذلك.

۞ ولا تجب عليهم إلا بالشرط على الصحيح في مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي.

---

(١) هذا الشرط ضمن شروط كثيرة شرطها عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أورد ذلك ابن

❁ وأوجب بعض الحنابلة عليهم الضيافة بدون شرط، والأول أقرب.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٤) «أحكام أهل الذمة» (ص٧٧٩-).

مسألة [٧]: هل تفرض الجزية على الصبي، والمجنون، والمرأة؟

ليس على هؤلاء جزية عند أهل العلم، وصح عن عمر كما في كتاب «الأموال» (٩٣) أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله...، وأن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلى على من جرت عليه الموسى.

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، قاله ابن المنذر، وابن قدامة. انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٦) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢).

مسألة [٨]: من كان يُجَن ويفيق؟

إن لم يضبط؛ اعتُبر على الأغلب.

❁ وإن ضبط فمنهم من يعتبر الأغلب، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

❁ ومنهم من يلفق أيام إفاقته، ويؤخذ منه من الجزية بحسب ذلك، وهذا قول أحمد في رواية، وهو أقرب. انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٨) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٧-٤٨).

مسألة [٩]: هل على الفقير العاجز عن التكسب جزية؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم وجوب الجزية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

❁ وذهب الشافعي إلى وجوبها عليه؛ لأنَّ الحقوق لا تسقط بالإعسار، وتبقى في ذمته.

وأُجيب بأنَّ حقوق الله تسقط بالإعسار بخلاف حقوق الناس، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٩) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٨).

تنبيهٌ: مثل الفقير في الخلاف: الشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، فالجمهور على عدم وجوب الجزية عليه؛ لأنه ليس بأهل للقتال، خلافًا للشافعي.

مسألة [١٠]: هل تجب الجزية على الرهبان؟

أما إذا كانوا يخالطون الناس، وليسوا منعزلين عنهم؛ فتجب عليهم الجزية بالاتفاق، قاله ابن القيم.

❁ وأما إذا كانوا منعزلين عن الناس في كنائسهم، ففيه قولان:

الأول: ليس عليهم جزية. وهو القول الأشهر في مذهب أحمد، وقول للشافعي، ومحمد ابن الحسن؛ وذلك لأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيخ الفاني، والأعمى.

الثاني: عليهم الجزية. وهو الأشهر في مذهب الشافعي، وقول أحمد في رواية، وهو قول عمر بن عبدالعزيز؛ لدخولهم في عموم الأدلة؛ ولأنَّ لهم رأي وتدبير، ولأنهم من رؤوسهم في الكفر، ومن المحرضين على القتال للمسلمين. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٩-).

مسألة [١١]: هل تؤخذ الجزية على العبد؟

أما إذا كان سيده مسلمًا فلا تؤخذ منه بلا خلاف؛ لأنه يؤدي إلى إيجابها على سيده المسلم.

❁ وكذلك إن كان سيده كافرًا عند عامة أهل العلم.

❁ وخالف أحمد في رواية، وأوجبها عليه.

وقول الجمهور أقرب؛ لأنه يؤدي إلى أن يوجب على سيده جزيتان، ولأنَّ العبد مال لا يملك إلا بتمليك سيده؛ فيكون حاله كالفقير العاجز.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٠) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٥-).

مسألة [١٢]: إذا أعتق العبد، هل تجب عليه الجزية؟

❁ أكثر العلماء على وجوبها عليه من حنيئذٍ؛ لأنه صار حُرًّا، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

سيده مسلمًا؛ لأنَّ ذمته ذمة مواليه. والقول الأول هو الصحيح.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٣) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٦-).

مسألة [١٣]: إذا أسلم الذمي أثناء الحول أو بعده، فهل عليه الجزية؟

۞ أما إن كان إسلامه أثناء الحول؛ فلا تجب عليه الجزية عند عامة أهل العلم.

۞ وأما إن كان إسلامه بعد انتهاء الحول؛ فأوجبها عليه الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنه قد حل وقت وجوبها.

۞ وذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوبها عليه، وهو قول مالك، وأحمد، والثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأنه قد صار مسلمًا، والجزية فيها إذلال للذمي.

ورجَّح هذا القول ابن القيم، ونصره بكلام نفيس في «أحكام أهل الذمة»، ومما قاله: إنَّ الإسلام أعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ليسلموا، فكيف يوجب على من أسلم دفع الجزية، وفي ذلك أيضًا تنفير عن الإسلام. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٧-).

تنبيه: الاعتبار في أحكام أهل الكتاب بمن يدين بدينهم، لا بالأنساب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٦٥): وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده؛ فإن الله سبحانه أقرَّهم بالجزية، ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها، مع العلم بأن كثيرًا منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما جاء الإسلامِ أرادوا منع أولادهمِ من المقام على اليهودية، وإلزامَهم بالإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فأمسكوا عنهم.[1] ومعلوم قطعًا أنَّ دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله، وبعد مجيء

المسيح؛ ولم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود؟ ولا أحد من خلفائه ألبتة. وكيف يمكن العلم بهذا، أو يكون شرطًا في حل المناكحة، والذبيحة، والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علمًا!؟ وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا. والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن، وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تُبَّع، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحدًا منهم عن مبدإ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟اهـ

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ قول المخالف، ومستنده، وبيَّن خطأ ذلك والجواب عليه في كلام نفيس في كتابه المذكور (ص٦٥-٧٥).

فائدة على ما تقدم ذكره: فالصحيح في نصارى بني تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار أنهم يُقَرُّون بالجزية، وتؤكل ذبائحهم، وتُنكح نساؤهم كأهل الكتاب، وهم قوم من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وقد فرض عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليهم الجزية، فأبوا إلا أن تؤخذ منهم صدقة سنوية كالمسلمين، فصالحهم عمر على ذلك لَـمَّا رأى المصلحة في ذلك، وأضعف عليهم الصدقة؛ فكان يأخذ عليهم الجزية باسم الصدقة.

انظر: «أحكام أهل الذمة» (ص٧٥-٨٧) «الأموال» (ص٤٠-٤١).

مسألة [١٤]: إذا بذل أهل الذمة في جزيتهم خمرًا، أو خنزيرًا؟

ذكر أهل العلم أنها لا تؤخذ منهم؛ لأنها لا تعتبر مالًا عند المسلمين، فيولون بيعها، ثم تؤخذ منهم، ونُقل ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بإسناد صحيح أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨) (١٢٩). وانظر: «أحكام أهل الذمة» (ص٦١-).

مسألة [١٥]: أخذ نصف العشر على من دخل أرض المسلمين غير بلده لحاجة؟

للإمام أن يشترط على أهل الذمة أخذ نصف العشر مقابل دخولهم أراضي المسلمين لتجارة وغيرها كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وخصَّه الشافعي فيمن دخل لتجارة يحتاج إليها. «المغني» (١٣/ ٢٢٩).

مسألة [١٦]: إحداث الكنائس وإبقاؤها في أمصار المسلمين.

أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما مصَّره المسلمون كالبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، ومصر عقب فتحه عنوة، فهذه بلاد إسلام لا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا إقرارها.

القسم الثاني: ما مصَّره الكفار، ثم فتحه المسلمون عنوة، ففيه قولان لأهل العلم، وهما قولان في مذهب أحمد ووجهان للشافعي:

أحدهما: أنه تقر فيه الكنائس الموجودة ولا تحدث أخرى. وحجتهم أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر يهود خيبر مع معابدهم، واحتجوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، -وهو ثابتٌ عنه- قال: أيما مصر مصرته العرب - يعني المسلمين - فليس للعجم -يعني أهل الذمة- أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا. وأيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب؛ فإنَّ للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

والقول الثاني: أنه لا يجوز إقرار كنيسة ولا بناؤها؛ لأنها صارت بلاد إسلام، فلا تقر فيها شعارات الكفر، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات؛ فكذلك هذا.

ولأنَّ أمكنة البِيَعِ والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كَبِيَعِهِم وإجارتهم إياها، ولأنَّ الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول هو الصحيح.

ثم قال: وفصل الخطاب أن يُقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة -لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة- فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة. وإن كان تركها أصلح -لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها- تركها.

ثم قال: فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره.انتهى بتلخيص

القسم الثالث: ما فُتح صلحًا، وهو على حالتين:

الأولى: أن يصالحهم على أنَّ لهم الأرض وعليهم الخراج، أو يصالحهم على مالٍ يبذلونه وهم أرضهم، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأنَّ الدار لهم، ونقلوا أنَّ النبي ﷺ صالح أهل نجران على ذلك.

الثانية: أن يصالحهم على أنَّ الأرض للمسلمين، ويدفعون الجزية؛ فالحكم على ما يقع الصلح معهم عليه، وينبغي للإمام أن يصالحهم كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن لا يحدثوا كنيسة.

وإذا رأى الإمام أن تهدم كنائسهم أيضًا؛ فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٣٩-) "أحكام أهل الذمة" (٦٦٩، ٦٨٧- ٦٩٣).

مسألة [١٧]: إعادة بنائها وترميم ما فسد منها.

إصلاح ما فسد منها يجوز حيث قلنا: يجوز إقرارها.

۞ وأما إعادة بنائها فلا يجوز على الصحيح، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

۞ وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه يجوز إعادة بنائها إذا انهدمت.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. «المغني» (١٣/ ٢٤١).

مسألة [١٨]: الشروط التي يُعقد لأهل الذمة بها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْـمَأْخُوذُ فِي أَحْكَامِ الذِّمَّةِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يَتِمُّ الْعَقْدُ إلَّا بِذِكْرِهِ، وَهُوَ شَيْئَانِ: الْتِزَامُ الْجِزْيَةِ، وَجَرَيَانُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنْ أَخَلَّ بِذِكْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ. وَفِي مَعْنَاهُمَا تَرْكُ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، فَذِكْرُ الْمُعَاهَدَةِ يَقْتَضِيه.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ ثَمَانِي خِصَالٍ، وَذَلِكَ مِثْل: الزِّنَى بِمُسْلِمَةٍ، وَإِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، وَفَتْنُ مُسْلِمٍ عَنْ دِينِهِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، وَقَتْلُهُ، وَإِيوَاءُ جَاسُوسِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ أَوْ مُكَاتَبَتِهِمْ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ذِكْرُ رَبِّهِمْ، أَوْ كِتَابِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ، أَوْ رَسُولِهِمْ بِسُوءٍ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا فِيهِ إظْهَارُ مُنْكَرٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: إحْدَاثُ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا، وَرَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ بِكُتُبِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارُ الْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالضَّرْبُ بِالنَّوَاقِيسِ، وَتَعْلِيَةُ الْبُنْيَانِ عَلَى أَبْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِقَامَةُ بِالْحِجَازِ، وَدُخُولُ الْحَرَمِ، فَيَلْزَمُهُمْ الْكَفُّ عَنْهُ، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ، فِي جَمِيعِ مَا فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: لِبَاسِهِمْ، وَشُعُورِهِمْ، وَرُكُوبِهِمْ، وَكُنَاهُمْ. انتهى بتلخيص.

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٥٧-).

مسألة [١٩]: نقض أهل الذمة للعهد.

إذا نقضوا الميثاق؛ جاز قتالهم، وإن حصل النقض من بعضهم؛ حلَّ قتل هؤلاء؛ فإن

دافع عنهم أهل الذمة؛ فقد نقضوا العهد جميعًا، وإن نقض رجلٌ العهد؛ لم تحل امرأته وذريته للسبي إلا أن ينقضوا معه.

وإن خِيف من أهل الذمة الخيانة والنقض، فنصَّ الشافعية، والحنابلة أنه لا يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأنَّ عقد الذمة لِـحَقِّهم؛ بدليل أنَّ الإمام تلزمه إجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة؛ فإنه لمصلحة المسلمين، ولأنَّ عقد الذمة مؤبد، وهو معاوضة.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٥٠) "البيان" (١٢/ ٣٢٨).

مسألة [٢٠]: حماية المسلمين لأهل الذمة من أهل الحرب.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٢٥٠): وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ؛ فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ؛ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا.[(١)] وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ: وَأُوصِيه بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَيُحَاطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.[(٢)] اهـ

مسألة [٢١]: إذا تحاكم أهل الذمة للحاكم المسلم؟

۞ من أهل العلم من يقول: يجب على الحاكم أن يحكم بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، وهذا قول ابن عباس[(٣)]، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول الشافعي، والحنفية، وعزاه القرطبي للجمهور.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الإمام مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢] الآية، وهذا قول الشعبي،

---

(١) قال الزيلعي عنه كما في "نصب الراية" (٣/ ٣٨١): غريب.

وهو يطلق هذا اللفظ فيما ليس له أصل، ثم ذكر أن الدارقطني أخرج عن علي رضي الله عنه، قال: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. وفي إسناده: أبو الجنوب وهو ضعيف الحديث. وانظر "سنن الدارقطني" (٣/ ١٤٨).

والنخعي، والزهري، وسعيد بن جبير، وهو مذهب أحمد، ومالك، وقول للشافعي، وعزاه البغوي للجمهور.

وأجاب الأولون بأنَّ آية التخيير منسوخة بالآية التي ذكروها.

وأُجيب بأنه لا نسخ مع عدم وجود التعارض بين الآيتين؛ فإنَّ الأمر بالحكم بما أنزل الله لا ينافي التخيير؛ فإنه إذا اختار الحكم حَكَم بينهم بما أنزل الله.

والصحيح القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٥٠) "تفسير ابن كثير" و"القرطبي" و"البغوي" و"ابن الجوزي" عند الآيات المذكورة.

تنبيهٌ: إذا تحاكم مسلمٌ وذمِيٌّ؛ وجب الحكم بينهم بلا خلاف عند أهل العلم، ذكر ذلك الشوكاني في "فتح القدير" وغيره.

مسألة [٢٢]: تمكينهم من شراء المصاحف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ٢٥١): وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا فِقْهٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ابْتِذَالَهُ.اهـ

مسألة [٢٣]: تصديرهم في المجالس، وبدؤهم بالسلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ٢٥١): وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْـمَجَالِسِ، وَلَا بَدَاءَتَهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إلَى أَضْيَقِهَا**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إنَّا غَادُونَ غَدًا، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[2].

مسألة [٢٤]: قوله للذمي: كيف أصبحت. ونحوها.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٢٥٢): قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْت؟ أَوْ كَيْفَ حَالُك؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنْ السَّلَامِ.اهـ

وذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك؛ لأنَّ السلام يتضمن الإكرام، والدعاء أيضًا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (٨/ ١٣): وينبغي أن يُقال: إذا كانوا يفعلون بنا ذلك؛ فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة، كالتأليف لقلوبهم؛ فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفًا من شرهم؛ فلنفعله بهم.اهـ

بَعْضُ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالهُدْنَةِ

الهُدنة: مأخوذة من الهدون، وهو السكون، والمراد به الصلح بين المسلمين، والكفار على أن يكف كل منهما عن الآخر، ويسمى موادعة، وصُلحًا، وهدنة. وتجوز المهادنة بدون مال، وتجوز بمقابل مال يدفعه الكفار. انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٤-١٥٥).

مسألة [١]: هل تجوز الهدنة بمقابل مال يدفعه المسلمون للكفار؟

ذكر أهل العلم أنَّ هذا لا يجوز؛ لأنه إذلال للإسلام والمسلمين، وذكروا أنه لا يجوز إلا في حال ضرورة شديدة، كأن يخشى من ذُلٍّ أعظم منه؛ فيجوز للضرورة. انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٦) «الفتح» (٣١٧٣).

تنبيهٌ: ليس لأحد أن يعقد الهدنة غير الإمام، وليس للإمام أن يعقد الهدنة إلا لمصلحة المسلمين. انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٤).

مسألة [٢]: هل يشترط في عقد الهدنة أن يكون مقيدًا بزمن؟

❁ اشترط ذلك بعض أهل العلم، وهو قول جماعة من الحنابلة، والشافعية، واختاره ابن قدامة؛ لأنَّ عقده مطلقًا يؤدي إلى ترك الجهاد في سبيل الله؛ ولأنَّ المسلمين قد يجدون قوة على عدوهم، فيمنعهم العقد.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى صحة العقد مؤقتًا، ومطلقًا، وهو قول جماعة من الشافعية، والحنابلة، واختار ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ قد صالح أهل قريظة وغيرهم مطلقًا.

وقولهم: (يؤدي إلى ترك الجهاد) ليس بصحيح؛ لأنَّه وإن كان مطلقًا، فنحن لا نقول بأنه يجوز أن يشترط جعله لازمًا، بل يكون عقدًا جائزًا إذا أردنا الخروج منه نبذنا إليهم العهد كما قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١-٥].

فهؤلاء هم المعاهدون لغير مدة، وأما الذين لهم مدة، فقال فيهم: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:٤].

وعليه فالعهد المطلق لا يجوز أن يجعل لازمًا، والعهد المؤقت يجوز أن يجعل لازمًا، ويجوز أن يجعل جائزًا على الصحيح، ومنعه بعضهم.

انظر: "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٤٧٦-) "المغني" (١٣/ ١٥٤-١٥٥).

تنبيه: إذا عقد المسلمون مع المشركين هدنة منعوا منهم أنفسهم، وأهل ذمتهم، وأما إذا عدا عليهم أهل حرب آخرين؛ لم تمنعهم منهم. انظر: "المغني" (١٣/ ١٥٩).

مسألة [٣]: إذا نقض أهل الهدنة الصلح؟

كان حكم الله ورسوله في قريظة حين نقضوا: أن تُقتل المقاتلة، وتُسبى الذرية، وتغنم أموالهم، وعلى هذا جرى أهل العلم فيهم، وللإمام أن يعفوَ إذا رأى مصلحة في ذلك كما فعل النبي ﷺ مع قريش. انظر: "المغني" (١٣/ ١٥٣-).

مسألة [٤]: هل يصح أن يشترط رد من جاء منهم مسلمًا؟

۞ أجاز ذلك جماعةٌ من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية؛ لأنَّ النبي ﷺ قبله، ولا يجوز عندهم قبول هذا الشرط إلا للحاجة، أو تحقق المصلحة منه.

۞ ومنع منه الحنفية، وبعض الشافعية، والصحيح ما تقدم، وشرط بعضُ الشافعية أن يكون له عشيرة. انظر: "المغني" (١٣/ ١٦١) "الفتح" (٢٧٣١).

مسألة [٥]: هل يجوز اشتراط رد النساء المسلمات منهم؟

لا يجوز ذلك عند أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾

بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

١٣١٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.(٢)

١٣١٤ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سبَّق بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ(٣) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٤)

١٣١٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٥)

١٣١٦ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٨).

(٣) جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة. «النهاية».

(٤) **صحيح**، دون قوله: (**وفضل القرح في الغاية**). أخرجه أحمد (٢/ ١٥٧)، وأبوداود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، وإسناده صحيح، ولكن قوله: (**وفضل القرح في الغاية**) تفرد بها عقبة بن خالد أبومسعود المجدَّر السكوني، وذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٤/ ورقة ١١٥) كما في «تحقيق المسند» (١٠/ ٤٩٠).

(٥) **صحيح**. أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبوداود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (٤٦٩٠)، وإسناده صحيح.

(٦) **ضعيف معل**. أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبوداود (٢٥٧٩)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد تابعه سعيد بن بشير عند أبي داود (٢٥٨٠) ولكن قال أبو داود عقب ذلك...

١٣١٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه [قَالَ][1]: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأمور التي يُشرَع فيها الاستباق.

المغالبات ثلاثة أقسام:

١) قسم محبوب، مُرضِي لله ورسوله، مُعين على تحصيل محابِّه، كالسِّباق بالخيل، والإبل، والرمي بالنشاب، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه اللَّذَيْنِ في الباب، وكذا حديث عقبة.

٢) قسم مبغوض، مسخط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كالنرد والشطرنج، وما أشبههما.

٣) قسم ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها، ورسوله ﷺ؛ فهذا لا يحرم، ولا يؤمر به، كالصراع، والعَدْو، والسباحة، وأخذ الأثقال، ونحوها.

انظر: "الفروسية المحمدية" (ص٦٢-٦٥، ١٣٨-).

= وقال أبوحاتم كما في "العلل" لولده (٢٢٤٩): هذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، يعني أنه من قول سعيد بن المسيب. "التلخيص" (٤/ ٣٠٠).

(١) زيادة من المطبوع.

مسألة [٢]: الاستباق بلا عوض.

يجوز الاستباق بغير عوض في القسمين الأول والثالث بلا خلاف عند أهل العلم، وأما القسم الثاني ففيه خلاف نذكره بعدُ إن شاء الله تعالى. انظر: "الفروسية" (٢٤-).

مسألة [٣]: الاستباق بعوض.

أما القسم الثاني فيحرم العوض فيه، وهو من الميسر، والقمار، سواء كان المال من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث.

قال ابن القيم رحمه الله في "الفروسية" (١٣٨، ١٤٤): وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ.اهـ

وأما القسم الأول: فقد اتفق العلماء على جواز الرهان فيه في الجملة، واختلفوا في بعض الصور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والحجة في جواز العوض فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**».

فقوله: «سَبَقَ» بفتح الموحدة، والقاف هو المال الذي يُعطَاه السابق، والخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل أُريد بها السِّهام، والمراد بذلك الاستباق بالخيل، والإبل، والانتضال بالسهام.

❁ وأما القسم الثالث: فجمهور العلماء على عدم جوازها بعوض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه حصر الجواز بثلاثة أمور تقدم، فما سواها لا يجوز، ويكون من الميسر، ومن أكل المال بالباطل، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

❁ وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى جوازها بالعوض؛ لأنَّ فيها مصلحة كالثلاث المذكورة.

وأُجيب بأنَّ المصلحة في الثلاث مصلحة راجحة، مأمور بها، فلا يُقاس ما دونها عليها.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «الفروسية» (ص٥٧، ٢٤، ٢٨، ١٤٤).

مسألة [٤]: المسابقة على البغال والحمير بعوض.

❁ ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي في قول؛ وذلك لأنَّ الخيل هي التي تعد لجهاد الأعداء، وهي المقصود بقوله: «**حافر**».

❁ وذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول إلى جواز ذلك؛ لأنه يشملها اسم «**حافر**».

وأجاب الجمهور بأنَّ إطلاق الحافر كان للمعهود والمتبادر إلى الذهن، وهو الخيل.

قالوا: وما لحافر البغال، والحمير، والبقر دخول في ذلك ألبتة، ولم يسابق أحدٌ من السلف قط بحمار، ولا بغل، وما سوَّى الله بين الخيل، والحمير قط، لا في سهم الغنيمة، ولا في الغزو، ولا جعل الخير معقود في نواصيها بالأجر والغنيمة، وفي أمور أخرى.

وقول الجمهور هو الصواب، وإليه يميل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «الفروسية» (ص٢٩-٣٠، ١٤٤)

فائدة: المراد بـ«الخف» البعير؛ لأنه ذو خف، وألحق بعض الشافعية الفيل، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه ذو خف، والجمهور على اختصاصه بالإبل، وهو الصحيح.

انظر: «الفروسية» (ص٣٠، ١٤٤).

مسألة [٥]: المسابقة بالسيف والرمح.

❁ منعها بِعِوَضٍ مالك، وأحمد، وهو وجهٌ للشافعية؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**».

❁ وأجازها أبو حنيفة، وبعض الشافعية؛ إلحاقًا لها بما ذُكِر في الحديث.

والصحيح القول الأول. «الفروسية» (ص٥٦، ١٤٥).

مسألة [٦]: الباذل للعوض.

أمَّا إذا كان الباذل للعوض هو ثالث غير المتسابقين، كالإمام أو غيره؛ فهذا جائز عند

عامَّة أهل العلم.

۞ وأما إذا كان الباذل أحدهما دون الآخر؛ فهو جائز عند جمهور العلماء، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ومالك في رواية.

واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**».

۞ وخالف القاسم بن محمد، ومالك في رواية، فلم يجيزوا بذل السبق من أحد المتسابقين؛ لأنه ربما أخذ ماله بغير طيب نفس منه، ولأنه دائر بين الغنم والغرم دون صاحبه.

ومالك رحمه الله له تفاصيل في المسألة. انظر: «الفروسية» (ص١٥٤-).

وأُجيب بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أطلق جواز السبق في الأشياء الثلاثة، ولم يخصه بباذلٍ خارج عنهما.

قالوا: وقد التزم بذله عن كونه مغلوبًا، فيحل للغالب أكله بحكم التزامه الاختياري الذي لم يجبره عليه أحد؛ فهو كما لو نذر إن سلَّم الله غائبه أن يتصدق على فلان بكذا وكذا، فوجد الشرط؛ فإنه يلزمه إخراج ما التزمه، ويحل للآخر أكله، وإن كان عن غير طيب نفس منه.

قالوا: والذي حرمه الشارع أن يكون مكرهًا على إخراج ماله، فأما إذا كان بذله، والتزمه باختياره؛ لم يدخل في الحديث.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم.

انظر: «الفروسية» (ص٥٧-٥٨، ١٥٠-).

۞ وأما إن كان العوض من المتسابقين كليهما، فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك؛ إلا أن يدخل بينهما ثالث محلل، وهذا المحلل لا يخرج شيئًا؛ فإن سبقهما أخذ سبقهما، وإن سبقا معًا؛ أحرزا سبقهما، ولم يغرم المحلل شيئًا، وإن سبق المحلل مع أحدهما؛ اشتركا هو

والسابق في سبقه، وإن سبق أحد المتسابقين غير المحلل؛ أخذ العوض كاملًا.

وحجة الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وقد تقدم بيان ما فيه.

واستدلوا بما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا، وجعل بينهما محللا، وقال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»، وهو حديث ضعيف، في إسناده: عاصم بن عمر العمري، وهو ضعيف، ومنهم من تركه.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك. والحديث المذكور من جملة مناكيره كما في "الكامل" لابن عدي.

قال الجمهور: وإذا دفع كل واحد من المتسابقين جُعلًا؛ صارا بين الغنم والغرم، وهذا هو الميسر، ولكن إذا دخل المحلل وُجِدَ احتمال ثالث، وهو أن يسبق المحلل فيأخذ جعليهما معًا، ولا يغرم شيئًا.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز المسابقة على عوضٍ يبذله المتسابقين بدون اشتراط دخول المحلل. وهذا قول جابر بن زيد، وثبت عن أبي عبيدة بن الجراح بإسناد حسن كما في "مسند أحمد" (١/ ٤٩) أنه قال: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب. قال: فسابقه. قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان، وهو على فرسٍ خلفه عربي.

قال ابن القيم رحمه الله (ص٥٨): والقول بالمحلل مذهبٌ تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يُحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكر عن أبي عبيدة بن الجراح. وقال الجوزجاني رحمه الله في كتابه "المترجم": حدثنا أبو صالح هو محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال رجل عند جابر بن زيد: إنَّ

عندهم هو المحلل، فينافيه ما نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأسًا، وفرق بين لا يرون به بأسًا، وبين أن يكون شرطًا في صحة العقد وحِلِّه؛ فهذا لا يُعرف عن أحد منهم ألبتة.

قال: وقوله: (كانوا أعف من ذلك)، أي: كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلًا، كالمستعار؛ ولهذا قال جابر بن زيد -رواي هذه القصة-: إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل. حكاه الجوزجاني وغيره عنه.اهـ

والأثر المتقدم أخرجه ابن منصور في "سننه" (٢٩٥٩) عن ابن عيينة به.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفروسية" (ص٦٠): ما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل.اهـ

واستدل أصحاب هذا القول بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: « **لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ**...»، فأطلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجواز ولم يشترط ذلك بكون البذل من غيرهما، أو من أحدهما.

واستدلوا بما أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠) بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يُقال له: سبْحة، فسبق الناس، فهش لذلك، وأعجبه.

قالوا: ولو كان إخراج العواض من المتراهنين حرامًا، وهو قمار؛ لما حلَّ بالمحلل، كما لم يحل نكاح التحليل وبيع العينة؛ ولأنَّ العلة في التحريم التي ذكروها ما زالت موجودة مع دخول المحلل.

وقد توسع ابن القيم رحمه الله في تصويب القول بالجواز بدون محلل، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وهو الصواب، والله أعلم. انظر: "الفروسية" (ص٥٨-١٤٠).

فائدة: تراهن أبو بكر الصديق مع المشركين عند نزول الآية: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قوله:

﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم:٣].(١)

❁ وذهب الجمهور إلى نسخ ذلك، فمنهم من قال بالآية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾[المائدة:٩٠].

وأُجيب عن ذلك بأنَّ غلبة الروم على فارس كانت بعد نزول الآية المذكورة، ولم ينه النبي ﷺ أبا بكر عن الرهان.

❁ ومنهم من قال: منسوخ بالحديث: «**لا سبق إلا في خف...**»، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأصحابهم.

❁ وذهب أبو حنيفة، وشيخ الإسلام إلى أنه حديث محكم، وقالوا: هذا رهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه كما راهن عليه الصديق؛ فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل، والإبل أدنى من هذا في الدين وأقوى، وهو ترجيح ابن القيم رحمه الله.

انظر: "الفروسية" (ص١٤٥، ٢٣).

فائدة: المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه وغيرها من العلوم النافعة، والإصابة في الأحكام والمسائل، هل تجوز بعوض؟

❁ أجازه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا على ذلك بقصة أبي بكر المتقدمة.

❁ ومنع من ذلك الجمهور؛ لما تقدم.

انظر "الفروسية" (ص١٤٥).

مسألة [٧]: هل تجوز المغالبة في الشطرنج، والنرد، وشبههما بغير عوض؟

❁ ذهب الجمهور إلى التحريم؛ لعموم الحديث: «**من لعب بالنردشير؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**» أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا. واستدلوا

بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١].

قالوا: فهذه العلل للتحريم موجودة في اللعب بدون عوض، وهذا ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم.

❁ وذهب الشافعي إلى كراهة الشطرنج إذا خلا عن العوض، وخرَّج بعض أصحابه ذلك قولًا في النرد، وهو تخريج غير صحيح، فقد نصَّ الشافعي على تحريم النرد، وإن خلا عن العوض.

انظر: "الفروسية" (ص١٣٨-) "الفتاوى" (٣٢/ ٢١٦-٢٤٦، ٢٥٣).

تم كتاب الجهاد بفضل الملك الوهاب

في يوم الإثنين الموافق (١٧/محرم/١٤٢٨)

من هجرة المصطفى ﷺ

فلله الحمد والمنة

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

١٣١٩ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى، وَزَادَ: «**وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم ذوات الأنياب من السِّباع.

المقصود بذي الناب عند الفقهاء، أي: حيوان له ناب، يتقوى به، ويعدو به على غيره، كالأسود، والفهود، والنمور، والذئاب، والكلاب وغيرها. انظر: "الأطعمة" للفوزان (ص٥٦).

- وذوات الأنياب من السباع محرمة عند الجمهور؛ لحديث الباب.
- وذهب بعض المالكية إلى الجواز مع الكراهة، ونُقل عن الشعبي، وسعيد بن جبير.

واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

والصحيح هو القول بالتحريم، وهو قول مالك في رواية؛ للحديث المتقدم، ومن خالفه فلعله لم يبلغه. والآية المتقدمة مخصوصة بأحاديث الباب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣١٩-) "الأطعمة" للفوزان (ص٥٧) "المجموع" (٩/ ١٧).

مسألة [٢]: حكم الضبع؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى إباحته، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصحَّ عن جماعة من الصحابة أنهم أباحوه، وجعلوا فيه شاة إذا صاده المحرم، منهم: عمر، وجابر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.[1]

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح أكله، وصيده، وجعل فيه كبشًا، وسيأتي الحديث في هذا الباب، وهو حديث صحيح.

۞ وذهب بعض الفقهاء إلى تحريمه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك في رواية؛ لأنه ذو ناب من السباع؛ فيشمله الحديث المتقدم.

والصحيح القول الأول، والحديث المتقدم عامٌّ مخصوص بحديث جابر الذي أشرنا إليه، والله أعلم.

وقيل: إن الضبع لا يعد سبعًا؛ لأنه لا يتعدى كالفهود، والنمور، والأسود وغيرها. وهذا غير صحيح، بل هو سبع، وإنما هو مخصوص كما تقدم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٤١) "الأطعمة" للفوزان (ص٥٩-٦١) "البيان" (٤/ ٥٠٣).

مسألة [٣]: حكم الثعلب.

۞ من أهل العلم من يراه مباحًا، وهو قول عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه لا يتقوى بنابه؛ ولأنه من الطيبات، وهو الأشهر عند المالكية، إلا أنهم يكرهونه.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، وهو قول أحمد، وهو الأشهر عند أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في رواية؛ لأنه سبع، فيدخل في عموم الحديث المتقدم.

وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة الفوزان حفظه الله؛ لأنه سبع يعدو بنابه،

ويفترس، وقولهم: (إنه من الطيبات)، أو قول بعضهم: (إنه يُفدى في الإحرام)؛ فهذا استدلال منهم بموضع الخلاف؛ فإنَّ ما ذكروه مترتب على كونه مباحًا، فكيف يُستدل بذلك؟!

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢١) "الأطعمة" (ص٦٢-٦٣) "البيان" (٤/ ٥٠٢-٥٠٣).

مسألة [٤]: حكم الفيل؟

❁ مذهب أحمد تحريم الفيل؛ لأنه ذو ناب، فيدخل في عموم الحديث؛ ولأنه مستخبث، وقال الحسن: هو مسخ. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والكوفيين.

❁ وللشافعية وجهٌ شاذٌّ بإباحته كما ذكر النووي.

❁ وذهب الشعبي إلى جوازه، ورجح ذلك ابن حزم؛ لأنه ليس بسبع، وهو قول المالكية؛ لعموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢١) "المحلى" (٩٩٤) "المجموع" (٩/ ١٥، ١٧، ٢٣٠).

مسألة [٥]: حكم الهر.

❁ ذهب الجمهور إلى التحريم؛ لحديث الباب: «نهى عن كل ذي ناب من السِّباع»، وجاء حديث أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكل الهر، وهو حديث ضعيف.[1]

❁ وذهب المالكية إلى الكراهة، وأباحه الليث بن ربيعة.

❁ وهناك وجه للشافعية، والحنابلة بتحريم الإنسي، وإباحة الوحشي كالحمار.

والصحيح قول الجمهور، و هو ترجيح العلامة صالح الفوزان عافاه الله.

انظر: "المجموع" (٩/ ٨) "الأطعمة" (ص٦٤).

مسألة [٦]: حكم الدب.

❁ ذهب أحمد إلى أنه إن كان ذا نابٍ؛ يحرم.

❁ وذهب الشافعية، والحنفية إلى التحريم؛ لحديث: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»، وهو الصحيح. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢١-) "المجموع" (٩/ ١٤).

مسألة [٧]: حكم القرد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ٣٢٠): وَلَا يُبَاحُ أَكْلُ الْقِرْدِ. وَكَرِهَهُ ابنُ عُمَرَ[١]، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالحَسَنُ، وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ.[٢] وَلِأَنَّهُ سَبُعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَهُوَ مَسْخٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ مِنْ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ.اهـ

قلت: قوله (وهو مسخ) ليس بصحيح، وإنما مسخ أقوام على أشكالهم، ففي "صحيح مسلم" (٢٦٦٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلًا**»، وقد استدل ابن حزم بكونه مسخ أقوام على أشكالها على أنها خبيثة محرمة، وهذا أولى مما ذكره ابن قدامة، والله أعلم. وانظر: "المحلى" (١٠٣٠).

مسألة [٨]: ذو المخالب من الطيور.

❁ الجمهور على تحريمها؛ لحديث الباب، فيدخل في ذلك الصقور، والنسور، والبازي، والعقاب، وما أشبهها.

❁ وذهب مالك، والليث، والأوزاعي إلى أنه لا يحرم من الطير شيء، ولعلهم لم يبلغهم هذا الحديث. انظر: "المجموع" (٩/ ٢٢) "المغني" (١٣/ ٣٢٢) "الأطعمة" (ص٧١).

تنبيه: ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف، كالرُّخَم، وغراب البين. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢٢) "الأطعمة" (ص٧٢).

١٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

وَفِي لَفْظٍ: وَرَخَّصَ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الحمُر الأهلية.

❁ عامة أهل العلم على تحريم الحمر الأهلية؛ لهذا الحديث، وقد رواه عدد من الصحابة، وقد أُكفِئَتِ القدور يوم خيبر بلحوم الحمر الأهلية.

قال النووي رحمه الله في "شرحه لمسلم" (١٩٣٦): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمَسْأَلَة، فَقَالَ الْجَمَاهِير مِنْ الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدهمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومهَا؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة، وَقَالَ اِبْن عَبَّاس: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَعَنْ مَالِك ثَلَاث رِوَايَات: أَشْهَرهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَة كَرَاهِيَة تَنْزِيه شَدِيدَة. وَالثَّانِيَة: حَرَام. وَالثَّالِثَة: مُبَاحَة. وَالصَّوَاب التَّحْرِيم كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِير؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَة.اهـ

وقد وافق ابنَ عباس عكرمة، وأبو وائل، وجابر بن زيد.

وانظر: "المغني" (١٣/ ٣١٧) "الفتح" (٤٢١٩).

مسألة [٢]: حكم البغال.

تحرُم البغال عند أهل العلم؛ لأنه نتاج الحمار مع أنثى الفرس.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣١٩).

١٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الجراد.

❁ يُباح أكل الجراد بالإجماع؛ إلا أنه إذا مات بسبب البرد، أو مات حتف أنفه بغير سبب فمنع منه مالك، وأحمد في رواية.

❁ والجمهور على إباحته؛ لحديث: «**أُحلت لنا ميتتان ودمان**»(٢)، وهو الصحيح.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٣) "المجموع" (٩/ ٢٣).

١٣٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الأرنب.

❁ يُباح أكل الأرنب عند عامة أهل العلم؛ لحديث أنس ﵁ الذي في الباب، وحديث محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين، فأمره النبي ﷺ بأكلهما.(٤)

❁ ونُقِل عن عمرو بن العاص أنه قُدِّمَ إليه فلم يأكل منه. أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥١٧)، وفي إسناده رجل مبهم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢٥) "المجموع" (٩/ ٢٣).

فائدة: الوبر، واليربوع مُباحان عند جمهور العلماء. "المغني" (١٣/ ٣٢٦-).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).
(٢) تقدم تخريجه في أوائل "البلوغ" رقم (١١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

١٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الأربعة المذكورة.

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى تحريم أكل الأربعة المذكورة، وهو قول جمعٍ من الحنابلة، والشافعية، وبعضهم ينقله إجماعًا في النملة، وفي غيرها، عزاه الصنعاني للجمهور.

وهو الصحيح؛ للحديث المذكور.

واستثنى بعض أهل العلم ما يؤذي من النمل، فأجازوا قتله، وحملوا النهي على ما لا يؤذي.

۞ وذهب مالك، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى جواز أكل الهدهد، والصُّرد؛ لأنها ليست من ذوات المخالب. والصحيح القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢٨) "المجموع" (٩/ ٢٢) "السُّبُل" (٧/ ٣٥٣) "النيل" (٥/ ٣٢٨).

الصُّرَد: هو طائر ضخم الرأس والمنقار، أكبر من العصفور، فيه بياض وسواد، يصيد العصافير وصغار الطير، ويصرصر كالصقر وغذاؤه اللحم، مأواه الأشجار ورؤوس القِلاع، وأعلى الحصون، وهو نوع من أنواع الغِربان. "التوضيح" (٧/ ١٦).

فائدة: قال الفقهاء: ما نُهي عن قتله؛ حُرِّم أكله؛ لأنَّه لا يؤكل حتى يُقتل. وقالوا: وما أُمر بقتله؛ حَرُمَ أكله أيضًا؛ لأنه لا يؤمر بقتله وهو مباح الأكل، وإلا لأُمِر بذبحه وأكله. ومن ذلك حديث: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»، وفي رواية: «**والحية**».

مسألة [٢]: سائر الحشرات.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣١٦-٣١٧): فَمِنَ الْـمُسْتَخْبَثَاتِ: الْحَشَرَاتُ، كَالدِّيدَانِ، وَالْجُعَلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْأَوْزَاغِ، وَالْحِرْبَاءِ، وَالْعَضَاةِ، وَالْجَرَاذِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

قال: وَرَخَّصَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا كُلِّهِ، إلَّا الْأَوْزَاغَ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْحَيَّةُ حَلَالٌ إذَا ذُكِّيَتْ. وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُبِيحَةِ.

قال: وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[1]، وَفِي حَدِيثٍ: «**الْحَيَّةُ**» مَكَانَ: «**الْفَأْرَةِ**»، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ الصَّيْدِ الْـمُبَاحِ؛ لَمْ يُبَحْ قَتْلُهَا، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وَقَالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]؛ وَلِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، فَحُرِّمَتْ كَالْوَزَغِ، أَوْ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا؛ فَأَشْبَهَتْ الْوَزَغَ.اهـ، وانظر: "المجموع" (٩/ ١٦).

مسألة [٣]: ضابط الاستخباث.

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية أنَّ ضابطه ما استخبثته النفس، وتعففت عن أكله.

❁ ثم قال الشافعية: يرجع ذلك إلى العرب الذين هم سكان القرى، والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج من غير تمييز، وتعتبر عادة أهل اليسار، والثروة دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة.

❁ وقال الحنابلة: الذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به، وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم،

ولا يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دبَّ ودرج، إلا أم حبين. فقال: لتهن أم حبين العافية.

❁ وذهب مالك إلى أنَّ الطيبات هي ما أحل، والخبائث ما حُرِّمَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٧/ ١٧٨-١٨١): وقد قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]، فعلم أن الطيب وصف للعين، وأن الله قد يحرمها مع ذلك عقوبة للعباد كما قال تعالى لما ذكر ما حرمه على بني إسرائيل: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، فلو كان معنى الطيب هو ما أحل؛ كان الكلام لا فائدة فيه، فَعُلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان.

قال: وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل؛ فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم، وما يحميه الطبيب منه. ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته؛ فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها. أو كرهته لكونه ليس في بلادها؛ لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم، والميتة، وغير ذلك، وقد حرمه الله تعالى، وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دَبَّ ودرج إلا أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله، وفي "الصحيحين" عن النبى ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»[1]، فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبًا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضًا فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] إخبار

عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث، مثل: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس، والغاذي شبيه بالمغتذي؛ صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النَّفْس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى.

قال: فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق. انتهى المراد.

وقال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٤٠): وهذا الوصف - يعني ما كان نافعًا غير ضار فهو مباح - قد دلَّ على تعلق الحكم به النص، وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، فكل ما نفع؛ فهو طيب، وكل ما ضرّ؛ فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أنَّ النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم. اهـ

فالصحيح في هذه المسألة أنَّ الاستخباث ليس إلى النفوس، وإنما ما عُلِم ضرره؛ حُرِّم وكان خبيثًا، والله أعلم. وانظر: "الأطعمة" للفوزان (ص٧٨-٧٩).

١٣٢٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ [رحمه الله] قَالَ: قُلْت لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

الحكم المستفاد من هذا الحديث

دلَّ حديث الباب على أنَّ الضبع أكله حلال، وهو مُستثنًى من النهي عن كل ذي ناب من السباع، وقد تقدم ذكر هذه المسألة في دراسة الحديث الأول من هذا الباب.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٨)، وأبوداود (٣٨٠١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، والترمذي (٨٥١).

١٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ**»، [فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ][1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم القنفذ.

❁ مذهب الحنابلة، والحنفية تحريمه؛ لأنه مستخبثٌ، واستدلوا بحديث الباب.

❁ ومذهب مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور إباحته؛ لأنّ الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما حرم بدليل صحيح، ولا يوجد دليل صحيح على تحريم القنفذ، وهو الصحيح.

ومثله في الخلاف (النيص) وهو حيوان أكبر من القنفذ قليلًا، ويُقارب حجمه الأرنب الكبير، ويأكل الزروع والخضروات، ويتميز عن القنفذ بأنه ينتفض ويقذف من شوكه ليصيب من يريد صيده.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣١٧) "الأطعمة" (ص٨٠-٨١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣١٩).

---

(١) زيادة من المطبوع ومن مصادر الحديث.

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الجلالة.

۞ **الجلالة**: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وفيها قولان:

الأول: أنه يحرم أكلها. وهو مذهب أحمد، والشافعي في قول؛ لظاهر حديث الباب.

الثاني: تُكره، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، والحنفية، وحملوا النهي على الكراهة.

وجاء عن الحسن أنه قال بالجواز، وكأنه لم يبلغه الحديث، والصحيح هو القول الأول.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢٨) "الأطعمة" (ص ١٤) "الشرح الممتع" (٦_ ٣١٦).

مسألة [٢]: مقدار النجس الذي يعتبر في كونها جلالة.

۞ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المعتبر في ذلك أن يكون أكثر علفها نجسا، وهو قول جمع من الشافعية، والحنابلة، والحنفية؛ لأنَّ وصف الجلالة فيها صيغة مبالغة.

---

(١) **صحيح بشواهده**. أخرجه أبوداود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ: (عن أكل الجلالة وألبانها) وعند ابن ماجه (لحوم الجلالة). وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، وقد خالفه الثوري فرواه مرسلًا.

قال الترمذي عقب الحديث: ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٣٧٨٧) بإسناد حسن في النهي عن الركوب واللبن، ولم يذكر (الأكل).

وله شاهد من حديث ابن عباس في النهي عن لبنها، أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦، ٢٤١)، والترمذي (١٨٢٥)، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو في النهي عن ركوبها وأكل لحومها، أخرجه أبو داود (٣٨١١)،

❁ وهناك وجهٌ للحنابلة أنها إذا أكلت كثيرًا صارت جلالة.

❁ والأصح عند الشافعية أنها تصير جلالة إذا ظهر فيها نتن وريح النجاسة.

ورجح العلامة صالح الفوزان حفظه الله القول الأول.

قلت: ولا بأس باعتبار القول الأول والأخير، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢٨) "الأطعمة" (ص٧٤-).

مسألة [٣]: متى يزول النهي عن أكل الجلالة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله: وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا.اهـ

يعني: وإطعامها أكلًا طاهرًا. واختلف العلماء في قدر مدة الحبس:

❁ فمنهم من قال: ثلاثة أيام. وهو رواية عن أحمد، وهو قول أبي ثور، وقال به أبو حنيفة في الدجاج على سبيل الاستحباب.

❁ وعن أحمد رواية: الدجاج والطير ثلاثًا، والشاة سبعًا، وما عدا ذلك أربعين. يعني الإبل، والبقر.

❁ والأصح عند الشافعية تحديد ذلك بذهاب أثر النجاسة، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "الأطعمة" للفوزان (ص١٦).

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم حمار الوحش.

دلَّ الحديث على إباحة حمر الوحش، وهو مجمع عليه. "المغني" (١٣/ ٣٢٤).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أكل الخيل.

❁ تُباح لحوم الخيل عند عامة أهل العلم؛ لحديث الباب.

❁ إلا أنَّ مالكًا كره ذلك، وكذلك الأوزاعي، وأبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]؛ ولفضائل الخيل.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى تحريم أكلها؛ للآية المتقدمة.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث الباب، ولحديث جابر رضي الله عنه المتقدم في أوائل الباب: «ورخَّص في الخيل»، ولكن الأفضل أن لا تؤكل إذا وجد غيرها لما لها من فضائل.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٢٤-) «الأطعمة» (ص٤١) «الشرح المتمع» (٦/ ٣٢٣).

١٣٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أكل الضب.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٩٤٤): وَأَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبّ حَلَال لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة مِنْ كَرَاهَته، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ قَوْم أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَام. وَمَا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْ أَحَد، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَد؛ فَمَحْجُوج بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاع مَنْ قَبْله.اهـ

(١) أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible]).

١٣٣٠ - وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ﷺ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الضفدع.

❁ جمهور العلماء على تحريم أكل الضفدع؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتلها، وما نُهِي عن قتله؛ فإنه لا يجوز أكله.

❁ وذهب مالك إلى الجواز، وكأنه لم يبلغه هذا الحديث، والله أعلم. انظر: "الأطعمة" (ص٩٠-) "توضيح الأحكام" "سبل السلام".

مسألة [٢]: الحيوانات البحرية.

اتفق أهل العلم على إباحة السمك بأنواعه، واختلفوا في غيره من حيوانات البحر.

❁ فمذهب مالك، وأحمد، والشافعي إباحة جميع حيوان البحر؛ إلا أنَّ الشافعي استثنى الضفدع، وزاد أحمد استثناء التمساح والحية.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى تحريم جميع حيوان البحر إلا السمك، وهو قول بعض الشافعية.

❁ وهناك قول للشافعية، وقول في مذهب أحمد بإباحة السمك، وما له نظير مباح في البر.

والحجة في هذه المسألة قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وبأنَّ الأصل الإباحة حتى يأتي دليل في التحريم، وعليه فالصحيح قول مالك، والشافعي؛ غير أنَّ التمساح له أنياب يفترس بها، ويعيش في البر والبحر؛ فالأقرب المنع منه، والله أعلم. وقد رجَّح العلامة

ابن عثيمين رحمه الله جوازه. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٤٦) "المجموع" (٩/ ٣٣) "الأطعمة" (ص٨٦).

مسألة [٣]: هل يُباح ما مات من هذه الحيوانات؟

أما بالنسبة للسمك فتُباح ميتته بلا خلاف؛ إلا أنَّ أبا حنيفة لم يجوِّز السمك الذي يموت حتف أنفه بغير سبب، والصحيح جوازه، وهو قول الجمهور؛ لحديث: «**أُحلت لنا ميتتان ودمان...**».

وأما غير السمك: فما كان منها لا يعيش إلا في الماء؛ فيجوز أيضًا عند الجمهور، وما كان منها يعيش في البر وفي البحر كالسلحفاة، والسرطان، والضفدع، والتمساح، وكلب البحر، وما شابهها؛ فبالنسبة للضفدع والتمساح فقد تقدم.

- وأما غيرها فمذهب مالك، والشافعي جوازها.
- ومذهب الحنابلة عدم الجواز إلا بالصيد، أو التذكية، واستثنى أحمد السرطان؛ لأنه لا دم له، وهذا أرجح، والله أعلم.

انظر: "الأطعمة" للفوزان (ص٨٨-) "المجموع" (٩/ ٣٣) "المغني" (١٣/ ٣٤٤-٣٤٦).

خلاصة لما تقدم بذكر بعض القواعد:

١) الأصل في الأطعمة -ومنها الحيوانات- الإباحة عند الجمهور، وهو الصحيح، فما لم يأت نصٌّ بتحريمه؛ فهو مباح.

٢) يحرم من الحيوان كل ذي ناب من السباع.

٣) يحرم من الطيور كل ذي مخلب منها.

٤) يحرم من الحيوانات والطيور ما كان متغذيًا بالنجاسة.

٥) ما نُهي عن قتله؛ حرم أكله.

٦) ما أُمر بقتله؛ حرم أكله أيضًا.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ما يُباح أكله وما لا يباح من الأعيان غير الحيوانات.

يُباح من الأعيان ما كان طاهرًا نافعًا بإجماع أهل العلم.

فأما ما كان نجسًا؛ فيحرم أكله عند أهل العلم؛ لأنه مأمور بالتنزه عن النجاسات، فكيف بأكلها؛ ولأنَّ فيها ضررًا، ويحرم ما كان متنجسًا كما حرمت الجلالة، وما كان فيه ضرر؛ حُرِّم، وإن كان طاهرًا، كالسموم، والزجاج، والتراب. انظر: "المجموع" (٩/ ٣٧).

مسألة [٢]: ما كان من الثمار، والزورع مَسْقِيًا بالنجاسة؟

- ❁ مذهب أحمد تحريمها كما حرمت الجلالة.
- ❁ ومذهب الجمهور عدم التحريم؛ لأنَّ النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة.

وذهب العلامة ابن عثيمين إلى التحريم إذا ظهر أثر النجاسة بريح، أو طعمٍ، وأما إذا لم يظهر فيباح عنده؛ لأنَّ في ذلك نفعًا للأشجار وللأرض، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٣٠).

مسألة [٣]: الجبن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٩/ ٦٨): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْجُبْنِ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ بِأَنْ يُوضَعَ فِيهِ إِنْفِحَةٌ[١] ذَبَحَهَا مَنْ لَا يَحِلُّ ذَكَاتُهُ.اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ٣٥٢): قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله الْجُبْنُ؟ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلٍّ. وَسُئِلَ عَنْ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْـمَجُوسُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. إلَّا أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ الْجُبْنِ، وَقِيلَ لَهُ:

يُعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْـمَيِّتَةُ. فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا. رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ: أَلَيْسَ الْجُبْنُ الَّذِي نَأْكُلُهُ عَامَّتُهُ يَصْنَعُهُ الْـمَجُوسُ؟.اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢/ ٢٦٤-٢٦٥): لا حرج في أكل الأجبان المصنوعة من إنفحة البقر، ولا يجب السؤال عنها؛ فإنَّ المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة، ولم يسألوا عن نوع الإنفحة، فإذا عُلِم يقينًا أنَّ هذه الإنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية؛ فإنه يحرم حينئذٍ تناولها.انتهى برئاسة العلامة ابن باز، ونيابة عبدالعزيز آل الشيخ، وعضويه صالح الفوزان، وبكر أبو زيد.

قال ابن حزم في "المحلى" (٩/ ١٠): ولا يحل أكل جبن عقد بإنفحة ميتة؛ لأنَّ أثرها ظاهر فيه، وهو عقدها له، وهكذا كل ما مُزِج بحرام.اهـ

قلت: أورد البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٦) أحاديث مرفوعة أنَّ النبي ﷺ أكل الجبن، ولم يسأل عنه، ولم يثبت منها شيء.

وفي "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٥٣٩) بإسناد صحيح أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه.

وفي "الكبرى" للبيهقي (١٠/ ٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه سئل عن الجبن؟ فقال: كُلْ ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب.

ومن طريق أخرى عنه صحيحة: سمِّ وكل. فقيل: إنَّ فيه ميتة. فقال: إن علمت أنَّ فيه ميتة فلا تأكله.

وفي "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٥٤٠) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٠٣-): وَأَمَّا لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتُهَا

فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد، وَعَلَى هَذَا النِّزَاعِ انْبَنَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا -وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ- كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ.

قَال: وَأَيْضًا فَاللَّبَنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا، وَإِنَّمَا نَجَّسَهُمَا مَنْ نَجَّسَهُمَا؛ لِكَوْنِهِمَا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ؛ فَالتَّنْجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَى وِعَاءً نَجِسًا. وَعَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا. فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ. وَيُقَالُ ثَانِيًا: إنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦]؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٤]: الأكل من الميتة عند الاضطرار.

أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة، ومن سائر المحرمات إذا اضطر إليها. ويجب عليه الأكل ليدفع عن نفسه الهلاك في مذهب أحمد، ووجه لأصحاب الشافعي وهو قول مسروق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وعن أحمد رواية، وهو وجهٌ لأصحاب الشافعي أنَّ ذلك ليس بواجب عليه؛ لأنَّ ذلك

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٣٠) "المجموع" (٩/ ٥٢).

مسألة [٥]: هل له أن يأكل حتى يشبع؟

يُباح للمضطر أكل ما يسد الرمق بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع.

❁ وفي الشبع قولان:

الأول: لا يُباح له ذلك. وهو الأظهر في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وقول للشافعي؛ لأنه استثنى من الآية ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل.

الثاني: يُباح له الشبع. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ومالك؛ لأنه إذا أخذ ما يسد الرمق عاودته الضرورة عن قرب فيجد المشقة في ذلك.

والقول الأول هو الصواب، وهو تصويب العلامة ابن عثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣]، أي: غير مريد تناوله، ولا متجاوز بقدر الضرورة؛ ولأنه محرم فيباح أقل مقدار يسد الضرورة، وأما كونه قد يحتاجه؛ فإنَّ له أن يتزود معه إذا عاودت الضرورة؛ عاود الأكل. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٣٠-) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٨-٣٢٩) "المجموع" (٩/ ٥٢).

تنبيهٌ: التزود من الميتة جائز في مذهب أحمد، ومالك، وهو الصحيح، وعن أحمد رواية بعدم جواز ذلك. "المغني" (١٣/ ٣٣٣).

مسألة [٦]: الأكل من البستان.

❁ جمهور العلماء على عدم جواز ذلك إلا للضرورة كالميتة.

❁ وأجازه الإمام أحمد للحاجة، وإن لم تكن ضرورة؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في "مسند أحمد" وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه**»[1].

وهذا القول أقرب، وهو مقيد بالحاجة، وبأن لا يتخذ خبنة. وبقي أمر ثالث، وهو أن ينادي صاحب البستان ثلاثا قبل أن يأكل؛ فإن أجابه استأذن؛ لما ثبت في "مسند أحمد" (٣/ ٨) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم حائطًا، فأراد أن يأكل؛ فليُنادِ: يا صاحب الحائط، ثلاثًا؛ فإن أجابه، وإلا فليأكل. وإذا مرَّ أحدكم بإبل، فأراد أن يشرب من ألبانها؛ فليُنادِ: يا صاحب الإبل، أو: يا راعي الإبل؛ فإن أجابه، وإلا فليشرب**».

وجاء من حديث الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وفيه: «**ماشية**»، وهو حسن بشاهده الذي قبله.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٣٤-٣٣٥) "المجموع" (٩/ ٥٤-).

تنبيه: الزرع له حكم الثمر في رواية عن أحمد، وهو الأظهر، وعنه رواية بخصوصه في الثمار.

مسألة [٧]: الشرب من لبن الماشية.

۞ مذهب أحمد، وإسحاق جواز ذلك للحاجة بعد أن ينادي صاحبها ثلاثًا؛ للحديث المتقدم.

۞ ومذهب الجمهور المنع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يحلبنَّ أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه...**»، أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٥)، ومسلم برقم (١٧٢٦).

وقول أحمد، وإسحاق أقرب، والله أعلم. "المغني" (١٣/ ٣٣٦).

مسألة [٨]: إذا وجد ميتة وطعامًا للغير؟

۞ من أهل العلم من قال: يقدم الميتة. وهو قول سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وأحمد، وأبي حنيفة، و الشافعي؛ لأنَّ تحريم الميتة حق لله، وتحريم طعام الغير من حق المخلوق، وحقوق الله مبنية على التسامح.

يكن صاحبه مضطرًّا إليه كاضطرار الآخر. وهذا القول أقرب؛ لأن طعام الغير ليس محرمًا لذاته كالميتة. وإنما محرم لكونه حق الغير، ويستطيع المضطر أن يعوض صاحبه عنه، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٣٧) "المجموع" (٩/ ٥٣).

مسألة [٩]: إذا اضطر إلى طعام الغير وليس له مال، فهل يلزم صاحب الطعام أن يعطيه بلا عوض؟

۞ جمهور العلماء على أنَّ له الامتناع من البذل حتى يشتريه بثمن مثله في الذمة.

۞ وقال بعض أصحاب داود: يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة، ولا ضمان عليه في ذلك.

وأجاب الجمهور بأنَّ الذمة كالمال، ولو كان معه مال لم يلزم صاحب الطعام بذله مجانًا، وكذلك إذا أمكن الشراء في الذمة. "المجموع" (٩/ ٥٣).

تنبيهٌ: إذا لم يعطه صاحب الطعام مع استغنائه عنه بثمن المثل؛ فله أن يأخذه قهرًا. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٣٩).

مسألة [١٠]: إذا وجد المضطر آدميًّا ميتًا؟

۞ مذهب الشافعية جواز الأكل منه؛ للاضطرار.

۞ ومنع منه مالك، وأحمد، وأصحاب الظاهر. انظر: "المجموع" (٩/ ٥٣).

مسألة [١١]: حكم الضيافة.

۞ مذهب أحمد، والليث وجوبها يومًا وليله؛ لحديث أبي شريح في مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا: وما جائزته؟ قال: «**يومه، وليلته، والضيافة ثلاثة أيام؛ فما كان وراء ذلك؛ فهو صدقة**»، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٩)، ومسلم في [كتاب اللقطة] رقم (١٤).

كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة الضيف حقٌّ واجبٌ؛ فإن أصبح بفنائه؛ فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك**»، وإسناده صحيح. وما زاد على اليوم والليلة؛ فهو متأكد الاستحباب إلى ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك؛ فهو صدقة.

❁ وعن أحمد رواية بوجوبها على أهل القرى دون الأمصار.

❁ وأما الجمهور فذهبوا إلى الاستحباب، واحتجوا بأنَّ هذا مال مسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، وحملوا الأحاديث الواردة بأنها محمولة على الاستحباب، ومكارم الأخلاق. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقول الجمهور ضعيف، والصحيح قول أحمد، والليث، وكيف يكون للاستحباب بعد قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه**»، وقوله: «**حقٌّ واجب**»، وقوله: «**فهو دين عليه**». انظر: "المغني" (١٣/ ٣٥٣) "المجموع" (٩/ ٥٧).

فائدة: قيل لأحمد: إن ضافَ الرجلَ ضيفٌ كافرٌ يضيفه؟ قال: قال النبي ﷺ: «**ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم**»، وهذا الحديث بَيِّنٌ، ولما أضاف المشرك دلَّ على أن المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك.

فائدة أخرى: عن أحمد رواية أنَّ الضيف إذا نزل بقوم ولم يضيفوه؛ فله أن يأخذ من أموالهم بقدر ضيافته، وإن لم يعلموا؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا. قال: «**إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم**»، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦١)، ومسلم برقم (١٧٢٧).

وهو ظاهر تبويب البخاري: [باب قصاص المظلوم] من كتاب المظالم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٥٤).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا، ويطلق على اقتناص الحيوان، سواء كان بريًّا أو بحريًّا، متوحشًا أم غير متوحش، حلالًا أم حرامًا.

ويُطلق أيضًا على المصيد.

والمراد به شرعًا: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه.

انظر: «الأطعمة» للفوزان (ص١٦٩).

١٣٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

١٣٣٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْك فَأَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْته قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِك فَكُلْ إِنْ شِئْت، وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[2]

١٣٣٣ - وَعَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[3]

١٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْت بِسَهْمِك، فَغَابَ عَنْك فَأَدْرَكْته، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٦)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٢٩) (٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: شروط إباحة الحيوان بالصيد.

الشرط الأول: أن يكون الصائد ممن تباح ذبيحته.

وهو المسلم، أو الكتابي العاقل؛ لأنَّ الاصطياد أُقِيم مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج؛ لقوله ﷺ: «**فإنَّ أخذ الكلب ذكاته**».

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

الأول: ما يُرْمَى به الصيد من كل محدد كالرماح، والسيوف، والسهام، وما جرى مجراها مما يجرح بِحدِّه كرصاص البنادق المعروفة اليوم. ويُشتَرط في المحدد ما يُشترط في آلة الذكاة من كونه يقتل بحدِّه، وكونه غير سنٍّ وظفر كما تقدم.

الثاني: الجوارح. وهي الكواسب من السباع، والكلاب، والطير؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤]، فمنها ما يصيد بنابه كالكلب، والفهد، ومنها ما يصيد بمخلبه كالصقر، والبازي.

ويُشترط في الجوارح أن تكون معلمة بدون خلاف؛ للآية المتقدمة، ولقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخُشَني: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فكل، وإذا أرسلت كلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته؛ فكل**» أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠)، ويُعتبر في المعلَّم أمور:

أحدها: إذا أرسله؛ استرسل.

ثانيها: إذا زجره؛ انزجر.

ثالثها: إذا أمسك لم يأكل. وهذا شرطٌ عند الجمهور خلافًا لمالك، وربيعة.

رابعها: أن يتكرر منه ترك الأكل.

❁ ومنهم من قال: مرة. وهو قول بعض الحنابلة.

❁ وقال أبو حنيفة: مرتين.

❁ ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات، بل قدَّره بما يصير به في العرف معلمًا.

❁ وقد ذهب مالك، وربيعة إلى أنه لا يشترط في الكلب المعلم عدم الأكل؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل وإن أكل**»

وأجاب الجمهور بأنَّ العادة في المعلم ترك الأكل؛ فاعتُبِر شرطًا كالانزجار إذا زُجِر.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) من طريق: داود بن عمر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة به.

وداود بن عمر حسن الحديث؛ إلا أنَّ له بعض الأخطاء، والحديث في «الصحيحين» من طريق: ربيعة بن يزيد الدمشقي -وهو ثقة- عن أبي إدريس الخولاني به، وليس فيه ذكر: «**وإن أكل**»، ورواه عن أبي إدريس أيضًا يونس بن سيف الكلاعي عند أحمد (٤/ ١٩٥) وأبي داود (٢٨٥٦)، والوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك عند الترمذي (١٤٦٤)، وليس عندهم ذكر الأكل.

وجاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده بزيادة: «**وإن أكل**» أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥) من طريق: حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به.

لكن رواه النسائي (٧/ ١٩١) من طريق: عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به بدون ذكر الأكل، واختلف في إسناده.

قال البيهقي رحمه الله (٩/ ٣٣٨): وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هُذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يُصطاد؟ فقال: «**كل، أكل أو لم**

وقال (٩/ ٢٣٨): وحديث الشعبي عن عدي بن حاتم أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

قال ابن كثير رحمه الله في "تفسير المائدة" [آية: ٤]: وتوسط آخرون، فقالوا: إنْ أكل عقب ما أمسكه؛ فإنه يحرم؛ لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «**فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه**»، وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه، فطال عليه، وجاع، فأكل منه لجوعه؛ فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح.اهـ

الشرط الثالث: أن لا يأكل الكلب المعلم من الصيد.

❁ وهو قول الجمهور كما تقدم.

❁ وذهب مالك، وربيعة إلى عدم اشتراط ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وبحديث أبي ثعلبة، وعمرو بن شعيب المتقدمين.

واستدل الجمهور بحديث عدي بن حاتم، وهو الصحيح، وتقدم الكلام على حديث أبي ثعلبة، وعمرو بن شعيب، وأما الآية فمجملة بينها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٦٣) "المجموع" (٩/ ١٠٧).

مسألة [٢]: هل يُشترط في الصقر والبازي أن لا يأكل من الصيد؟

❁ الأصح في مذهب الشافعي اشتراط ذلك؛ لما ورد في حديث عدي عند أبي داود (٢٨٥١): «**فإن أكل الكلب، والبازي؛ فلا تأكل**».

❁ وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك في جارحة الطير؛ لأنَّ جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل؛ فلم يقدح في تعليمها، بخلاف الكلب، والفهد.

ضعيف؛ فزيادته منكرة؛ لمخالفته للثقات في ذكرها.

وهذا قول النخعي، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، وأحمد، والمزني وغيرهم، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٦) «المجموع» (٩/ ١٠٧-١٠٨).

مسألة [٣]: إذا شرب الكلب دم الصيد، ولم يأكل منه؟

۞ كرهه الشعبي، والثوري؛ لأنه في معنى الأكل.

۞ وأباحه الجمهور، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه خرج الأكل منه بالنص، وأما الدم فلم يأت نصٌّ في ذلك. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٤) «المجموع» (٩/ ١٠٨).

تنبيهٌ: الصيود الماضية التي لم يأكل منها مباحة لا تحرم؛ لكونه أكل من صيد حادث عند عامة العلماء، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يحرم جميع ما صاده قبل ذلك؛ لأنه تبين عدم تعليمه. وقوله ضعيف جدًّا. «المجموع» (٩/ ١٠٨).

الشرط الرابع: أن يرسل الجارحة على الصيد.

۞ مذهب الجمهور اشتراط ذلك؛ فإن استرسل بنفسه، فقتل؛ لم يبح، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وربيعة، وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم؛ لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت...**»، ولأنَّ الإرسال قام مقام التذكية.

۞ وذهب عطاء، والأوزاعي إلى أنه يُباح إن كان أخرجه للاصطياد.

۞ وقال إسحاق: إذا سمَّى عند انفلاته؛ أبيح صيده.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح العثيمين، والفوزان.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦١) «المجموع» (٩/ ١٠٣) «الأطعمة» (ص١٨٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٧٩).

مسألة [٤]: إذا سمَّى عند انفلاته، وزجره فزاد الكلب في عدوه؟

۞ مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ومالك في رواية أنه يحل، وهو قول إسحاق؛ لوجود النية،

۞ وذهب الشافعي، ومالك في رواية إلى أنه لا يحل؛ لأنَّ الكلب استرسل بنفسه، وهو مانع، والإغراء مبيح، فيغلب جانب الحظر، ولأنَّ الإغراء يشترط أن يكون من حين الإرسال.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين، والعلامة الفوزان القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٦١) "المجموع" (٩/ ١٠٣) "الأطعمة" (ص١٨٣) "الشرح الممتع" ٦/ ٣٧٩-).

الشـرط الخامس: أن يجرح الصيد.

وعليه: فإنْ أصابه بثقله فقتله، أو خنقه؛ فلا يباح عند أكثر العلماء، بل يصير موقوذًا.

وقال الشافعي رحمه الله في قولٍ له -وهو الأصح عند أصحابه-: إنه يباح؛ لأنه تشمله الآية ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يفصل بين جرحه وعدم ذلك.

وأُجيب عنه بأنه لم يذكر ذلك؛ لكون الكلب، والصقر، وما أشبها من شأنها أن تجرح الصيد، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المعراض: «**وإذا أصابه بعرضه؛ فإنه وقيذ، فلا تأكل**»، وقد رجح ابن كثير رحمه الله في تفسير المائدة [آية:٣] قول الجمهور، وتوسع في ذكر أدلة الشافعي ومناقشتها. انظر: "المغني" (١٣/ ٢٦٤) "المجموع" (٩/ ١٠٣).

الشـرط السادس: أن يرسله على صيد.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٢٦٥): فَإِنْ أَرْسَلَهُ وَهُوَ لَا يَرَى شَيْئًا، وَلَا يُحِسُّ بِهِ، فَأَصَابَ صَيْدًا؛ لَمْ يُبَحْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَى الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ. وَهَكَذَا إنْ رَمَى سَهْمًا إلَى غَرَضٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا، أَوْ رَمَى بِهِ إلَى فَوْقِ رَأْسِهِ فَوَقَعَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِرَمْيِهِ عَيْنًا، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا، فَانْذَبَحَتْ بِهَا شَاةٌ.اهـ

الشـرط السابع: التسمية عند إرساله.

۞ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط التسمية؛ لحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة.

۞ وخالف الشافعي فقال بالاستحباب، وسنذكر إن شاء الله أدلته عند الكلام على

التسمية في الذبيحة.

ثم اختلف الجمهور على أقوال:

❁ فمنهم من قال: هي شرطٌ مطلقًا على الذاكر والناسي في حالة إرسال الجارح، أو حالة إرسال السهم. وهذا قول الشعبي، وأبي ثور، وداود، وأحمد.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه إن نسي التسمية فله الأكل؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

❁ وعن أحمد رواية عدم اشتراطه في الناسي يرمي السهم؛ لأنه يشبه الذبح.

والصحيح أنَّ التسمية شرط للذاكر والناسي، ولا يُباح الصيد لمن نسي التسمية، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٥٨) "المجموع" (٩/ ١٠٢) "الأطعمة" (ص١٨٩) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨١-).

مسألة [٥]: كيفية التسمية.

❁ ذكر أهل العلم أنه يقول: (باسم الله)، ولا يقوم غيرها من الذكر مقامها، كالتهليل، والتعظيم، والتسبيح، وهذا قول أحمد، والشافعي.

❁ ومذهب الحنفية، والمالكية جواز أي ذكر لله؛ لأنه يكون قد ذكر اسم الله عليها.

وأجاب أحمد، والشافعي أنَّ السنة قد بينت التسمية عند الذبيحة بقوله: (باسم الله)؛ فكذلك في الصيد. وهذا هو الصحيح.

وأجاز بعض الفقهاء أن يزيد: (والله أكبر) كما ثبت عن النبي ﷺ في الأضحية، والأولى الاقتصار على (باسم الله).

واستحبَّ الشافعي زيادة الصلاة على النبي ﷺ، وكذا أبو إسحاق بن شاقلا. ومذهب

أحمد، والليث عدم مشروعية ذلك، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٠) «الأطعمة» (ص١٣٣).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٣٨٠): الصحيح جواز إضافة كلمة (اسم) إلى اسم آخر (كالرحمن، والعزيز، والجبار) وما أشبه ذلك؛ لأنَّ قوله (باسم الله) أي: باسم هذا المسمى، فإذا أُضيفت كلمة اسم إلى ما يختص بالله عزوجل فلا فرق بين لفظ الجلالة (الله) وغيرها. انتهى بتصرف.

مسألة [٦]: جوارح الطير، والسباع غير الكلب.

❁ الصيد بجوارح الطير والسباع التي تقبل التعلم ويمكن الاصطياد بها جائز، كالكلب عند عامة أهل العلم، كالفهود، والصقور، والبازي.

❁ وحُكي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب، ونحوه عن سعيد بن جبير.

واستدل الجمهور بعموم الآية؛ لأنها من الجوارح، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] قيل: إنها حال من الجوارح، أي: وما علمتم من الجوارح حال كونهن مكلبات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبها، أو أنيابها.

وقيل: إنه حال من الضمير في قوله: ﴿عَلَّمْتُم﴾؛ فيكون من التكليب، أي: الإغراء، وجمعه وحثه على الشيء.

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة المائدة [آية:٤]، وعبدالرزاق (٨٥١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٥)، وفي إسناده عنعنة ابن جريج. والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٥) «المجموع» (٩/ ٩٥).

مسألة [٧]: هل يباح صيد الكلب الأسود البهيم؟

❁ مذهب الحسن، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق عدم إباحة صيده؛ لأنه مأمور

۞ ومذهب مالك، والشافعي، والحنفية جواز صيده؛ لعموم الآية، ولا يلزم من الأمر بقتله أن لا يباح صيده.

والصحيح القول الأول، والآية مخصوصة بالحديث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٧) «المجموع» (٩/ ٩٥).

مسألة [٨]: إن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة؟

۞ إن لم يتسع الوقت لتذكيته؛ يحل عند الجمهور.

۞ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يحل؛ لأنه قد تعلقت به الذكاة؛ فهو كما لو اتَّسَع الوقت، فتوانى في ذبحه، فمات.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه معذورٌ غير مفرط.

وأما ما لم تكن فيه حياة مستقرة، كحركة المذبوح، فيباح عند الجميع بدون تذكية.

وأما إذا أُصيب الصيد بجرح يعيش به طويلًا، فلم يذكه حتى مات؛ فلا يباح عند عامة العلماء. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٨) «المجموع» (٩/ ١١٥-).

مسألة [٩]: إذا لم يجد ما يذبحه به، وفيه حياة مستقرة؟

۞ أكثر العلماء على أنه لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه أصبح مقدورًا عليه.

۞ وذهب الحسن، والنخعي، وأحمد في رواية إلى أنه يرسل الكلب عليه مرة أخرى؛ ليُجهِز عليه.

وصحح ابن قدامة قول الجمهور؛ لأنه حيوان لا يُباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة، فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته.

قال: وَهَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يُخَافُ مَوْتُهُ إنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْحَيَوَانُ أَوْ يُذَكَّى؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ

عَلَى تَذْكِيَتِهِ.اهـ، انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٩) «المجموع» (٩/ ١١٥-١١٦) «المحلى» (١٠٧٩).

مسألة [١٠]: إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر عند الصيد؟

ذكر أهل العلم أنه لا يُباح الصيد إلا إن تيقن أنَّ كلبه هو الذي اصطاده منفردًا، أو شاركه الآخر، والآخر كلب صيد تمت فيه شروط إباحة الصيد.

وأما إذا لم يكن كلبًا معلمًا تمت فيه الشروط، ولم يتيقن أنَّ كلبه انفرد به فلا يحل؛ للحديث الذي في الباب. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٧٠).

مسألة [١١]: إذا أرسل مجوسيٌّ كلبه مع كلب المسلم، فأصاباه جميعًا؟

ذكر أهل العلم أنه لا يباح؛ لأنه اجتمع مبيحٌ وحاظرٌ، فيغلب جانب الحظر.

۞ وإن ردَّ كلب المجوسي الصيد جهة كلب المسلم، فصاده كلب المسلم؛ جاز عند الجمهور.

۞ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يحل؛ لأنَّ كلب المجوسي قد شارك وأعان في قتل الصيد.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (١٣/ ٢٧١-٢٧٢).

تنبيهٌ: وكذا يحرم إذا اشترك مع الكلب المعلم كلب معلم لم تكتمل فيه الشروط السابقة.

مسألة [١٢]: إذا صاد المجوسي بكلب المسلم، وصاد المسلم بكلب المجوسي؟

جمهور العلماء على أنَّ العبرة بالمرسل لا بالكلب، فإذا أرسل المسلم كلبًا معلمًا؛ حل الصيد، سواء كان الكلب من تعليم المسلم، أو من تعليم المجوسي، وإذا صاد المجوسي بكلب المسلم؛ لم يحل، وهذا لا خلاف فيه.

رواية.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (١٣/ ٢٧٢).

مسألة [١٣]: إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيدٍ، فأصاب صيداً غيرَه، أو آخرَ معه؟

❁ مذهب الجمهور أنَّ الصيد حلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك**»، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، إلا أنَّ الشافعي قال في كلب الصيد: إن أخذ آخر في طريقه؛ حل، وإن عدا عن طريقه إليه؛ ففيه وجهان.

❁ وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأخذ غيره؛ لم يُبح؛ لأنه لم يقصد صيده. وهو قول داود.

وأجاب الجمهور بأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره، ورجَّح الفوزان قول الجمهور، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٧٤-٢٧٥) «المجموع» (٩/ ١٢٢) «الأطعمة» (ص١٨٤) «المحلى» (١٠٧٩).

مسألة [١٤]: إن أرسل سهمه، أو الجارح، ولا يرى صيداً؟

❁ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد عدم جوازه؛ لأنَّ قصد الصيد شرط، ولا يصح القصد مع عدم العلم.

❁ وأجازه الحسن، ومعاوية بن قرة؛ لعموم الآية.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٧٥) «المجموع» (٩/ ١٢١) «المحلى» (١٠٩٧).

مسألة [١٥]: من رمى شيئًا يظنه حجراً، أو عدوًّا، أو خنزيراً، فبان صيداً؟

❁ مذهب الشافعي، وأبي حنيفة جوازه؛ لعموم الآية: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾،

الجارحة.

۞ ومذهب مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن عدم جواز لك، واستثنى محمد بن الحسن إذا ظنه خنزيرًا، أو كلبًا؛ فأجازه.

وحجة من لم يُجِزْ ذلك -وهو الأقرب- أنه لم يقصد الصيد؛ فهو كما لو رمى هدفًا، فأصاب صيدًا. انظر: "المغني" (١٣/ ٢٧٥) "المجموع" (٩/ ١٢٢).

مسألة [١٦]: إذا غاب الصيد عن عينه، ثم أدركه ومعه سهمه، أو كلبه؟

۞ ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك وإباحته إذا لم يجد في الصيد إلا أثر سهمه، وهو قول الحسن، وقتادة، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول مالك في رواية.

۞ وقال مالك: إن أدركه من يومه؛ أكله. وعن أحمد رواية بنحوه.

۞ ومذهب الشافعي، وداود تحريمه.

۞ وقال أبو حنيفة: يُباح إن كان مستمرًّا في طلبه؛ فإن ترك طلبه؛ لم يبح.

والصحيح هو القول الأول؛ لحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي الله عنهما.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٧٦) "المجموع" (٩/ ١١٨).

مسألة [١٧]: إذا رمى الصيد فوقع في ماء، أو تردى من جبل؟

أما إذا كانت الجراحة غير مهلكة، فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه لا يُدْرَى أقتل بالجراحة، أم بالغرق والتردي؟

۞ وأما إن كانت الجراحة مهلكة، كأن يقطع رأسه، أو يبين حِشْوتَه، ففيه قولان:

الأول: يُباح، ولا يضره الغرق، أو التردي. وهذا قول الشافعي، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور، وجماعة من الحنابلة؛ لأنه صار في حكم الميت في الذبح.

الثاني: لا يُباح. هو قول أحمد، وإسحاق، وعطاء، وربيعة، وأصحاب الرأي؛ لأنه يحتمل

الفوزان.

قلت: القول الأول أقرب؛ لأنه قد صار في حكم الميت، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٢٧٨) "الأطعمة" (ص١٨٨-١٨٩).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٢٧٨): وَلَوْ وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقْتُلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنْ الْمَاءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُهُ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ التَّرَدِّي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، فَلَا خِلَافَ فِي إبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي الْمَاءِ؛ فَلَا تَأْكُلْهُ**»؛ وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمَاءِ وَالتَّرَدِّي إنَّمَا حُرِّمَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مُعِينًا عَلَى الْقَتْلِ.اهـ

مسألة [١٨]: إذا رمى طيرًا في الهواء، فسقط على الأرض، فمات، فهل يحل؟

❁ مذهب الجمهور جوازه؛ لأنه صيد سقط بالإصابة سقوطًا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فيحل كما لو أصاب الصيد فسقط على جنبه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

❁ ومذهب مالك عدم الجواز؛ إلا أن تكون الجراحة مهلكة، أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة:٣]؛ ولأنه اجتمع مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر.

والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم، إلا أنْ تكون الجراحة خفيفة يُعلم عدم حصول الموت منها. انظر: "المغني" (١٣/ ٢٧٩) "المجموع" (٩/ ١١٣).

مسألة [١٩]: إذا رمى صيدًا، فقطع منه عضوًا، أو أكثر؟

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه.

❁ فهذا حلال عند الجمهور، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري، ومن

التابعين عكرمة، والنخعي، وقتادة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحل إذا كانت القطعتان متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، أما إذا كانت التي مع الرأس أكثر؛ فإنها تحل وتحرم الأخرى؛ لحديث: «**ما أُبِينَ من حيٍّ؛ فهو ميت**».

وأجاب الجمهور بأنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده، فيُباح كما لو تساوت القطعتان.

الحالة الثانية: أنْ يُبين منه عضوًا، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم، سواء بقي الحيوان حيًّا، أو أدركه فَذَكَّاه، أو رماه بسهم آخر فقتله.

الحالة الثالثة: أن يبين منه عضوًا، ولا تبقى فيه حياة مستقرة.

❁ فمذهب أحمد في الأشهر عنه الإباحة، وهو قول الشافعي، وداود؛ لأنها حياة غير مستقرة؛ فهو كحياة المذكّى، وهو قول عطاء، والحسن.

❁ وقال قتادة، وإبراهيم، وعكرمة: إن وَقَعا معًا؛ أكلهما، وإن مشى بعد قطع العضو؛ أكله، ولم يأكل ا لعضو.

❁ ومذهب أبي حنيفة عدم الجواز، وهو رواية عن أحمد؛ لحديث: «**ما أُبين من الحي؛ فهو ميت**».

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالطَّرِيدَةِ بَأْسًا، كَانَ الْـمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ فِي مَغَازِيهِمْ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ الله، قَالَ: وَالطَّرِيدَةُ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ، فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الْآخَرُ أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ : وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي إلَّا أَنَّ الصَّيْدَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ، فَيَأْخُذُونَهُ قِطَعًا.اهـ

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٨٠) "المجموع" (٩/ ١١٨) "المحلى" (١٠٧٦) "ابن أبي شيبة" (٥/ ٣٧٣-٣٧٥).

مسألة [٢٠]: صيد المعراض.

المِعْرَاض: عود محدد، وربما جُعِل في رأسه حديدة.

دلَّ حديث عدي بن حاتم على جواز ما أصابه بحده، فخرقه، وأما إذا أصابه بثقله، فلا يُباح؛ لأنه وقيذٌ، وهذا قول جمهور العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة.

۞ وذهب الأوزاعي وغيره من أهل الشام إلى جوازه مطلقًا، وإن قتل بعرضه، ولعله لم يبلغهم النصُّ في ذلك، والله أعلم.

۞ ومنع منه الحسن مطلقًا.

والصحيح تفصيل الجمهور. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٨٢) «المجموع» (٩/ ١١١).

تنبيه: السيف، والرمح، وغيرها من الأسلحة حكمها حكم المعراض.

مسألة [٢١]: إذا نصب أحبولة فيها حجر، أو شبكة، أو حديد؟

أما إذا أُصيب بالحجر، أو الحديد، أو غيرها بثقلها؛ فلا يُباح ذلك الصيد عند عامة أهل العلم؛ إلا ما نُقل عن الحسن أنه أجاز ذلك إذا سمَّى عند نصبها.

۞ وأما إذا أصابه بسلاح حادٍّ فقتله؛ فيُباح في مذهب أحمد، وهو قول الحسن، وقتادة.

۞ ومذهب الشافعي أنه لا يُباح؛ إلا أن يدرك ذكاته؛ لأنه لم يرم، فهو كما لو نصب سكينًا فذبحت شاة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: يشترط التسمية عند الرمي، والأمر في هذه المسألة متعذر؛ فالأقرب قول الشافعي، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٨١) «المجموع» (٩/ ١١٨-) «المحلى» (١٠٨١).

مسألة [٢٢]: الأمور التي يملك بها الصيد.

أحدها: أن يضبطه بيده، فيملكه، ولا يُشترط فيه قصد التملك، فلو أخذ صيدًا لينظر

كما لو شردت عليه فرسه.

الثاني: أن يجرحه جراحة مذففة، أو يرميه رمية مثخنة، بحيث يعجز عن العدو، أو الطيران، ويزول امتناعه.

الثالث: أن ينصب شبكة ونحوها للصيد، فيقع فيها صيد، فيملكه؛ مالم ينفلت الصيد من شبكته، أو يهرب مع الشبكة على وجهٍ يقدر على الامتناع.

انظر: "المجموع" (٩/ ١٢٩) "المغني" (١٣/ ٢٨٣، ٢٨٧) "المحلى" (١٠٧٥).

مسألة [٢٣]: هل يغسل موضع فم الكلب من الصيد؟

❁ في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية، والأقرب وجوب غسله، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٩/ ١٠٨-١٠٩) "المغني" (١٣/ ٢٦٦).

مسألة [٢٤]: إذا رمى شخصٌ الصيد، فأثبته، ثم رماه آخر فقتله؟

أما الذي يملكه فهو الأول عند عامة العلماء، وأما إباحته؛ فإن كانت رمية الأول مهلكة؛ فهو مباح، وإن كانت رميته غير مهلكة؛ فينظر في رمية الثاني: إن وقعت في الحلق واللبة؛ فعليه أرش الذبح فقط، وإن كانت وقعت في غير الحلق واللبة؛ فعليه ضمانه؛ لأنه قتل ما هو مقدور عليه، والمقدرو عليه يُذبح ذبحًا، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٨٣-) "المحلى" (١٠٧٩).

١٣٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أُهدِي لشخص لحم صيد، أو ذبيحة، ولا يدري أذُكِر اسم الله عليه، أم لا؟

دلَّ حديث الباب على أنَّ من لم يَعْلَم أسُمِّيَ عليه أم لا؟ أنه يُباح له ذلك؛ لأنَّ المسلم الأصل فيه أنه يسمي عند الذبح، فقدم الظاهر من الحال على الأصل، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٥٥٠٧) «الأطعمة» للفوزان (ص١٣٤-١٣٥).

١٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [الْمُزَنِيِّ] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخذف، وحكم الصيد بالحجارة، والبندقة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥٤٧٩): وَقَالَ اِبْن فَارِس: خَذَفْت الْحَصَاة رَمَيْتهَا بَيْن أُصْبُعَيْك، وَقِيلَ فِي حَصَى الْخَذْف: أَنْ يَجْعَل الْحَصَاة بَيْن السَّبَّابَة مِنْ الْيُمْنَى وَالْإِبْهَام مِنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه موصولًا عبدالعزيز الدراوردي، وعبدالرحيم بن سليمان، ومحاضر بن المورع، والنضر بن شميل، وأبوخالد الأحمر، وأسامة بن حفص، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي.

ورواه مرسلًا بدون ذكر عائشة مالك والقطان وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة.

فذهب البخاري إلى أن الموصول محفوظ، وذهب الدارقطني وأبوزرعة إلى أن الصواب المرسل

الْيُسْرَى ثُمَّ يَقْذِفهَا بِالسَّبَّابَةِ مِنْ الْيَمِين. وَقَالَ اِبْن سِيدَهْ: خَذَفَ بِالشَّيْءِ يَخْذِف فَارِسِيّ، وَخَصَّ بَعْضهمْ بِهِ الْحَصَى، قَالَ: وَالْمِخْذَفَة الَّتِي يُوضَع فِيهَا الْحَجْر وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْر، وَيُطْلَق عَلَى الْمِقْلَاع أَيْضًا. قَالَهُ فِي "الصِّحَاح".

ثم قال الحافظ رحمه الله: قَالَ الْـمُهَلَّب: أَبَاحَ الله الصَّيْد عَلَى صِفَة، فَقَالَ: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وَلَيْسَ الرَّمْي بِالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقِيذ، وَأَطْلَقَ الشَّارِع أَنَّ الْخَذْف لَا يُصَاد بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُجْهِزَات، وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء - إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيم أَكْل مَا قَتَلَتْهُ الْبُنْدُقَة وَالْحَجَر اِنْتَهَى. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُل الصَّيْد بِقُوَّةِ رَامِيه لَا بِحَدِّهِ.اهـ

مسألة [٢]: الصيد بالحجارة، والطين.

قال الخرقي رحمه الله في "مختصره": ولا يؤكل ما قتل بالبندق، أو الحجر؛ لأنه موقوذ.اهـ

البندق: جمع بندقة، وهي عبارة عن طينة مدورة يُرمَى بها.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٢٩٥): يَعْنِي الْحَجَرَ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ، فَأَمَّا الْمُحَدَّدُ كَالصَّوَّانِ، فَهُوَ كَالْمِعْرَاضِ، إنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ؛ أُبِيحَ، وَإِنْ قتل بِعَرْضِهِ أَوْ ثِقَلِهِ؛ فَهُوَ وَقِيذٌ لَا يُبَاحُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ.[1] وَكَرِهَ ذَلِكَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرَخَّصَ فِيمَا قُتِلَ بِهَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

قال: وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ .انتهى المراد.

١٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صبر البهائم واتخاذها غرضًا.

دلَّ حديثُ الباب على تحريم ذلك، وكذلك حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي سيأتي بعد حديثين: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا.

وفي "مسلم" (١٩٥٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا. وهذا وعيد شديد.

وإذا قتل الحيوان على هذه الطريقة؛ حَرُمَ أكله، نصَّ على ذلك أحمد، وإسحاق وغيرهما.

١٣٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[١]

١٣٣٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

١٣٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٣]

١٣٤١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٤]

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[٥]

---

(١) **ضعيف معل**. أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٤). واختلف في أسانيده على نافع.

قال الدارقطني في "التتبع": اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه، اختلف فيه على عبيدالله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى إسماعيل بن أمية وعلى موسى بن عقبة وعلى غيرهم. وقيل فيه: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير. اهـ

قال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص٥٤٠): وهو كما قال، وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٥) **حسن**. أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (٥٨٨٩)، بإسنادٍ حسن.

والحديث أيضًا عند أبي داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١)، ولكن في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، ولعل الحافظ عدل عن هذه الطريق من أجله، فأحسن رحمه الله في

١٣٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.(٢)

١٣٤٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الحيوان المقدور عليه لا يحل إلا بالتذكية.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٣٠١): فَأَمَّا الْـمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الأَنْعَامِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَتَفْتَقِرُ الذَّكَاةُ إِلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَمَحَلٍّ، وَفِعْلٍ، وَذِكْرٍ. انتهى المراد.

مسألة [٢]: شروط الذابح.

يُشترط في الذابح أن يكون مسلمًا، أو كتابيًّا، وأن يكون عاقلًا.

وعلى ذلك فإن كان الذابح، أو الصائد مجوسيًّا؛ لم يحل صيده، ولا ذبيحته عند عامة أهل

---

(١) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيدالله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن يزيد، ثم إن المحفوظ وقفه، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا قال: إن في المسلم اسم الله؛ فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله. أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٨١) (٨٥٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في التخريج السابق.

العلم؛ لأنَّ الله عزوجل قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥].

❁ وخالف أبو ثور فأباح ذبائحهم واحتُجَّ له بحديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[1]، وهو حديث ضعيف، والمقصود به في الجزية.

مسألة [٣]: وهل يُباح صيد المجوسي للسمك، والجراد؟

❁ جمهور العلماء على إباحته؛ لأنَّ ميتة السمك والجراد مباحة.

❁ وخالف مالك، والليث، فقالا بالتحريم في الجراد، وهو قول ضعيف.

وأما الحيتان فمجمع على إباحتها. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٩٦-) «المجموع» (٩/ ٧٩).

تنبيهٌ: حكم سائر الكفار غير أهل الكتاب من عبدة الأوثان، والزنادقة حكم المجوسي في تحريم ذبائحهم، وكذا المرتد؛ إلا أنَّ إسحاق أجازها إذا ارتد للنصرانية واليهودية.

انظر: «المجموع» (٩/ ٧٩) «المغني» (١٣/ ٢٩٨) (١٣/ ٢٨٩).

تنبيهٌ آخر: طعام المجوس، وعبدة الأوثان غير الذبائح حلال عند أهل العلم؛ ما لم يختلط بمحرم، وممن قال بذلك الشعبي، والحسن، وأحمد وغيرهم. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٩٨).

مسألة [٤]: ذبيحة الكتابي.

تحل ذبيحة الكتابي بلا خلاف عند أهل العلم إذا سمَّى الله عليها ولم يذبحها لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وخالف الشيعة، ولا يعتد بخلافهم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣١١) «المجموع» (٩/ ٧٨، ٨٠).

مسألة [٥]: ذبيحة المجنون، والسكران، والصبي الذي لا يميز.

❁ مذهب الجمهور عدم صحة ذبيحتهم؛ لأنهم لا قصد لهم، وهو قول مالك، وأحمد، وابن المنذر، وداود، ووجهٌ للشافعية.

❁ والأصح عند الشافعية صحة ذبيحتهم، وهو قول أبي حنيفة، كما لو قطع عنق شاة

يظنها خشبة. والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٠١) "المجموع" (٩/ ٧٦-٧٧) "المغني" (١٣/ ٣١١).

مسألة [٦]: ذبيحة المرأة، والصبي المميز.

تحل ذبيحتهم بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما، وقد استدلوا على ذبيحة المرأة بحديث كعب بن مالك الذي في الكتاب، وقد أُعِلَّ كما تقدم، ولكن يُغني عنه حديث جابر في "مسند أحمد" (٣/ ٣٥١) أنَّ امرأة دعت النبي ﷺ وأصحابه، وذبحت لهم شاة. وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٢٦٤). انظر: "المجموع" (٩/ ٧٧) "المغني" (١٣/ ٣١١).

مسألة [٧]: ذبيحة الجنب، والحائض.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٩/ ٧٧): نقل ابن المنذر الاتفاق على ذبيحة الجنب.

قال: وإذا دلَّ القرآن على حِلِّ إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس؛ فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى.

قال: والحائض كالجنب.اهـ، وانظر: "المغني" (١٣/ ٣١٤).

مسألة [٨]: ذبيحة الأقلف، وهو من لم يُختن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٩/ ٧٨): مذهبنا أنه حلال، وبه قال جماهير العلماء. قال ابن المنذر: وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار.

قال: وبه نقول.

قال: وقال ابن عباس: لا تؤكل. وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري، واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، وبأنَّ الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقلف؛ فالمسلم أولى.اهـ

قلت: أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صحيح، أخرجه أحمد، والخلَّال كما في "تحفة المودود"

مسألة [٩]: ذبيحة السارق، والغاصب.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/ ٧٨): مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق، والغاصب، وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ومن أذن له صاحبها، وبه قال الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، والجمهور. وقال طاوس، وعكرمة، وإسحاق بن راهويه: يُكره.اهـ

مسألة [١٠]: الآلة التي يحصل بها الذبح؟

❁ ذهب الجمهور إلى حصول الذبح ومشروعيته بكل محدد إلا الظفر، والسنّ، وسائر العظام.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج الذي في الكتاب، وهو قول النخعي، والحسن بن صالح، والليث، والشافعي في الأصح في مذهبه، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي داود، وداود الظاهري، وأبي ثور، ومالك في رواية.

❁ وذهب أحمد في الرواية الأخرى، ومالك كذلك، والشافعي في قول إلى جواز الذبح بالعظام غير السن؛ لعموم قوله: «**ما أنهر الدم...**».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى جواز الذبح بالسن، والظفر إذا كانا منفصلين.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٠٢) "المجموع" (٩/ ٨٣).

مسألة [١١]: لو ذبح بسكين مغصوب، أو مسروق؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/ ٨٢): يكره ذلك، وتحل الذبيحة بلا خلاف عندنا، قال العبدري: وبه قال العلماء كافة إلا داود، فقال: لا تحل. وهو رواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**» رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، فيصير كأنه لم يوجد ذبح، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، وبقوله ﷺ

تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكاة، ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو توضأ بماء في أرض مغصوبة؛ فإنها تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع.اهـ

مسألة [١٢]: محل التذكية.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٣٠٣): وَأَمَّا الْمَحِلُّ فَالْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ.اهـ

وجاء حديثٌ عند الدارقطني (٤/ ٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الذكاة في الحلق واللَّبَّة**»، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار، وهو كذاب وضاع.

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٨).

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال ذلك، وفي إسناده: فرافصة الحنفي، وهو مجهول الحال، ولا يُعلم له سماع من عمر رضي الله عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله (١٣/ ٣٠٣): وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ الذَّكَاةَ اخْتَصَّتْ بِهَذَا الْمَحِلِّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ ، فَتَنْفَسِحُ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدِّمَاءُ السَّيَّالَةُ ، وَيُسْرِعُ زُهُوقَ النَّفْسِ ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلَّحْمِ ، وَأَخَفَّ عَلَى الْحَيَوَانِ.اهـ

وأما حديث أبي العُشَرَاء عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك**»[1]؛ فهو حديث ضعيف، أبو العشراء مجهول، وأبوه لا يعرف في غير هذا الحديث.

مسألة [١٣]: إذا توحش الحيوان الإنسي، فلم يقدر على ذبحه، أو تردى في محل عجز عن ذبحه، وعقره في محل الذكاة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/ ١٢٦): إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول، فلم يقدر عليه، كالبعير النَّاد، أو الشاة، أو البقرة، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة،

فمذهبنا أنَّ كلَّ موضع من بدنه محل لذكاته، فحيث جرحه فقتله؛ حل أكله، وبه قال جمهور العلماء، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس[1]، وطاووس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود. وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، والليث بن سعد، ومالك: لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح، وهو الحلق واللَّبة، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه.اهـ

دليل الجمهور على ذلك حديث رافع بن خديج في "الصحيحين" أنَّ بعيرًا ندَّ فحبسه رجل بسهم، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**»[2].

قال أحمد: لعلَّ مالكًا لم يسمع حديث رافع بن خديج. وانظر: "المغني" (١٣/ ٢٩١-٢٩٣).

مسألة [١٤]: ما يُشترط قطعه لحصول الذكاة؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به، وسمَّى، وقطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وأسال الدم؛ حصلت الذكاة، وحلَّت الذبيحة.اهـ

قلت: واختلفوا هل يشترط قطع الأربعة أم لا؟

❁ فمذهب الشافعي أنه يُشترط قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو قول الليث، وداود، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، وأبي يوسف في رواية، وأبي ثور.

واستدلوا بحديث أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأكلوا**

---

(١) أثر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦-٣٨٧)، من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو منقطع؛ لأنه لم يدركه.

وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦) بإسناد صحيح.

الشريطة؛ **فإنها ذبيحة الشيطان**»، قال: وهي التي تُذبَح فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

وهو حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨)، وغيرهما، وفي إسناده: عمرو بن عبدالله الصنعاني، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث.

۞ وقال أبو حنيفة: يُعتبر قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، ولا يُشترط المريء. ونُقل عن الليث.

وذهب الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "السيل" إلى اشتراط إنهار الدم؛ لحديث رافع بن خديج، وإن لم تقطع جميع الأوداج، ورجَّح الفوزان اشتراط ثلاثة، ورجَّح ابن عثيمين اشتراط قطع الودجين.

انظر: "المجموع" (٩/ ٩٠) "المغني" (١٣/ ٣٠٣-٣٠٤) "الأطعمة" (ص١٢٢) "السيل" "مذكرة فقه العثيمين" (٤/ ١٢٤).

فائدة: الحلقوم هو مجرى النَّفَس،والمريء مجرى الطعام، والودجين هما عرقان في صفحتي العُنُق يحيطان بالحلقوم، أو المريء، ويسمَّى الجميع بالأوداج الأربعة.

مسألة [١٥]: إذا تمادى في الذبح حتى يبلغ النخاع؟

۞ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٩/ ٩١): النَّخْعُ أن يعجل الذابح، فيبلغ بالذبح إلى النخاع، ومذهبنا أنَّ هذا الفعل مكروه، والذبيحة حلال. قال ابن المنذر: وقال ابن عمر: لا تؤكل.[1] وبه قال نافع، وكرهه إسحاق، وقال مالك: لا أحب أن يتعمَّد ذلك. وكرهت طائفة الفعل، وأباحت الأكل، وبه قال النخعي، والزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور. قال ابن المنذر: بقول هؤلاء أقول. قال: ولا حجة لمن منع أكلها بعد الذكاة.اهـ

مسألة [١٦]: إذا ذبحت الذبيحة من القفا؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى إباحة الذبيحة بشرط أن يأتي على الأوداج وما زالت

الذبيحة حيَّة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأبي ثور، والثوري، وأبي حنيفة، ونُقل عن إسحاق.

❁ وذهب جماعةٌ إلى عدم جواز أكله، وهو قول مالك، وداود الظاهري، وجماعة من أصحابه؛ لأنَّ الموت يسرع إليه قبل الوصول إلى الأوداج.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه يحل إن لم يتعمد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب بشرط أن يصل إلى الأوداج، وهي حية.

والقول الأول هو أقرب الأقوال، والله أعلم، ولا يحصل ذلك إلا بسرعة التذكية، وهو ترجيح العلامة صالح الفوزان عافاه الله، كما لو أدرك أكيلة السبع، والمتردية، والنطيحة.

انظر: "المجموع" (٩/ ٩١) "المغني" (١٣/ ٣٠٨).

مسألة [١٧]: لو أبان إنسان رأس البهيمة بالسيف قاصدًا تذكيتها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/ ٣٠٨): وَلَوْ ضَرَبَ عُنُقَهَا بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا؛ حَلَّتْ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ.[1] وَأَفْتَى بِأَكْلِهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[2]، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَبِي عَبْدِ الله فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ، فَأُبِيحَ، كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ.اهـ

قلت: والجواز مذهب الشافعية أيضًا. انظر: "المجموع" (٩/ ٩١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦-٣٨٧)، من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو منقطع؛ لأنَّ محمدًا لم يدرك جدَّ أبيه عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وثبت هذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن أبي شيبة كما في "التغليق" (٤/ ٥٢٠) بإسناد صحيح.

(٢) لم أجده عن عمران بن حصين، ووجدته عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦) بإسناد صحيح.

مسألة [١٨]: قطع عضو من الشاة قبل أن تبرد بعد الذبح؟

❁ قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/ ٩١-): مذهبنا أنَّ الفعل مكروه، والعضو المقطوع حلال، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: وكره ذلك عطاء. قال: وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة. وقال عطاء: ألق ذلك العضو.اهـ

قلت: الصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ الشاة أصبحت بذبحها في حكم الميتة؛ فهي حلال، والله أعلم. وانظر: "المغني" (١٣/ ٣١٠).

مسألة [١٩]: إذا ذبح الذبيحة فقطع أوداجها، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو تردت؟

❁ مذهب الجمهور أنها مباحة -وهو الصحيح- لأنَّ الموت قد حصل بالذبح.

❁ وعن أحمد رواية: لا تؤكل؛ لاحتمال أنها ماتت بغير الذبح.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٠٦).

مسألة [٢٠]: إذا أدرك ذكاة المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؟

❁ إذا أدركها وهي في حالة يحتمل أن تعيش أو لا تعيش؛ فتُباح بالذكاة عند جمهور العلماء.

❁ ونُقل عن مالك أنها لا تباح إلا إن علم أنها ستعيش.

❁ وعن أبي حنيفة رواية: إن علم أنها تعيش يومًا أو أكثر.

والصحيح قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وأما إن أدركها ولها حركات خفيفة كحركات المذبوح.

❁ فمذهب مالك، والشافعي أنها لا تحل؛ لأنها بحكم الميت كالمذبوح.

عن مالك أنها تحل ما دام الروح فيها، ويعلم ذلك بحركتها، وخروج الدم عند ذبحها، ونُقل نحو ذلك عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنه[1]، والشعبي، والحسن، وقتادة. قال علي: إن أدركتها وهي تحرك يدًا، أو رجلًا؛ حَلَّت. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ١٤٩-) "المجموع" (٩/ ١٠٩-).

مسألة [٢١]: ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/ ٩٠): السنة ذبح البقر والغنم، ونحر الإبل، فلو خالف وذبح الإبل، ونحر البقر والغنم؛ جاز. هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة، وأحمد وجمهور العلماء. **قال ابن المنذر:** قال بهذا أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، وقتادة، والزهري، والثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، **وقال مالك:** إن ذبح البعير من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة؛ كره أكلها، وإن نحر البقر فلا بأس. **قال ابن المنذر:** وأجمع الناس على أن من نحر الإبل، وذبح البقر والغنم؛ فهو مصيب. **قال:** ولا أعلم أحدًا حَرَّم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين. **قال:** وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه. وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة، ورواية بالتحريم، ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح. ونقل العبدري عن داود أنه قال: إذا ذبح الإبل، ونحر البقر؛ لم يؤكل. وهو محجوج بإجماع من قبله.اهـ

وانظر: "المغني" (١٣/ ٣٠٤).

مسألة [٢٢]: سلخ الحيوان قبل أن يبرد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٣١٠): ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد؛ لأَنَّ فيه تعذيبًا للحيوان؛ فهو كقطع العضو.اهـ

تنبيه: إذا قطع من الحيوان شيئًا وفيه حياة مستقرة؛ فهو ميتة.

---

(١) أخرج الأثر ... أبي شيبة (٥/ ٣٩٥-٣٩٦) ...

مسألة [٢٣]: الذبح بسكين حاد؟

كره أهل العلم للذابح أن يذبح بسكين غير حاد؛ لأنَّ في ذلك تعذيبًا للحيوان، وفي حديث الباب: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...**» الحديث.

قالوا: ويُكره أن يَسُنَّ السكين والحيوان يبصره؛ لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلًا أضجع شاةً، ثم جعل يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١)، وهو في "الصحيح المسند" (٦٥٩).

وكرهوا أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٠٥) "شرح مسلم" (١٩٥٥).

مسألة [٢٤]: توجيه الذبيحة عند ذبحها إلى القبلة.

❁ قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٣٠٥): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ أَكْلَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سَائِرُهُمْ: لَيْسَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ ذَبَائِحَهُمْ.اهـ

قلت: أثر ابن عمر إسناده صحيح كما في "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٤٨٩).

وفي جاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٨٥، ٢٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحَّى بكبشين، فلما وجههما قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...**»، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق، وأبو عياش المعافري المصري، وهو مجهول الحال.

قال الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرار" (ص٧١٣): ليس على هذا -الاستحباب- دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس، وما قيل من أنَّ القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية؛ فليس بصحيح؛ لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل

بدليل تقوم به الحجة.اهـ

قلت: مَنْ وجَّه إلى القبلة كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما: فلا بأس عليه، وأما كراهية ذبحها لغير القبلة؛ فقول ضعيف.

مسألة [٢٥]: حكم الجنين الذي في بطن الذبيحة.

إذا خرج حيًّا: فيجب أن يُذَكَّى بغير خلاف عند أهل العلم.

وأما إن خرج ميتًا، أو بحياة غير مستقرة كحركة المذبوح، ففيه خلاف عند أهل العلم.

❁ فذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه حلال، سواء أشعر، أم لم يشعر، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الذي في الباب، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن المنذر.

❁ وذهبَ جمعٌ من العلماء إلى أنه إن خرج وقد أشعر: فذكاته ذكاة أمه، فقيدوا ذلك بما إذا أشعر، أو أوبر، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح عنه، و هو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٠٠) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين؛ فذكاته ذكاة أمه. وإسناده صحيح.

وهذا القول مذهب مالك، والليث، وأبي ثور، والحسن بن صالح.

❁ وذهب أبو حنيفة، وزُفر إلى أنه لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فيذكَّى؛ لأنه نفس وحيوان ينفرد بحياته؛ فوجب تذكيته.

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة صالح الفوزان حفظه الله وعافاه.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٠٩-٣١٠) "المجموع" (٩/ ١٢٨) "البيهقي" (٩/ ٣٣٥-) "عبدالرزاق" (٤/ ٥٠٠-) "الأطعمة" (ص١٣٩-).

مسألة [٢٦]: حكم التسمية على الذبيحة؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ التسمية واجبة وشرط، ولا تحل الذبيحة إلا بالتسمية، وإن نسي فلا تحل أيضًا، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، ونافع، وأبي ثور، وداود الظاهري، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدل هؤلاء بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وحديث الباب: «**ما أنهر الدم، وذُكِر اسم الله عليه؛ فكُلْ**».

الثاني: أنَّ التسمية شرط في حق الذاكر دون الناسي، فإذا نسي التسمية؛ حلَّت الذبيحة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والمشهور في مذهب الحنابلة، وعزاه النووي للجمهور.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وبحديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1]، وصح هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال به ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، وآخرون، وقال هؤلاء: قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يدل على وجوبها على الذاكر؛ لأنَّ الناسي لا يفسق بذلك.

الثالث: أنَّ التسمية على الذبيحة مستحب لا واجب، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض المالكية.

واستدلوا بالحديث المرسل الذي في آخر الباب، وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولم يذكر التسمية، وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، ولم يشترط التسمية،

وبحديث عائشة ﵂: «لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا...».

وأجابوا عن الآية أنَّ المراد بها الذبح للأصنام، والأنصاب، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، أو محمولة على الميتة.

والصحيح في هذه المسألة هو وجوب التسمية مطلقًا؛ فإن نسي؛ فلا تؤكل، وذلك لقوة أدلته، ولأنَّ رفع الإثم عن الناسي لا يدل على حل ذبيحته إن نسي التسمية.

وأما حمل الآية على ما ذبح للأصنام، أو حملها على الميتة؛ فهو تخصيص لعموم الآية بدون مخصص.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، أي: إذا توفرت شرائطه المشروعة عند المسلمين؛ ولذلك فإنه لا يُباح صيدهم إن لم تتوفر شروط إباحة الصيد المتقدمة؛ فكذلك ههنا.

وأما حديث عائشة فظاهره يفيد الوجوب؛ لأنَّ الصحابة فهموا أنه لابد من التسمية، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك؛ لحداثة إسلامهم، فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل، وإجراء أحكام المسلمين على السداد والصحة حتى يظهر ويعلم خلاف ذلك.

وقد رجَّح القول بالوجوب مطلقًا العلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمهما الله، والعلامة الفوزان حفظه الله.

ورجَّح العلامة ابن باز ﵀ القول الثاني، وهو اختيار البخاري؛ لأثر ابن عباس ﵄، ولا يُعلم له مخالف، ولقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

والذي يظهر أنَّ قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ لا يفيد ما استدلوا به؛ لأنه ليس بحكم على الفاعل بالفسق إنما هو حكم على الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فتأمل ذلك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٢٩٠) "الأطعمة" للفوزان (ص١٢٧-) "المجموع" (٨/ ٤١١-٤١٢) "الشرح الممتع" "المحلى" (١٠٠٤) "فتاوى اللجنة الدائمة".

مسألة [٢٧]: وقت التسمية على الذبيحة.

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله وعافاه في كتابه "الأطعمة" (ص١٣٤): وقتها عند الجميع وقت الذبح؛ لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا يمكن التحرز عنه.اهـ، وانظر: "المغني" (١٣/ ٢٩٠).

مسألة [٢٨]: ذبيحة الكتابي بغير تسميةٍ لله؟

ذبيحة الكتابي لها أحوال:

الحالة الأولى: أن يسمي الله عليها؛ فهي مباحة عند عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وخالف من لا يُعتَدُّ بخلافه من الشيعة.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه أهلَّ بها لغير الله.

- فمذهب الجمهور أنها لا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣].
- وذهب مجاهد، ومكحول، وعطاء إلى جواز ذلك. قالوا: لأنَّ الله أباح ذبائحهم، وقد علم أنهم سيفعلون ذلك.

وقول الجمهور هو الصحيح، وقالوا: أحلَّ الله طعام أهل الكتاب إذا اجتمعت فيه شروط الحل عند المسلمين بأن ينهر الدم، ويذكر اسم الله عليه.

الحال الثالثة: أن يجمع بين اسم الله، واسم غيره، وظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضًا؛ لدخولها فيما أُهِل لغير الله به.

الحال الرابعة: أن يعلم أنه سكت؛ فلم يسمِّ الله ولا غيره.

- فالجمهور على إباحة ذبيحته كما ذكر ذلك النووي؛ للآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.
- ومذهب أحمد أنها لا تحل إذا ترك التسمية عمدًا.

❁ ومذهب أبي ثور أنها لا تحل إذا ترك التسمية مطلقًا. وهذا هو الأقرب؛ للأدلة المتقدم ذكرها في المسألة السابقة، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٩/ ٧٨) "المغني" (١٣/ ٣١١-٣١٢) "المحلى" (١٠٠٢) "دفع الإيهام" مع"أضواء البيان" (١٠/ ١٠٠-).

تنبيهٌ: إذا لم يعلم أَسَمَّوا الله عليها، أم لا؟ فتؤكل عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «إن ناسًا يأتوننا باللحم...».

انظر: "المغني" (١٣/ ٣١٢) "المجموع" (٩/ ٧٨) "دفع الإيهام مع الأضواء" (١٠/ ١٠١).

مسألة [٢٩]: ضابط الكتابي الذي تؤكل ذبيحته.

❁ هو من تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب، وإن كان أبواه غير كتابيين على الصحيح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

❁ وذهب الحنابلة، والشافعية إلى أنَّ من كان أبواه غير كتابيين؛ فلا تحل ذبيحته، ومثله إن كان أبوه غير كتابي، ولهم خلاف فيها إذا كانت أُمُّه غير كتابية.

انظر: "الأطعمة" للفوزان (ص١٠٣-١٠٥) "المغني" (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤).

تنبيهٌ: ذبيحة الأخرس صحيحة بالإجماع، ويسمي بإشارته إلى السماء، ونحو ذلك.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣١٣) "المجموع" (٩/ ٧٧).

بَابُ الأَضَاحِي

الأضاحي: جمعُ أُضحية، وفيها ضم الهمزة وكسرها.

ويُقال: ضَحِيَّة، وجمعها ضحايا. ويُقال: أضحاة، وجمعها أَضْحىً، وضحَّى بالشاة ذبحها ضُحى النحر. هذا هو الأصل، وقد تُستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر.

انظر: "المجموع" (٨/ ٣٨٢) "لسان العرب" مادة (ضحا).

١٣٤٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ (أَمْلَحَيْنِ) أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.[1]

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. (متفق عليه).

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ.[2]

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ": ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.[3]

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**».[4]

١٣٤٦ – وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَشْحِذِيهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) هذا اللفظ ذكره البخاري بغير سند، فقال: (ويذكر سمينين)، وصنيع الحافظ يوهم أنه لفظ للشيخين فيتنبه. وانظر: "الفتح" (باب ٧) من كتاب الأضاحي.

(٣) الذي في صحيح أبي عوانه (سمينين) بالسين لا بالمثلثة. أخرجه برقم (٧٧٥٢) (٧٧٩٦)، من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس فذكره.

قال الحافظ في "الفتح" بعد أن ذكر رواية أبي عوانة بلفظ: (سمينين) قال: وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه (سمينين) وهو المحفوظ عن شعبة.

وجاء لفظ (سمينين) في حديث عائشة وأبي هريرة عند ابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه ضعف، وفي إسناده اختلاف أيضًا ذكره الحافظ في "الفتح" (باب٧) كتاب الأضاحي.

بِحَجَرٍ[1]». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، **اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.[2]

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَ(لَكِنْ) رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.[3]

١٣٤٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ. فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الأضحية.

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى وجوبها، وهو قول ربيعة، والليث، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومالك في رواية، أوجبوها على غير الحاج بمنى إذا كان موسرًا، وزاد أبو حنيفة، ومالك إذا كان مقيمًا.

---

(١) في (أ) و(ب): (اشحذي المدية) والمثبت موافق لما في "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٧). وحصل في (أ) و(ب) نقص لبعض الكلمات وأثبتنا الحديث بتمامه من "صحيح مسلم".

(٣) **ضعيف مرفوعًا والراجح وقفه.** أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩) (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، ومدار طرقه على عبدالله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة، وقد اختلف في رفعه ووقفه. فرواه زيد بن الحباب وعبدالله بن يزيد المقري عن عبدالله بن عياش مرفوعًا.

ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عياش موقوفًا. ولعل الوهم من عبدالله بن عياش، فإنه ضعيف. وقد رجح الوقف ابن عبدالهادي في "التنقيح" كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٠٧)، فقال بعد أن ذكر الخلاف فيه: وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه بالصواب. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (باب ١) من كتاب الأضاحي: لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

ودليل الوجوب حديث أبي هريرة، وجندب رضي الله عنهما اللذين في الباب، وحديث البراء: عندي عناق، أيجزيء عني؟.[1]

❁ وذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب المؤكد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر.

ودليلهم على عدم الوجوب حديث أم سلمة في "صحيح مسلم" (١٩٧٧)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره شيئًا**»، وفي رواية: «**فليمسك من شعره، وأظفاره**». فقوله: «**وأراد**» دليل على عدم الوجوب؛ لأنه جعل التضحية مفوضة لإرادته.

واستدلوا على ذلك بأنه ثبت بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها حتى لا يظن الناس وجوبها، أخرجه البيهقي وغيره.

وهذا القول يظهر أنه أقرب - والله أعلم - لأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الراجح وقفه، وحديث جندب فيه أَمْرُ من ضَحَّى قبل الصلاة بأن يذبح أخرى مكانها؛ ليبين لهم أنَّ الأولى لا تجزيء في الأضحية.

وأما حديث البراء فلا حجة فيه؛ لأنَّ قوله: (أفيجزئ عني؟) تطلق على الإجزاء في الواجب، وفي المستحب.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٠-٣٦١) "المجموع" (٨/ ٣٨٧) "البيهقي" (٩/ ٤٤٠-).

مسألة [٢]: الإمساك عن الشعر، والأظفار لمن أراد التضحية بعد دخول ذي الحجة؟

❁ قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٨/ ٣٩٢): مذهبنا أنَّ إزالة الشعر،

والظفر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يكره. وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود: يحرم. وعن مالك أنه يكره، وحكَى عنه الدارمي: يحرم في التطوع، ولا يحرم في الواجب.

قال: واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة، واحتج الشافعي، والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يَحْرُمُ عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه. رواه البخاري ومسلم[1]، وقال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية؛ فدلَّ على أنه لا يحرم ذلك.اهـ

والصحيح هو التحريم، وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني، ثم العلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله، وحديث الشافعي في الهدي لا في الأضحية، وليس في الحديث تعيين اليوم الذي أرسل فيه الهدي، فتنبه!. وانظر: «المغني» (١٣/ ٣٦٢).

مسألة [٣]: استحسان الأضحية، واستسمانها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣/ ٣٦٧): وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الْأُضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا، وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا.[2] وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا.اهـ

وهذا مجمع عليه كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٩٦٦).

مسألة [٤]: وقت الأضحية.

۞ من أهل العلم من قال: يدخل وقت الأضحية إذا مضى بعد طلوع الشمس قدر صلاة العيد، وخطبتين. هذا قول الشافعي، وداود، وابن المنذر، وبعض الحنابلة، سواء كان مقيمًا، أو مسافرًا من أهل الأمصار، أو القرى، أو البوادي.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

واستدلوا بحديث جندب رضي الله عنه، قالوا: والمقصود فيه التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الوقت يدخل بعد صلاة الإمام وخطبته، وهو قول الحسن، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي؛ لحديث جندب رضي الله عنه، وبنحوه حديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين".[1]

❁ وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلَّى الإمام وخطب، وأما أهل القرى، والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

❁ وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام، وخطبته وذبحه.

وجاء في ذلك حديث عند مسلم (١٩٦٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أنَّ رجالًا تقدموا، فنحروا، وظنُّوا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.

وجمهور أهل العلم يرون أنَّ المراد بالحديث النهي عن التعجيل قبل الصلاة؛ لأنَّ في حديث جندب، وأنس رضي الله عنهما في "الصحيحين" تقييد ذلك بالصلاة، وهو الأقرب.

❁ والمشهور عن أحمد، وهو الصحيح في مذهبه تقييد ذلك بالصلاة فقط، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَالصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ وَقْتَهَا فِي الْـمَوْضِعِ الَّذِي يُصلَّى فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى، فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ؛ فَوجب الِاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا.اهـ

وهذا القول هو الراجح، ولكنهم يعتبرون بقدر الصلاة فقط.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٨٤-) "الإنصاف" (٤/ ٧٦-٧٧) "المجموع" (٨/ ٣٨٩).

مسألة [٥]: آخر وقت للأضحية.

۞ من أهل العلم من قال: وقت الأضحية إلى آخر يومين من أيام التشريق. وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري.

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا ورد عن الصحابة، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وفي هذه الآثار ضعفٌ؛ إلا أثر ابن عمر، وأنس بن مالك؛ فإنهما صحيحان.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقتٍ لا يجوز ادِّخار الأضحية إليه.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق، وهو قول عطاء، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والزهري، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لحديث جبير بن مطعم عند البيهقي (٩/ ٢٩٦)، وغيره: «**كل أيام التشريق ذبح**»، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده انقطاع، واضطراب.

واستدلوا على ذلك بأنَّ أيام التشريق متحدة الأحكام في الذكر، والأكل، والنهي عن صومها، ورمي الجمار، فتتحد في هذا الحكم.

وهذا القول عزاه النووي لداود الظاهري، واختاره العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم، وهو أقرب الأقوال.

۞ وذهب ابن سيرين، وحميد بن عبدالرحمن إلى تخصيصه بيوم النحر، وعزاه ابن حزم لداود الظاهري؛ لأنَّ هذا اليوم سُمِّي به؛ ولأنه مجمع عليه، وما سواه مختلف فيه. وقال بذلك سعيد بن جبير، وجابر بن زيد في أهل الأمصار.

۞ وذهب سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن إلى جوازه إلى آخر ذي الحجة،

وأخذ بذلك ابن حزم؛ لأنه فعل خير لم يحدد وقته؛ فيكون آخر ذي الحجة؛ لأنه مجمع على عدم الجواز بعده.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٨٦-) "المجموع" (٨/ ٣٩٠) "المحلى" (٩٨٢) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٨) "فتاوى اللجنة" (١١/ ٤١٠).

مسألة [٦]: حكم الذبح ليلاً؟

۞ مذهب الجمهور جواز ذلك؛ لأنه لم يأت دليلٌ في منع ذلك، والأفضل عندهم الذبح بالنهار.

۞ ونصَّ الشافعية على الكراهة، وكذا جماعة من الحنابلة.

۞ وذهب بعض الحنابلة إلى الجواز بدون كراهة، وهو قول ابن حزم، وهو الصحيح، ورجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وذهب مالك إلى عدم جواز التضحية ليلًا، وهو رواية عن أحمد، والأصح عنه القول الأول.

انظر: "المحلى" (٩٨٢) "المجموع" (٨/ ٣٩١) "المغني" (١٣/ ٣٨٧) "الشرح الممتع" (٧/ ٥٠٢).

مسألة [٧]: إذا ذهب وقت الأضحية؟

۞ أما إن كانت الأُضحية واجبة كالمنذورة، فجمهور العلماء على ذبحها بعد فوات الوقت.

۞ وقال أبو حنيفة: لا تُقضَى، بل تفوت وتسقط.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٠٤): والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت؛ فإنْ كان تأخيره عن عمدٍ؛ فإنَّ القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»، وأما إذا كان عن نسيانٍ، أو جهلٍ، أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى ذهب عليه الوقت، ثم وجد البهيمة؛

ففي هذه الحالة يذبحها؛ لأنه أخَّرها عن الوقت لعذر؛ فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاةٍ، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».اهـ

۞ وأمَّا إن كانت الأُضحية تطوعًا، فمذهب أحمد، والشافعي أنها تسقط، وإن ذبحها؛ جاز له ذلك، وإن فرَّق لحمها؛ أُجِر على الصدقة لا على الأضحية.

۞ وقال أبو حنيفة: ليس له ذبحها، بل يسلمها للفقراء بدون ذبح؛ فإن ذبحها؛ فعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأنَّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

والصحيح مذهب أحمد، والشافعي. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٨٧-٣٨٨) "المجموع" (٨/ ٣٩١) "الإنصاف" (٤/ ٨٠-) "الشرح الممتع" (٧/ ٥٠٣-٥٠٤).

مسألة [٨]: التكبير مع التسمية.

ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «**باسم الله، والله أكبر**» كما في حديث أنس رضي الله عنه في الباب، ولا خلاف في استحباب التكبير مع التسمية، قاله ابن قدامة، ولا خلاف أيضًا أنَّ التسمية مُجْزِئة بدون التكبير. "المغني" (١٣/ ٣٩٠).

مسألة [٩]: قول المضحِّي: اللهم منك ولك، تقبل مني.

۞ مشروعٌ عند الحنابلة، والشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، ولحديث جابر في "سنن أبي داود" (٢٧٩٥)، وأبي هريرة، أو عائشة رضي الله عنهما عند البيهقي (٩/ ٢٨١)، وفيهما: «**اللهم منك ولك**»، وهو حديث حسن بالشواهد، وهو قول الجمهور.

۞ وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك، ونُقِل عن ابن سيرين، ومالك، قال أبو حنيفة: فيه ذكر اسمٍ لغير الله.

والصحيح القول الأول.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٠) "المجموع" (٨/ ٤١٢) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٣).

مسألة [١٠]: كيفية حال البهيمة عند ذبحها؟

استحبَّ أهل العلم أن تذبح الشاة، والبقرة مضجعة، وأن تُنحر الإبل قائمةً معقولة يدها اليسرى؛ لحديث عائشة ﵂ الذي في الباب، ولحديث ابن عمر ﵄ في "الصحيحين": ابعثها قائمة مقيدة - يعني الإبل - سنة أبي القاسم ﷺ.(١)

مسألة [١١]: هل تتعين الأضحية؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى أنها تتعين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

واختلفوا فيما تتعين به.

۞ فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنها تتعين بالنية مع شرائها للأضحية؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

۞ وذهب أحمد، والشافعي إلى أنها تتعين بالقول (هذه أضحية) كالوقف، والنذر.

واختار القول الأول شيخ الإسلام، واختار الثاني العلامة ابن عثيمين ﵀، بدليل أنه لو اشترى عبدًا ليعتقه في كفارة أو غيرها؛ فلا يعتق، أو اشترى بيتًا ليوقفه على الفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، أو ما أشبه ذلك.

۞ وذهب ابن حزم ﵀ إلى أنَّ الأضحية لا تتعين إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية؛ لعدم وجود دليل يوجب القول بوجوبها بالتعيين.

ومال إلى هذا القول الشوكاني ﵀ في "السيل الجرار"، بل اختاره وقوَّاه.

قلت: وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ إلا أن يكون قَصَدَ النذر بها عند قوله: «هذه أضحية»؛ فتتعين، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٧٧) "المحلى" (٩٨١) "السيل الجرار" (ص٧١٩).

قال الشوكاني ﵀ في "السيل الجرار" (ص٧١٩): ليس في مصير الأضحية أضحية

بمجرد الشراء بالنية، ولا في ثبوت هذه الأحكام التي ذكرها المصنف من أنه لا ينتفع بها - إلى آخر ما ذكره من ذلك - دليل تقوم به حجة، ويجب المصير إليه، والعمل به.اهـ

مسألة [١٢]: فائدة الخلاف السابق.

على القول بوجوبها بالتعيين، وتعينها؛ فلا يجوز له أن يأكلها في غير أضحية، ولا أن يبيعها، ولا أن يجز صوفها، ولا أن يبيع ولدها، ولبنها، ولا يشرب من لبنها إلا ما زاد عن حاجة ولدها، وأنها إذا تعيبت بعد أن تعينت فله أن يذبحها معيبة، وقد قال الجمهور بهذه الأحكام، وخالف أبو حنيفة في المسألة الأخيرة.

وعلى القول بعدم تعينها بالقول، أو الفعل؛ فلا يلزمه شيء من هذه الأحكام، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٤) «المحلى» (٩٨١) «المجموع» (٨/ ٤٠٤).

فائدة: اختلف الجمهور فيما إذا أراد بيعها ليشتري خيرًا منها، فأجازه عطاء، ومجاهد، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة، ومنع أكثرهم من ذلك، ومال إليه العلامة ابن عثيمين.

وأما إذا أبدلها بخير منها؛ فيجوز عند أكثرهم، وهو قول عطاء، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة، ومنع من ذلك الشافعي، وأبو يوسف، وبعض الحنابلة.

ورجَّح ابن عثيمين الجواز، واستدل له بحديث الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «**صلِّ ههنا -في المسجد الحرام-**».(1)

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٨٣-٣٨٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠٩-).

وقال الجمهور: إذا أتلف الرجل الأضحية بعد تعينها؛ وجب عليه إبدالها، وإن تلفت عليه بدون تعدي؛ لم يضمن. «المغني» (١٣/ ٣٧٤).

وهناك أحكام أخرى متفرعة على هذه المسألة.

١٣٤٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.(1)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: العيوب الأربعة المذكورة في الحديث.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣/ ٣٦٩-٣٧٠): أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْأُوَلُ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

ثم استدل بحديث البراء.

قال: وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا: الَّتِي قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَذَهَبَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا، وَالْعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ؛ جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا، لِأَنَّ عَوَرَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا. وَالْعَجْفَاءُ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي: هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا فِي عِظَامِهَا؛ لِهُزَالِهَا، وَأَمَّا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ. وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا مَرَضٌ قَدْ يَئِسَ مِنْ زَوَالِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِي إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرِيضَةِ الْجَرْبَاءُ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ، وَتَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِلَا دَلِيلٍ. انتهى باختصار.

مسألة [٢]: التضحية بأعضب القرن؟

الأعضب: هو الذي ذهب نصف قرنه، أو أكثر.

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمنع الإجزاء، وهو قول النخعي، وأبي يوسف،

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبوداود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥)، والترمذي

ومحمد بن الحسن، وأحمد.

واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه عند أحمد (١/ ٨٣) وغيره: نهى رسول الله ﷺ أن يضحَّى بأعضب القرن، والأذن. وفي إسناده: جري بن كلب السدوسي، وفيه ضعف.

انظر "الإرواء" (١١٤٩)

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ التضحية به؛ لحديث البراء، فقد ذكر أربعة عيوب، ولم يذكر هذا العيب؛ ولأنَّ هذا العيب لا يؤثر في الأضحية، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك إذا كان لا يدمي.

والصحيح هو الإجزاء، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٧٠) "المجموع" (٨/ ٤٠٤).

مسألة [٣]: التضحية بالعمياء.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٣٧١): وَلَا تُجْزِئُ الْعَمْيَاءُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْعَوْرَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْعَمْيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ الْغَنَمِ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي الْعَلَفِ.اهـ

وعلى هذا عامة العلماء، بل ادَّعى النووي الإجماع عليه. "المجموع" (٨/ ٤٠٤)

مسألة [٤]: التضحية بمقطوعة الأذن.

۞ مذهب الشافعية عدم الإجزاء، وهو قول مالك، وداود الظاهري؛ لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وحديث علي الذي سيأتي في الكتاب: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن...».

۞ وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف؛ لم تجزئ. لحديث علي المتقدم.

۞ وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من ثلثها؛ لم تجزئ.

۞ وقال أبو يوسف، ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها؛ أجزأت.

۞ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز التضحية بمقطوعة الأذن مطلقًا، ذكره ابن مفلح في

الوارد في ذلك.

وهذا القول هو الصواب، وسيأتي تخريج حديث علي ﷺ مع بيان حكمه إن شاء الله.

انظر: «المجموع» (٨/ ٤٠٤) «المغني» (١٣/ ٣٧٠) «الإنصاف» (٤/ ٧٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧١).

تنبيهٌ: تجوز الجمَّاء، وهي التي لا قرن لها، والصَّمْعاء، وهي صغيرة الأذن عند أكثر أهل العلم، ومنع من الجماء بعض الحنابلة، منهم: ابن حامد. وكذلك لو خُلِقت بلا أذن؛ جازت كالجماء، قال بذلك جماعة من الحنابلة، ومنع من ذلك الشافعية.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٧٢) «المجموع» (٨/ ٤٠١، ٤٠٢) «الإنصاف» (٤/ ٧٣-٧٤).

مسألة [٥]: المقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء.

المقابَلة: هي التي قطع من مُقَدَّم أذنها فلقة، وتدلت في مقابل الأذن، ولم تنفصل.

المدابَرة: هي التي قطع من مؤخر أذنها فلقة، وتدلت منه، ولم تنفصل.

الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير.

الشرقاء: هي مشقوقة الأذن.

ويستحب أن تكون الأضحية خالية من هذه العيوب، ولكنها لا تمنع الإجزاء.

قال ابن قدامة رحمه الله: يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ؛ إذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.اهـ

قلت: وأيضًا فلا يوجد دليل صحيح على اشتراط خلو الأضحية من ذلك، وحديث علي ﷺ الراجح وقفه كما سيأتي إن شاء الله، واشترطه ابن حزم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٧٢-٣٧٣) «المجموع» (٨/ ٤٠٠-٤٠٣) «المحلى» (٩٧٤).

مسألة [٦]: مقطوعة الألية.

❁ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى عدم الإجزاء، إلا أنَّ المشهور في مذهب أحمد أنها

لا تجزئ إذا قطعت النصف فأكثر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن بقي منها الثلث؛ أجزأت، وفي رواية عنه: إن بقي أكثرها.

❁ وذهب داود الظاهري إلى الجواز، ومال إليه الشوكاني؛ لعدم وجود دليل يدل على عدم الإجزاء.

واستدل أهل القول الأول بأنها معيبة أكثر من العوراء، وبأنَّ الألية عضو مستطاب أكثر من العين، ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهما.

قال أبو عبدالله: الذي يظهر لي هو الإجزاء، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٧١) «المجموع» (٨/ ٤٠٤) «الإنصاف» (٤/ ٧٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٢)، «فتاوى اللجنة» (١١/ ٤١٣).

تنبيهٌ: المخلوقة بلا ألية، أو ذنب يجوز على الأصح عند الشافعية، وهو اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «المجموع» (٨/ ٤٠١) «فتاوى اللجنة» (١١/ ٤١٣).

مسألة [٧]: البتراء.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣/ ٣٧٢): وَتُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا، وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْبَتْرَاءِ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَكَرِهَ اللَّيْثُ أَنْ يُضَحَّى بِالْبَتْرَاءِ مَا فَوْقَ الْقَصَبَةِ.اهـ

مسألة [٨]: الخَصِيُّ والمَوْجُوء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣/ ٣٧١): وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، وَالْوَجَأُ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ، وَمَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ شُلَّتَا؛ فَهُوَ كَالْمَوْجُوءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الْخِصَاءَ ذَهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمَنُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ

مسألة [٩]: التي سقطت بعض أسنانها.

❁ في إجزائها خلافٌ عند الحنابلة، والشافعية، والصحيح إجزاؤها، وهو ترجيح شيخ الإسلام. انظر: «المجموع» (٨/ ٤٠٢) «الإنصاف» (٤/ ٧٤).

١٣٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نوع الحيوان الذي يضحَّى به.

❁ لا يجزئ في الأضاحي إلا بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤]، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، يدخل فيه جميع أنواع الإبل من البخاتي، والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس، والعراب، والدربانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن، والمعز وأنواعها، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش، وحميره، والضبا وغيرها. هذا مذهب الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وقالوا: قد بيَّن الله الأنعام، وفصَّلها في سورة الأنعام.

وقال الجمهور: لا يجزئ غير بهيمة الأنعام، ولا يجزئ المتولد من الإنسي، والوحشي.

❁ وقال الحسن بن صالح: بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد.

❁ وقال الحنفية: ولد البقر الإنسية يجزئ، وإن كان أبوه وحشيًّا.

❁ وقال ابن حزم: يجزئ كل حيوان، وطير يؤكل لحمه؛ لحديث: **«ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرَّب دجاجة»**، وحديث: **«مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة...»**.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٦٨) «المجموع» (٨/ ٣٩٣-٣٩٤) «المحلى» (٩٧٧) «أضواء البيان» (٥/ ٦٣٥) «تفسير ابن كثير».

مسألة [٢]: ما هو الأفضل في الأضحية؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنَّ الأفضل البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة؛ لحديث: «**من راح في الساعة الأولى؛ فكأنما قرب بدنة...**»، وقياسًا على الهدي.

❁ وذهب مالك إلى أفضلية الغنم على الإبل والبقر؛ لأنَّ النبي ﷺ ضحَّى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل.

❁ وقال ابن حزم: الأفضل ما طاب لحمه، وكثر وغلا ثمنه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. ويجزئ الذكر والأنثى بالإجماع.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٦) "المحلى" (٩٧٧) "المجموع" (٨/ ٣٩٥، ٣٩٧).

مسألة [٣]: أسنان الأضاحي المجزئة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٨/ ٣٩٤): رأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، إلا الثَّنِي، ولا من الضأن إلا الجذع، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن. وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن، وحكى صاحب "البيان" عن ابن عمر[١] كالزهري، وعن عطاء كالأوزاعي، هكذا نقل هؤلاء، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن، وأنه لا يجزئ جذع المعز.

قال: دليلنا على الأوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريبًا في "الصحيحين".

يعني حديث: إن عندي عناقًا هي أحب إلي من شاتي لحم. قال: «**تجزئك، ولا تجزئ أحدًا بعدك**»، وفي رواية: إن عندي جذعة من المعز...[٢]

---

(١) إنما لفظ أثر ابن عمر كما في "الموطإ" (١/ ٣٨٠) عن نافع، عنه، قال في الضحايا والبُدْن: الثني فما فوقه.

واحتج له - يعني الأوزاعي - بحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «**ضَحِّ أنت بها**» رواه البخاري ومسلم[1]. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: العتود من أولاد المعز وهو مارعي وقوي. قال الجوهري وغيره: وهو ما بلغ سنة. قال البيهقي: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر. قال: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم ذكره بإسناده الصحيح عن عقبة قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: «**ضَحِّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك**» قال البيهقي[2]: وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة؛ كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار. وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين.

قال رحمه الله (٨/ ٣٩٥): وإن قيل: ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة. قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأُمَّةَ مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر، والزهرى أنه لا يجزئ، سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل، والأكمل، ويكون تقديره: (مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فان عجزتم فجذعة ضأن)، والله أعلم.اهـ

قلت: ويؤيد التأويل المذكور حديث مجاشع بن مسعود عند أبي داود (٢٧٩٩)، وابن ماجة (٣١٤٠) بإسناد صحيح. أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثَّني**»، وهو محمول على الضأن كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي (٩/ ٢٧٠)، وغيره بلفظ: «**إن الجذع من الضأن...**».

وانظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٧-٣٦٨) "سنن البيهقي" (٩/ ٢٧٠-٢٧١) "المحلى" (٩٧٥).

مسألة [٤]: معنى الجذعة، والمسنة.

المسنَّة، ويقال لها: الثنية. هي التي سقطت ثناياها، وطلعت لها أخرى.

والجذعة: هو ما قَوِيَ من الحيوان ما لم يصر ثنيًا.

فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنوات، ودخل في السادسة، والجذع منه ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة.

والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والجذعة منها ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

والثني من الماعز قيل: ما تمت له سنة، ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند الحنابلة، وقول بعض الشافعية، وبعض أهل اللغة، وعليه فالجذعة منه ستة أشهر.

وقيل: الثني من الماعز ما تمت له سنتان، والجذع سنة، وهو الأشهر عند الشافعية، وأهل اللغة، ورجحه ابن حزم.

والثني من الضأن والجذع كالثني من الماعز وجذَعِه.

ومنهم من قال: جذع الضأن سبعة أشهر. ومنهم من قال: إن كان من شاتين فسبعة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر.

قيل لبعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره؛ فقد أجذع.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٨-٣٦٩) "المجموع" (٥/ ٣٨٤، ٣٩٧، ٤١٦) "المحلى" (٩٧٥).

١٣٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم ذكر عدد من المسائل المتعلقة بهذا الحديث في دراسة الحديث رقم (١٣٤٩).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة.

❁ ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك لهذا الحديث، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

❁ ورخَّص في ذلك الحسن، وعبدالله بن عبيد بن عمير، فلعلهم لم يبلغهم الحديث المذكور. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٨١) «المحلى» (٩٨٦).

مسألة [٢]: حكم بيع شيء منها؟

❁ ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه قد حرم جعلها إجارة فكذلك البيع؛ ولأنها

---

(١) ضعيف مرفوعًا، **والراجح وقفه**. أخرجه أحمد (٦٠٩) (٨٥١)، وأبوداود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، وليس عند ابن حبان قوله (ولا نضحي...) إلى آخره. وليس عندهم (ثرماء) بل (شرقاء). والحديث **الراجح** وقفه على علي في غير طريق ابن حبان. رجح ذلك الدارقطني كما في «العلل» (٣٨٠)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٢٣٠). وأما طريق ابن حبان فهي مختصرة على قوله: (أمرنا أن نستشرف العين والأذن). وقد أخرجها كذلك ابن ماجه (٣١٤٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وفي إسنادهم حجية بن عدي

أضحية لله فلا يجوز بيع شيء منها، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

۞ وذهب الحسن، والنخعي، والأوزاعي إلى أنه يرخص له أن يبيع الجلد، ويشتري له شيئًا ينتفع به في بيته.

۞ وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ولكن يتصدق بثمنها.

والصحيح هو القول الأول. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٨٢) "المحلى" (٩٨٦) "المجموع" (٨/ ٤٢٠).

مسألة [٣]: الأكل من الأضحية والتصدق؟

استحبَّ أهل العلم للمضحي أن يأكل من أضحيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

ونُقِل عن بعض أهل العلم القول بوجوب الأكل منها؛ لظاهر الآية، وهو قول ابن حزم، والأقرب أن ذلك للاستحباب، والله أعلم.

واستحب أهل العلم أن يتصدق منها.

وهل يجوز له أكلها كلها دون أن يتصدق بشيء؟

۞ أجاز ذلك الشافعية، وأوجب الحنابلة، وابن حزم أن يتصدق بشيء؛ لظاهر الآية، وعزاه النووي لجمهور الشافعية.

انظر: "المحلى" (٩٨٥) "المجموع" (٨/ ٤١٩) "المغني" (١٣/ ٣٨٠) "الإنصاف" (٤/ ٩٧، ٩٨) "المجموع" (٨/ ٤١٤-٤١٦).

فائدة: استحب كثير من الحنابلة، وبعض الشافعية أن يجعلها أثلاثًا، ثلثًا للأكل، وثلثًا للصدقة، وثلثًا للهدية، ونُقل ذلك عن ابن مسعود. وذهب بعض الحنابلة، وهو قول للشافعي إلى استحباب جعلها نصفين: نصفًا للأكل، وآخر للصدقة؛ للآيتين السابقتين، واختاره ابن عثيمين. واختار الحنفية أن يتصدق بأكثر مما يأكل.

الصدقة. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٧١) "الشرح الممتع" (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).

مسألة [٤]: هل يأكل من الأضحية المنذورة؟

❁ مذهب أحمد، ومالك وغيرهما جواز الأكل منها؛ لأنَّ النذر بالأضحية محمول على ما عهد منها، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب.

❁ وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود: لا يؤكل منها؛ لأنها صارت واجبة، فهي كالكفارة، وجزاء الصيد.

والصحيح القول الأول، وأما الكفارة وجزاء الصيد؛ فإنها بدل وكفارة، فلا يصح أن يأكل منها. انظر: "المجموع" (٨/ ٤١٨).

مسألة [٥]: الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

كان منهيًّا عن ذلك ثم نسخ ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، منها: حديث بريدة في "صحيح مسلم" (١٩٧٧)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم**»، وجاء عن غيره من الصحابة بلفظ: «**كلوا، وادَّخروا، وتصدقوا**»، وعلى جواز ذلك عامة أهل العلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٨١) "المجموع" (٨/ ٤١٨).

١٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله (رضي الله عنهما) قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أقلُّ ما يجزئ من الأضاحي.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ أقل ما يجزئ من الأضاحي شاة، أو سُبع بدنة، أو سبع بقرة.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر المتقدم، وبحديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجة (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) - وهو صحيح - قال: كان الرجل في عهد ﷺ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى. وبحديث أبي سريحة عند ابن ماجة (٣١٤٨)، قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة، والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا.

وهذا القول نقل عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وسالم، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب سعيد بن المسيب، وإسحاق إلى أنَّ البعير يجزئ عن عشرة.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (١/ ٢٧٥)، وغيره قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضرت الأضحى، فاشتركنا بالبعير عن عشرة، والبقر عن سبعة. وهو من طريق: الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عِلباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٢٣٥-٢٣٦): تفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح.اهـ

واستدلوا على ذلك بحديث رافع بن خديج في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ عدل عشرًا من الغنم ببعير.[1]

❁ وذهب مالك إلى أنه لا يشترك بالدم أكثر من واحد في جميع الأضاحي، وهو قول محمد بن سيرين، وحماد، والحكم، وصحَّ عن ابن عمر، وقيل: رجع عنه.

❁ وذهب ابن حزم إلى جواز الاشتراك حتى بالشاة، ويشترك بها الجماعة؛ لأنه فعل خير، ولا دليل على التحديد. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٣) "المجموع" (٨/ ٣٩٨) "المحلى" (٩٨٤).

تنبيهٌ: يجوز عند الجمهور أن يشرك الرجل أهل بيته في أضحيته؛ لحديث أبي أيوب، وأبي سريحة المتقدمين، وكره ذلك أبو حنيفة، والثوري؛ لأنَّ الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد.

والصحيح قول الجمهور، والاشتراك في الملك ليس كالاشتراك في الثواب، فالاشتراك في الثواب جائز عند الجمهور؛ لحديث عائشة المتقدم في أول الباب، ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٥) "المجموع" (٨/ ٣٩٧) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٦٢).

مسألة [٢]: إن كان بعض المشتركين يريد اللحم، فهل تجزئ عن الباقين؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي صحة أضحية الباقين، ولكل إنسان ما نوى.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الاشتراك إلا للمتقربين فقط.

❁ وذهب مالك كما تقدم إلى عدم جواز التشريك.

❁ وذهب ابن حزم إلى جوازه مطلقًا كما تقدم.

والصحيح قول أحمد، والشافعي.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٢) "المجموع" (٨/ ٣٩٨) "المحلى" (٩٨٤).

مسألة [٣]: لو ضحى عن غيره بغير إذنه؟

❁ أما التضحية عن الميت فأجازها أكثر الشافعية؛ قياسًا على الصدقة، ولأنَّ ذلك ورد عن علي ﷺ، ورفعه، أخرجه البيهقي، وإسناده ضعيف.

❁ وذهب بعض الشافعية إلى عدم الجواز إلا أن يوصي بها الميت.

وقال شيخ الإسلام ﷺ كما في "الاختيارات" (ص١٢٠): والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.اهـ

قال العلامة ابن عثيمين ﷺ (٧/ ٥٢٠): وليست الأضحية سنة للأموات؛ ولذلك لم يضحِّ النبيُّ ﷺ عن أحد ممن مات له، لا عن زوجته خديجة، وهي من أحب النساء إليه، ولا عن عمِّه حمزة وهو من أحب أعمامه إليه، ولا عن أحد أولاده الذين كانوا في حياته، وأولاده بضعة منه، وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم؛ فإن قوله قد يكون وجيهًا، ولكن تكون الأضحية عن الأموات هنا تبعًا لا استقلالًا.

قال: ولهذا لا يُشرع أن يُضَحَّى عن الإنسان الميت استقلالًا؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.اهـ، انظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٥٢٠) "المجموع" (٨/ ٤٠٦).

وأما التضحية عن الحي، فقد قال النووي ﷺ في "المجموع" (٨/ ٤٠٦-٤٠٧): قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه؛ فإنْ كانت الشاة معينة بالنذر؛ وقعت عن المضَحَّى عنه، وإلا فلا، كذلك قاله صاحب "العدة" وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذي أنها تقع عن المضحي، قال هو وصاحب "العدة" وآخرون: ولو ذبح عن نفسه، واشترط غيره في ثوابها؛ جاز. قالوا: وعليه يُحمل الحديث المشهور عن عائشة -يعني الذي في أول الباب-.اهـ

مسألة [٤]: الذبح بنفسه، والتوكيل.

استحبَّ أهل العلم للمضَحِّي أن يذبح بنفسه؛ لأنَّ النبي ﷺ ذبحها بنفسه. قالوا: فإن

❁ واختلفوا إن وكَّل ذِميًّا، فمنع من ذلك الحسن، وابن سيرين، ومالك، وأحمد؛ لأنَّ الذمي وإن صحت ذبيحته؛ فهو ليس من أهل القربة؛ فلا تصح منه الأضحية والهدي؛ لأنها قربة.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وعزاه النووي للجمهور إلى صحة ذلك كما يصح ذبحه، وكرهوا توكيل الذمي.

وهذا القول أقرب؛ لأنَّ المتقَرِّب بالأضحية هو صاحبها الموكِّل، وإنما الذمي مجرد ذابح، وذبحه صحيح، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٨/ ٤٠٧) "المغني" (١٣/ ٣٨٩).

مسألة [٥]: هل يجب على الوكيل أن يذكر عند ذبحه عمن الأضحية؟

ليس بواجب بلا خلاف، وإن ذكر ذلك جاز؛ لما تقدم، وكرهه أبو حنيفة، وقد تقدمت المسألة. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٠).

مسألة [٦]: هل للعبد أن يضحي؟

للعبد أن يضحيَ إذا أذن له سيده، وليس له ذلك بدون إذنه. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٢).

مسألة [٧]: التضحية عن اليتيم من ماله.

❁ أجاز ذلك مالك، وأحمد، وأبو حنيفة؛ لأنَّ في ذلك مواساة له، ولا ينكسر قلبه إذا رأى الناس يأكلون اللحم وهم لا يأكلون.

❁ ومنع من ذلك الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه تصرف في المال بدون مصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:١٥٢].

ورجَّح العلامة ابن عثيمين أنه يُضحَّى عنهم إن كانت العادة جرت بذلك، ولو لم يضح عنهم انكسرت قلوبهم، وإن كانوا على غير ذلك؛ فلا يُضَحَّى عنهم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٧٨) "الشرح الممتع" (٧/ ٥٢٧).

مسألة [٨]: أيهما أفضل: التضحية. أم الصدقة بثمنها؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "تحفة المودود" (ص٦٥): فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا، والأضاحي؛ فإنَّ نفس الذبح وإراقة الدم مقصود: فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢]؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة، والقِران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم.اهـ

وهذا القول هو الصحيح، وهو قول أحمد، وربيعة، وأبي الزناد وغيرهم.

❁ وذهب إلى تفضيل الصدقة الشعبي، وأبو ثور.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين القول الأول.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦١) "الشرح الممتع" (٧/ ٥٢١).

بَابُ العَقِيقَةِ

١٣٥٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُالحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُوحَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.(١)

١٣٥٥ – وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.(٢)

١٣٥٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.(٣)

---

(١) **حسن لغيره بدون تحديد العدد.** أخرجه أبوداود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) من طريق عبدالوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. قال أبوحاتم (١٦٣١): رواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا مرسل أصح.

قال ابن الجارود (٩١١): ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة.

قلت: فالراجح المرسل. وقد رواه النسائي (٧/ ١٦٥-١٦٦)، من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال: كبشين كبشين. وقد رواه الطبراني (٢٥٦٨) من نفس الوجه. بدون قوله (كبشين كبشين).

والراجح في رواية قتادة الإرسال. قال أبوحاتم (١٦٣٣) في تعليله لطريق أخرى: إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عقَّ رسول الله ﷺ مرسل. اهـ

قلت: فالصواب في الحديث الإرسال.

ولهُ شاهد من حديث بريدة بدون ذكر العدد. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، بإسناد حسن بلفظ (عق عن الحسن والحسين).

(٢) **معل، والصواب فيه عن عكرمة مرسلًا.** أخرجه ابن حبان (٥٣٠٩)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن **حسن** وحسين بكبشين. وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٢٣٥) وقال: لا نعلم أحدًا تابع جريرًا عليه.

قلت: جرير بن حازم روى عن قتادة مناكير وهو ضعيف فيه، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" لابن عدي (٢/ ٥٥٠)، وقال أبوحاتم كما في "العلل" (١٦٣٣): أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو: قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله ﷺ مرسل.

١٣٥٧ – وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.[(١)]

١٣٥٨ – وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

معنى العقيقة:

العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود، سُمِّيت بذلك من العَقِّ، وهو القطع؛ فإنَّ الذبيحة يُقطع حلقومها، والمريء، والودجين.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنَّ شعر المولود يحلق معها، فسميت باسم ما كان معه، أو سببه.

انظر: "المجموع" (٨/ ٤٢٨) "المغني" (١٣/ ٣٩٣) "تحفة المودود" (ص٤٧-).

مسألة [١]: حكم العقيقة.

❁ ذهب جمهور العلماء وعامتهم إلى استحباب العقيقة.

= ابن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن عن عائشة به. وإسناده ظاهره الحسن، لكن عبدالله بن عثمان صدوق له أوهام، وقد خالفه ابن جريج وهو ثقة فرواه عن يوسف به موقوفًا على عائشة، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٢٨).

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٦)، وإسحاق (١٠٣٣)، من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وإسناده حسن وله حكم الرفع.

(١) **صحيح لغيره.** أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١) (٦/ ٤٢٢)، وأبوداود (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وله إسناد فيه محمد بن سباع بن ثابت وهو مجهول، وإسناد فيه حبيبة بن ميسرة مجهولة، وإسناد ثالث فيه سباع بن ثابت رجح الحافظ صحبته، فعليه يكون إسناده صحيحًا، وبعضهم يجعله من التابعين فيكون مجهول الحال. وفي أسانيد الحديث اختلاف كثير، وأرجو أن يكون حسنًا بالطرق التي ذكرتها. وانظر: "تحقيق المسند" (٤٥/ ١١٣-١١٩).

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، بإسناد حسن، وآخر عن عبدالله ابن عمرو، أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢-١٨٣)، وإسناده حسن، فالحديث صحيح بشواهده.

(٢) **صحيح.** أخرجه أحمد (٥/ ٧، ٨)، وأبوداود (٢٨٣٨)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)،

واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبي داود (٢٨٤٢): «**من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»، وهو حديث حسن.

❁ وذهب الحنفية إلى كراهتها؛ لقوله ﷺ حين سئل عن العقيقة: «**لا أحب العقوق**».

وأُجيب عنهم بأنَّ في الحديث نفسه (كأنه كره الاسم) ثم قالوا له: إنما نسألك عن أحدنا يولد له. فقال: «**من ولد له ولد؛ فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان...**».

❁ وذهب الحسن، وداود الظاهري إلى وجوب العقيقة؛ لحديث سمرة بن جندب، وهو قولٌ لبعض الحنابلة.

واحتجوا أيضًا بحديث سلمان بن عامر في "البخاري" (٥٤٧٢): «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

وقول الجمهور هو الصواب؛ لما تقدم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٣-) "المجموع" (٨/ ٤٤٧) "تحفة المودود" (ص٣٥-) (ص٥٤-).

مسألة [٢]: هل يُكره التسمية بالعقيقة؟

جاء في عدد من الأحاديث ذكر (العقيقة)، وفي الحديث المتقدم: «**لا أحب العقوق**».

قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (٥٤): والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من (العشاء، والنسيكة) والاستبدال به اسم (العقيقة، والعتمة) فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الآخر أحيانًا؛ فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق.اهـ

مسألة [٣]: معنى قوله ﷺ: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

❁ قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص٧٢-٧٤): وقد اختلف في معنى هذا

الحبس والارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه. كما قال عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد، وفيه نظر لا يخفى؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات، والأرحام.

ثم ذكر الأدلة في أنَّ الشفاعة لا تكون إلا لمن أذن الله له، ورضي عنه، وعن المشفوع له.

ثم قال: فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك

ثم قال: وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده.اهـ

وهذا القول الذي اختاره ابن القيم قولٌ قريب، واختاره العلامة ابن عثيمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٣٥): المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان.اهـ

قلت: فيكون مثل تسمية الرجل عند الجماع، ولم يقل أحدٌ بوجوبها؛ فكذلك هاهنا، وقد قيل: إن المقصود بالحديث التشبيه بالرهن؛ ليدل على الوجوب. وظاهره غير مقصود.

وانظر: "سبل السلام"، و"نيل الأوطار".

مسألة [٤]: العدد الذي يذبح في العقيقة.

۞ أكثر أهل العلم على أنه يُذبح عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وهذا قول ابن عباس، وعائشة[١]، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث أم كرز الكعبية المذكور في الباب مع الشواهد التي ذكرناها.

---

(١) أثر عائشة رضي الله عنها صحيح، تقدم تخريجه ضمن حديثها المرفوع في الباب،

❁ وذهب مالك، وأبو جعفر الصادق إلى أنه يذبح عنهما شاة، الذكر والأنثى.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في أول الباب، وهو حديث معل بالإرسال، واختلف فيه في ذكر العدد، وثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح كما في "المصنَّفَين" و"الموطإِ"، وهو قول القاسم، وعروة، والزهري.

❁ ونقل عن الحسن، وقتادة إلى أنه لا يعق عن الجارية، ولعلهما تمسكا بقوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»، والغلام اسم للذكر دون الأنثى.

والصحيح هو قول الجمهور، وأثر ابن عمر يدل على الإجزاء بواحدة، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الذي في الباب، وحديث بريدة عند أبي داود (٢٨٤٣) بإسناد حسن، قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاةً، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران.

والأفضل شاتان لمن قدر، ومن لم يقدر فعلى استطاعته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**»، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٥-) "تحفة المودود" (ص٦٥-) "الفتح" (٥٤٧٢) "الشرح الممتع" (٧/ ٥٣٧) "المجموع" (٨/ ٤٤٧) "البداية" (٣/ ١٦-) "ابن أبي شيبة" (٨/ ٥٠) "عبدالرزاق" (٤/ ٣٢٨-).

مسألة [٥]: الوقت الذي يستحب فيه الذبح للعقيقة؟

❁ عامة أهل العلم على أنَّ المستحب أن يكون يوم سابع المولود من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب الذي في الباب، إلا أنَّ مالكًا، والشافعي في قولٍ لا يعدَّان يوم الولادة من السبعة؛ إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

❁ والذي يظهر أنه يعد من السبعة، وهو قول الحنابلة، وغيرهم.

❁ فإن فات اليوم السابع؛ فاستحب الجمهور أن يذبح في السابع الثاني، وهو قول

واستدلوا على ذلك بأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وليكن ذلك يوم السابع؛ فإن لم يكن ففي أربعة عشر؛ فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

إلا أنَّ مالكًا لم يقل بالسابع الثالث.

وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، وضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، وأعلَّه بالانقطاع، والإدراج.

وقد جاء في ذلك حديث مرفوع، أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٣) من طريق: إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا: «**العقيقة تُذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**»، وإسماعيل بن مسلم شديد الضعف.

وعند الحنابلة بعد الأسبوع الثالث اختلاف في اعتبار ذلك.

❁ وذهب الليث، وابن سيرين إلى عدم اعتبار الأسابيع؛ إلا الأسبوع الأول، وهو أقرب، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله (ص٦٣): والظاهر أنَّ التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده؛ أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل.اهـ

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٩٦) «التحفة» (ص٦٢-) «ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٢) «عبدالرزاق» (٤/ ٣٣٢-) «المجموع» (٨/ ٤٣١) «الفتح» (٥٤٧٢) «البداية» (٣/ ١٧).

مسألة [٦]: من لم يعق عنه حتى كَبُرَ؟

جاء حديثٌ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٢٩)، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٩٩٨)، وفيه: عبدالله بن المثنى، وهو

❁ فذهب عطاء، والحسن، وابن سيرين إلى أنَّ له أن يعق عن نفسه.

❁ وذهب أحمد إلى أنه لا يعق، وذلك لأنَّ هذا مستحب للوالد على ولده، وعليه أكثر الحنابلة. وقال مرةً: من فعله؛ لم أكرهه. ومرةً: من فعله؛ فحسن.

❁ وللشافعية قولان في استحبابها، وعدم ذلك.

قال أبو عبدالله: الذي يظهر - والله أعلم - عدم استحباب ذلك؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٧) "التحفة" (ص٨٧-٨٨) "المجموع" (٨/ ٤٣١).

مسألة [٧]: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنها تستحب العقيقة عنه؛ لأنها تُشرع بالولادة؛ لحديث: «**كلُّ غلام مرتهن بعقيقته**»، وحديث: «**مع الغلام عقيقته**»، وعموم سائر الأحاديث.

❁ وذهب مالك، والحسن إلى عدم استحبابها عند ذلك؛ لحديث: «**تذبح عنه يوم سابعه**».

ورجَّح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ القول الأول، وكذلك العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في "فتاوى اللجنة"، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٨/ ٤٤٨) "الإنصاف" (٤/ ١٠١) "الشرح الممتع" (٧/ ٥٣٩).

فائدة: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، قاله أحمد، والشافعية، وابن المنذر، واختاره ابن القيم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٥) "التحفة" (ص٦٥) "المجموع" (٨/ ٤٣٣).

مسألة [٨]: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم؟

❁ ذهب الجمهور إلى الإجزاء، ثبت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ٥٧) بإسناد لا بأس به، أنه كان ينحر الجزور.

وهو قول الحنابلة، والشافعية، والمالكية؛ لأنَّ الإبل، والبقر أعظم أجرًا من الشاة،

۞ وذهب ابن حزم إلى عدم الإجزاء، وثبت عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر أنه قيل لها: هلَّا عققت جزورًا؟ قالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة. أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٢٨) بإسناد صحيح.

واستدل ابن حزم على ذلك بظاهر الأدلة، ففي كلها «شاة»، وحديث سلمان بن عامر مبيَّن بالأدلة الأخرى، وإلا فيقال: أهريقوا دم طائر. وبما شاءَ؛ للحديث المذكور، وهذا اختيار أبي الشيخ الأصبهاني، والبندنيجي من الشافعية.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الاقتصار على ما جاء في الحديث أولى، ومن عقَّ بجزور فأرجو أن يجزئه، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٨/ ٤٤٨) "التحفة" (ص٨٢-) "الفتح" (٥٤٧٢) "المحلى" (١١١٤) "البداية" (٣/ ١٦).

مسألة [٩]: شروط العقيقة.

۞ ذهب الجمهور إلى أنَّ العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأضاحي في السن، والخلو من العيوب؛ قياسًا على الهدي، والأضاحي.

۞ وذهب ابن حزم، والشوكاني إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على الاشتراط.

والأفضل بإجماعهم أن يستسمنها، وأن تكون خالية من العيوب.

ويستحب في الشاتين أن تكونا متماثلتين بمعنى: متقاربتين في السن، والحجم؛ لقوله ﷺ: **«متكافئتان»**.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ العقيقة لا يكسر عظامها، وإنما تفرق تفريقًا، ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وبه قال عطاء، وابن جريج، وأحمد، والشافعي.

❁ وذهب الزهري، ومالك إلى جواز تكسير عظامها كالأضاحي، والهدي، وهو الصحيح، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٩، ٤٠١) "المجموع" (٨/ ٤٤٨) "المحلى" (١١١٤) "ابن أبي شيبة" (٨/ ٥٥) "النيل" (٢١٤٠) "التمهيد" (١٠/ ٤٠١) "التحفة" (ص٧٧، ٨٠).

مسألة [١٠]: تلطيخ رأس الطفل من دم العقيقة.

❁ ذهب جمهور الفقهاء، والمحدثين إلى كراهة ذلك، وقالوا: كان هذا من عمل الجاهلية، ثم نسخه الإسلام، وأبطله.

ففي حديث بريدة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٤٣)، وغيره، قال: كنَّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاةً، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران. وهو حديث حسن.

واستدلوا بحديث سلمان بن عامر: «**فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

❁ وذهب الحسن، وقتادة إلى استحباب تلطيخ رأس الطفل من دم العقيقة.

واستُدِلَّ لهذا القول بحديث: «**ويحلق رأسه ويدمى**»، وهذه الرواية تصحيف كما أبانه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء"، والمشهور في لفظ الحديث: «**ويُسَمَّى**» من التسمية.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٨) "المجموع" (٨/ ٤٤٨).

فائدة: يجزئ صاحب العقيقة توزيعها، وتفريق لحمها، والأفضل طباختها، والدعوة إليها، أو الإهداء منها مطبوخًا.

انظر: "التحفة" (ص٧٥-٧٦) "المجموع" (٨/ ٤٣٠).

فائدة: بيع جلد العقيقة، ورأسها، وسقطها فيه قولان في مذهب أحمد، والأصح عن أحمد جواز بيعها، لكن مع الصدقة بثمنها، ورجَّح ابن قدامة عدم الجواز.

مسألة [١١]: حلق شعر المولود يوم سابعه.

استحب أهل العلم أن يحلق شعر الغلام يوم سابعه؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي في الباب.

وهل يحلق شعر الأنثى؟

❁ استحبه الشافعية، وبعض الحنابلة. والذي عليه أكثر الحنابلة أنَّ الحلق للذكر فقط، وهو ظاهر اختيار ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: «المجموع» (٨/ ٤٣٢) «الإنصاف» (٤/ ١٠٢) «المغني» (١٣/ ٣٩٧) «الشرح الممتع» (٧/ ٥٤٠).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: القَزَع.

في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ نهى عن القزع.

والقَزَعُ: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويُترك بعضه، والقزع أربعة أنواع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا، وههنا، مأخوذ من (تَقَزُّعِ السَّحَابِ) وهو تَقَطُّعُه.

الثاني: أن يحلق وسطه، ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه، ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش، والسقط.

الرابع: أن يحلق مُقَدَّمَه، ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع.

انظر: "تحفة المودود" (ص١٠٠).

مسألة [٢]: التصدق بزنة الشعر وَرِقًا.

۞ استحب جمهور الفقهاء أن يتصدق بوزن الشعر فضة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لما جاء من طرقٍ أنَّ النبي ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بوزن شعر الحسن، والحسين من الفضة، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وقد حسَّنه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١١٧٥).

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٧) "الإنصاف" (٤/ ١٠٢) "المجموع" (٨/ ٤٣٢) "التحفة" (ص٩٧-) "البداية" (٣/ ١٧).

مسألة [٣]: تسمية المولود.

يُشرع تسميته في اليوم السابع، وتُشرع قبل ذلك، ولو في يوم ولادته، فقد سمَّى النبي ﷺ ولدَه إبراهيم في يوم ولادته، وكذلك عبدالله بن أبي طلحة، وعبدالله بن الزبير، وغيرهما،

وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن كما في "مسلم" عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وهو قول الجمهور، وعن سعيد بن المسيب: أحبُّ الأسماء إليه أسماء الأنبياء، ورجَّح ابن القيم قول الجمهور (ص١١٢).

ويستحبُّ للأب أن ينتقي لولده اسمًا حسنًا، ولا يجوز أن يعبد لغير الله، ويُكره ما فيه قبح، أو تزكية، أو ذم.

والتسمية حقٌّ للأب دون الأم.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا مما لا نزاع فيه بين الناس.

قال: والأحاديث المتقدمة تدل على هذا، وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥].اهـ "التحفة" (ص١٣٥).

مسألة [٤]: ختان المولود.

الخِتان: مصدر ختن يختن، وهو في حق الغلام قطع القلفة، والغرلة التي في أعلى الذكر، وفي الجارية قطع شيء يسير من الجلدة التي في أعلى فرجها، وشكلها كعُرفِ الديك.

والختان يسمى به موضع الختن، ومنه حديث: «**إذا التقى الختانان؛ وجب الغسل**»، فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وختان المرأة هي جلدة كعرف الديك فوق الفرج. "تحفة المودود" (ص١٥٢).

مسألة [٥]: حكم الختان.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى وجوبه، وهو قول الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[النحل:١٢٣]،

واستدلوا بحديث: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**»، وهو حديث ضعيف جدًّا.(١)

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما -وهو صحيح عنه كما في "تحفة المودود"-: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته.

وقالوا: الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني؛ فوجب إظهارها.

وقالوا: يجوز كشف العورة له، فلو لم يجب؛ لما جاز ذلك؛ لعدم وجود ضرورة أخرى، أو مداواة. وكذلك يجوز للخاتن النظر للعورة، ولو لم يجب لما ارتكب فيه المحظور.

وقالوا: إن الأقلف تبقى فيه بعض النجاسات من البول، والمذي. وأشار إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: لا تُقبل له صلاة.

وقالوا: فيه إيلام للمختون، ويعرض الطفل للتلف، ويخرج الولي من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف،ولو لم يكن واجبًا؛ لما جاز ذلك.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه سنة غير واجب، وهو قول الحسن، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وابن أبي موسى الحنبلي.

واستدلوا بحديث: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**».(٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١/ ١٧٢)، وغيرهم، من طريق ابن جريج: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، به. وهذا إسناد ضعيف؛ شيخ ابن جريج لم يُسَمَّ، وعثيم مجهول الحال، وأبوه مجهول لا يعرف، وذكر ابن عدي (١/ ٢٢٣) أنَّ المبهم هو إبراهيم بن أبي يحيى.

قلت: وهو كذاب.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٨)، والطبراني (٧١١٢) (٧١١٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وفيه ضعف، وقد اضطرب في إسناد الحديث، وفي تعيين صحابيه، فجعله مرة عن أسامة بن عمير، ومرة عن شداد بن أوس، ومرة عن أبي أيوب.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٨/ ٣٢٤) من غير طريق حجاج، عن ابن عباس، ولكن رجح البيهقي أنه موقوف على ابن عباس.

وقالوا: لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالختان، وقد قرنه النبي ﷺ بالمسنونات بحديث: «**الفطرة خمس...**».

وقالوا: المقصود بالآية: ﴿ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ في التوحيد، وأما حديث: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**»؛ فهو ضعيف.

وقالوا: ليس كل ما كان من الشعائر يجب، فهناك شعائر لا تجب، كالتلبية، وسوق الهدي.

وقالوا: كونه معرض لفساد طهارته إنما يُلام عليه إن كان ذلك باختياره.

وقالوا: كشف العورة جائز، وإن لم يكن واجبًا لإقامة السنة.

وأجاب الجمهور عن أدلة هؤلاء بأنَّ حديث: «**الختان سنة للرجال**» ضعيف، وليس فيه دلالة؛ لأنَّ السنة بمعنى الطريقة، ويؤيده أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى وجوب الختان؛ مع أنه ممن قال بذلك.

وأما اقترانه بالمسنونات؛ فدلالة الاقتران ضعيفة، ولا تسليم في أنَّ ما اقترن به ليس واجبًا. وأما كونه ﷺ لم يأمر من أسلم بذلك؛ فلكونه كان أمرًا معروفًا عن المسلمين.

وأما قولكم عن الملة: (هي التوحيد) فغير صحيح، بل الملة هي الدين.

ولم يسلموا لهم ببقية الأجوبة.

❁ وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى وجوبه على الرجال، وإلى كونه سنة للنساء.

ورجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع"؛ لأنَّ المرأة لا تتأثر طهارتها بعدم ختانها بخلاف الرجل، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "تحفة المودود" (ص١٦٢-) "الشرح الممتع" (١/ ١٣٣) "نيل الأوطار" (١/ ١٣١).

مسألة [٦]: وقت الختان.

حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

۞ فذهب الجمهور إلى أنه يجب قبل البلوغ، وليس في تحديده قبل ذلك شيء إنما هو أقوال لأهل العلم.

قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص١٨٤-): وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا في وقت الختان، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه، كره ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس خلافًا على اليهود، وقال الثوري: هو خطر. قال مالك: والصواب في خلاف اليهود، قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر. وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئًا. وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب شيء يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة.اهـ

والصحيح قول أحمد، وابن المنذر، والأفضل تعجيله في الشهر الأول؛ لأنه لا يحصل للطفل فيه ضرر كبير، والله أعلم.

انظر: "تحفة المودود" (ص١٨٤-١٨٥).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١٣٦٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، [وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ] وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقة

الأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِيْنٍ، وهو القسم والحلف، ويراد به تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة. «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٥).

مسألة [١]: حكم اليمين.

قد يكون واجبًا، أو مستحبًّا، أو محرمًا، أو مكروهًا، أو مباحًا.

مثال اليمين الواجب:

اليمين عند الحاكم؛ لدفع الظلم عن شخص معيَّنٍ، فلو ادُّعِيَ على مال يتيم دعوة باطلة، وتوجه اليمين على وليه، فيجب عليه اليمين.

فضابطها: أن ينجي بها إنسانًا من الهلكة، أو يدفع عنه أو عن عرضه، أو ماله، أو يدفع بها عن نفسه، مثل أن يُدَّعَى عليه القتل، وهو بريءٌ.

واليمين المستحب:

هو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم

عن الحالف، أو غيره، أو دفع شر.

واليمين المحرمة:

إذا كانت على فعل محرَّمٍ، أو على ترك واجبٍ، أو كانت اليمين على شيء هو فيه كاذب.

واليمين المكروهة:

هو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

واليمين المباحة:

مثل الحلف على فعل مباح، أو تركه، والحلف على الخبر بشيءٍ وهو صادق فيه، أو يظن أنه صادق فيه.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤٠-٤٤٤) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٧-٣٨٨).

تنبيه: كره أهل العلم الإكثار من الأيمان بدون حاجة، واستدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم:١٠].

انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٧) "المغني" (١٣/ ٤٣٩).

تنبيه آخر: الحكم على اليمين بالكراهة، والإباحة، والتحريم لا ينافي أنَّ اليمين عبادة محبوبة إلى الله للتعظيم الحاصل بها؛ ولذلك فلا يجوز الحلف بغير الله، بل هو شرك بالله.

مسألة [٢]: الحلف على فعل طاعة، أو ترك معصية.

❁ ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه مستحبٌّ؛ لأنَّ ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يستحب؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون

النذر، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**».[1]

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤١).

مسألة [٣]: الحلف على الحقوق عند الحاكم.

۞ كره ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة؛ خشية أن يوافق قدرٌ بلاءً، فيقال: بيمينه.

۞ وأجاز ذلك جماعةٌ من الحنابلة؛ لأنه حقٌّ من حقوقه؛ فله أن يحلف على حقه، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤٢).

مسألة [٤]: الذي تصح منه اليمين.

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد لليمين، فلا تصح اليمين من مجنون، ولا طفل.

واختلفوا هل تصح من المكره؟

۞ فأكثر الفقهاء على أنها لا تصح منه؛ لأنه غير مريد لليمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد.

۞ وقال أبو حنيفة: تنعقد يمين المكره؛ لأنها يمين مكلف. وهو قولٌ ضعيف. والصحيح قول الجمهور.

واختلفوا هل تصح يمين السكران؟

على قولين تقدم ذكرهما في مسألة طلاق السكران.

واختلفوا هل تصح يمين الكافر، أم لا؟

۞ فذهب الجمهور إلى صحة يمينه كما يصح نذره.

واستدلوا على صحة النذر بحديث عمر رضي الله عنه: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام... الحديث، وهو في "الصحيحين"، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور،

وابن المنذر.

❁ وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى أن يمينه لا تنعقد؛ لأنه ليس من أهل التكليف. والصحيح قول الجمهور.

واختلفوا هل تلزمه الكفارة إذا حنث؟

❁ فقال أحمد: تلزمه مطلقًا، سواء حنث قبل الإسلام، أو بعده.

❁ وعند الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر تلزمه إذا حنث بعد الإسلام. وهذا أقرب؛ لحديث: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**». "المغني" (١٣/ ٤٣٦).

مسألة [٥]: الحلف بغير الله، وصفاته.

الحلف بغير الله تعالى شركٌ؛ لقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله؛ فقد أشرك**»،[١] وقد نهى عنه النبي ﷺ بأحاديث كثيرة متواترة، منها: حديث عمر، وعبدالرحمن بن سمرة اللذان في الباب.

ويكون شركًا أكبر إن كان مُعَظِّمًا للمخلوق كتعظيمه لله، أو أشد.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٣٦) "شرح كتاب التوحيد" لابن باز، وللعثيمين.

مسألة [٦]: اليمين المنعقدة.

إذا حلف الإنسان بالله؛ انعقدت يمينه بلا خلاف، وتنعقد بأسماء الله وصفاته، سواء كان الاسم مختصًّا بالله أم لا؟ وسواء كانت الصفة ذاتية أو فعلية.

فمن الأسماء المختصة بالله: (الله، والرحمن، والأول، والآخر، والحي الذي لا يموت، ورب العالمين) وما أشبه ذلك.

ومن الأسماء المشتركة: (العزيز، الرحيم، الملك، القادر، المؤمن) وغيرها.

ومن الصفات الذاتية: (عزة الله، وكبرياؤه، وجلاله، وعظمته، وعلمه، وحكمته،

ووجهه...).

ومن الصفات الفعلية: (مجيء الله، ونزول الله إلى السماء الدنيا).

❁ والقول بجواز الحلف بالصفات الذاتية، والفعلية هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقال به بعض المالكية، وهو الصحيح؛ لورود ذلك في الكتاب والسنة.

❁ وذهب بعض المالكية إلى جواز الحلف بالصفات الذاتية دون الفعلية.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٥٢-٤٥٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٩) «أحكام اليمين» (ص٥٦).

مسألة [٧]: قول الحالف: وحقِّ الله.

❁ مذهب الجمهور أنها يمين منعقدة؛ لأنَّ لله حقوقًا يستحقها لنفسه، من البقاء، والعظمة، والألوهية، والجلال، والعِزَّة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة، فتنصرف إلى صفة الله تعالى.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنها غير منعقدة؛ لأنَّ حق الله طاعته، ومفروضاته، وليست صفة له.

والذي يظهر أنَّ الحالف على نيته؛ فإن قصد المعنى الأول؛ انعقدت يمينه، وإن قصد المعنى الثاني؛ لا تنعقد، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. انظر: «المغني» (١٣/ ٤٥٥).

مسألة [٨]: قول الحالف: لعمر الله.

❁ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أنها يمين منعقدة تُوجِب الكفارة؛ لأنَّ (العَمْر) بمعنى الحياة والبقاء؛ فهو من صفات الله.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: إن قصد اليمين؛ فهي يمين، وإلا فلا؛ لأنها يمين بتقدير محذوف.

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٩]: قوله: لعمرك. و لعمري، وما أشبهه؟

❁ لا يجوز عند الجمهور، ولا تنعقد يمينه عندهم؛ لأنه قسم بحياة مخلوق.

❁ وقال الحسن: قوله: (لعمري) فيه كفارة.

والصحيح قول الجمهور، وما جاء من الأحاديث بهذا اللفظ محمول على أنه جرى على اللسان بغير إرادة للحلف، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٥٧).

مسألة [١٠]: حروف القسم.

أشهرها ثلاثة (الباء) وهي الأصل، وتدخل على المظهر، والمضمر جميعًا.

و(الواو) وهي بدل من الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالًا.

و (التاء) وتدخل على لفظ الجلالة فقط عند الفقهاء، وزاد ابن مالك و(رب)، فقال في "أَلْفِيَّتِهِ": والتَّاء لله ورب.

ومن حروف القسم: (الهمزة) مذكورة أو مقدرة، وتدخل على لفظ الجلالة (الله) كقولهم: (آلله لتفعلن كذا) فيقول: (آلله لأفعلن).

ومن حروف القسم: (الهاء) كقول أبي بكر: لا ها الله، لا يعمد إلى أسد من أسود الله، فيعطيك سَلَبَه. وغيره، وهذا نادر.

قيل: ومن حروف القسم اللام كقولهم: للهِ لا يُؤَخَّرُ الأجلُ.

انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٦-٣٨٧) "أوضح المسالك" (٣/ ٣٢).

مسألة [١١]: إذا قال: يمين الله، وأيم الله؟

أيم: أصلها (أيمن)، فحُذِفت النون لكثرة الاستعمال، وهمزتها همزة وصل عند الأكثر، واليمين بها منعقد عند الجمهور، وعند الشافعي، إن قصد صاحبها اليمين.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٥٧) "البيان" (١٠/ ٥٠٧) "أحكام اليمين" (ص ١٠٢-١٠٥).

مسألة [١٢]: الحلف بالقرآن، أو بآية منه.

۞ عامة العلماء على مشروعية ذلك، وأنها تنعقد اليمين بذلك؛ لأنَّ القرآن كلام الله وصفة من صفاته.

۞ وذهب الحنفية إلى أنها لا تنعقد، فمنهم من قال: هو مخلوق. ومنهم من قال: القسم به لا يعهد. وهو قولٌ باطلٌ بَيِّن البطلان. انظر: «المغني» (١٣/ ٤٦٠).

تنبيهٌ: لو حلف بالمصحف؛ انعقدت يمينه، وأجاز ذلك أحمد، وإسحاق؛ لأنَّ الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن؛ فإنه بين دَفَّتَي المصحف بإجماع المسلمين. «المغني» (١٣/ ٤٦١).

مسألة [١٣]: قوله: أقسم بالله. أحلف بالله. آليت بالله. أعزم بالله. أشهد بالله؟

۞ هذه الألفاظ تُعَدُّ يمينًا عند أكثر الفقهاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافًا.

قال: وسواء نوى اليمين، أو أطلق؛ لأنه لو قال: (بالله) ولم يقل: (أُقسم) ولا (أشهد)، ولم يذكر الفعل؛ كان يمينًا بتقدير الفعل قبله.اهـ

۞ وذهب الشافعي إلى أنَّ (أعزم بالله) و(أشهد بالله) لا تكون يمينًا إلا بالنية. والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٣/ ٤٦٧-) «البيان» (١٠/ ٥٠٩).

مسألة [١٤]: إن قال: أقسمت. أو آليت. أو حلفت. أو شهدت لأفعلَنَّ كذا؟

۞ ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها يمين، سواء نوى اليمين، أم لا، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع، والاستعمال.

فقد قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقسم عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت وما أخطأت. فقال: «**لا تقسم**» أخرجه أبو داود (٣٢٦٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وأصله في "الصحيحين".

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ * ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[المنافقون:١-٢].

وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمةُ رسول الله ﷺ:

حلفتُ لئن عادوا لنصطلمنهم لجاءوا تردَّى حجرتيها المقانبُ

وقالت عاتكةُ بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فآليتُ لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلديَ أغبرا

۞ وذهب بعضهم إلى أنها يمين إذا نوى، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لاحتمال أنه لم يقصد اليمين بالله؛ ولأنَّ قوله (أشهد) لا يُستفاد منها اليمين بنفسها.

۞ وذهب الشافعي إلى أنها لا تُعَدُّ يمينًا؛ لأنها عُريت عن اسم الله، وصفته، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الصحيح قول مالك، وإسحاق، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٦٩) "البيان" (١٠/ ٥١٠).

مسألة [١٥]: قول الحالف: عهد الله. ميثاق الله؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ ذلك يمين منعقد يوجب الكفارة بالحنث، وهو قول الحسن، وطاوس، والشعبي، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وأحمد؛ لأنَّ (عهدالله) يحتمل كلامه الذي أمرنابه، ونهانا، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس:٦٠]، وكلامه قديم صفة له.

ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به، وقد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يمينًا

بإطلاقه.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون يمينًا إلا أن ينوي، وهو قول عطاء، وأبي عبيد، وابن المنذر.

۞ وقال الشافعي: لا يكون يمينًا إلَّا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته.

۞ وقال أبو حنيفة: ليس بيمين. ولعله ذهب إلى أنَّ العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يمينًا كما لو قال: وخلْقِ الله، وهو قول ابن حزم.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٦٣) «البيان» (١٠/ ٥٠١) «المحلى» (١١٢٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣/ ٤٦٣-٤٦٤): فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ الله وَمِيثَاقُهُ لَأَفْعَلَنَّ. أَوْ قَالَ: وَعَهْدِ الله وَمِيثَاقِهِ لَأَفْعَلَنَّ. فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: وَالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ لَأَفْعَلَنَّ. وَنَوَى عَهْدَ الله، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَلِفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الله تَعَالَى. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ.اهـ

وقد رجَّح العلامة ابن باز، والفوزان، وعبدالعزيز آل الشيخ وغيرهم أنَّ ذلك يمين، أعني الحلف بعهد الله. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/ ١٢٠).

مسألة [١٦]: الحلف بالخروج من الإسلام.

كقول الحالف: (هو يهودي إن فعل كذا) أو (هو نصراني، أو مجوسي، أو كافر)، أو نحو ذلك، أو (هو بريء من الإسلام إن لم يفعل كذا).

۞ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ عليه في ذلك الكفارة إذا حنث، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وعليه فتوى العلامة ابن باز، والفوزان، وعبدالعزيز آل الشيخ، وبكر أبو زيد،

وقال شيخ الإسلام رحمه الله (٣٥/ ٢٧٤): ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل ذلك؛ فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله. وقالوا: يدخل في عموم الأيمان ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩].اهـ

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه لا كفارة فيها، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية؛ لأنه لم يرد في هذه اليمين نصٌّ، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإنَّ الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه، وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق السوية.

واستدلوا على ذلك بحديث بريدة عند أحمد (٥/ ٣٥٥)، والنسائي (٧/ ٦)، وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا؛ لم يعد إلى الإسلام سالمًا**»، وهو حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله.

والقول الثاني عزاه ابن المنذر للأكثر، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٦٤) "نيل الأوطار" (٥/ ٤٩٠-٤٩١) "السيل" "المحلى" (١١٢٩) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٥) "فتاوى اللجنة" (٢٣/ ١٩٦).

مسألة [١٧]: إن حرَّم على نفسه ما أحلَّ الله له، فهل هو يمين مكفرة؟

۞ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يمين منعقد، وتكفر إذا حنث، وهو قول الحسن، وجابر ابن زيد، وعطاء، وقتادة، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب العراق.

وهذا قول جماعة من الصحابة كما تقدم ذكره في كتاب الطلاق، صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وجاء عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة.

لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وقالوا: هو يمين يدخل في عموم الآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

۞ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه ليس بيمين ، بل هو لغوٌ، ولا شيء عليه، وهذا قول مسروق، والشعبي، وأبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، والظاهرية، والصنعاني كما في كتاب الطلاق.

والقول الأول رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، وبكر أبو زيد، والغديان، وغيرهم، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٦٦) "الفتاوى" (٣٥/ ٣٢٩-٣٣٠) "فتاوى اللجنة" (٢٣/ ١٦٦-١٦٧، ١٧٤) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠١-).

مسألة [١٨]: الحلف بالنذر.

كأن يقول: عليَّ الحج لأفعلن كذا. وأرضي وقف لأفعلن كذا. ومالي صدقة إن لم أفعل كذا.

۞ فعامة أهل العلم على أنه يمين، ونقل شيخ الإسلام إجماع أهل العلم على أنَّ هذا يمين.

وهل يُكَفِّرُ أم لا؟

۞ ذهب أكثر العلماء إلى أنه مخير بين الوفاء بالنذر، والتكفير.

واستدلوا بعموم الآيات: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وكذا في الحديث: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها...**»، وهذا قول أحمد، والشافعي، والليث، وإسحاق، وغيرهم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم.

وقد صحَّ عن بعض الصحابة أنهم أفتوا بالكفارة، منهم: عُمر، وعائشة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.[١]

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة في رواية إلى أنه يلزمه الوفاء بالنذر.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ هذا يمين بالنذر، وليس نذرًا مطلقًا، والله أعلم.

انظر: "الفتاوى" (٣٥/ ٢٥٣-٢٥٦) (٣٥/ ٢٨٠).

مسألة [١٩]: الحلف بالطلاق، والعتاق.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ فيه الكفارة، وهو قول طاوس، وبعض الحنابلة، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد تقدمت المسألة، ولله الحمد في كتاب الطلاق، وهذا هو الصحيح.

❁ وذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق، والعتاق؛ إلا أبا ثور، فلم يقل بوقوع العتاق[(١)]، ونقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، أعني القول بعدم وقوعه في العتاق، ونُقل عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم القول بوقوعه[(٢)]، أعني العتاق، أما الطلاق فليس في الحلف به نصٌّ عن الصحابة.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢٥٩-٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٣)، وانظر ما تقدم في كتاب الطلاق.

مسألة [٢٠]: الحلف بالأمانة.

❁ لا يجوز الحلف بالأمانة، ولا ينعقد بها اليمين، وإن أضافها إلى الله فلا تكون يمينًا إلا بالنية، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث: «**من حلف بالأمانة؛ فليس منا**»[(٣)].

❁ وعند الحنابلة، والحنفية تنعقد بها اليمين إن أضافها إلى الله بقوله: (بأمانة الله)؛ لأنها تصبح حلفًا بالصفة، وإذا أطلق ففيه وجهان للحنابلة.

انظر: "المغني" (٤٧٠-٤٧٢).

---

(١) إسناده صحيح كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢٥٥-).

(٢) لم يثبت عنهما؛ ففي إسناده: عثمان بن أبي حازم، وفيه جهالة، وهو لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، انظر

تنبيه: الحلف بالأمانة شركٌ؛ لأنه حلف بغير الله كما تقدم، وإذا قال أحد التُّجَّار بالأمانة، وهو لا يقصد الحلف، وإنما يقصد أنه يتكلم بأمانة، وأنه يعامل صاحبه بأمانة لا بخيانة؛ فليس بحلف، وهو جائز، والأولى والأحوط تركه.

وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٥٦-٥٧).

مسألة [٢١]: هل تنعقد اليمين إذا حلف بمخلوق؟

الحلف بالمخلوق شركٌ، ولا تنعقد اليمين بذلك عند عامة أهل العلم، بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم فيه مخالفًا. ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الحنابلة أنَّ فيها كفارة إذا حلف بالرسول، وهو قولٌ ضعيفٌ باطل، وكذلك نقل الخلافَ شيخ الإسلام في موضعٍ آخر.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٧٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٤) (٣٥/ ٢٤٦).

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التأويل في اليمين.

التأويل في اليمين هو التعريض بها، فيحلف ويوهم السامع أنه يحلف على شيء، وهو يحلف على شيء آخر؛ فإن كان الحالف مظلومًا جاز له ذلك دفعًا عن نفسه الظلم؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وحديث الباب محمول على من عليه حقٌّ، وهذا قول أحمد، وغيره.

وإن كان الحالف ظالمًا كالذي يستحلفه الحاكم على حقٍّ عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلِف، ولا ينفع الحالف تأويله، وهو قول أحمد، والشافعي، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا. وقال النووي: وهذا مجمع عليه.

فإن كان الحالف غير ظالم ولا مظلوم؛ فله تأويله في مذهب أحمد، والشافعي، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافًا.

❁ وإن كان الحلف على حقٍّ عند غير الحاكم فالجمهور يقولون: اليمين على نية الحالف. وحملوا حديث الباب على ما إذا كان ذلك عند الحاكم.

❁ وذهب مالك، وطائفة إلى أنَّ اليمين على نية المستحلِف، وإن لم تحصل المحاكمة؛ لحديث الباب، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (١٦٥٣) «المغني» (١٣/ ٤٩٨-) «الفتح» (٦٦٨٩) «المحلى» (١١٣٦).

مسألة [٢]: هل العبرة بنية الحالف، أم بلفظه؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ العبرة بنية الحالف، وهذا مذهب أحمد، ومالك، والبخاري وغيرهم؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فلو حلف بلفظ عام يريد شيئًا خاصًّا؛ وقع اليمين على المخصوص، كأن يقول: (والله، لا آكل لحمًا بعد اليوم) يريد لحمًا بعينه، ومثل أن يطلق الوقت في اللفظ، وهو مقيد في نيته، كأن يقول: (والله، لا أدخل دار زيد) يريد في هذا الشهر. أو يريد: (ما دام مخاصمًا لي) أو ما أشبه ذلك.

أو يحلف على خاصٍّ ويريد العموم، كأن يقول: (والله، لا أشرب من فلانٍ ماءً) يريد أن يمتنع من جميع مَا لَهُ فيه عليه منة، أو يحلف أن لا يلبس ثوبًا من غزلها، يريد قطع منتها به، فيتعلق يمينه بالانتفاع به، أو بثمنه مما لها فيه منة عليه.

❁ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه لا عبرة بالنية، والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأنَّ الحنث مخالفة ما عقد على اليمين، واليمين لفظه.

❁ ثم ذهب أحمد، ومالك إلى أنها إن عُدِمت النية؛ نُظِر إلى سبب الحلف وقرينة الحال؛ فإن عُدمت؛ فعرف اللفظ؛ فإن عدمت؛ فدلالة اللغة.

وقول مالك، وأحمد هو الصواب.

١٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك**».[2]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الكفارة قبل الحِنْث، أم بعده؟

۞ أكثر أهل العلم على أنَّ الكفارة في الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده، سواء كانت صومًا، أو غيره، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي خيثمة وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث عبدالرحمن بن سمرة الذي في الباب، وبنحوه عن أبي هريرة، وعدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥١،١٦٥٠).

وبحديث أبي موسى في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**إني إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»، وفي رواية: «**أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**»[4]، وبقوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه أبوداود (٣٢٧٨)، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة. وإسناده صحيح، لكن أكثر الروايات بحرف العطف (الواو) بدل (ثم) فقد رواه النسائي من نفس الوجه (٧/ ١٠) بحرف العطف (الواو). وقد روى الحديث عن الحسن جمع كلهم بـ(الواو) وهم: منصور بن زاذان ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وعبدالله بن عون وهشام بن حسان وجرير بن حازم وحميد الطويل وسماك بن عطية وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر. انظر تخريج رواياتهم في "المسند الجامع"

❁ وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحِنث لأنه تقديم لها على سببها، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين.

❁ وقال الشافعي: إذا كانت الكفارة بالصيام؛ فلا تجزئ قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تجزئ قبل سببها.

وأجاب الجمهور بأنَّ سبب الكفارة هو اليمين مع الحنث، أو مع إرادة الحنث بدلالة الأدلة السابقة، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٨١-٤٨٢) «الفتاوى» (٣٥/ ٢٥٢).

تنبيهٌ: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣/ ٤٨٣): فأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحدٍ من العلماء؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه؛ فلم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح.اهـ

مسألة [٢]: أيهما أفضل في الكفارة قبل الحنث أم بعده؟

❁ مذهب أحمد أنهما سواء في الفضيلة؛ لأنَّ الأحاديث الواردة وردت بهذا وهذا.

❁ وذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية إلى تفضيل الكفارة بعد الحنث؛ خروجًا من الخلاف، ولحصول اليقين بإبراء الذمة.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٨٣).

١٣٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستثناء في اليمين.

ذكر أهل العلم أنَّ من استثنى في يمينه؛ فلا حنث عليه، واستدلوا بحديث الباب، ولأنَّ تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لو لم يفعله فإن الله عزوجل لم يشأ ذلك، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

والاستثناء في اليمين له شروط:

أحدها: أن يكون الاستثناء متصلًا حقيقة، أو حكمًا.

❁ وهذا اشتراط جمهور العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم؛ لظاهر حديث الباب، ولأنَّ جوازه منفصلًا يجعل الكفارة غير محتاج إليها.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنَّ الاستثناء يصح إن كان الفصل يسيرًا، وهو قول قتادة، والأوزاعي.

❁ وعن الحسن، وعطاء يصح ما دام في المجلس.

---

(١) **الراجح وقفه على ابن عمر.** أخرجه أحمد (٢/ ٦، ١٠)، وأبوداود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٣٩) (٤٣٤٢)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به. واللفظ للترمذي، قال الترمذي عقبه: وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه. اهـ

وقال البيهقي بعد أن ذكر بعض المتابعات لأيوب (١٠/ ٤٦): ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع، والله أعلم. اهـ

❁ وعن عطاء: يقدر بقدر الحلب.

❁ وعن مجاهد، وابن عباس: يصح الاستثناء ولو منفصلًا بدون تحديد.

والأثر عن ابن عباس أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٨) بإسناد صحيح عنه أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، قال: إذا ذكرت.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن يكون المراد به أن يكون مستعملًا للآية، وأن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية، لا فيما يكون يمينًا، والله أعلم.اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: يظهر أنَّ الفصل اليسير لا يضر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لأطوفن الليلة... فقيل له: قل إن شاء الله...**» الحديث، أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

وجاء حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**والله لأغزون قُريشًا**» ثم سكت. ثم قال: «**إن شاء الله**»، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: شريك، واختلف في وصله وإرساله. أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٧-)، وغيرهما.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٨٤-) «البيان» (١٠/ ٥١١-).

مسألة [٢]: هل يشترط أن يتلفظ بالاستثناء؟

عامة أهل العلم على اشتراط ذلك، قالوا: ولا ينفعه الاستثناء بقلبه، وهذا قول الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ «المغني» (١٣/ ٤٨٥-٤٨٦): ولا نعلم لهم مخالفًا؛ للحديث: «**فقال إن شاء الله**»؛ ولأنَّ اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء.اهـ

مسألة [٣]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء؟

اشترط أهل العلم أن يقصد الاستثناء، فلو جرى على لسانه بغير قصد؛ فلا يُعتبر به كما أن اليمين إن جرت على لسانه بغير قصد لم يعتبر بها، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٨٦)، «البيان» (١٠/ ٥١٣).

مسألة [٤]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء من ابتداء اليمين؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣/ ٤٨٦): وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ حَتَّى يَقْصِدَهُ مَعَ ابْتِدَاءِ يَمِينِهِ. فَلَوْ حَلَفَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلِاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْيَمِينِ فَاسْتَثْنَى؛ لَمْ يَنْفَعْهُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ**»، وَلِأَنَّ لَفْظَ الِاسْتِثْنَاءِ يَكُونُ عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَكَذَلِكَ نِيَّتُهُ. اهـ

وللشافعية في المسألة وجهان كما في «البيان» (١٠/ ٥١٣).

قال أبو عبدالله: الصحيح أنه لا يُشترط قصده للاستثناء من البداية؛ بدليل حلف سليمان عليه السلام الذي تقدمت الإشارة إليه.

مسألة [٥]: الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق؟

لا يقع الطلاق على الصحيح من قولي العلماء، وقد تقدمت المسألة في كتاب الطلاق، وانظر: «المغني» (١٣/ ٤٨١).

فائدة: إذا قال: (إن أراد الله) وأراد المشيئة؛ يحصل الاستثناء، قاله شيخ الإسلام. «الإنصاف» (١١/ ٢٦).

مسألة [٦]: شروط وجوب الكفارة.

الشرط الأول: وهو أن يحلف مختارًا؛ فإن حلف مكرهًا؛ لم تنعقد يمينه على الصحيح، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الشـرط الثاني: أن تكون اليمين منعقدة بأن تكون بصيغة يحصل الانعقاد بها كما تقدم أيضًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار.

قال: وقال قوم: الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة، وقال قوم: من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها.اهـ

وجاء في ذلك حديث منكر عند أبي داود (٣٢٧٤) وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليدعها وليأت الذي هو خير؛ فإنَّ تركها كفارة**»، وهو حديث منكر، انظر: "الضعيفة" (١٣٦٥).

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤٥) "الإنصاف" (١١/ ١٥).

الشـرط الثالث: الحِنْثُ في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا.

فلو فعل ما حلف عليه مكرهًا؛ لم يحنث، وهذا يشمل ما إذا أُلْجِئَ عليه إلْجاءً، مثل من يحلف أن لا يدخل دارًا، فَحُمِلَ فَأُدْخِلَهَا، ولا يخرج منها، فَأُخْرِج محمولًا، وعلى ذلك الجمهور، وأما مالك فقيده بأن يكون مربوطًا.

ويشمل المكره ما إذا أُكره على ذلك بالضرب، والتهديد بالقتل ونحوه؛ فلا يحنثُ أيضًا، وفيه روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، والصحيح في مذهب أحمد عدم الحنث.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يحنث؛ لأنَّ الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجب مع الإكراه والنسيان.

والصحيح أنه لا يحنث؛ للأدلة الدالة على عدم مؤاخذة المكره.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤٧-٤٤٨) "الإنصاف" (١٠/ ٢٣).

مسألة [٧]: إذا فعل ما حلف على تركه ناسيًا؟

❁ من أهل العلم من قال: يحنث، سواء كان الحلف بالله، أو بطلاق، أو عتاق، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الكفارة لا تسقط بشبهة، فالنسيان شبهة، ولأنَّ الطلاق، والعتاق معلق بشرط فيقع عليه الطلاق والعتاق.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا تلزمه الكفارة، ولا يحنث بها جميعًا، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وأحمد في رواية، وإسحاق، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

❁ وذهب أحمد في الرواية الأشهر إلى أنه لا يحنث إلا في الطلاق، والعتاق؛ فإنه يحنث، واختاره الخلال، والخرقي، وابن قدامة، وهو قول أبي عبيد، واستدلوا بأدلة الفريقين السابقة.

والصحيح هو القول الثاني، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤٦-) (١٣/ ٤٩٧).

مسألة [٨]: إن فعل المحلوف عليه جاهلاً به؟

حكمه حكم الناسي، والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤٧).

١٣٦٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث المذكور أنَّ الحلف يكون بأسماء الله وصفاته، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الباب، وكان تقديم هذا الحديث إلى أوائل الباب أولى، وبالله التوفيق.

١٣٦٥ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**»، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1] [2].

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في اليمين الغموس كفارة؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا كفارة له، وهو قول ابن مسعود، أخرجه البيهقي عنه بإسناد صحيح، وقال بذلك سعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأحمد (١/ ٣٩٤)، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة؛ لأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على ماضٍ، فأشبهت اللغو؛ وذلك لأنها لا توجب بِرًّا، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تُشرع فيها؛ لأنَّ ذلك من كبائر الذنوب.

وهذا القول ادُّعِي عليه إجماع الصحابة، وعدم الخلاف؛ لقول ابن مسعود: كُنَّا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. فقيل له: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": ونقل محمد بن نصر في "اختلاف العلماء"، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس.اهـ ثم ذكر أثر ابن مسعود.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الكفارة عليه، وهو قول عطاء، والزهري، والحكم، والأوزاعي، والشافعي، وعثمان البتي، وابن حزم؛ وذلك لأنه أحوج للكفارة من غيره، ولعموم الآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

---

(١) في الأصل: (مسلم) والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطتين.

والصحيح - والله أعلم - هو القول الأول.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤٨-) "الفتح" (٦٦٧٥) "المحلى" (١١٣٤) "البيهقي" (١٠/ ٣٧-٣٨) "الفتاوى" (٣٥/ ٣٢٤).

مسألة [٢]: الحلف بالطلاق، أو العتاق، والنذر، والخروج من الإسلام كاذبًا؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٢٥-٣٢٦): فإن كان قد حلف بهذه الأيمان غموسًا فمن أوجب الكفارة في اليمين الغموس، وقال: إن هذه الأيمان تكفر؛ فإنه يوجب فيها الكفارة.

قال: وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فلهم قولان: أحدهما: أنَّ هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر، وطلاق، وعتاق، وكفر، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا؛ فهو كما قال**»، وقالوا: يلزمه ما التزمه عقوبة له على كذبه وزجرًا لمن يحلف يمينًا كاذبة.

قال: والقول الثاني: وهو قول الأكثرين، أن لا يلزمه ما التزمه من كفر، وغيره، كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل، وإنما قصد في كلا الموضعين اليمين؛ فهو لم يقصد إذا كان كاذبًا أن يكون كافرًا، ولا أنه يلزمه ما التزمه من نذر، وطلاق، وعتاق، وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضعين، لكن هو في الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس، فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر، ولا نذر، ولا طلاق، ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم.انتهى بتصرف، وتلخيص يسير.

قال أبو عبدالله عافاه الله: ظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يرجح هذا القول، وهو الصحيح، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦٦٧٥): سُمّيت الغموس بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.اهـ

١٣٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَالله، وَبَلَى وَالله. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَرَوَاهُ أَبُودَاوُد مَرْفُوعًا.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: لغو اليمين.

لغو اليمين لها صور:

الأولى: أن يجري اليمين على لسانه بدون قصدٍ لليمين.

وهو الذي ذكرته عائشة، ونقله ابن قدامة رحمه الله عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم[3]، وعطاء، والقاسم، وعكرمة، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وقال: ولا نعلم في هذا خلافًا، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

الثانية: أن يحلف على شيء يظنه كذلك، فيتبين الأمر على خلاف ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٣).

(٢) **رفعه شاذ والراجح وقفه.** أخرجه أبوداود (٣٢٥٤)، من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. قال أبوداود عقبه: وروى هذا الحديث داود بن الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة. وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا أيضًا.اهـ

وقال البيهقي (١٠/ ٤٩) بعد أن ذكر كلام أبي داود: وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام ابن حسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. اهـ

وقال الدارقطني في "علله" كما في "البدر المنير" (٩/ ٤٥٢): والصحيح فيه الوقف.

(٣) لم أجد أثر عمر، وأبي هريرة، وأما أثر ابن عباس فأخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة [آية:٢٢٥]،

❁ فأكثر أهل العلم على أنه لغو لا كفارة فيه. وهو قول الحسن، والنخعي، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وأحمد، ومالك. والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بالآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وهذه منها؛ ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة. كيمين الغموس؛ ولأنه غير قاصد للمخالفة. فأشبه ما لو حنث ناسيًا.

❁ وذهب النخعي في رواية إلى أنَّ فيها الكفارة، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأنه قصد اليمين وحنث.

والصحيح هو القول الأول، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الثالثة: الحلف في الغضب المغلق الذي لا يشعر صاحبه باليمين، ولا يريده، نقله ابن جرير عن عطاء. وابن عباس[1]، ونصَّ عليه ابن حزم، وهو محمول على الغضب الشديد الذي يفقده الإرادة. فيكون بمعنى القسم الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٤٩-٤٥٢) «المحلى» (١١٣٥) «تفسير الطبري» و«ابن كثير» «الفتح» (٦٦٦٣).

مسألة [٢]: الحلف على المستحيل.

كأن يحلف بأن يُحيي الميت، أو يجمع بين الضدين، أو يطير في الهواء، أو يمشي على الماء...

❁ فمذهب مالك، وبعض الحنابلة أنَّ يمينه لا تنعقد؛ لأنه كذب، أو لغو.

❁ وذهب الشافعي، وأبو يوسف، وبعض الحنابلة إلى أنها تنعقد اليمين، وتوجب الكفارة في الحال.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى أن ما كان مستحيلًا لذاته لا تنعقد به اليمين، وما كان

مستحيلًا في العادة فتنعقد اليمين، ويلزمه الكفارة.

والقول الأول أقرب، وهو ظاهر اختيار العثيمين رحمه الله.

انظر: "الشرح الكبير" (١٣/ ٢١٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٣) "المغني" (١٣/ ٥٠٢).

مسألة [٣]: إذا حلف شخص ليفعلن فلانٌ كذا، فأحنثه ولم يفعل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٥٠٢): فَإِنْ قَالَ: وَاَللهِ، لَيَفْعَلَنَّ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ لَا يَفْعَلُ. أَوْ حَلَفَ عَلَى حَاضِرٍ، فَقَالَ: وَاَللهِ، لَتَفْعَلَنَّ كَذَا. فَأَحْنَثَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ. كَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَهْلُ الْـمَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ هُوَ الْحَانِثُ، فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ لِمَا يُحْنِثُهُ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ إمَّا الْيَمِينُ، وَإِمَّا الْحِنْثُ، أَوْ هُمَا، وَأَيُّ ذَلِكَ قُدِّرَ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِفِ.اهـ

وهذا القول - وجوب الكفارة - اختاره العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والشيخ الغديان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمة الله عليهم، وعزاه شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٠٦) لعامة الفقهاء. واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يجب عليه الكفارة في ذلك.

فقال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٠٧-٣٠٨): اليمين المتضمنة حضًّا أو منعًا لنفسه، كقوله: (لأفعلن، ولا أفعل) فيها معنى الطلب والخبر، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحض كقوله: «**والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا وإماما مقسطًا**»، أو: والله، ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محضٌ بأمر سيكون كما يخبر عن الماضي بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحض كقوله لغيره: (افعل) أو (بالله افعل) ونحو ذلك إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب، وهو لا يدري أيطيعه أم يعصيه، ولهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب، ولا كفارة فيه؛ لعدم المخالفة؛ فإنه طلب محض مؤكدٌ بالله، كقوله: (سألتك بالله إلا ما فعلت) أو (سألتك بالله لا تفعل)، فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه

في العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منهما طلبًا قرنه بالإخبار عن كونه.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣/ ٢٢٥): في حنثه نزاع بين العلماء، والأقوى أنه لا يحنث، والله أعلم.اهـ

واختار هذا القول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "السيل" (ص٦٨٦)؛ لأنه فعل ليس في مقدوره.
وانظر: "البيان" (١٠/ ٥١١) "روضة الطالبين" (١١/ ٦١) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٠) "فتاوى اللجنة" (٢٣/ ٨٥، ٩٧، ١٠٧).

مسألة [٤]: إذا قال: سألتك بالله لتفعلن كذا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١٣/ ٥٠٢): وَإِنْ قَالَ: أَسْأَلُك بِاَللَّه لَتَفْعَلَنَّ. وَأَرَادَ الْيَمِينَ؛ فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ أَرَادَ الشَّفَاعَةَ إلَيْهِ بِاَللَّه، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.اهـ، وانظر: "البيان" (١٠/ ٥١١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الفتاوى" (١/ ٢٠٦): وأما قوله: (سألتك بالله أن تفعل كذا) فهذا سؤال وليس بقسم، وفي الحديث: «**ومن سألكم بالله فأعطوه**»، ولا كفارة عليه إذا لم يُجب سؤاله.اهـ

مسألة [٥]: حكم إبرار القسم؟

❁ ذهب الجمهور إلى استحباب إبرار القسم؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين": أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بسبعٍ...، وذكر منها: «**إبرار المقسم**»، وحملوا الأمر على الاستحباب بدلالة حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أن حلف على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يخبره ما الذي أخطأ من تعبير الرؤيا، فقال: «**لا تقسم**».

❁ وقال بعض الحنابلة بالوجوب إذا لم يكن عليه ضرر، وحملوا حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امتنع لما علم من الضرر فيه، أو علم أنَّ المصلحة بخلاف ذلك. واختار هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات".

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث بيان أنَّ من أسماء الله تسعة وتسعين اسما من حفظها، وعمل بمقتضاها دخل الجنة.

وليس في هذا الحديث حصر لأسماء الله في هذا العدد، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد وغيره في دعاء الكرب، وفيه: «**وأسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي...**» الحديث، وهو حديث حسن.

والمراد من ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنَّ الحالف يحلف باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته.

وقد تقدم ذكر ذلك في أول الباب، وكان ذكر هذا الحديث في أوائل الباب أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، وقد أطال الحافظ في "الفتح" (٦٤١٠) الكلام على ذكر الأسماء، وبين أنه لم يصح مرفوعًا، وإنما هو مدرج من بعض الرواه.

وقد قال الترمذي عقب الحديث: حديث غريب.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الأعراف آية (١٨٠): والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبدالملك بن محمد

١٣٦٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث الحث على شكر المعروف ولو بالدعاء المذكور، وليس في هذا الحديث تعلق بهذا الباب، بل موضعه في [كتاب الجامع]، وقد أشار إلى ذلك المغربي، ثم الصنعاني في "شرح البلوغ".

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣)، وإسناده ظاهره الحسن.

لكن قال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (٢١٩٧) وقد سئل عنه: هذا حديث عندي موضوع بهذا

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِكَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ

فائدة: كفارة الأيمان من تيسير الله عزوجل على هذه الأمة، فأما الذين من قبلنا فقد كانوا إذا حلفوا على شيء لزمهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣]، وقال تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص:٤٤].

وقد كان الأمر كذلك قبل نزول آية الكفارة، ففي "صحيح البخاري" (٤٦١٤)، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا بكر كان لا يحنث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على شيء أرى خيرًا منه إلا قبلت رخصة الله، وكفَّرت عن يميني.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ١٤٧) (٣٥/ ٣٣٠).

مسألة [١]: هل تقتضي اليمين الإيجاب والتحريم؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٣٥/ ٣٣٢): وقد تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضي إيجابًا وتحريمًا ترفعه الكفارة، أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعًا من هذا الاقتضاء؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الثالث.اهـ

مسألة [٢]: كفارة اليمين.

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها...**» الحديث.

وأجمع العلماء على أنَّ الحالف مخيَّرٌ بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم يقدر على ذلك، أو لم يجد؛ فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام لظاهر الآية.

انظر: "المغني" (١٣/ ٥٠٦، ٥٢٨) "البيان" (١٠/ ٥٨٦) "تفسير ابن كثير".

مسألة [٣]: أوصاف المساكين المستحقين.

الأول: أن يكونوا مساكين، وهم الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وتقدم في الزكاة تعريفهما.

الثاني: أن يكونوا أحرارًا؛ فلا يجزئ دفعها إلى عبد؛ لأنَّ العبد مملوك لغيره، فَدَفْعُهَا إليه دَفْعٌ لسيده.

۞ وأما المكاتب فلا يجوز في مذهب أحمد، ومالك، والشافعي.

۞ وقال بعض الحنابلة: يجوز دفعها للمكاتب، لحاجته أشبه المسكين.

وأجاب الأولون بأنَّ الله تعالى جعله في الزكاة صنفًا غير صنف المساكين، وليس هو في معنى المساكين؛ لأنَّ حاجته غير حاجتهم، فالمسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذه لفكاك رقبته.

والذي يظهر أنَّ المكاتب يكون غالبًا مسكينًا أيضًا؛ فإنْ لم يكن له ما يسد حاجته زائدًا على ما يؤديه لسيده فيعطَى من الكفارة. والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٠٧).

الثالث: أن يكونوا مسلمين.

۞ اشترط ذلك الجمهور، وهو قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. فلا يجوز عندهم دفعها لكافرٍ، وحملوا الآية على المسلمين.

۞ وقال أبو ثور، وأبو حنيفة: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، ولأنه

قلت: قول الجمهور أقرب؛ قياسًا على الزكاة. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٠٨) "المحلى" (١١٨٦).

الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام.

❁ فإن كان طفلًا لم يطعم؛ لم يجز الدفع إليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي إلى أنه يجوز الدفع إليه، ويقبضها عنه وليه، ويصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته، ولا يشترط الأكل عندهم.

والصحيح القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا يقتضي أكلهم له. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٠٨).

مسألة [٤]: مقدار ما يخرجه الحالف في كفارة اليمين من الطعام.

❁ اختلف الفقهاء في تحديد ذلك، فمنهم من يقول: صاع. ومنهم من يقول: نصف صاع. ومنهم من يقول: مدٌّ من البر، ونصف صاع من غيره.

وأشرنا إلى ذلك في كفارة المجامع أهله من كتاب الصوم.

والصحيح عدم التحديد، بل يدفع لكل مسكين ما يشبعه.

وأفضل من ذلك أن يغدِّيهم، أو يعشيهم، وهو قول الحسن، وقتادة، والشعبي، ومالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٠٩-٥١٠) "تفسير ابن كثير".

مسألة [٥]: هل يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين؟

❁ جمهور العلماء على عدم الإجزاء، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، واختاره ابن المنذر.

❁ وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي إلى الإجزاء؛ لأنَّ القصد دفع الحاجة، ويحصل ذلك بالقيمة.

تجزئ؛ ما كان في التخيير بين هذه الثلاثة فائدة؛ ولكان يجزئه أن يكسوَ بمقدار الإطعام.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (١٣/ ٥١١).

تنبيه: لا تجوز الكفارة لمن يجب عليه أن ينفق عليهم، ومن كان يمنع من الزكاة يمنع من الكفارة. «المغني» (١٣/ ٥١٢).

مسألة [٦]: هل يُشترط في المساكين أن يكون عددهم عشرة؟

❁ اشترط ذلك الجمهور؛ لظاهر الآية.

❁ وأجاز أبو حنيفة، والأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو حنيفة: يكرر عليه عشرة أيام.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (١٣/ ٥١٣).

مسألة [٧]: من عجز عن العشرة المساكين؟

❁ كأن يجد خمسة فقط، فمذهب أحمد، والثوري أنه يكرر عليهم لإكمال العشرة.

❁ ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه لا يجزئه إلا إكمال العدد، ورجَّح ابن قدامة الإجزاء؛ لأنه موضع تعذر فيه إكمال العشرة، فجاز التكرار؛ لأنه في معناه مع التعذر.

قال أبو عبدالله غفر الله له: يكمل العدد من موضع آخر، وإن بَعُدَ؛ إلا أن يشق عليه.

انظر: «المغني» (١٣/ ٥١٣).

مسألة [٨]: إن فرق بين العشرة؟

كأن يطعم بعضهم اليوم، والبعض غدًا، وهكذا فيجزئ بلا خلاف. قاله ابن قدامة. «المغني» (١٣/ ٥١٤).

مسألة [٩]: إذا دفعها إلى من يظنه فقيرًا، فبان غنيًّا؟

❁ قال بعضهم: لا تجزئه؛ لأنه لم يضعها عند مستحقها، وهو قول الشافعي، وأبي

❁ وذهب بعضهم إلى أنها تجزئه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية؛ لأنَّ ذلك مما يخفى غالبًا، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

انظر: "المغني" (١٣/ ٥١٤).

مسألة [١٠]: مقدار ما يكسى كل مسكين؟

❁ من أهل العلم من قال: يدفع لكل مسكين ما يجزئه الصلاة فيه. قاله مالك، وأحمد، والنخعي.

❁ ومنهم من قال: يجزئ كل ما يقع عليه اسم كسوة، وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والظاهرية، فيجزئ عندهم العمامة، وعند الشافعية خلافٌ في القلنسوة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: أطلق الله الكسوة، وليس هناك تحديد شرعي، وعليه فيرجع إلى المعنى اللغوي، فيكون القول الأخير هو الأقرب، والله أعلم. انظر "تفسير ابن كثير" [المائدة:٨٩]، "المغني" (١٣/ ٥١٦) "المحلى" (١١٨٥) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٣).

مسألة [١١]: هل يجوز إعتاق الطفل في الرقبة؟

❁ ذهب إلى الإجزاء الحسن، وعطاء، والزهري، وجماعة من الحنابله، والشافعي، والظاهرية، وابن المنذر، وهو الصحيح؛ لعموم الآية.

❁ وذهب الشعبي، ومالك، وإسحاق إلى أنه يجزئ إذا صلَّى وصام.

❁ وقيده جماعة من الحنابلة إذا بلغ السابعة.

والصحيح القول الأول، ولا دليل على القيد المذكور. انظر: "المغني" (١٣/ ٥١٨)

مسألة [١٢]: إعتاق الجنين.

❁ الجمهور على عدم الإجزاء؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

❁ وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنه آدمي مملوك.

مسألة [١٣]: هل يجزئ عتق المكاتب؟

۞ ذهب بعضهم إلى الجواز مطلقًا، وهو قول أبي ثور، وأحمد في رواية.

۞ وذهب بعضهم إلى عدم الإجزاء مطلقًا، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي عبيد، وأحمد في رواية؛ لأنَّ عتقه مستحق بسبب آخر.

۞ وقال بعضهم: إن كان قد أدَّى من كتابته شيئًا؛ فلا يجزئ، وإلا أجزأ، وهو قول أحمد، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة.

قال أبو عبدالله: الصحيح هو الإجزاء مطلقًا؛ لأنه ما زال عبدًا. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٢٦).

مسألة [١٤]: هل يجزئ المدبر؟

۞ ذهب جماعةٌ إلى الإجزاء -وهو الصحيح- وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال بذلك طاوس؛ لأنه ما زال عبدًا يجوز بيعه، وإهداؤه؛ فيجوز عتقه.

۞ وذهب مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي إلى عدم الإجزاء؛ لأنَّ عتقه مستحق بسبب آخر، والصحيح ما تقدم. "المغني" (١٣/ ٥٢٦)

تنبيه: هناك مسائل تتعلق بالرقبة تقدم ذكرها في (كفارة المجامع أهله في نهار رمضان)، وفي (كفارة الظِّهار)

مسألة [١٥]: هل يُشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال به عطاء، ومجاهد، وعكرمة وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود، وأُبي بن كعب: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[1]، قالوا: وهذا إن لم يكن قرآنًا فلا أقل من أن يكون تفسيرًا من النبي ﷺ، أو

فتوى؛ فتكون رواية عن النبي ﷺ يحتج بها.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط التتابع، وهو قول مالك، والشافعي في الأشهر من مذهبه.

واستدلوا بإطلاق الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وأجابو عن قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب أنها لم تثبت قرآنًا؛ لعدم تواترها، ويحتمل أن تكون قراءة قد نُسِخت؛ لأنَّ المصحف أثبت على العرضة الأخيرة.

وهذا القول هو الصحيح، وإن كان التتابع أفضل، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة الوادعي، وغيرهما، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٢٨) "المحلى" (١١٨٧).

تنبيهٌ: ذهب الجمهور إلى أنَّ العبد كفارته الصوم فقط، والذي يظهر أنه إن ملكه السيد، وأذن له بالإطعام، والكسوة؛ وجب عليه ذلك، وقال الجمهور: يجزئه ذلك.

انظر: "المغني" (١٣/ ٥٢٩-)

مسألة [١٦]: ضابط من يجب عليه الإطعام، ومن يجوز له الانتقال إلى الصوم؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعتبر في عدم الواجد أن لا يجد فاضلًا عن قوته، وقوت عياله، يومه وليلته قدرًا يُكَفِّرُ به، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وابن حزم.

❁ وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره؛ أجزأه الصيام؛ لأنه فقير.

❁ وعن النخعي: إذا كان مالكًا لعشرين درهمًا؛ فله الصيام.

❁ وقال سعيد بن جبير: إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم كَفَّر بها.

❁ وقال الحسن: درهمين. وهذان القولان نحو القول الأول.

قال أبو عبدالله غفر الله له: قول الشافعي هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [١٧]: إن ملك ما يكفر به، وعليه دين يستغرقه؟

إن كان مُطَالبًا بالدين؛ لم يكن واجدًا، وله أن يصوم.

۞ وإن لم يكن مطالبًا بالدين ففي ذلك روايتان عن أحمد: **أحدهما**: إنه لا يجزئه الصوم، وعليه العتق، أو الإطعام، أو الكسوة؛ لأنه يملك ما يكفر به. والثانية: أنه يجزئه الصوم؛ لأنه غير مالك في الحكم لما يكفر به؛ فإنه مدين بدين يسنغرق هذا المال. وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٣٤).

مسألة [١٨]: إن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه؟

۞ مذهب الشافعي، وأحمد أنه لا يكفر بالصيام؛ لأنه مالك لما يكفر به.

۞ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ له أن يكفر بالصوم؛ لكونه غير واجد في ذلك الوقت، وهو قول بعض الحنابلة، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/ ٥٣٤-٥٣٥) "الإنصاف" (١١/ ٤١).

مسألة [١٩]: من له دار أو دابة، أو خادم لا غنى له عنها؟

۞ ذكر أهل العلم أنه غير واجد، فيكفر بالصوم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ إلا أنَّ مالكًا، وأبا حنيفة قالوا في الخادم: يعتقه، ولا يجزئه الصوم.

والصحيح أنَّ الصوم يجزئه، والله أعلم. "المغني" (١٣/ ٥٣٥)

مسألة [٢٠]: هل يجزئه أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة؟

۞ ذهب إلى الإجزاء أحمد، والثوري، والحنفية؛ لأنه يقوم مقامه، فكما يجوز له أن يكسوَ عشرة بدل إطعام عشرة؛ فيجوز له أن يكسوَ البعض بدل إطعامهم.

۞ وذهب مالك، والشافعي، وابن حزم إلى أنه لا يجزئ؛ لأنها عبادة أمر بها على الوجه المذكور في الآية؛ فلا يضاف إليها قسم آخر. والله أعلم.

مسألة [٢١]: إذا أعتق نصفي عبدين؟

❁ مذهب أحمد، وعُزي لأكثر الفقهاء الإجزاء؛ لأنه في حكم من أعتق رقبة.

❁ وذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وابن حزم إلى عدم الإجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا لم يحرر رقبة.

❁ وقال بعض الشافعية: إن كانت الرقبة منصَّفَة، وحررها؛ أجزأ عنه.

والقول بعدم الإجزاء أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٥٣٨).

مسألة [٢٢]: إن أعتق نصف رقبة، وأطعم خمسة مساكين؟

هذا لا يجزئ عند أهل العلم.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٥٣٩): لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَايِنٌ؛ إذْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْ الْعِتْقِ تَكْمِيلَ الْأَحْكَامِ، وَتَخْلِيصَ الْمُعْتَقِ مِنْ الرِّقِّ، وَالْقَصْدُ مِنْ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ سَدَّ الْخَلَّةِ، وَإِبْقَاءَ النَّفْسِ. فَجَرَيَا مَجْرَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْعِتْقِ. انتهى بتصرف في آخره.

مسألة [٢٣]: من دخل في الصوم ثم وجد مالاً؟

تقدم ذكر هذه المسألة في كفارة المجامع أهله في نهار رمضان وهو صائم.

مسألة [٢٤]: إذا أحب الانتقال إلى الأعلى بعد شروعه بالأدنى؟

كمن شرع بالإطعام، ثم بدا له أن يكسوَ، أو شرع بالكسوة ثم بدا له أن يعتق؛ فهذا جائز عند أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٥٤١): لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

ثم نقل خلافًا عن بعض الحنابلة، ورجَّح جواز ذلك.

مسألة [٢٥]: إذا وجبت الكفارة على موسر، فأعسر؟

تبقى الكفارة بالمال في ذمته.

❁ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول بعض الحنابلة إلى أنَّ الصوم يجزئه، وهو مفرط في تأخيره الكفارة حتى نفد عليه المال. انظر: "المغني" (٥٤١) "المحلى" (١١٨١).

مسألة [٢٦]: هل الكفارات على الفور، أم على التراخي؟

❁ المشهور في مذهب أحمد أنَّ الأمر على الفور، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وغضب النبي ﷺ عند أن تأخر أصحابه في حلق رؤوسهم يوم أمرهم بذلك في الحديبية.

❁ والمشهور عند الشافعية، والمالكية، والحنفية أنه لا يفيد الفور إلا إذا اقترن بقرينة تدل عليه.

واستدلوا على ذلك بأنَّ الحج فُرِض في السادسة، وقيل: التاسعة، وحج النبي ﷺ في العاشرة. والذي يظهر أن الأمر قد يدل على الفور، وقد يدل على التراخي، وينظر إلى أدلة أخرى تدل على ذلك، والله أعلم.

والذي يظهر أنَّ الكفارة ليست على الفور، فلو تأخر أيامًا ثم كفَّر؛ لم يأثم على ذلك التأخير، والله أعلم. انظر المسألة في كتب "أصول الفقه".

مسألة [٢٧]: إذا كرر الحالف اليمين، فكم عليه كفارات؟

❁ أما إن كانت الأيمان المكررة على شيء واحد، ثم حنث؛ فعليه كفارة واحدة عند جمهور العلماء، وهو قول الحسن، وعروة، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي في قول؛ لأنَّ مثل هذا يقصد به التأكيد، ورُوي مثل هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما.(١)

۞ وذهب أبو حنيفة، وأبو ثور، والثوري إلى تعدد الكفارات على عدد الأيمان، وهو قول الشافعي: لأنَّ اليمين الثانية غير الأولى، فتقتضي ما تقتضيه.

والقول الأول هو الصواب. والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٧٣) "الفتاوى" (٣٣/ ٢١٩).

مسألة [٢٨]: إن حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٣/ ٤٧٤): وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَالَ: وَاللهِ، لا أَكَلْت، وَلَا شَرِبْت، وَلَا لَبِسْت. فَحَنِثَ فِي الْجَمِيعِ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَاحِدَةٌ، وَالْحِنْثَ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ الْـمَحْلُوفِ عَلَيْهِ يَحْنَثُ، وَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ.اهـ

مسألة [٢٩]: إن حلف أيمانًا على أجناس؟

كَأَنْ يقول: والله، لا أكلت. والله، لا شربت، والله، لا لبست.

فإن حنث في واحد منها، ثم كفَّر، ثم حنث في الأخرى؛ فعليه كفارة أخرى بلا خلاف. قاله ابن قدامة؛ لأنَّ الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفَّر عن الأولى.

۞ وإن حنث في الجميع قبل التكفير، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ عليه لكل يمين كفارة؛ لأنها أيمان متغايرة لا يحنث في أحدهما إذا حنث في الأخرى، فلا تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى.

۞ وذهب بعض الحنابلة، وإسحاق إلى أنه تجزئه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتتداخل كالحدود من جنس.

وقال الجمهور: ما ههنا يفارق الحدود؛ فإنها وجبت للزجر، وتندرئ بالشبهات، بخلاف مسألتنا؛ ولأنَّ الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٧٤).

١٣٦٩ - وعَنِ ابْنِ عُمرَ (رضي الله عنهما) عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

١٣٧٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «**إِذَا لَمْ يُسَمَّ**». وَصَحَّحَهُ.[٣]

١٣٧١ - وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّه فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.[٤]

١٣٧٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**».[٥]

١٣٧٣ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».[٦]

١٣٧٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤). واللفظ لمسلم، وفي البخاري «**لا يرد شيئًا**» بدل «**لا يأتي بخير**».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٣) **زيادة ضعيفة**. أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي مولى المغيرة بن شعبة مجهول الحال، وقد رواه الثقات بدون الزيادة كما في صحيح مسلم، وضعف الزيادة العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٥٨٦).

(٤) **الراجح وقفه**. أخرجه أبوداود (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير الأشج عن كريب عن ابن عباس به.

قال أبوداود عقبه: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فأوقفوه على ابن عباس. اهـ

قلت: طلحة بن يحيى قد ضعفه بعض الأئمة ووثقه آخرون فلا يقوى على معارضة وكيع ومن معه، فالراجح الوقف، وقد رجح ذلك العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٨/ ٢١١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٠)

وَلِأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِك شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(١).

١٣٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٧٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِك، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٣).

١٣٧٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ(٤).

١٣٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْك مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنُك إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٥).

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبوداود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، من طريق عبيدالله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبدالله بن مالك اليحصبي عن عقبة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبيدالله بن زحر، وأبوسعيد وشيخه مجهولا حال. فالحديث إسناده ضعيف، وهو صحيح بالرواية السابقة في "الصحيحين" بدون ذكر (الاختمار والصوم)، وقد ضعفه العلامة الألباني في "الإرواء" (٢٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) **صحيح**. رواه أبوداود (٣٣١٣)، والطبراني في "الكبير" (١٣٤١) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩) (٤/ ٦٤) (٦/ ٣٦٦)، وله إسناد فيه انقطاع وآخر فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وفيه ضعف، وفيه أيضًا يزيد بن مقسم مجهول الحال، وقد جعل في بعض الطرق من مسند

١٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ. وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

١٣٨٠ - وعَنْ عُمر (رضي الله عنه) قال: قُلْتُ: يا رسُول الله. إِنِّي نذرْتُ فِي الجاهليةِ أنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: معنى النذر.

هو التزام فعلٍ وعملٍ يعمله لله عزوجل بقوله: (لله عليَّ كذا)، ونحو ذلك.

مسألة [٢]: حكم النذر.

كره أهل العلم أن يعقد الإنسان النذر؛ لحديث ابن عمر الذي في الباب، أنَّ النبي ﷺ نهى عن النذر...الحديث. انظر: «المغني» (١٣/ ٦٢١).

مسألة [٣]: أقسام النذر.

للنذر أقسام:

الأول: نذر اللُّجَاج والغضب.

وهو الخارج مخرج اليمين؛ للحث والمنع، فحكمه حكم اليمين، وقد تقدم ذكر ذلك في الأيمان.

الثاني: نذر الطاعة والتبرر.

❁ ويجب الوفاء به عند أهل العلم، سواء كان مقيدًا. أو مطلقًا؛ إلا أنَّ بعض الشافعية لم

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٤١٥). من كتاب الحج.

يوجبوا الوفاء بالنذر المطلق، وأبو حنيفة لم يوجب الوفاء بالنذر الذي ليس في جنسه واجب في الشرع كالاعتكاف.

والصحيح قول الجمهور، وهو وجوب الوفاء مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**».

الثالث: النذر المبهم.

❁ كأن يقول: (لله عليَّ نذر)، فهذا فيه كفارة يمين عند جمهور العلماء؛ لحديث عقبة بن عامر، وابن عباس اللذين في الكتاب، وعلى ذلك عامة العلماء إلا الشافعي فقال: لا ينعقد النذر، ولا كفارة فيه.

والصحيح قول الجمهور، وقد ثبت هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ١/ ٧).

الرابع: نذر المعصية.

ولا يحل الوفاء به بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»، ولحديث عمران بن حصين، وثابت بن الضحاك اللذين في الكتاب.

وهل فيه كفارة يمين؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

❁ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ فيه كفارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والحنفية.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وهو موقوف كما تقدم، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/ ٢٤٧)، وغيره: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»، وظاهره الصحة، ولكن أعله البخاري، والدارقطني وغيرهما، ورجَّحوا أنه سقط من إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال: «**النذر نذران: نذرٌ لله؛ فيجب الوفاء، ونذر للشيطان؛ فكفارته كفارة يمين**»، وفي إسناده: خطَّاب بن القاسم الحراني، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة في رواية ابن أبي حاتم: ثقة. وقال في رواية البرذعي: منكر الحديث. وقال النسائي: لا علم لي به.

قلت: فالحديث حسن إن لم يكن خطابًا قد وهم في رفعه، ويغلب على ظني أنه قد وهم في ذلك؛ لأنَّ المعروف عن ابن عباس الموقوف كما تقدم، والله أعلم.

❁ وذهب مسروق، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه ليس فيه كفارة.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة التي فيها عدم الوفاء بالمعصية، ولم يذكر النبي ﷺ فيها الكفارة.

والقول الأول رجَّحه العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح؛ لأنه التزام لله، فهو كاليمين، وقد أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم، وفعلته عائشة رضي الله عنها، كما في "صحيح البخاري" (٦٠٧٣)، ولا نعلم لهما مخالفًا.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "موطإ مالك" (٢/ ٤٧٦) بإسناد صحيح: كيف يكون في هذا كفارة؟ -يعني مع كونه معصية- فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. انظر: "المغني" (١٣/ ٦٢٢-٦٢٤).

الخامس: النذر على المباح.

❁ فمذهب أحمد أنه ينعقد، وفيه كفارة يمين؛ لحديث: «إني نذرت أن أضرب على رأسكَ الدُّفَّ...» الحديث.[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦) ...

۞ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه لا ينعقد؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**».

والصحيح مذهب أحمد، والله أعلم.

السادس: النذر على المكروه.

۞ والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله.

السابع: النذر على الواجب.

۞ فالمشهور في مذهب أحمد أنه لا ينعقد؛ لأنه تحصيلُ حاصل، وهو مذهب الشافعية.

۞ وذهب بعض الحنابلة إلى انعقاده، وهو اختيار شيخ الإسلام، ويصير وجوبه من جهتين: من جهة الشرع، ومن جهة النذر، وهو مثل أن يحلف على المحافظة على أمر واجب، وهذا أقرب، والله أعلم.

الثامن: النذر على المستحيل.

كأن يقول: نذرت أن أصوم أمس. فهذا لا ينعقد، نصَّ على ذلك الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

التاسع: النذر على ما لا يطيقه.

۞ ففيه كفارة يمين عند الجمهور؛ لحديث عقبة، وأثر ابن عباس اللذين في الباب، وإن كان العجز مرجو الزوال انتظر حتى يزول، وإلا كفَّر.

انظر: "المغني" (١٣/ ٦٢٦-٦٢٨) "الفتاوى" (٣٥/ ٣٤٦).

مسألة [٤]: من نذر أن يتصدق بماله كله؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئه الثلث، وهو قول الزهري، ومالك، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي لبابة أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ من توبتي أن أنخلع

حسين بن السائب، وهو مجهول الحال، وقد اختلف في أسانيده، أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢-)، وأبو داود (٣٣٢١)، وغيرهما.

واستدلوا على ذلك بحديث كعب بن مالك، وفيه: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**» أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

وجاءت رواية: «**يجزئك الثلث**»، وأعلها البيهقي (١٠/ ٦٧-٦٨)، وليس في الحديثين صراحة في أنه نذر.

- وذهب أحمد في رواية إلى أنَّ كفارته كفارة يمين.
- وذهب ربيعة إلى أنه يتصدق بقدر زكاة ذلك المال.
- وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان المال زكويًّا؛ تصدق به كله، وإن لم يكن زكويًّا، فاختلف قوله فيه.
- وذهب النخعي، والشافعي، والبتي إلى أنه يلزمه الوفاء به؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**».

قال أبو عبدالله وفقه الله: إنْ أحبَّ أن يوفي بنذره؛ فله ذلك، وإن أحب أن يمسك بعض ماله؛ فهو أفضل؛ لحديث كعب بن مالك، وعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر الذي في الباب، وقد أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها، كما في "موطإ مالك" (٢/ ٤٨١) بإسناد صحيح. انظر: "المغني" (١٣/ ٦٢٩-) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٦٤).

مسألة [٥]: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام؟

يلزمه الوفاء عند أهل العلم؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»؛ فإن كان المشي يشق عليه؛ فليركب وعليه كفارة يمين.

مسألة [٦]: وهل عليه هديٌ لتركه المشي الذي أوجبه على نفسه؟

يثبت.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه يلزمه الهدي.

وذكر ابن قدامة أنه يلزمه المني بحجٍّ أو عمرة، وقال: لا أعلم فيه مخالفًا، وهو موضع نظر والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. «المغني» (١٣/ ٦٣٥).

مسألة [٧]: منَ قال: لله عليَّ أن أصوم يوم يقدم فلان؟

❁ الجمهور على أنَّ نذره هذا منعقد.

❁ وخالف الشافعي في قولٍ له، فقال: لا يصح؛ لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع، فينعقد النذر لصومه؛ ولأنه يمكن صومه كأن يعلم قدومه من الليل.

ولهذا النذر خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم بقدومه من الليل؛ فلا إشكال في ذلك، ويجب عليه تبييت النية في الصوم.

الحال الثانية: أن يقدم يوم فطرٍ، أو أضحى.

❁ ففي المسألة أقوال:

القول الأول: لا يصوم ذلك اليوم، ويقضي، ويكفِّر. هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول الحكم، وحماد.

القول الثاني: يقضي ولا كفارة عليه. وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأبي عبيد، وقتادة، وأبي ثور، وأحمد في رواية، والشافعي في قول.

القول الرابع: يكفر، ولا قضاء. وهو قول بعض الحنابلة.

القول الخامس: لا قضاء، ولا كفارة. وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، وبعض الحنابلة.

قلت: الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ عليه كفارة؛ لأنه صار محرمًا عليه الوفاء، فأشبه نذر المعصية، وليس عليه القضاء.

الحال الثالثة: يقدم في يوم يصح صومه فيه، ولكنه مفطر.

- ۞ فمنهم من قال: يلزمه القضاء، والكفارة. وهو قول أحمد في رواية.
- ۞ ومنهم من قال: يقضي، ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور. وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة.
- ۞ ومنهم من قال: لا يلزمه شيء، لا كفارة، ولا قضاء. وهو قول أبي يوسف، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر؛ لأنه قدم في زمن لا يصح فيه؛ فلم يلزمه.

الحال الرابعة: أن يقدم والناذر صائم.

فإن كان الصوم تطوعًا:

- ۞ فقال بعض الحنابلة، وأبو حنيفة: يعقده عن نذره، ويجزئه.
- ۞ وقال بعض الحنابلة: يلزمه القضاء، والكفارة.
- ۞ وقال الشافعي: عليه القضاء فقط. وهو قول بعض الحنابلة.

وأما إن كان الصوم واجبًا:

- ۞ فمنهم من قال: يجزئه الصوم عن النذر أيضًا. وهو قول عكرمة، وأبي يوسف، وأحمد في رواية عنه؛ لأنه نذر الصوم في وقت وقد صام فيه.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لا ينعقد النذر. انظر: "المغني" (١٣/ ٦٤٥-٦٤٧، ٦٤٤).

الحال الخامسة: أن يقدم ليلاً.

فلا شيء عليه في قولهم جميعًا؛ لأنه لم يقدم في اليوم، ولا في وقت يصح فيه الصيام. انظر: "المغني" (١٣/ ٦٤٧).

مسألة [٨]: إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى؟

❁ جمهور العلماء على أنه يلزمه ذلك، وبهذا قال أحمد، ومالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، والشافعي في قول، وابن المنذر؛ لأنَّ شدَّ الرحال إليها مشروع؛ لحديث أبي سعيد الذي في الباب.

❁ وذهب الشافعي في قول له إلى عدم الوجوب؛ لأنَّ البر بإتيان هذين نفلٌ بخلاف المسجد الحرام؛ فهو فرضٌ.

والصحيح القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»، ويلزمه عند الجمهور أن يصلي فيهما ركعتين؛ لأنَّ القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما تحصيل ذلك بالصلاة، وقال أبو حنيفة: لا تتعين عليه الصلاة. انظر: "المغني" (١٣/ ٦٣٩).

مسألة [٩]: من مات وعليه نذر؟

❁ إن كان النذر بصوم، أو حجٍّ؛ وفَّى عنه وليه عند الجمهور.

❁ وخالف مالك فقال: لا يحج عنه، ولا يصوم، ولا يصلي. ووافقه الشافعي في قول له في الصوم.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه...، ولحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين": «**من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه**»، وغيرهما من الأحاديث.

وهذا على سبيل الاستحباب عند الجمهور، خلافًا للظاهرية.

❁ وأما النذر بالصلاة فالجمهور على أنه لا يصلي عنه وليُه، وهو الصحيح.

❁ وللحنابلة وجهٌ بأنه يصلي عنه.

وأما النذر بالصدقة، والعتق؛ فتؤدَّى عنه من ماله قبل قسمة التركة؛ فإن لم يكن له مال سقط الوجوب وجاز النيابة. انظر: «المغني» (١٣/ ٦٥٥).

مسألة [١٠]: من نذر نذرًا في الجاهلية طاعة لله، فهل يلزمه الوفاء بعد إسلامه؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوفاء.

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي في الباب، وهذا قول أحمد في رواية، والطبري، والمغيرة بن عبدالرحمن المالكي، وداود الظاهري، وبعض الشافعية.

❁ وذهب الجمهور إلى أنَّ ذلك مستحبٌّ غير واجبٍ، وهو قول جمهور الشافعية، والمالكية، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية، وحملوا الأمر الذي في حديث عمر رضي الله عنه على الاستحباب بقرينة أنه جواب لسؤاله.

والصحيح هو الوجوب؛ لظاهر الأمر، ولعموم الحديث: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»، والنذر من الكافر منعقد؛ لحديث عمر رضي الله عنه، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٦٦٩٧).

كتاب القضاء

القضاء في اللغة: يطلق على الفراغ من الشيء، وعلى الإحكام.

والمراد به في هذا الباب: الإلزام بالحكم الشرعي، ورفع الخصومات.

١٣٨١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.[2]

١٣٨٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم تولي القضاء.

تَوَلِّي القضاء فرضُ كفاية؛ لأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ فوجب كالجهاد والإمامة، ولأنه إذا لم يكن قضاء ضاعت الحقوق، وشاع الظلم.

---

(١) **حسن.** أخرجه أبوداود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠)، وهو حديث حسن، له عندهم إسناد حسن، وآخر ضعيف.

(٢) **صحيح.** أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبوداود (٣٥٧١) (٣٥٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، ولم أجده في صحيح ابن حبان، وقد أورده في "الثقات" (٦/ ٢٨٦) (٧/ ٢٠٤) ...

وفضل القضاء عظيم لمن قَوِي عليه، وأدَّى الحق فيه، فذلك من أسباب دخول الجنة كما في حديث بريدة.

وخطره عظيم أيضًا على من لم يؤدِّ حق الله فيه؛ لحديث بريدة، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

انظر: "المغني" (١٤/ ٥-٦) "البيان" (١٣/ ١٠) "الفتح" (٧١٤٨).

مسألة [٢]: أحوال الناس في القضاء.

١) من الناس من يجب عليه القضاء، وهو الرجل الذي يكون من أهل الاجتهاد، والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره، فيجب على الإمام أن يوليه القضاء، ولا يجوز لذلك أن يمتنع.

٢) ومن الناس من لا يجوز له تولي القضاء، وهو الرجل الذي ليس له أهلية القضاء؛ لجهله، أو فسقه.

٣) ومن الناس من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو كالأول، إلا أنه يوجد غيره ليقوم بذلك.

انظر: "المغني" (١٤/ ٧-٩) "البيان" (١٣/ ١١-١٢).

والقسم الثالث: هل يُستحب لهم أن يتولوا القضاء، أم يُكره؟

❁ مذهب الحنابلة الكراهة، وهو قول بعض الشافعية.

❁ والأشهر عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة أنه إن كان الأنفع للناس منه تولي القضاء؛ استُحِبَّ له ذلك، وإن كان الأنفع للناس منه عدم تولي القضاء؛ فيُكره له ذلك.

انظر المصادر السابقة.

مسألة [٣]: أخذ الأجرة على القضاء، وأخذ الرزق.

أما الاستئجار على القضاء؛ فلا يجوز ذلك عند أهل العلم، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافًا؛ وذلك لأنَّ هذا عمل بر وطاعة فلا تكون إلا لله.

۞ وأما أخذ الرزق على ذلك فجائز عند أكثر العلماء؛ لأنَّ القاضي يُشغل بالقضاء عن التكسب، وعلى ذلك العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم.

۞ وكره ذلك الحسن، ومسروق، والقاسم بن عبدالرحمن، وأحمد في رواية إن لم يكن محتاجًا.

۞ وقال الشافعية: إن كان متعينًا عليه؛ جاز الأخذ، وإن لم يكن متعينًا؛ لم يجز له الأخذ.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/ ٩-) «البيان» (١٣/ ١٤-).

مسألة [٤]: شروط القاضي.

ذكر الفقهاء عددًا من الشروط:

الأول: أن يكون مسلماً.

ولا خلاف في ذلك؛ لأنَّ الكافر لا ولاية له على مسلم.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

ولا خلاف في ذلك أيضًا.

الثالث: أن يكون بالغاً.

وعليه عامة أهل العلم.

الرابع: أن يكون حُراً.

۞ وعلى ذلك الجمهور؛ لأنَّ العبد مشغول بخدمة سيده.

۞ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز ذلك، وعدم اشتراط الحرية، ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين، وذلك فيما إذا أذن له سيده، وهو الراجح، والله أعلم.

الخامس: أن يكون ذكراً.

۞ وهو قول الجمهور؛ لحديث: «**لن يفلح قوم وَلَّو أمرهم امرأة**».

والصحيح قول الجمهور.

السادس: أن يكون متكلماً، سمعياً، بصيراً.

❁ واشترط ذلك الجمهور.

❁ ولم يشترط ذلك بعض الحنابلة إذا أمكنه أن يفهم بالكتابة، أو الإشارة، واختاره العلامة ابن عثيمين.

السابع: العدالة.

❁ اشترطه الجمهور خلافًا للأصم الذي أجاز تولية الفاسق، ويُعتبر هذا الشرط حسب الإمكان، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، فيولي للعدم أنفع الفاسقين، وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. وبنحوه ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

الثامن: أن يكون من أهل الاجتهاد.

❁ ذكره الجمهور؛ لحديث بريدة.

❁ وقال بعض الحنفية: يجوز أن يكون عاميًّا يحكم بالتقليد.

والصحيح قول الجمهور.

ويجوز المقلد عند عدم المجتهد كما تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبنحوه قال العثيمين رحمه الله.

انظر: "المغني" (١٤/ ١٢-١٥) "البيان" (١٣/ ١٧-) "الإنصاف" (١١/ ١٦٨) "الشرح الممتع" (٦/ ٥٠٠-).

تنبيه: ينبغي أن يكون القاضي قويًّا، أمينًا، حليمًا، متأنيًا، ذا يقظة، لا يُؤتى من غفلة، ولا يُخدع لغرة، صحيح السمع، والبصر، عفيفًا، نزيهًا، ورعًا، يستشير أهل الصلاح، لا يخاف في الله لومة لائم، وله أن ينتهر الخصم، ويعزره إذا احتاج إلى ذلك. "المغني" (١٤/ ١٧-١٨).

١٣٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يأثم الحاكم بخطئه؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٧١٦): قَالَ الْعُلَمَاء: أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيث فِي حَاكِم عَالِم أَهْلٍ لِلْحُكْمِ؛ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ. وَفِي الْحَدِيث مَحْذُوف تَقْدِيره: (إِذَا أَرَادَ الْحَاكِم فَاجْتَهَدَ) قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلّ لَهُ الْحُكْم؛ فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْر لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذ حُكْمه، سَوَاء وَافَقَ الْحَقّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَته اِتِّفَاقِيَّة لَيْسَتْ صَادِرَة عَنْ أَصْل شَرْعِيّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيع أَحْكَامه، سَوَاء وَافَقَ الصَّوَاب أَمْ لَا.اهـ

١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل للقاضي أن يحكم وهو غضبان؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول بعض الحنابلة، وابن حزم الظاهري، والصنعاني وغيرهم. واستدلوا بحديث الباب.

❁ وذهب الجمهور إلى الكراهة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين الزبير بن العوام، ورجلٍ من الأنصار في شراج الحرة بعد أن أغضبه ذلك الرجل، والحديث في "الصحيحين".(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

وأُجيب عن الحديث بأنَّ النبي ﷺ معصوم عن أن يقضي بباطل بسبب الغضب.

وقيل: إنَّ الغضب طرأ على النبي ﷺ بعد معرفته للحكم، وأمره بالصلح.

قلت: إن كان الغضب شديدًا؛ فلا يجوز له الحكم عند ذلك، وإن كان يسيرًا؛ جاز؛ لأنَّ الغضب اليسير لا يفقد الإنسان شعوره، وإرادته، وتفكيره، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (١٧٨١) «المغني» (١٤/ ٢٥) «الفتح» (٧١٥٨).

فائدة: ألحقوا بالغضب كل ما يشغل الذهن، كالغم، والحزن الشديد، والجوع، والعطش الشديد، ومدافعة الأخبثين، وما أشبه ذلك.

مسألة [٢]: هل ينفذ القضاء إذا قضى في غضبه؟

❁ جمهور العلماء على نفوذه إذا وافق الحق؛ لأنَّ العلة هو أن لا يقضي بالحق؛ لانشغال الذهن.

❁ وذهب بعض الحنابلة، والصنعاني إلى عدم نفوذه؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد.

والصحيح قول الجمهور.

انظر: «الفتح» (٧١٥٨) «المغني» (١٤/ ٢٥-).

تنبيهٌ: يظهر أنَّ موضع الخلاف السابق هو فيما إذا لم يبلغ به الغضب إلى حالة لا يشعر بها بما يقول؛ لأنه حينئذ زائل العقل في حكم المجنون.

١٣٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

١٣٨٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجب على الحاكم أن يسمع من الخصمين؟

دلَّ حديثُ الباب على وجوب ذلك، والحديث ضعيف، ولكنَّ العمل عليه، فما زال القضاء على ذلك في عهد رسول الله ﷺ، ثم خلفائه الراشدين، ثم من بعدهم.

❁ ويدل على وجوب ذلك أنه قد يكون للمدَّعى عليه بيان أو تأويل مقبول، أو عذر سائغ، أو ما أشبه ذلك، وهذا قول جمهور العلماء.

❁ وقال بعض الشافعية: لا يجب كالغائب، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (١٤/ ٩٤، ٩٦).

مسألة [٢]: القضاء على الغائب إذا قامت بينة.

❁ جمهور العلماء على جواز القضاء على الغائب إن قامت البينة، وهو قول ابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر.

واستدلوا بحديث: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح...

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦٩٠)، وأبوداود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥).

وفي إسناد غير ابن حبان (حنش بن المعتمر) ضعفه الأكثر، وإسناد ابن حبان غير محفوظ.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول شريح، وابن أبي ليلى، والثوري، والحنفية، وأحمد في رواية، ونُقل عن الشعبي، والقاسم.

واستدلوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه الذي في الباب: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْك رَجُلَانِ**»؛ ولأنَّ الغائب قد يقدح في البينة.

وأجاب الجمهور عن ذلك بضعف حديث علي، وعلى صحته فالمقصود به الحاضران كما هو ظاهر اللفظ، وقالوا: إذا قدم الغائب، ونقض البينة بحق؛ نقض ا لحكم ولا إشكال في ذلك.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٩٣-٩٤) «الفتح» (٧١٨٠).

تنبيه: القضاء على الغائب إنما هو في حقوق الآدميين، فأما الحدود؛ فلا، نقل الحافظ الاتفاق على ذلك. «الفتح» (٧١٨٠) «المغني» (١٤/ ٩٥).

تنبيه آخر: الحاضر في البلد لا يقضي إلا بحضوره، عند الجمهور، خلافًا لبعض الشافعية. «المغني» (١٤/ ٩٦).

١٣٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قضاء الحاكم لا يغير الشيء عن صفته.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحاكم إذا أخطأ في الحكم فقضى لشخصٍ بمال من أخيه؛ فذلك المال لا يحل للآخر؛ لحديث أم سلمة، ومثله لو قضى لرجل بأنَّ فلانة زوجته، وهو مخطئ؛ فلا تحل له بذلك.

❁ وخالف أبو حنيفة فقال: حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا، وباطنًا، فيصير المال والمرأة حلالين. وقوله فاسدٌ باطل. انظر: «المغني» (١٤/ ٣٧) «الفتح» (٧١٦٩) «السبل».

مسألة [٢]: هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟

❁ ذهب الأكثر إلى أنَّ الحاكم ليس له أن يحكم بعلمه، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن.

واستدلوا بحديث أم سلمة: «**فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ**»، وقالوا: قضاؤه بعلمه موضع التهمة، وفتح لباب المحاباة.

❁ وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول المزني؛ وذلك لأنَّ علمه أوثق في نفسه من البينة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى جوازه في حقوق الآدميين إلا ما كان قبل ولايته، ولا يجوز في الحدود. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين ﵀.

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٠-) «الفتح» (٧١٦١) «الشرح الممتع» (٦/ ٥٣٦-).

مسألة [٣]: إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟

❁ مذهب الأكثر أنه يسأل عنه؛ فإنْ شُهِدَ له بالعدالة؛ حكم بها، وإلا فلا، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

❁ وذهب الحسن، وأحمد في رواية إلى أنه يحكم بشهادته؛ لكونه مسلمًا.

❁ وقال أبو حنيفة: يحكم بشهادته إلا أن يدَّعِي الخصم فسقه.

والصحيح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

انظر: "المغني" (١٤/ ٤٣).

مسألة [٤]: كم هو المعتبر في تزكية الشهود؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ المعتبر تزكية عدلين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لأنه إثبات صفة من يبني الحاكم على صفته، فاعتبر فيها العدد.

❁ وذهب بعضُ أهل العلم إلى صحة ذلك من الواحد، وهو قول أحمد في رواية، وأبي حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنها خبر وتعريف، وليست شهادة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ٤٧) "الشرح الممتع" (٦/ ٥٥٩).

مسألة [٥]: إذا قال: لا أعلم عنه إلا خيرًا؟

❁ ذهب أحمد، الشافعي إلى أنه لا يكفي في التزكية.

❁ وذهب أبو يوسف إلى أنه يكفي، ورجَّح ابن قدامة القول الأول.

انظر: "المغني" (١٤/ ٤٨).

مسألة [٦]: الجرح والتعديل من النساء؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي عدم قبوله؛ لأنَّه شهادة فيما ليس بمال، فيما يطلع عليه الرجال.

❁ ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية قبوله؛ لأنه خبر وتعريف.

وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ٥٠).

مسألة [٧]: هل يقبل الجرح من الخصم؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ٥٠): لا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء.اهـ

١٣٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) [قَالَ][1]: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.[2]

١٣٩٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ.[3]

١٣٩١ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.[4]

الحكم المستفاد من الأحاديث

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٨/ ٧٧): وَالْـمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنْ الذُّنُوبِ لَا يُنْتَصَفُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ الْحَقِّ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «**انْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**».اهـ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **صحيح بشواهده**. أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨) (٥٠٥٩)، وإسناده حسن لولا عنعنة أبي الزبير، وهو عند ابن ماجه أيضًا (٤٠١٠)، وهو صحيح بشواهده التي بعده.

(٣) **صحيح بشواهده**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٥٩٦) وفي إسناده عطاء بن السائب وهو مختلط،

قلت: وهذا دليل على وجوب أخذ الحق لصاحب الحق، قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج:٤١].

١٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «**فِي تَمْرَةٍ**».(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني ﵀ في "سبل السلام": فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حِسَابِ الْقُضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ الْخَطَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَبْلُغَ فِيهِ جَهْدَهُ، وَيَحْذَرُ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ مِنْ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «**مَا اسْتَخْلَفَ الله مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْـمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى**».(٢) انتهى المراد.

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على عدم جواز تولي المرأة للقضاء، وهو قول الجمهور، وقد تقدم ذكر المسألة عند ذكر شروط القاضي.

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، وفي إسناده صالح بن سرج وهو مجهول الحال، والحديث أيضًا في "مسند أحمد" (٦/ ٧٥)، بلفظ «في تمرة».

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقِيرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال القاضي حسين المغربي ﵀ في «البدر التمام» (٥/ ١٣٥): فيه دلالة على أنه يجب على من وَلِي أمرًا من أمور المسلمين تسهيل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة فيقضي حاجته، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلَّته، وإن لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته.اهـ

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

١٣٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيّ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الرشوة.

الرشوة هي بذل المال ليتوصل إلى إبطال حق، أو نصر باطل، وهو حرام بالاتفاق، ونصَّ

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف من حديث أبي هريرة**. أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٧)، من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة.

وقال الترمذي: وروي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح، وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن - هو الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. اهـ

وقد صوب الدارقطني في «علله» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥) الرواية عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قلت: وهو الحديث الذي بعده.

تنبيه: الحديث لم يخرجه من أصحاب السنن الأربع إلا الترمذي فتنبه.

جمعٌ من أهل العلم على أنه إن فعل ذلك إنسانٌ -أعني دفع المال- ليأخذ حقَّه، أو يدفع الظلم عن نفسه؛ فإنَّ ذلك جائز.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "الاختيارات" (ص١٨٤): ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف، والأئمة الأكابر .اهـ، وانظر ما تقدم في آواخر [الربا من كتاب البيوع]، وانظر: "المحلى" (١٦٣٨) (١٦٣٩).

مسألة [٢]: حكم قبول الهدية.

❁ ذهب أحمد، والشافعي وغيرهما إلى أنَّ القاضي لا يجوز له قبول الهدية إلا ممن اعتاد منه الإهداء قبل تولي القضاء.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ قال: «**إني أستعمل الرجلَ منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته...**» الحديث.[1]

❁ وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة فقط، والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (١٤/ ٥٨-٥٩).

١٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التسوية بين الخصمين في المقعد، والخطاب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٤/ ٦٢): عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ، وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ

مِنْهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ

ونصَّ جماعةٌ من أهل العلم على أنه يُشرع أن يُرْفَع المسلم على الذمي عند الحاكم إذا تخاصم ذمي مع مسلم. انظر: «المغني» (١٤/ ٦٤) «سبل السلام».

مسألة [٢]: هل يجوز للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله؟

❁ نصَّ أحمد، والشافعي، وغيرهما على أنه لا يجوز له نقض حكمَ غيره؛ إلا إذا خالف نصًّا، أو إجماعًا.

❁ وقيده مالك، وأبو حنيفة بما إذا خالف الإجماع فقط. وقد أُورِدَتْ عليهم بعض المسائل التي أباحوا نقض الحكم فيها مع أنَّ فيها خلافًا.

❁ وذهب داود الظاهري، وأبو ثور إلى أنه ينقض جميع ما استبان خطؤه، وهو اختيار الشوكاني.

واختار شيخ الإسلام القول الأول، وقيَّد ذلك بما إذا لم يكن الحكم في مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها السلف، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٤) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٠٢، ٣٠٣).

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٩٨ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

١٣٩٩ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

الجمع بين الحديثين:

في الحديث الأول مدح من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، وفي الثاني ذم من يشهد بدون استشهاد، فاختلف العلماء في الجمع بين الحديثين على أقوال:

❁ منهم من قال: المراد بحديث زيد رضي الله عنه من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه، فيخبره، وحديث عمران فيما سوى ذلك، وهو جواب يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وقال الحافظ: هذا أحسن الأجوبة.

❁ ومنهم من قال: حديث زيد المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله، أو فيه شائبة، منه: كالعتاق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

❁ ومنهم من قال: حديث عمران بن حصين محمول على شهادة الزور، أي: يؤدون شهادة، ولم يسبق لهم تحملها، نقله الترمذي عن بعض أهل العلم، واختار هذا القول شيخ الإسلام.

وهناك أقوال أخرى هذه أقواها، وأقوى الأقوال الثالث، ثم الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٦٥١) "شرح مسلم" (١٧١٩) "المغني" (١٤/ ٢١٠) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٦٩).

مسألة [١]: حكم تحمل الشهادة وأدائها؟

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك فرض كفاية، وقد يتعين إن لم يوجد غيره يتحمل الشهادة، أو يؤدي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

انظر: "المغني" (١٤/ ١٢٤) "البيان" (١٣/ ٢٦٨-٢٦٩) "المغني" (١٤/ ١٣٧).

مسألة [٢]: أخذ مال مقابل الشهادة؟

❁ مذهب الحنابلة أنها إن كانت لم تتعين؛ فيجوز له الأخذ إن كان محتاجًا، وإن تعينت عليه، ففيه قولان عندهم: منهم من أجاز الأخذ، ومنهم من منع؛ لئلا يؤخذ على الواجب أجرًا.

❁ ومذهب الشافعية أنها إن تعينت؛ لم يجز له الأخذ، وإن لم تتعين فوجهان: منهم من أجاز، ومنهم من منع.

والذي يظهر أنه لا يجوز له الاشتراط، وإن أعطي عن غير شرط؛ فله أخذه، والترك أحوط وأفضل، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ١٣٧) "البيان" (١٣/ ٢٦٩).

١٤٠٠ – وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ**[1] **عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ**[2] **لِأَهْلِ البَيْتِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد.[3]

١٤٠١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»**. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: شروط الشاهد.

يُشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، عدلًا، متيقظًا، حافظًا لما يشهد به.

فخرج بذلك الكافر، والمجنون، والصبي، والفاسق، والمغفل.

واختلف الفقهاء هل تقبل شهادة الفاسق بشبهة، وهم المبتدعة؟

❁ فمن أهل العلم من ردَّ شهادتهم ولم يقبلها، وهو قول مالك، وشريك، وإسحاق، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور؛ لأنه يعتبر فاسقًا، وليس بعدل.

❁ وذهب بعضهم إلى قبول شهادتهم؛ مالم يُعرف منهم الكذب، وهو قول ابن أبي ليلى، والشافعي، والثوري، والحنفية، وسَوَّار، وغيرهم؛ وذلك لأنهم يتدينون بذلك، ويعتقدون أنه الحق، ولم يرتكبوا ذلك عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال، ولأنَّ هذا الفسق لا يدل على كذبهم. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ١٤٥-١٤٩) «البيان» (١٣/ ٢٧٤-).

---

(١) الغِمْر: الحقد والضغن.

(٢) القانع: هوالخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. والقانع في الأصل السائل.

(٣) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبوداود (٣٦٠٠)، وإسناده حسن، وقد حسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه أبوداود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وأخرجه أيضًا ابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم

تنبيهٌ: أجاز أحمد، ومالك شهادة الأطفال بعضهم على بعض في الجروح إذا شهدوا قبل تفرقهم، وقال به ابن الزبير[1]، والنخعي.

وخالف في ذلك ابن عباس، وشريح، وعطاء، والحسن، وطاوس، والأوزاعي، والحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والصحيح القول الأول مع الأخذ بالقرائن والحيطة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ١٤٦) «البيان» (١٣/ ٢٧٥) «عبدالرزاق» (٨/ ٤٣٨-) «ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٨٠-).

مسألة [٢]: شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم؟

۞ أجاز ذلك جمعٌ من أهل العلم، صحَّ ذلك عن ابن عباس[2]، وأبي موسى[3]، وهو قول شريح، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ الآية [المائدة:١٠٦]، قالوا: ويُستحلَفان بعد العصر ما خانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنًا قليلًا.

۞ وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنَّ شهادتهم لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وادَّعَوا نسخ الآية السابقة، ومنهم من قال: ﴿مِّنكُمۡ﴾، أي: من عشيرتكم ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي: من غير عشيرتكم.

والصحيح القول الأول، وادِّعاءُ النسخ غير مقبول، والتأويل المذكور مستبعد، والله

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٤٨) بإسناد صحيح.

أعلم، وانظر كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن". وانظر: "المغني" (١٤/ ١٧٠-).

مسألة [٣]: هل تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؟

❁ ذهب الجمهور إلى عدم قبول شهادتهم على بعضهم، وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ شهادة الكفار تُقبل على بعضهم، وإن اختلفوا في الملة، وهذا قول حماد، وسَوَّار، والثوري، والبتي، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب بعضهم إلى إجازة الشهادة على أهل ملته، وهو قول قتادة، والحكم، وأبي عبيد، وإسحاق.

واستُدِلَّ للفريقين بحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجة (٢٣٧٤)، أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو حديث ضعيف، في إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيفٌ، وكما تثبت ولاية بعضهم على بعض؛ فتثبت الشهادة.

وأُجيب بأنَّ الولاية متعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. "المغني" (١٤/ ١٧٣-).

مسألة [٤]: شهادة العبد.

❁ أما في الحدود فالجمهور على عدم قبول شهادته، والصحيح قبولها، وقد تقدمت المسألة في كتاب الحدود.

وأما في غير الحدود ففيه خلاف.

❁ فذهب جمعٌ من العلماء إلى قبول شهادته، وهو قول عروة، وشُريح، وإياس، وابن

سيرين، وأحمد، والبتي، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر؛ لأنه تشمله عمومات الأدلة المتقدمة.

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم قبول شهادته، وهو قول عطاء، ومجاهد، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأنه غير ذي مروءة، ولأنَّ الشهادة مبنية على الكمال؛ فلا يدخل فيها العبد.

والصحيح هو القول الأول، وما ذكروه منازع فيه، ولا يصلح لتخصيص الأدلة.

انظر: "المغني" (١٤/ ١٨٥-١٨٦).

تنبيهٌ: كذلك الأمة تُقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة الحرة. انظر: "المغني" (١٤/ ١٨٧).

مسألة [٥]: شهادة البدوي على صاحب القرية.

❁ ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ شهادة البدوي لا تُقبل على صاحب القرية، وهو قول بعض الحنابلة، وأبي عبيد، ومالك في الجِراح.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في الباب: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**».

❁ وذهب الأكثر إلى صحة الشهادة وقبولها من البدوي على صاحب القرية، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال بذلك مالك في غير الجراح؛ لأنَّ البدوي يدخل في عموم الأدلة المتقدمة، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ١٤٩-١٥٠): وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَنَخُصُّهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ الْحَاكِمُ، فَيَعْرِفُ عَدَالَتَهُ.اهـ

مسألة [٦]: شهادة الخصم فيما يخاصم فيه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ١٧٤): كُلُّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْـمُضَارِبِ بِمَالٍ أَوْ حَقٍّ لِلْمُضَارَبَةِ، وَلَوْ غَصَبَ الْوَدِيعَةَ مِنْ الْـمُودَعِ، وَطَالَبَ بِهَا؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خَصْمٌ فِيهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ، كَالْـمَالِكِ. اهـ، وانظر: «المغني» (١٤/ ١٧٧-١٧٨).

مسألة [٧]: شهادة الرجل على آخر بينهما عداوة؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى عدم قبول شهادته عليه، وقال بذلك ربيعة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومقصودهم في ذلك العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، وما أشبه ذلك. وأما العداوة في الدين فلا تمنع الشهادة، كالمسلم يشهد على الكافر، والسُّنِّي على المبتدع.

واستدلوا على منع الشهادة بالعداوة بحديث عبدالله بن عمرو الذي في الباب: «**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى صحة شهادته، ولا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنَّ العداوة لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصَّداقة.

وأُجيب عنه بالفرق؛ فإنَّ شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنياه، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا.

انظر: «المغني» (١٤/ ١٧٤-١٧٥).

تنبيهٌ: كثير الغلط والغفلة لا تقبل شهادته؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة؛ لأنَّ أحدًا لا يسلم من ذلك.

مسألة [٨]: هل تجوز شهادة الأعمى؟

❁ ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنَّ ذلك مانع من الشهادة؛ لأنَّ الأصوات تشتبه،

۞ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى صحة شهادته إذا تيقن الصوت، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وهو الصحيح؛ لأنه تشمله عموم الأدلة، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ١٧٨).

مسألة [٩]: هل تجوز شهادة الأخرس؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازها، وهو قول أحمد، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الشهادة يُعتبر فيها اليقين، ولا يحصل اليقين بالإشارة.

۞ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى صحة شهادته إذا فهمت منه بالإشارة، أو الكتابة، وهذا هو الصحيح. انظر: "المغني" (١٤/ ١٨٠-).

مسألة [١٠]: شهادة الوالد لولده، والعكس؟

۞ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى عدم قبول شهادة الوالد للولد، وإن سفل، والعكس من الذكور والإناث، وهو قول شُريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٢٢٩٨) بنحو حديث عبدالله بن عمرو الذي في الباب، وفيه زيادة: «**ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء**»، أي: متهم لقرابة، أو ولاء، والأب يُتَّهم بولده، والعكس؛ ولأنَّ مال الولد كماله؛ لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»؛ ولأنَّ الولد بضعة من أبيه، فهو كما لو يشهد لنفسه.

۞ وعن أحمد رواية بقبول شهادة الولد لوالده دون العكس؛ لما تقدم.

۞ وعنه رواية ثالثة بقبول شهادة كل واحدٍ منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنًى عنه.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادة كل واحد منهما للآخر؛ لعموم الأدلة، رُوي

ورجَّح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الأب إذا عُلِم منه بروز العدالة بحيث لا يتهم بشهادته لولده؛ فتُقبل شهادته له.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتنظر إلى كل قضية بعينها، لاسيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به.اهـ

وهذا هو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في "أعلام الموقعين" (١/ ١١١، ١٢٩-)، وهو الصحيح.

وأما حديثُ عائشة المتقدم ففيه: يزيد بن أبي زياد الدمشقي، وهو شديد الضعف.

انظر: "المغني" (١٤/ ١٨١-) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٢٨-) "ابن أبي شيبة" (٧/ ٢٠٤-).

مسألة [١١]: شهادة أحد الوالدين على ولده، والعكس؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٤/ ١٨٢): فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَتُقْبَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ فِي "الْجَامِعِ" فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].اهـ

مسألة [١٢]: شهادة السيد لعبده، والعكس؟

لا تُقبل شهادة السيد لعبده؛ لأنَّ مال العبد للسيد، فشهادته له شهادة لنفسه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٤/ ١٨٣): وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ أَيْضًا بِنِكَاحٍ، وَلَا لِأَمَتِهِ بِطَلَاقٍ؛ لِأَنَّ فِي طَلَاقِ أَمَتِهِ تَخْلِيصَهَا لَهُ، وَإِبَاحَةَ بِضْعِهَا لَهُ، وَفِي نِكَاحِ الْعَبْدِ نَفْعًا لَهُ، وَنَفْعُ مَالِ الْإِنْسَانِ نَفْعٌ لَهُ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَسَّطُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْهُ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالِابْنِ مَعَ أَبِيهِ.اهـ

مسألة [١٣]: شهادة أحد الزوجين لصاحبه؟

۞ ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جواز هذه الشهادة، وعدم قبولها؛ لأنه موضع

وأصحاب الرأي.

۞ وذهب جماعةٌ إلى صحة هذه الشهادة، وهو قول شريح، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية؛ لأنه عقد على منفعة؛ فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة.

۞ وقال ابن أبي ليلى، والثوري: تُقبل شهادة الرجل لامرأته دون العكس؛ لأنه لا تهمة في حقه.

واحتج أصحاب القول الأول بأنَّ كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، ويتبسط في مال صاحبه عادة؛ ولأنَّ كل واحد منهما ينتفع بزيادة مال صاحبه. ورجَّح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ نفس ما رجحه في الوالد، والولد، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح كما تقدم في المسألة المذكورة. انظر: "المغني" (١٤/ ١٨٣-١٨٤) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٢٩).

مسألة [١٤]: شهادة الأخ لأخيه؟

۞ عامة أهل العلم على قبول شهادة الأخ لأخيه، وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

۞ ونُقل عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم.

۞ وعن مالك: لا تُقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعًا إليه في صلته، وبرِّه؛ لأنه متهم في حقه.

واستدل الجمهور بعموم الآيات. انظر: "المغني" (١٤/ ١٨٤) "ابن أبي شيبة" (٦/ ٥٠٢).

مسألة [١٥]: شهادة من يجر لنفسه نفعًا؟

ذكر أهل العلم أنها لا تقبل شهادته؛ لحديث الباب: «...، **وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ**». انظر: "المغني" (١٤/ ١٧٦، ٢٦٩) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٣٠).

١٤٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضابط العدل.

❁ جمهور العلماء على أنَّ العدل من لا يرتكب الكبيرة، ولا يصر على الصغيرة، فمن عُلِمَ منه ذلك؛ فهو عدل، وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه: وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيءٌ، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا؛ لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إنَّ سريرته حسنة.

ومن شهد للإنسان بالعدالة فيقبل منه إن كان مجالسًا له، فقد ثبت عند البيهقي (١٠/ ١٢٥)، وغيره أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده رجلٌ، فقال عمر رضي الله عنه: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القول: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، والفضل. فقال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك.اهـ

وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٨/ ٢٦٠) (٢٦٣٧).

وحديث عمر يدل على أنه ليس الأصل في المسلمين العدالة كما يقوله البعض، بل الأصل فيهم ستر الحال، حتى تتبين عدالتهم، أو فسقهم، فإذا عُلم الرجل بالخير والفضل؛ فالأصل فيه ذلك حتى يظهر منه خلاف ذلك، وإذا عُلم الرجل بالشر والفسق؛ فالأصل فيه

ذلك حتى يظهر خلافه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٥٧): وأما قول من يقول: (الأصل في المسلمين العدالة)؛ فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الجهل، والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم، والجهل، إلى العدل.اهـ

قلت: ليس مراده رَحِمَهُ اللهُ أن يحكم على المسلم بأنه ظالم حتى يظهر خلاف ذلك، وإنما مراده الرد على المقالة المذكورة، وأنه يحتاج إلى ثبوت العدالة بغير كونه مسلمًا فحسب.

وقد قرر ذلك أيضًا العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في «أعلام الموقعين» (١/ ١٢٩).

وانظر: «المغني» (١٤/ ١٥٠-).

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم شهادة الزور.

ذكر النبي ﷺ أنَّ شهادة الزور من كبائر الذنوب، قال الطبري: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به.

والمقصود به ههنا أنْ يشهد الشاهد بخلاف الحق، وهو يعلم ذلك، وقد قرن النبي ﷺ شهادة الزور بالإشراك؛ لعِظَمِ فسادها، وذكر جمهور العلماء أنه يعزر، ويشهر، ومتى تاب، وظهر صدقه وعدالته؛ قُبلت شهادته عند الجمهور خلافًا لمالك.

انظر: «المغني» (٤/ ٢٦١، ٢٦٤).

١٤٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشهادة تكون بعلم لا بظن.

ذكر أهل العلم أنَّ الشهادة لا تجوز لشخص إلا بما علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «عَلَى مِثْلِهَا، فَاشْهَدْ»، وهو ضعيف كما بيَّنَّا.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ١٣٨): وَمَدْرَكُ الْعِلْمِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الشَّهَادَةُ اثْنَانِ: الرُّؤْيَةُ، وَالسَّمَاعُ. اهـ

مسألة [٢]: هل يشترط أن يعرف الشاهد عين المشهود عليه، واسمه، ونسبه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ١٣٩): إذَا عَرَفَ الْـمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ، وَعَيْنِهِ، وَنَسَبِهِ؛ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ حَاضِرًا بِمَعْرِفَةِ عَيْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. اهـ

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢١٣)، والحاكم (٤/ ٩٨-٩٩)، وقد تصرف الحافظ في اللفظ أو ذكره بالمعنى.

وفي إسناده عندهما: عمرو بن مالك الراسبي البصري، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وتركه أبوزرعة، يرويه عن محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي وهو ضعيف، ويرويه هذا عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام، وعبيدالله لا يعرف، قاله ابن المديني.

وقد تابع عمرو بن مالك سليمانُ بن داود الشاذكوني، وهو كذاب، فالحديث ضعيف جدًّا، ورواية

مسألة [٣]: الشهادة على الأمور المستفيضة المشتهرة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٤/ ١٤١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَمَّا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ مُنِعَ ذَلِكَ لَاسْتَحَالَتْ مَعْرِفَةُ الشَّهَادَةِ بِهِ؛ إذْ لَا سَبِيلَ إلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بِغَيْرِهِ، وَلَا تُمْكِنُ الْمُشَاهَدَةُ فِيهِ، وَلَوْ اُعْتُبِرَتْ الْمُشَاهَدَةُ؛ لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ.اهـ

ثم نقل عن الحنابلة أنهم يجوزون الشهادة بالاستفاضة في النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وهو قول بعض الشافعية.

وقال بعض الشافعية: لا تجوز في الوقف، والولاء، والعتق، والزوجية؛ لأنَّ الشهادة ممكنة فيها بالقطع.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة تَجُوزُ فِي النَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالدُّخُولِ، وَكَوْنِهِ قَاضِيًا. زَادَ أَبُو يُوسُف: وَالْوَلَاء. زَادَ مُحَمَّد: وَالْوَقْف.اهـ

وقال مالك: السماع في الأحباس، والولاء جائز.

انظر: «المغني» (١٤/ ١٤١-١٤٢) «الفتح» (٢٦٤٤).

١٤٠٥- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.(١)

١٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: عدد الشهود الذي يقضى به؟

تقدم في باب الحدود أنَّ الزنى يُشترط فيه أربعة شهود، وهذا مُجمع عليه، وألحق به الفقهاء الشهادة على اللواط.

وهناك أقسام أخرى غير ذلك:

القسم الأول: الحدود الأخرى والقصاص.

❁ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما رُوي عن عطاء، وحماد أنهما قالا: يُقبل فيه رجل وامرأتان؛ قياسًا على الشهادة في الأموال. وهو قول ابن حزم.

❁ وعن الحسن: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنى؛ لأنها تُبيح الدم.

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، فإذا كان هذا في حق الرجعة والوصية؛ ففي الحدود من باب أولى؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والزهري، وحماد، وربيعة، وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

القسم الثاني: ما ليس بعقوبة، ولا يُقصد به المال.

كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والتوكيل، والوصية، وما أشبه ذلك.

❁ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقال بذلك النخعي، والزهري، وغيرهما.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] في الطلاق والرجعة، وقوله تعالى في الوصية ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

❁ وذهب بعضهم إلى أنه يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، رُوي ذلك عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، وهو قول الشعبي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وابن حزم.

واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين كالمال؛ ولأنَّ شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل كما في السنة، واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني، وابن عثيمين. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ١٢٦-١٢٨) "المحلى" (١٧٩٠) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٤٣-٦٤٤) "السيل" (ص٧٧٠).

مسألة [٢]: هل يُقبل في هذين القسمين شاهد ويمين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٤/ ١٢٨): وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْـمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلِئَلَّا يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْلَى. قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلٍ.

ثم نقل عن أحمد رواية بجواز ذلك في العتق.

قال: فَيَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، والْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونَ فِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ،

يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.اهـ، وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» (١٧٩٠).

القسم الثالث: ما يُقصد به المال.

كالقرض، والديون، والبيع، والإجارة، والهبة، والصلح، والمضاربة، والشركة، والجناية الموجبة للمال، وما أشبه ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

۞ وخالف بعض الحنابلة في الجناية على البدن الموجبة للمال، فقالوا: لا تثبت إلا بشهادة رجلين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجَبَهَا الْمَالُ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ.اهـ

مسألة [٣]: وهل يقبل في هذا القسم الشاهد، ويمين المدعي؟

۞ ذهب أكثر أهل العلم إلى قبول ذلك، ورُوي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الفقهاء السبعة، وهو قولُ جمعٍ من التابعين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

۞ وذهب الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي إلى أنه لا يُقضى بيمين وشاهد. واستدلوا بالآية المتقدمة، وليس فيها ذكر اليمين، والشاهد، وفي الحديث: «واليمين على المدَّعَى عليه».

وردَّ عليهم الجمهور بحديث ابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، وقد رام الحنفية وغيرهم تضعيف الحديثين بدون حجة، فالصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله (١٤/ ١٣٢): قَالَ أَحْمَدُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ اسْتُحْلِفَ الْـمَطْلُوبُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ: فَإِنْ أَبَى الْـمَطْلُوبُ أَنْ يَحْلِفَ؛ ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَيْهِ.اهـ

وهذا المشهور عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة. انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٣٤).

مسألة [٤]: هل تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي عدم قبول ذلك؛ لأنَّ الله عزوجل أجاز شهادة المرأتين مع رجل، وأجاز اليمين مع رجل؛ فدلَّ على اعتبار الرجل في ذلك.

❁ وذهب مالك إلى جواز ذلك؛ لأنهما في الأموال أُقيمتا مقام رجل، فيحلف معهما كما يحلف مع الرجل، وهو قول ابن حزم.

وأُجيب بأنهما لو أُقيمتا مقامه من كل وجه؛ لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولَقُبِل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين، ورجَّح قول مالك شيخ الإسلام، وابن عثيمين. وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ١٣٢) "المحلى" (١٧٩٠) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٤٤).

القسم الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

مثل الولادة، والحيض، والبكارة، والثيوبة، والعدة، والرضاع.

قال ابن قدامة رحمه الله (١٤/ ١٣٤-): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْـمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرَّتَقِ، وَالْقَرَنِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالثِّيَابَةِ، وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.اهـ

وهذا قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة في الرضاع، والاستهلال عقب الولادة، فيطلع عليه الرجال.

واستدل الجمهور عليه بحديث عقبة بن الحارث: «**كيف وقد قيل**» عند أن شهدت امرأةٌ بالرضاع.

وقالوا: الاستهلال يكون في حالة الولادة، فيتعذر حضور الرجال؛ فأشبه الولادة نفسها؛ ولذلك فقد خالفه صاحباه في ذلك. «المغني» (١٤/ ١٣٥-).

مسألة [٥]: ما لا يطلع عليه الرجال، كم عدد يُشترط فيه من النساء؟

❁ من أهل العلم من أجاز في ذلك شهادة امرأة عدل، وهو مذهب أحمد، وقال به طاوس في الرضاع. واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن الحارث عند أن شهدت امرأة أنها أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فأمره النبي ﷺ بفراقها، وقال: «**كيف وقد قيل**» أخرجه البخاري، واختاره ابن عثيمين، والشوكاني؛ لأنه خبر.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى اشتراط شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الرجال في الشهادة يُشترط أن يكونوا اثنين، وهم أكمل منهن عقلًا، فالنساء من باب أولى.

❁ وقال عثمان البتي: يكفي ثلاث.

❁ وقال أبو حنيفة: تكفي في ولادة الزوجات واحدة دون ولادة المطلقة.

❁ وقال عطاء، والشعبي، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور: لا يقبل فيه إلا أربع؛ لأنَّ شهادة المرأتين بشهادة رجل. وهو قول ابن حزم؛ إلا في الرضاع، فأجازه بشهادة واحدة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح القول الأول؛ لأنه خبر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ١٣٥-١٣٦) «المحلى» (١٧٩٠) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٤٥-) «السيل» (ص٧٧٠).

تنبيه: أجاز بعض أهل العلم شهادة النساء مفردات فيما يطلع عليه الرجال في غير الحدود، ويُشترط فيها ضِعفُ ما يشترط من الرجال، واختار ذلك شيخ الإسلام، وابن عثيمين، بل أجاز ابن حزم، والشوكاني ذلك في الحدود أيضًا.

فَصْل فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ أُخْرَى مُتَعَلِّقَة بِالْبَاب

مسألة [١]: هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

❁ إذا تاب القاذف؛ زال عنه الفسق بلا خلاف، وتُقبل شهادته عند جمهور العلماء، وعامتهم.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: تسقط شهادته عقب الجلد، ولا تُقبل شهادته وإن تاب.

واحتج عليه الجمهور بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور:٥]، فمفهوم الآية أنَّ من تاب فليس بفاسق، وتُقبل شهادته.

وقال أبو حنيفة: الاستثناء يعود إلى الفسق فقط.

وأُجيب بالمنع، ومع التسليم؛ فإنِ ارتفع فسقه؛ قُبلت شهادته. انظر: "المغني" (١٤/ ١٨٩-١٩٠).

مسألة [٢]: هل ترد رواية القاذف؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ١٨٩): وَالْقَاذِفُ فِي الشَّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزِّنَى إذَا لَمْ تَكْمُلْ الْبَيِّنَةُ؛ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ، وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُرَدُّ. وَلَنَا أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ لَهُ: تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَك.[1] وَرِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ، مَعَ رَدِّ عُمَرَ شَهَادَتَهُ.اهـ

مسألة [٣]: هل يشترط في توبة القاذف أن يكذب نفسه؟

❁ مذهب الجمهور أنَّ توبة القاذف بإكذاب نفسه؛ لأنَّ عرض المقذوف تلوَّث بقذفه، فإكذاب نفسه يزيل ذلك التلويث.

❁ وذكر بعض الحنابلة، والشافعية أنَّ القذف إن كان سبًّا؛ فيكذب نفسه، وإن كانت شهادة؛ لم تكمل، فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام، ولن أعود إلى ما قلت.

واستدل الجمهور بأنَّ الله تعالى سمَّى القاذف كاذبًا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، فتكذيب الذي يظن نفسه صادقًا يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقًا، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]. انظر: «المغني» (١٤/ ١٩١-١٩٢).

مسألة [٤]: من شهد شهادة في حال فسقه، فردت، ثم شهد بها، وقد تاب، وصار عدلاً؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي أنها لا تقبل منه؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يُعَيَّر بِرَدِّها، ولحقته غضاضة؛ لكونها رُدَّت بسبب نقص يتعير به.

❁ وذهب أبو ثور، والمزني، وداود الظاهري إلى أنها تُقبل، قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا؛ لأنها شاهد عدل، فتقبل كما لو شهد وهو كافر، فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٤/ ١٩٦).

مسألة [٥]: فإن لم يؤد الشهادة حتى صار عدلاً؟

تُقبل شهادته. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه. «المغني» (١٤/ ١٩٧).

مسألة [٦]: لو شهد وهو عدل، فلم يحكم بشهادته حتى طرأ عليه الفسق، أو الكفر؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي يوسف عدم الحكم بتلك الشهادة؛ لأنَّ عدالة الشاهد شرط للحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ ولأنَّ ظهور فسقه، وكفره يدل على تقدمه؛ لأنَّ عادة الإنسان أن يُسِرَّ الفسق، ويظهر العدالة.

❁ وذهب أبو ثور، والمزني إلى الحكم بها.

مسألة [٧]: فإن طرأ عليهما الجنون، أو الموت؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما أنَّ الحاكم يحكم بشهادتهما؛ لأنَّ الموت، والجنون لا يؤثر في عدالة الرجل قبل ذلك. انظر: «المغني» (١٤/ ١٩٨).

مسألة [٨]: حكم الشهادة على الشهادة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ١٩٩): الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَجْمَعَتْ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى إمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إثْبَاتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شُهُودُهُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ.اهـ

وانظر: «المحلى» (١٨١٨).

مسألة [٩]: فِيْمَ تُقبل الشهادة على الشهادة؟

أما الأموال، وما يقصد به المال فتُقبل بلا خلاف كما ذكر أبو عبيد.

وأما في الحدود ففيه خلاف:

❁ فذهب النخعي، والشعبي، وأحمد، والحنفية، والشافعي في قول إلى عدم قبولها؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، وكذلك الشهادة في القصاص.

❁ وذهب بعضُ أهل العلم إلى قبولها حتى في الحدود، والقصاص، وهو قول مالك، والشافعي في قولٍ، وأبي ثور، واختاره شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين؛ لأنَّ ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، وهذا القول هو الراجح.

انظر: «المغني» (١٤/ ١٩٩) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٥١) «المحلى» (١٨١٨).

مسألة [١٠]: شروط الشهادة على الشهادة.

۞ وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وعن الشعبي: تُقبل في الموت.

۞ وحُكي عن أبي يوسف، ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل؛ قياسًا على الرواية، ولأنه عدل يخبر بذلك، ويشهد به؛ فوجب قبول ذلك، وهو قول ابن حزم.

انظر: "المغني" (١٤/ ٢٠١) "المحلى" (١٨١٨).

الثاني: أن تتحقق شروط الشهادة في الأصل، والفرع، ولا خلاف في ذلك. قاله ابن قدامة.

الثالث: اشترط جماعةٌ من أهل العلم أن يسترعي شاهدُ الأصل الشاهدَ الآخر، فيقول له: اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا.

۞ وهذا قول الحنفية، وبعض الحنابلة.

۞ والأشهر في مذهب الشافعي عدم اشتراط الاسترعاء، وهو الأشهر في مذهب أحمد، ورجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ٢٠٣) "البيان" (١٣/ ٣٧٣-٣٧٤) "الإنصاف" (١٢/ ٨٠).

الرابع: اشترط بعض أهل العلم أنْ تكون شهادة الفرع بعدلين على شهادة الأصل.

۞ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنهما يشهدان على شهادة، فأشبه ما لو شهدا على إقرار شخص؛ إلا أنَّ مالكًا، وأبا حنيفة أجازا أن يشهد الشاهدان أنفسهما على شهادة الآخر من الأصل، وأما الشافعي في الأشهر فاشترط شهادة اثنين آخرين.

۞ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى قبول شهادة واحد على شهادة الأصل، وهو قول شُريح، والشعبي، والحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، والبتي، والعنبري. قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء. وقال أحمد: لم يزل الناس على ذا، شُريح فمن دونه إلا أنَّ أبا حنيفة أنكره.

ورجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح، والله أعلم.

لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ، فَيَكْفِي فِي عَدَدِهَا مَا يَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفَرْعِ لَا يَنْقُلَانِ عَنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ حَقًّا عَلَيْهِمَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ.اهـ

انظر: «المغني» (١٤/ ٢٠٥-٢٠٦) «البيان» (١٣/ ٣٧١-) «المحلى» (١٨١٨) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٥٤).

مسألة [١١]: ضابط الغَيبَة التي تجيز شهادة الفرع؟

❁ منهم من قال: في موضع لا يمكنه الرجوع في يومه. قاله أبو يوسف، والقاضي الحنبلي، وأبو حامد الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

❁ وقال بعضهم: مسافة القصر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي الخطاب الحنبلي، وأبي الطيب الطبري الشافعي، وهو الأشهر في مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (١٤/ ٢٠١) «البيان» (١٣/ ٣٦٨) «الإنصاف» (١٢/ ٧٧).

مسألة [١٢]: هل تجوز الشهادة على من سُمِع منه الإقرار بشيء، والشاهدان مستخفيان؟

وذلك في مثل من يجحد الحق علانية، ويُقِرُّ به سِرًّا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به.

❁ فشهادتهما مقبولة على الصحيح في مذهب أحمد، ورُوي عن شريح، وهو قول الشافعي.

❁ وعن أحمد رواية أخرى: لا تسمع شهادته. وهو قول الشعبي، ورُوي عن شُريح أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢].

❁ وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفًا ينخدع؛ لم يقبلا عليه، وإن لم يكن كذلك؛ قُبلت.

فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِهَا.اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: تقبل شهادتهما على إقراره، والله أعلم.

مسألة [١٣]: من كان له بينة لا يعلمها، أو غائبة عنه، فحلف المدّعَى عليه، ثم تمكن من البينة؟

❁ جمهور العلماء على أنه يحكم له، وإن كان قد حلف المدَّعَى عليه، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي حنيفة.

❁ وحُكي عن ابن أبي ليلى، وداود أنَّ بينته لا تسمع؛ لأنَّ اليمين حجة المدَّعَى عليه؛ فلا تسمع بعدها حجة المدَّعِي.

❁ وقال الجمهور: ظهور البينة الصادقة يدل على أنَّ اليمين فاجرة، والبينة هي الأصل، وإنما يمين المدَّعَى عليه عند عدمها، وقد وُجِدت.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٤/ ٢٢٠).

مسألة [١٤]: اليمين التي يحلف بها؟

اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم؛ إلا أنَّ بعض أهل العلم استحب أن تغلظ بالصيغة لا سيما على أهل الكتاب. واستحب بعضهم تغليظها أيضًا في الزمان، والمكان، ولا يُشترط ذلك عند أهل العلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٢٢٢-٢٢٥).

مسألة [١٥]: هل يُقطع بالنفي في يمينه، أو يحلف على نفي علمه؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الأيمان كلها على البَتِّ والقطع؛ إلا على نفي فعل الغير؛ فإنها على نفي العلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

۞ وقال ابن أبي ليلى: كلها على البت كما يحلف على فعل نفسه.

والصحيح القول الأول، ووجه ذلك ظاهر، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/ ٢٢٨).

مسألة [١٦]: الرجوع عن الشهادات؟

الرجوع عن الشهادة له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها.

فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم، إلا قولًا حُكي عن أبي ثور أنه يحكم بها، وهو شاذ؛ لأنَّ الشهادة شرط الحكم، وقد انتقضت.

الحال الثانية: أن يرجعا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء.

۞ فإنْ كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص؛ لم يجز استيفاؤه؛ لأنَّ الحدود تُدرَأُ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات. وإن كان المشهود به مالًا؛ استوفي ولم ينقض الحكم في قول أهل الفُتيا من علماء الأمصار إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنهما قالا: ينقض الحكم، وإن استُوفي الحق كما لو تبين أنهما كانا كافرين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الْـمَشْهُودِ لَهُ وَجَبَ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِقَوْلِهِمَا، كَمَا لَوْ ادَّعَيَاهُ لِأَنْفُسِهِمَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لَا يَزُولُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ، وَرُجُوعُهُمَا لَيْسَ بِشَهَادَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا هُوَ إقْرَارٌ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَفَارَقَ مَا إذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْحُكْمِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَذَبَا فِي رُجُوعِهِمَا، وَيُفَارِقُ الْعُقُوبَاتِ، حَيْثُ لَا تُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.اهـ

۞ واختار ابن حزم أنه ينقض حكمه، قال: كما لو أنَّ عدلين شهدا بجرحته حين شهد، فيجب رد ما شهد به، فإقراره على نفسه بالكذب، أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه

وهذا القول هو الصواب، وقد رجحه الإمام الشوكاني رحمه الله فقال في "السيل الجرار" (ص٧٨٢): ومع الرجوع تبطل شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم أو بعده، وأي تأثير للحكم مع بطلان مستنده؛ فإنَّ هذا من أعجب ما يقرع سمع من يتعقل الحقائق فضلًا عمن هو عالم بالأسباب الموجبة لثبوت أحكام الشرع، ولا فرق بين الحد والقصاص وغيرهما؛ فإنْ كان قد وقع الحكم، فلا شك أن الحاكم مغرور من جهة الشهود، وهم سبب الجناية على المشهود عليه، فيغرمون لمن أصيب بشهادتهم في بدنه، أو في ماله، أما في البدن فظاهر؛ لأنه قد حلَّ به ما لم يمكن استدراكه إلا بتسليم ديته، أو أرشه، وأما في المال فلا يغرمون إلا إذا تعذر إرجاع ذلك المال إلى يد مالكه، وتعذر الرجوع على من أتلفه بقيمته.اهـ

الحال الثالثة: أن يرجع الشاهدان بعد الاستيفاء.

❁ فمذهب الجمهور عدم بطلان الحكم، ويرجع بالغرامة على الشاهدين؛ فإن كان مالًا؛ ضمناه، وإن كان إتلافًا؛ مثل القصاص كالقتل والجرح؛ فإن كان عمدًا؛ وشهدا زورًا؛ قِيدَا به، وإن كان خطأً؛ فعليهما الدية.

❁ وخالف أبو حنيفة فلم يقل بالقود. وخالف في هذه الحال نفس الذين خالفوا في الحال التي قبلها، وقد تقدم كلام الشوكاني، وهو كلام قوي. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٤٥، ٢٤٨).

مسألة [١٧]: إذا حكم الحاكم بشهادة فرع، ثم حصل الرجوع؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ٢٥٥): وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدَيْ أَصْلٍ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الْفَرْعِ؛ فَعَلَيْهِمَا الضَّمَانُ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدَا الْأَصْلِ وَحْدَهُمَا؛ لَزِمَهُمَا الضَّمَانُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ الْفَرْعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا جَعَلَا شَهَادَةَ شَاهِدَيْ

قال، وَلَنَا أَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ؛ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ عَدَالَتِهِمَا، فَإِذَا رَجَعَا؛ ضَمِنَا، كَشَاهِدَيْ الْفَرْعِ.اهـ

قلت: الصحيح أنهما يضمنان؛ لما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

مسألة [١٨]: إذا حكم الحاكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد؟

❁ مذهب أحمد أنه يلزمه غرم جميع المال؛ لأنَّ الشاهد حجة الدعوى، ولأنَّ اليمين لم تقبل من المدَّعِي إلا بوجود هذا الشاهد.

❁ ومذهب مالك، والشافعي أنه يلزمه النصف؛ لأنه أحد حجتي الدعوى، وهو قولٌ في مذهب أحمد، وصوب العلامة ابن عثيمين القول الأول.

قلت: وهذا والله أعلم فيما إذا لم يمكن استرجاع المال من المشهود له كما تقدم في كلام الشوكاني، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٥٥) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٥٩).

مسألة [١٩]: إذا قطع الحاكم يد سارق بشهادة اثنين، ثم تبين أنهما كافران، أو فاسقان؟

ذكر أهل العلم أنه لا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة؛ فإنهما اعترفا بكذبهما.

ويجب الضمان على الحاكم، أو الإمام الذي تولَّى ذلك، ولا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ، وتجب الدية. واختلفوا في محلها، فقيل: على العاقلة. وقيل: على بيت المال. وهو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٥٦).

مسألة [٢٠]: لو جلد الإمام إنسانًا بشهادة شهود، فبان بعد ذلك فسقهما؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٤/ ٢٥٨): وَلَوْ جَلَدَ الْإِمَامُ إنْسَانًا بِشَهَادَةِ شُهُودٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ كَفَرَةٌ، أَوْ عَبِيدٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ ضَمَانُ مَا حَصَلَ مِنْ أَثَرِ الضَّرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ

الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَنَا أَنَّهَا جِنَايَةٌ صَدَرَتْ عَنْ خَطَإِ الْإِمَامِ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوْ قَتَلَهُ.اهـ

قلت: قوله (أو عبيد) غير صحيح كما تقدم.

مسألة [٢١]: من ادَّعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة؟

❁ من أهل العلم من قال: لا تقبل بينته بعد ذلك؛ لأنه أكذب بينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد.

❁ وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو يوسف إلى أنها تقبل، وهو قول ابن المنذر؛ لأنه يجوز أن ينسى، أو يكون الشاهدان سمعا منه، وصاحب الحق لا يعلم؛ فلا يثبت بذلك أنه كذَّب بينته.

❁ وقال بعض الشافعية: إن كان الإشهاد أمرًا تولاه بنفسه؛ لم تسمع بينته؛ لأنه أكذبها، وإن كان وكيله أشهد على المدَّعى عليه، أو شهد من غير علمه، أو من غير أن يشهدهم؛ سُمعت بينته؛ لأنه معذور في نفيه إياها، قال ابن قدامة: وهو قولٌ حسن.

قلت: الذي يظهر أنَّ القاضي ينظر في كل قضية بعينها؛ فإن بعدت التهمة حكم بالبينة، وإلا فلا يُحكم بها، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/ ٢٧١-٢٧٢).

مسألة [٢٢]: إذا أنكر العدل أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وادَّعى أنه نسي؟

❁ مذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قبول شهادته.

بل قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهَا، وَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَهَا، فَلَا شَهَادَةَ عِنْدَهُ، فَلَا نُكَذِّبُهُ مَعَ إِمْكَانِ صِدْقِهِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا إِذَا مَا قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي. ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ، حَيْثُ لَا تُسْمَعُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِنْسَانُ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ، وَقَوْلُ الشَّاهِدِ: لَا شَهَادَةَ عِنْدِي. لَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ لَهُ؛ إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ

مسألة [٢٣]: اختلاف الشهداء.

إذا اختلف الشهداء في تعيين الجريمة، أو وقتها؛ فلا تُقبل الشهادة، وقد أشرنا إلى ذلك في الحدود.

وإن اختلف الشاهدان على الإقرار، مثل أن يشهد أحدهما أنه أقرَّ عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله. ويشهد الآخر أنه أقرَّ عندي بهذا يوم السبت.

❁ فمذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنهما تكمل الشهادة؛ لأنَّ الْـمُقَرَّ به واحد.

❁ وقال زُفر: لا تكمل شهادتهما؛ لأنَّ كل إقرار لم يشهد به إلا واحد؛ فلم تكمل الشهادة، فأشبه الشهادة على الفعل.

وأجاب الجمهور بأنَّ الشهادة على الفعل شهادة على فعلين مختلفين، فنظيره في الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي أنه قتله في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقرَّ بقتله يوم الجمعة؛ فشهادتهما لا تُقبل. انظر: «المغني» (١٤/ ٢٤١).

بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

١٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر.

❁ **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللهُ في "جامع العلوم والحكم" (ص٢٣٠-): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه. قال: ومعنى قوله: «**البينة على المدعي**» يعني أنه يستحق بها ما ادَّعى؛ لأنها واجبة يؤخذ بها، ومعنى قوله: «**اليمين على المدَّعى عليه**»، أي: يبرأ بها؛ لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال. انتهى، وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه، فمنهم من قال: المدعي هو الذي يخلى، وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه من لا يخلَّى وسكوته منهما. ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمرًا خفيًّا على خلاف الأصل، والظاهر والمدعى عليه بخلافه.

قلت: التفسير الأول قال فيه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح": هذا أسلم، والثاني أشهر.اهـ

والقول الثاني عزاه الشوكاني للأكثر في "السيل الجرار" (٧٤٦).

ثم قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: **أحدهما:** أن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وفي إسناده الحسن بن سهل وهو الخياط، كما في مشايخ جعفر بن محمد الفريابي من "السير"، وله ترجمة في "الثقات" روى عنه مطين الحضرمي، فهو مجهول الحال.

ولكن للحديث طريق أخرى بمعناها عند البيهقي أيضًا (١٠/ ٢٥٢)، وإسنادها صحيح، ولفظه:

البينة على المدعي أبدًا، واليمين على المدعَى عليه أبدًا، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين، كالبخاري، وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة، وقالوا: لا يحلف إلا المدَّعَى عليه. ورأوا أن لا يُقْضَى بشاهد ولا يمين؛ لأن اليمين لا تكون إلا على المدَّعى عليه.

قال: واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن بشار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة، وفيه: «**تأتوني بالبينة على من قتله**» قالوا: ما لنا من بينة. قال: «**فيحلفون**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. أخرجاه في "الصحيحين".

قال: وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي؛ فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد لـيحيي بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيين. وقال: أذهب إلى حديث المديني يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع سعيدَ بن عبيد على روايته عن بشير بن بشار. وقال مسلم في كتاب "التمييز": لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤُ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

قال: وأما مسألة الشاهد مع اليمين، فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «**شاهداك أو يمينه**»، وقوله ﷺ: «**ليس لك إلا ذلك**»، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرد بها منصور عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة. وقالوا: إنه سأله «**ألك بينة أولا؟**» والبينة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يبين الحق. وقال غيره: يحتمل أن يريد بشهادته كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق، فيدخل ذلك

سبحانه أيمان المدعي مقام الشهود في اللعان.

قال، وقوله في تمام الحديث: «**ليس لك إلا ذلك**» لم يرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة، فمنعه من ذلك، وأبي ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**» إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، و هو قوله: «**لو يُعطي الناس بدعواهم؛ لادَّعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم**»، فدل على أن قوله: «**اليمين على المدعى عليه**» إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة، فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنة أخرى.

❁ والقول الثاني في المسألة أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة، والشاهد، واليمين؛ فإنَّ جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث؛ جعلت اليمين في جانبه، وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهدًا؛ فإنه قوي جانبه، فيحلف معه، ويقضى له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «**البينة على المدعي...**» الحديث، طريقان:

الأول: أنَّ هذا خُصَّ من العموم بدليل.

والثاني: أنَّ قوله: «**البينة على المدعي...**» الحديث، ليس بعام؛ لأنَّ المراد: على المدعي المعهود. وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «**لو يُعطى الناس بدعواهم...**»، فأما المدعي الذي معه حجة تُقَوِّي دعواه؛ فليس داخلًا في الحديث.

وطريق ثالثة: وهو أنَّ البينة كل ما بيَّن صحة الدعوى من المدعي، وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة.انتهى بتصرف يسير.

مسألة [٢]: هل يستحلف في النكاح؟

۞ مذهب أحمد أنه لا يُستحلف فيه، ولا يُقضى فيه إلا ببينة؛ لأنَّ هذا مما لا يُباح بذله، فلم يستحلف فيه كالحد، يحقق هذا أنَّ الأبضاع مما يحتاط فيها؛ فلا تُباح بالنكول، ولا به وبيمين المدعي كالحدود؛ وذلك لأنَّ النكول ليس بحجة قوية، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى شرعية الاستحلاف فيه؛ لأنَّ ذلك من الحقوق أيضًا، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأبي يوسف، ومحمد، فإذا ادعى الرجل أنَّ فلانة امرأته، وأنكرت؛ فإنها تُستحلَف؛ فإن نكلت قُضي بالنكاح عند أبي يوسف، ومحمد، وعند الشافعي تُرد اليمين على الرجل فيحلف ويُقضى بالزواج.

۞ وقال بعض الحنابلة بالاستحلاف، ولكن عندهم لا يُقضى بالنكول، وإنما تحبس حتى تقر أو تحلف. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٧٥-٢٧٦) (١٤/ ٢٣٦-) "المحلى".

تنبيه: مثل النكاح في الخلاف السابق الطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاد، والولاء، والرق، فمنهم من علل فيها كلها بأنها لا تثبت إلا بشاهدين، ومنهم من علل فيها بأنها لا يدخلها البدل. "المغني" (١٤/ ٢٣٦-).

مسألة [٣]: الاستحلاف في حقوق الله.

حقوق الله تعالى نوعان:

الأول: الحدود.

فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافًا. قاله ابن قدامة؛ لأنه لو أقرَّ، ثم رجع عن إقراره؛ قُبل منه، وخلي عنه من غير يمين؛ فلَأَنْ لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمُقِرِّ به بالرجوع عن إقراره؛ فلا تُشرع فيه يمين بحال.

الثاني: الحقوق المالية.

كدعوى الساعي الزكاة على رب المال بأنَّ الحول قد تم، وكمل النصاب.

۞ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى عدم الاستحلاف في ذلك، وهذا قول طاوس، والثوري، والحسن بن صالح، وأحمد وأصحابه؛ لأنه حق لله تعالى، فأشبه الحد، ولأنها عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة.

۞ وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنه يستحلف إذا اتُّهِم في ذلك، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لأنها دعوى مسموعة؛ ولأنَّ فيها حقًّا للفقراء. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ٢٣٧) "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

مسألة [٤]: إذا ادَّعَت المرأة النكاح على الرجل؟

أما إذا ادعت المراة ذلك، وذكرت معه حقًّا من حقوق النكاح كالصداق، والنفقة ونحوها؛ سُمعت دعواها بغير خلاف، كما ذكر ابن قدامة؛ لأنها تدَّعِي حقًّا لها تضيفه إلى سببه.

وأما إن أفردت دعوى النكاح، ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية.

۞ منهم من قال: تُسمع الدعوى؛ لأنها سبب لحقوق لها.

۞ ومنهم من قال: لا تُسمع الدعوى؛ لأنَّ النكاح حق للزوج عليها، فلا تُسمع دعواها حقًّا لغيرها. وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٧٧-٢٧٨).

تنبيهٌ: ذكر مالك رَحِمَهُ اللهُ أنها لا تُسمع دعوى أهل السَّفه على أهل الفضل، وخالفه الجمهور. انظر: "الفتح" (٢٦٦٨) "جامع العلوم والحكم" (٣٣).

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى الحديث:

أخرج النسائي في "الكبرى" (٣/ ٤٨٧) هذا الحديث من نفس الوجه، وفيه: (فأسرع الفريقان) ففيه بيان أنَّ النبي ﷺ عرض اليمين على المتخاصِمَين، وحمله كثير من الفقهاء، والشُّرَّاح على أنه في حال الدعوى على عينٍ بدون بينة، وليست العين في يد واحد من المتخاصمين. انظر: "الفتح" (٢٦٧٤) "المغني" (١٤/ ٢٩٣).

مسألة [١]: إذا ادَّعى كل واحد من المتخاصمين عينًا ليست في يده، وجاء كل واحد ببينة؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى سقوط البينتين، ويُقرع بينهم في اليمين، ثبت ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنهما،[2] وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، ومالك في رواية، والقول القديم للشافعي.

واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (١٠/ ٢٥٩) بإسناد صحيح عنه قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمرٍ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما، وقال: «**اللهم أنت تقضي بينهم**»، فقضى للذي خرج له السهم. وذكر له البيهقي بعض الشواهد.

۞ وذهب بعضهم إلى أنها تُقسم بينهما نصفين وهذا قول قتادة، وابن شبرمة، وحماد،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٤).

وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، والعُكْلي، وأحمد في رواية؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي في الكتاب، وسيأتي الكلام عليه، وقد اختلفت ألفاظه، ففي بعضها: «ليس لواحد منهما بينة»، وفي أخرى: «فبعث كل واحد منهما بشاهدين»، وليس في الحديث أنَّ البعير لم يكن في أيديهما.

❁ وهناك قول ثالث: تُقَدَّم إحدى البينتين بالقرعة، وهو قول أحمد في رواية، وقول ثالث للشافعي، وظاهر مرسل سعيد يدل عليه.

❁ وللشافعي قول رابع، وهو التوقف، وهو قول أبي ثور، فيتوقف الحاكم حتى تظهر أمورٌ أخرى.

والصحيح هو القول الأول، ويليه في القوة القول الثالث، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ٢٩٤) "البيهقي" (١٠/ ٢٥٩-٢٦٠).

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

١٤١٠ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

الحكم المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين تعظيم حقوق المسلمين، وفيه عظم جرم من حلف على حق مسلم ليأخذه ظلمًا، فهو كبيرة من كبائر الذنوب يوجب النار، ويُعرِّض الإنسان لغضب الله سبحانه وتعالى.

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا [إِلَى رَسُولُ الله ﷺ] فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مسألة تتعلق بهذا الحديث، وستأتي مسائل أخرى بعد حديثين.

١٤١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٢)

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِالله: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

---

(١) **حديث معل، والصواب إرساله.** أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢)، وأبوداود (٣٦١٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، من طريق قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به.

وقد اختلف في إسناده على قتادة اختلافًا كثيرًا كما في «العلل» للدارقطني (١٢٩١) و «تحقيق المسند» (٣٢/ ٣٧٩-٣٨٢) ورجح الدارقطني أنه عن أبي بردة مرسلًا، ورجح هو والبخاري أن أبا بردة أخذه من سماك بن حرب، وسماك بن حرب إنما رواه عن تميم بن طرفة مرسلًا.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٥٦٥): يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. اهـ

(٢) **صحيح.** أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبوداود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تغليظ اليمين.

في الحديثين المتقدمين أنَّ اليمين يعظم إثمها بعظم مكانها وزمانها، ففي حديث جابر تغليظ إثم اليمين الكاذبة عند منبر النبي ﷺ، وكونها بعد العصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولذلك استحب بعض أهل العلم تغليظ اليمين بذلك، قالوا: وإذا كان بمكة فتغلظ بحلفه بين الركن والمقام، والصحيح عدم الاستحباب، ولكن للقاضي أن يغلظها على من رأى منه التهاون والاستسهال، أو كان الأمر المدعى أمرًا عظيمًا.

١٤١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.(1)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من ادَّعى عينًا في يد غيره، فأنكر الآخر، ولكل واحد منهما بينة؟

❁ من أهل العلم من قال: تقدم بينة المدعي -ويسمونها بينة الخارج- لأنَّ بينة الخارج فيها زيادة علم؛ ولأنَّ في الحديث: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»؛ ولأنَّ بينة المدَّعَى عليه -ويسمونها بينة الداخل- قد تكون مستندة إلى رؤية اليد عليها، والتصرف بها. وهذا القول قال به أحمد، وإسحاق.

❁ وعن أحمد رواية أخرى أنَّ بينة المدَّعَى عليه تُقبل وتقدم إن شهدت البينة بسبب

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩)، من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر به. وإسناده ضعيف؛ زيد بن نعيم مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، وذكره الذهبي مما أنكر عليه كما في "الميزان"، وقد تصحف في المطبوع إلى (يزيد) وفي إسناده أيضًا محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وقد كُذِّب، وفيه أبو حنيفة وهو ضعيف أو أشد.

الملك، كأن يقول الشاهدان: نتجت في ملكه. أو اشتراها، أو نسجها. أو ما أشبه ذلك، وقال بذلك أبو حنيفة، وأبو ثور في النتاج، والنساج الذي لا يتكرر نسجه.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ بينة المدَّعَى عليه تقدم مطلقًا؛ لأنَّ البينتين تتكافأ، ويبقى مع هذا أنها تحت يده، أو لأنَّ كونها تحت يده يقوي بينته. واستدلوا بحديث الباب، وهذا القول قال به شُريح، والشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، ومالك، وأهل المدينة، وأهل الشام، ونُقل رواية عن أحمد، وهذا القول رجحه العلامة الإمام الشوكاني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين وغيرهم.

وهذا هو الصواب؛ إلا أن تكون بينة الخارج فيها زيادة علم ليست مع بينة الداخل، فتقدم كما أشار إلى ذلك الشوكاني.

وعليه فالأصل تقديم بينة الداخل؛ مالم يظهر قوة بينة الخارج عليها، وأنَّ فيها زيادة علم، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٧٩-) "الشرح الممتع" (٦/ ٥٩٥) "السيل" (ص٧٥٢).

مسألة [٢]: وإذا قدمنا بينة المدَّعَى عليه، فهل يحلف؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي في قول أنه لا يحلف؛ لأنها قد رجحت بينته.

۞ وللشافعي قول آخر أنه يستحلف؛ لأنَّ البينتين تكافأتا، فيبقى كالدعوى المجردة، فيحلف، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٨١).

مسألة [٣]: إذا كانت البينة مع المدعي فقط؟

۞ يستحق عند عامة أهل العلم بغير يمين.

۞ وعن شريح أنه يحلف.

۞ وعن الشافعي أنه يحلف إذا كان المدَّعَى عليه ضعيفًا لا يمكنه الانتصار في الحقوق، وقال ابن قدامة: وهذا حسن؛ فإن قيام البينة بثبوت حقه لا ينفي احتمال القضاء، والإبراء.

مسألة [٤]: وإذا كانت البينة مع المنكر فقط؟

۞ الأشهر في مذهب الحنابلة أنها تغنيه عن اليمين.

۞ وعن بعض الحنابلة أنه يحلف، والأمر سهل؛ فإنْ حلَّفَه القاضي فلا بأس، فهو أحوط، وأوكد، وإلا فليس ذلك بلازم. انظر: "المغني" (١٤/ ٢٨٢).

مسألة [٥]: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما؟

أما إذا لم يكن لهما بينة، فيحلف كل واحد منهما، وتجعل بينهما نصفين، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافًا.

وإن نكل أحدهما عن اليمين؛ قُضي بها للآخر، وإن نكلا جميعًا عن اليمين؛ قُسمت بينهما نصفين، وإن كان لكل واحد بينة ففيه خلاف:

۞ منهم من قال: تُقسم بينهما نصفين. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لحديث أبي موسى المتقدم، وقد تقدم الكلام عليه.

۞ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يُقرع بينهما. والأول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ٢٨٥-٢٨٦).

مسألة [٦]: وهل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به؟

۞ من أهل العلم من قال: يحلف. وهو قولُ بعض الشافعية، والحنابلة؛ لأنَّ البينتين قد تعارضتا، فتسقطان، ويبقى اليمين على المنكر.

۞ ومنهم من قال: لا يحلفان. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأنه قد قضى لكل واحد ببينته، وكل بينة راجحة في نصف العين.

والقول الأول أقرب، ويشمله الحديث: «**ولكن اليمين على المدَّعَى عليه**»، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤/ ٢٨٦).

مسألة [٧]: هل ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد، أو اشتهار العدالة؟

❁ من أهل العلم من قال: لا يرجح بذلك. وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ كلًّا منهما تعتبر بينة شرعية يقضى بها.

❁ ومنهم من قال: يرجح بذلك. وهو قول مالك، ووجهٌ للحنابلة.

ونُقل عن الأوزاعي أنَّ العين تُقسم بالنِّسَب على عدد الشهود، وهو قول ضعيف، والقول الأول أقرب، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٤/ ٢٨٧).

تنبيهٌ: كذلك الشاهدان لا يرجحان على الشاهد والمرأتين.

وهل يُرجَّحان على الشاهد واليمين؟ فيه وجهان للحنابلة والشافعية، وصحح ابن قدامة الترجيح. «المغني» (١٤/ ٢٨٨).

مسألة [٨]: إذا كان الخصمان في أيديهما دار، فادّعى أحدهما نصفها، وادّعى الآخر كلها؟

إن كان لا بينة لأحدهما:

قال ابن قدامة: فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ الْيَمِينُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْـمَحْكُومَ لَهُ بِهِ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ. وَلَا نَعْلَم فِي هَذَا خِلَافًا؛ إلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَهُ لَا مُنَازِعَ فِيهِ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ يَدَ مُدَّعِي النِّصْفِ عَلَى مَا يَدَّعِيه، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى.اهـ انظر: «المغني» (١٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

١٤١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا نكل المنكِر عن اليمين، فهل تحول اليمين على المدعي، أم يستحق بغير يمين؟

❁ هذا الحديث مما استدل به من قال بأنَّ اليمين ترد على المدعي، فيحلف ويستحق. وقالوا: لا يستحق بمجرد النكول. و هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

وقد استدل هؤلاء أيضًا بأنَّ النكول لا يصلح أن يكون بينة؛ لوجود الاحتمالات في نكوله، وبأنَّ المدعي لو كان معه شاهدًا؛ احتاج معه إلى اليمين، والشاهد أقوى من مجرد النكول، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

❁ وذهب أحمد في رواية، وأبو حنيفة إلى أنَّ المدعي يستحق العين بمجرد النكول؛ لضعف حديث ابن عمر؛ ولأنَّه بنكوله يدل على أنَّ الحق للآخر.

واستدل أحمد، وأصحابه بحديث: «**ولكن اليمين على المدَّعَى عليه**»، ورجَّح الشوكاني رحمه الله أنَّ الناكل يعزر حتى يحلف، أو يقر، وهو ظاهر اختيار الصنعاني.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ١٣٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٣٤) «توضيح الأحكام» (٧/ ٢٣٣) «السيل» (ص٧٥٦).

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، وأخرجه أيضًا الحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤)، وتمام في «فوائده» (٩٣٣) (٩٣٤)، وفي إسناده محمد بن مسروق لا يعرف، وقد صححه الحاكم، فتعقبه

١٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ شهادة القائف يُعمل بها عند تعذر ما هو أقوى منه، من الفراش، والبينة، وقد تقدم الكلام على ذلك في [كتاب الطلاق]، وذكرنا المسائل المتعلقة في ذلك هنالك.

كِتَابُ الْعِتْقِ

العِتق في اللغة: الخلوص، والاستقلال.

وفي الشرع: هو إزالة ملك عن الآدمي لا إلى مالك؛ تقربًا لله تعالى.

انظر: "المغني" (١٤/ ٣٤٤) "حاشية البيان" (٨/ ٣٢١).

١٤١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً) مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

١٤١٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: **«وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»**.[2]

١٤١٩ - وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: **«وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»**.[3]

١٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: **أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟** قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤).

(٢) **ضعيف.** أخرجه الترمذي (١٥٤٧)، من طريق عمران بن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة به. وفيه الزيادة التي في حديث كعب بن مرة الآتي. وإسناده ضعيف؛ لضعف عمران، وسالم لم يسمع من أبي أمامة، قاله البخاري، ويخشى أن يكون عمران قد وهم في الحديث، فإن الثقات يروونه عن سالم بن أبي الجعد ويجعلونه من مسند كعب بن مرة، رواه كذلك عن سالم منصور وزائدة وعمرو بن مرة. انظر: "تحقيق المسند" (٢٩/ ٦٠٠).

(٣) **ضعيف.** أخرجه أبوداود (٣٩٦٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٢٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ١٦٩-١٧٠)، وفيه الزيادة التي تقدمت في حديث أبي أمامة. واختلف الثقات في رواية الحديث عن سالم بن أبي الجعد، فمنهم من يقول عن سالم عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة، ومنهم من يقول عن سالم عن كعب، ومنهم من يقول عن سالم حدثت عن كعب، ومنهم من يقول عن سالم عن رجل عن

وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْت: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: فضيلة العتق.

دلَّت الأحاديث المتقدمة على أنَّ العتق من أفضل القُرَب إلى الله تعالى، والمستحب عند أهل العلم عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق.

فأما من يتضرر بالعتق، كمن لا كسب له؛ تسقط نفقته عن سيده بعتقه، فيصير كلًّا على الناس، ويحتاج إلى المسألة؛ فلا يُستحبُّ عتقه.

وإن كان ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد، كعبدٍ يخاف أنه إذا أُعتق واحتاج؛ سرق، وفسق، وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنى والفساد؛ كره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا؛ كان محرمًا؛ لأنَّ التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صحَّ؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله، فصح كإعتاق غيره. انظر: "المغني" (١٤/ ٣٤٤-٣٤٥).

مسألة [٢]: هل تكفي النية في العتق، أم لابدَّ من القول؟

ذكر أهل العلم أنَّ العتق لا يكفي فيه مجرد النية حتى يتلفظ به؛ لأنه إزالة ملك، فأشبه الوقف والطلاق، وليس له ألفاظ معينة، بل يقع بما يدل عليه من الألفاظ الصريحة، والكنايات مع النية، والله أعلم.

والصريح: لفظ (الحرية) و(العتق) وما تصرف منهما.

ومن الكنايات: (خليتك، وسيبتك، وحبلك على غاربك، ولا سلطان لي عليك، لا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق...) وما أشبه ذلك.

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٤٥-٣٤٧) «البيان» (٨/ ٣٢٢).

مسألة [٣]: هل يصح العتق من الكافر؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٣٤٨): وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، الرَّشِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ عِتْقَ الْحَرْبِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَى التَّمَامِ، بِدَلِيلِ إبَاحَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَانْتِفَاءِ عِصْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ، كَالذِّمِّيِّ؛ وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، رَشِيدٌ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ كَالذِّمِّيِّ، وَقَوْلُهُمْ: لَا مِلْكَ لَهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ الْمِلْكُ لَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى.اهـ

مسألة [٤]: هل يُشترط أن يكون العتق من المالك؟

❁ جمهور العلماء على أنه لا يصح العتق من غير المالك، ولو كان أبًا، أو وصيًّا، وهو قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر.

❁ وذهب مالك إلى جواز أن يعتق عبد ولده الصغير؛ لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**».

وأُجيب عنه بأنه لم يرد حقيقة الملك، وإنما أراد به المبالغة في وجوب حقه على ولده، وإمكان الأخذ من ماله، وامتناع المطالبة له بما أخذ، وما أشبه ذلك. انظر: «المغني» (١٤/ ٣٤٩).

مسألة [٥]: هل يُشترط أن يكون العتق من جائز التصرف؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٣٤٩): وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ**

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[(١)]؛ وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا، كَالْهِبَةِ.

قال: وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.اه

ثم ذكر خلافًا لبعض الحنابلة، والصحيح ما تقدم.

١٤٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٢)]

١٤٢٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الشركاء في العبد إذا أعتقوا جميعًا؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٤/ ٣٥٠): مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوَكِّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكِّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّالِثَ، فَيُعْتِقَهُ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ،

---

(١) تقدم في «البلوغ» برقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣). من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به. وقد رواه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر السعاية، ورواه همام عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة، وقد ذهب جماعة من الحفاظ إلى أنها لا تصح في الحديث المرفوع منهم أحمد وسليمان بن حرب وأبوبكر النيسابوري والنسائي وهو ظاهر اختيار الدارقطني وكذا قال بذلك ابن المنذر والخطابي والخطيب ونص جماعة منهم إلى أنه مدرج في الخبر من قول قتادة. ولم

فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

قال: فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتِقَانِ الْأَوَّلَانِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّالِثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ نَصِيبَهُ قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ مُنْفَرِدًا. **وَالثَّانِي**: يَعْتِقُ كُلُّهُ، وَتَكُونُ الْقِيمَةُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْتِقِ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ، لَمْ يَقُلْهُمَا مَنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيَرُدُّهُمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انتهى باختصار يسير.

مسألة [٢]: إذا أعتق أحدهم نصيبه وهو موسر؟

أمَّا نصيبه فيعتق بلا خلاف فيما ذكر ابن قدامة رحمه الله؛ للحديث الذي في الباب.

وإذا أعتق نصيبه، فهل يسري عتقه إلى جميعه، وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه، والولاء له؟

❁ نصَّ على هذا عامة أهل العلم، منهم: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم؛ لحديث الباب.

❁ وقال البتي: لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باقٍ على الرق.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا حصة المعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمَّنَ شريكه، فيعتق حينئذٍ.

واستُدِلَّ لِلْبتي بحديث ابن التِّلِبِّ عن أبيه أنَّ رجلًا أعتق شقصًا له في مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ، رواه أبو داود (٣٩٤٨)، وهو حديث ضعيف، فيه مجهول الحال، وهو ابن التلب، وقد حمله الجمهور على أنَّه كان معسرًا؛ توفيقًا بين الأحاديث.

وأما قول أبي حنيفة فلا دليل عليه، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٥١-٣٥٢) «الفتح» (٢٥٢٧).

مسألة [٣]: إذا أعتقه الشريكان الآخران بعد عتق الأول الموسر؟

۞ من أهل العلم من قال: لا يثبت للآخران فيه عتق؛ لأنَّ العبد قد عتقه الأول، وقد صار حرًّا بعتق الأول، واستقرت القيمة على الأول، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في قول، واختاره المزني، وبعض المالكية.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، ويكون قبل ذلك ملكًا لصاحبه ينفذ عتقه فيه، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق، وهذا قول الزهري، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «**قوم عليه قيمة عدل، فأُعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد...**»، وفي لفظ: «**فعليه عتقه كله إن كان له مال**»، وفي لفظ: «**فإن كان موسرًا يقوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم يعتق**»، فجعله عتيقًا بعد دفع القيمة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيح": «**فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال**»، وكل الروايات في "الصحيحين".

واستدل أصحاب القول الأول بما في "البخاري": «**من أعتق نصيبًا، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه؛ فهو عتيق**»، وفي رواية النسائي: «**من أعتق عبدًا، وله فيه شركاء، وله وفاء؛ فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته**».

وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «**فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه؛ فهو عتيق كله**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في "البخاري": «**من أعتق شقصًا في عبد أعتق كله إن كان له مال**».

وقد عزا القول الأول الحافظ للجمهور، وأجاب عن أدلة القول الثاني بقوله: وَالْجَوَاب أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيب الْعِتْق عَلَى التَّقْوِيم تَرْتِيبه عَلَى أَدَاءِ الْقِيمَةِ؛ فَإِنَّ التَّقْوِيمَ يُفِيدُ مَعْرِفَة

حِصَصهمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْد»، فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا لِسِيَاقِهَا بِالْوَاوِ.اهـ

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٥٣-٣٥٥) «الفتح» (٢٥٢٥).

مسألة [٤]: إذا أعتق الشريكُ وهو معسر؟

إذا أعتق الشريك وهو معسر، ففيه قولان لأهل العلم:

❁ منهم من قال: يُسْتَسْعَى العبد لأداء بقية القيمة للشركاء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، والبخاري، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

❁ وذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى عدم القول بالسعاية، وقالوا: يعتق منه ما عتق. وهذا قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وداود، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وأعلُّوا حديث أبي هريرة كما تقدم.

وهذا القول أقرب - والله أعلم - لحديث ابن عمر؛ ولأنَّ الاستسعاء إعتاق بعوض؛ فلا يجبر عليه كالكتابة، ولأنَّ في الاستسعاء إضرارًا إِمَّا بالشريك، أو بالعبد.

❁ وقد ذهب البخاري إلى أنَّ ذلك بمعنى الكتابة، يعني إذا أراد ذلك السيد، وإذا أراد أن يعتقه؛ فله ذلك، وهذا قول أبي حنيفة.

❁ وقال الأكثرون: يصير عتيقًا بمجرد العتق، ويُسْتَسْعَى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

والذي يظهر هو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والله أعلم، وأما الكتابة فسيأتي حكمها وشروطها إن شاء الله.

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٥٨-) «الفتح» (٢٥٢٧).

مسألة [٥]: إذا أعتقَ شخصٌ بعض عبده؟

۞ إذا أعتق إنسان نصف عبده، أو ثُلُثه، أو عشره، أو أقل، فجمهور العلماء على أنه يعتق كله؛ لأنه إذا سرى العتق لملك الغير فعلى ملكه أولى.

۞ وذهب حماد، وأبو حنيفة إلى أنه يعتق ما عتق، ويسعى العبد في باقيه.

والصحيح هو قول الجمهور. «المغني» (١٤/ ٣٦٢-٣٦٣).

مسألة [٦]: إذا أعتق جزءًا معينًا من جسده، كرأسه ورجله؟

۞ ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يعتق كله أيضًا كما لو قال: عشر عبده. أو: نصف عشره.

۞ وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن ذكر جزءًا لا تبقى الحياة بدونه؛ عتق كله، وإلا فلا يعتق.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (١٤/ ٣٦٣).

١٤٢٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فَيَشْتَرِيَهُ][1] فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

١٤٢٤ – وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من مَلِكَ عبدًا، أو أمةً وهو ذو رحم محرم؟

۞ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يعتق عليه بمجرد ملكه، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه، وبأنه ورد عن عمر رضي الله عنه القول بذلك.[4]

ثم اختلفوا:

۞ فذهب الشافعي إلى تخصيصه بالأصول والفروع، وزاد مالك الإخوة والأخوات.

۞ وذهب سائر الجمهور إلى تعميم المحارم؛ لظاهر الحديث.

---

(١) زيادة من المطبوع، ومن "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٠).

(٣) معل. أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبوداود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقد تفرد حماد بن سلمة بوصل هذا الحديث، ورواه غيره من الثقات عن قتادة عن عمر، وعن قتادة عن الحسن موقوفًا عليهما.

قال أبوداود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ثم أسند من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر موقوفًا عليه وعن الحسن موقوفًا عليه.

ثم قال: سعيد أحفظ من حماد.

وقد أعل رواية حماد بن سلمة البخاري وابن المديني والبيهقي وغيرهم. انظر: "نصب الراية" (٣/ ٢٧٩)، و "البدر المنير" (٩/ ٧٠٨).

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه النسائي وغيره وأنكره الحفاظ كما في "نصب الراية"

❁ وذهب الظاهرية إلى أنه لا يعتق بمجرد الملك.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في الباب: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»، فجعل العتق أمرًا زائدًا على مجرد الشراء.

قلت: وهذا القول هو الصواب؛ لضعف حديثهم، ولضعف الأثر عن عمر ﷺ.

انظر: «تهذيب السنن» (٥/ ٤٠٨) «المغني» (٩/ ٢٢٤) «ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٠-).

مسألة [٢]: من ملك محرمًا من الرضاعة؟

❁ جمهور العلماء على أنه لا يعتق بمجرد الملك، وكان شريك القاضي يعتقهم بمجرد الملك، والصحيح قول الجمهور. انظر: «تهذيب السنن» (٥/ ٤٠٨) «المغني» (٩/ ٢٢٤-).

مسألة [٣]: من ملك نصيبًا من ذي رحم محرم؟

❁ جمهور العلماء على أنَّ نصيبه يصير حُرًّا، ويسري عليه العتق إن كان موسرًا إن ملكه بغير الميراث، وأما إن ملكه بالميراث؛ فلا يسري؛ لأنَّ الميراث ملك قهري حكمي.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يسري حتى في الميراث.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا يسري مطلقًا، والله أعلم.

قلت: المسألة موضوعة، ومفرعة على قول الجمهور في المسألة السابقة.

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٧٤-).

١٤٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا: ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أعتق عبيده في مرضِ موته، أو دَبَّرهم، أو أوصى بعتقهم؟

❁ دلَّ حديث عمران بن حصين على أنَّ ذلك يُعتبر خروجه من الثلث؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجز من العتق إلا ثلثهم؛ فإن أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث؛ فإن أعتق عبيدًا في مرضه واحدًا بعد واحدٍ؛ بُدِئ بالأول فالأول حتى يُستَوفَى الثلث، وإن وقع العتق دفعة واحدة، ولم يخرجوا من الثلث؛ أقرع بينهم، فأخرج الثلث بالقرعة؛ لحديث عمران، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير.

❁ وقال أبو حنيفة: يُعْتَق من كل واحد ثلثه، ويُستسعى في باقيه. وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وردَّ الحنفية حديث عمران بأنه مخالف للقياس، وقولهم ضعيف؛ لمخالفته الحديث الصحيح، وأما التابعون فلعلهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٣٧٩-٣٨٠).

١٤٢٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْت مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْت. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استثناء منفعة من المعتَق؟

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْـمُعْتَقِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَرَّرَ ذَلِكَ؛ إذْ الْخِدْمَةُ لَهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَ فِي "نِهَايَةِ الْـمُجْتَهِدِ": لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ عِتْقَهُ إلَّا بِخِدْمَتِهِ.اهـ

قلت: الذي يظهر من الحديث أنه عتق واستثناء منفعة، وليس عتقًا معلقًا بالمنفعة؛ إذًا لقالت: إذا خدمت رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ فأنت حرٌّ.

ويؤيد ذلك تعليقها الخدمة بمدة الحياة؛ ولذلك قال الخطابي: هذا وعد عُبِّر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارةٍ، أو ما في معناها.

وانظر: "نيل الأوطار" "سبل السلام".

تنبيه: أحكام العتق في تعليقه بالشرط، ووقوعه بالهزل كأحكام الطلاق في ذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطلاق.

١٤٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.(١)

١٤٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الولاء لمن أعتق.

أما معنى الولاء فهي رابطة بين السيد وعبده المعتق يرث بها السيد من عتيقه إن لم يوجد عصبة غيره بسبب نعمته عليه بالعتق، وقد أجمع أهل العلم على أنَّ للسيد على عبده الذي أعتقه الولاء؛ لحديث الباب.

انظر: «المغني» (٩/ ٢١٥).

وإن اختلف دين السيد وعبده؛ فالولاء ثابت بلا خلاف، ولكنه لا يرثه على الصحيح مطلقًا؛ لوجود مانع، وهو اختلاف الدين، وقد تقدم بيان ذلك في باب الفرائض.

انظر: «المغني» (٩/ ٢١٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) ضعيف منكر بهذا اللفظ. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (٢/ ٧٢-٧٣)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، وفي إسناده أبويوسف القاضي، وهو ضعيف، وقد خالفه الثقات فرووه باللفظ الآتي في «الصحيحين» وقد أنكره باللفظ المذكور أبوبكر النيسابوري والبيهقي.

وقد تقدم تخريج الحديث في (باب الفرائض) برقم (٩٤٩) وللحديث طرق أعلها البيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وانظر: «التلخيص» (٤/ ٣٩٢-).

مسألة [٢]: إن سُبي الْمُعتَق، ثم اشتراه رجل، فأعتقه، فهل الولاء للأول، أم للثاني؟

۞ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي أنَّ الولاء للثاني دون الأول؛ لأنَّ السبي يبطل ملك الحربي الأول؛ فالولاء تابع له، ولأنَّ الولاء بطل باسترقاقه، فلم يعد بإعتاقه.

۞ وذهب بعضهم إلى أنَّ الولاء بينهما، واختاره ابن المنذر.

۞ وقيل: الولاء للأول فقط؛ لأنه أسبق.

والقول الأول أقرب الأقوال، والله أعلم. «المغني» (٩/ ٢١٨).

مسألة [٣]: بيع الولاء وهبته؟

دلَّ حديث الباب على عدم جواز ذلك، بل جاء في الحديث الصحيح: «**من تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**» أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه.

وعلى تحريم ذلك عامة أهل العلم إلا خلافًا شاذًّا حُكي عن عطاء، وآخرين. انظر: «المغني» (٩/ ٢١٩-٢٢٠).

مسألة [٤]: إذا أعتق السيدُ عبدَه سائبة، بمعنى: لا يريد ولاءه؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ له ذلك، ولا ولاء له، رُوي عن عمر[1]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومكحول، وأبي العالية، ومالك، وأحمد في رواية؛ إلا أنَّ أحمد قال: إن مات عن مالٍ لم يورث؛ اشتُرِيَ به رقاب، فأُعتِقوا كما نُقِل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك. أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٢٨) بإسناد صحيح. وقال الآخرون: يُجعل ولاؤه لجماعة المسلمين. ولا ينافي ذلك ما قاله أحمد؛ لأن أحمد يُحمل قوله على أنه على سبيل

الاستحباب.

❁ وقال عطاء: يوالي من شاء.

❁ وذهب الشعبي، والنخعي، والكوفيون إلى أنه لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الولاء للمعتِق، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لحديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وحديث: «**اشترطي لهم، فإنما الولاء لمن أعتق**» بمعنى أنَّ الشرط لا يغنيهم شيئًا، وصحَّ هذا القول عن ابن مسعود.[1]

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٩/ ٢٢١-٢٢٢): وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ؛ كَانَ لِتَبَرُّعِ الْمُعْتِقِ وَتَوَرُّعِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ.اهـ، وانظر: "فتح الباري" (٦٧٥٣).

مسألة [٥]: من ملك ذا رحم محرم؟

تقدم أنَّ الجمهور يرون عتقه بمجرد ملكه، وهل له الولاء؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٩/ ٢٢٤): وَمَتَى عَتَقَ عَلَيْهِ؛ فَوَلَاؤُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

مسألة [٦]: هل للسيد على المكاتب ولاء؟

❁ جمهور العلماء على أنَّ له عليه الولاء؛ لأنَّ السيد هو الذي أعتقه حين أتبعه بماله، وماله وكسبه لسيده، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق؛ فكان هو المعتق.

❁ وحُكي عن عمرو بن دينار، وأبي ثور أنه لا ولاء على المكاتب.

❁ وقال قتادة: من لم يشترط ولاء المكاتب؛ فللمكاتب أن يوالي من شاء.

❁ وقال مكحول: أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته؛ فجائز.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (٩/ ٢٢٥).

مسألة [٧]: إذا أعتق إنسانٌ عبدَه عن غيره؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الولاء للمعتق عنه، حيًّا، أو ميتًا، بأمره، أو بغير أمره، وهو قول الحسن، ومالك، وأبي عبيد؛ لأنَّ العبد معتق عنه.

❁ وذهب بعضهم إلى أنَّ الولاء للمعتق مطلقًا؛ لحديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود؛ إلا أن يعتقه عن عوض، فيكون له الولاء، ويلزمه العوض.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أعتقه بأمره؛ فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتقه عنه بغير أمره؛ فالولاء للمعتق؛ لما تقدم من الأدلة، وهذا قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/ ٢٢٧).

تنبيه: إذا التزم المعتق عنه الثمن مع أمره بالعتق؛ فلا خلاف في أنَّ الولاء له، ويلزمه الثمن، كأن يقول: **أعتق عبدك عني، وعليَّ ثمنه**. «المغني» (٩/ ٢٢٧).

تنبيه: إذا قال: أعتق عبدك، وعليَّ ثمنه. فالولاء للمعتِق؛ لأنه أعتقه لنفسه، والثمن يكون جعلًا له. «المغني» (٩/ ٢٢٨).

مسألة [٨]: إذا مات المعتِق، فهل ينتقل الولاء لورثته؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩/ ٢٢٠): وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ الْـمُعْتِقِ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ الْـمَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُعْتِقِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأُسَامَةَ

وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْن قُسَيْطٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُد، وَشَذَّ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: الْوَلَاءُ كَالْـمَالِ، يُورَثُ عَنْ الْمُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ، وَغَلَّطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ**»، وَقَوْلِهِ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»، وَالنَّسَبُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٢٤٤): والمَوْلَى الْعَتِيقَ إذَا لَمْ يُخَلِّفْ مِنْ نَسَبِهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ؛ كَانَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَيِّتًا، فَهُوَ لِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَبًا، أَوْ أَخًا أَوْ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ عَمَّ أَبٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْـمُعْتَقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، كَانَ الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ، ثُمَّ لِعَصَبَاتِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، ثُمَّ لِمَوْلَاهُ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ.انتهى المراد

مسألة [٩]: إذا ماتت المعتقة، ثم مات ابنها، ثم مات مولاها؟

هل ينتقل الإرث بالولاء إلى عصبة الابن، أم إلى عصبة المعتقة؟ فيه خلاف:

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه ينتقل إلى عصبة المعتقة بعد الابن، وهو قول أبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأهل العراق، ورُوي عن علي رضي الله عنه.

وحجَّتُهم في ذلك أنَّ الولاء لا يورث، وإنما يورث به، وهو باقٍ للمعتِق، يرث به أقرب عصباته، والأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف.[1]

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه - أي: الإرث بالولاء - ينتقل إلى عصبة الابن، وهو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٢-٣٩٣)، ...

قول سعيد بن المسيب، وشُريح، ونُقل عن علي رضي الله عنه.

واستدلوا بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك، وأشهد عليه ابن عوف، وزيد.

واستدلوا بحديث: «**ما أحرز الوالد، أو الولد؛ فهو لعصبته من كان**»، وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٧٥)، وغيرهم، ومدار طرقه على: حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، فرواه عن حسين: يحيى القطان، وحماد ابن أسامة، وعبدالوارث، عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر القصة، وقضاء عمر بذلك.

ورواه معتمر بن سليمان كما في "الكبرى" للنسائي (٤/ ٧٥)، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر. مرسلًا، ولم أجد من رجَّح رواية الإرسال على الرواية الموصولة، ولكن أسند أبو داود بإسناد صحيح كما في "تحفة الأشراف" (٨/ ٧٧) عن حميد الطويل أنه قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قلت: وقد ثبت عن عمر، وعثمان أنهما قالا: الولاء للكُبْر. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٣) بإسناد صحيح من رواية سعيد بن المسيب عنهما، ويعنيان أقربهم عصبة بالمعتِق. ومن أجل هذا رَّجح أحمد، والبيهقي هذا الأثر على رواية عمرو بن شعيب.

قال ابن الملقن رحمه الله في "البدر المنير" (٩/ ٧٢٤): قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر مرفوعًا: «**ما أحرز الوالد، أو الولد؛ فهو لعصبته من كان**» هكذا يرويه عمرو بن شعيب، وقد رُوي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود أنهم قالوا: الولاء للكُبْر.[1] فهذا الذي يُذهَب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.اهـ

وقال البيهقي رحمه الله (١٠/ ٣٠٤): ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه؛ فليس فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء.اهـ

---

(١) أخرجها -دون أثر عثمان- ابنُ أبي شيبة (١١/ ٤٠٤)، من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو رواية

بينهما صحح ابن المديني، وابن عبدالبر الرواية المذكورة، وجزم بالقول بها ابن عبدالبر.

انظر: "المغني" (٩/ ٢٤٤-) "التمهيد" (١١/ ١٦٩-)ط/ مرتبة. "ابن أبي شيبة" (١١/ ٣٩١-) "البيهقي" (١٠/ ٣٠٤-٣٠٥) "المسند الجامع" (١٣/ ٥٧٣-٥٧٤).

مسألة [١٠]: أولاد المعتَق، أو المعتَقَة يجري عليهم الولاء؟

ذكر أهل العلم أنَّ من أعتق عبدًا، فولاؤه له، ثم ما جاء من أولاده كذلك، وكذلك من أعتق أمةً ثم ولدت من عبدٍ؛ فولاؤها لمولاها، وكذا ولاء أولادها.

واختلف أهل العلم فيما إذا أعتق العبد بعد أن أولدها، هل ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب - أعني في الأولاد -؟

❁ فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى أنه ينجر الولاء إلى موالي الأب، نُقِل هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبدالله، وزيد بن ثابت كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١١/ ٣٩٧-)، و"مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٠-) من طرقٍ، وهو قول مروان، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم؛ وذلك لأنَّ الولاء كالنسب، والانتساب إلى الأب، فكذلك الولاء، ولذلك لو كانا حرين؛ كان ولاء ولدهما لمولى أبيه بلا خلاف، فلما كان مملوكًا؛ كان الولاء لمولى الأم ضرورة، فإذا عَتَقَ الأبُ؛ زالت الضرورة، فعادت النسبة إليه، والولاء إلى مواليه.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا ينجر إلى موالي الأب بعتقه، بل يبقى الولاء لموالي الأم، وهذا قول الزهري، وميمون بن مهران، ومالك بن أوس بن الحدثان، وحميد بن عبدالرحمن، وداود، ومن الصحابة: رافع بن خديج رضي الله عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١١/ ٣٩٨)، و"مصنف عبدالرزاق" (٩/ ٤١)؛ وذلك لأنه قد ثبت الولاء لهم، فلا يزول بعد ذلك، كما لا يزول النسب.

والصحيح -والله أعلم- هو قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٩/ ٢٢٩-) «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧) «ابن أبي شيبة» (١١/ ٣٩٧-٤٠١)، «مصنف عبدالرزاق» (٩/ ٤٠-).

مسألة [١١]: إذا انجر الولاء إلى موالي الأب، ثم انقرضوا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٩/ ٢٣٠): إذَا انْجَرَّ الْوَلَاءُ إلَى مَوَالِي الْأَبِ، ثُمَّ انْقَرَضُوا؛ عَادَ الْوَلَاءُ إلَى بَيْتِ الْـمَالِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إلَى مَوَالِي الْأُمِّ بِحَالٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1] أَنَّهُ يَعُودُ إلَى مَوَالِي الْأُمِّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى مَجْرَى الِانْتِسَابِ، وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَآبَاؤُهُ لَمْ تَعُدْ النِّسْبَةُ إلَى الْأُمِّ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الْأَبِ؛ كَانَ وَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ بِلَا خِلَافٍ؛ فَإِنْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ، عَادَ وَلَاؤُهُ إلَى مَوَالِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ، عَادَ الْوَلَاءُ إلَى مَوَالِي الْأَبِ.اهـ

مسألة [١٢]: شروط انجرار الولاء.

ذكر أهل العلم أنَّ الانجرار من موالي الأم إلى موالي الأب له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الأبُ عبداً حين الولادة.

فإن كان حُرًّا، وزوجته مولاة لم يَخْلُ إما أن يكون حرَّ الأصل؛ فلا ولاء على ولده بحال، وإن كان مولًى؛ ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداءً، ولا جرَّ فيه.

الشرط الثاني: أن تكون الأم مولاة.

فإن لم تكن كذلك لم تَخْلُ إما أن تكون حرة الأصل؛ فلا ولاء على ولدها بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمةً؛ فولدها رقيق لسيدها؛ فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء أعتقهم بعد ولادتهم، أو أعتق أمهم حاملًا بهم، فعتقوا بعتقها؛ لأنَّ الولاء ثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن المعتِق؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

وإن أعتقها المولى فأتت بولدٍ لدونِ ستة أشهر؛ فقد مسَّه الرق، وعتق بالمباشرة، فلا ينجر ولاؤه، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية؛ لم يحكم بمس الرق له، وانجر ولاؤه؛ لأنه يحتمل أن يكون حادثًا بعد العتق؛ فلم يمسه الرق، ولم يحكم برقه بالشك، وإن كانت المرأة بائنًا وأتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة؛ لم يلحق بالأب، وكان ولاؤه لمولى أمه، وإن أتت به لأقل من ذلك؛ لحقه الولد، وانجر ولاؤه.

الشرط الثالث: أن يعتق العبدَ سيدُه.

فإن مات على الرق؛ لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه. انظر: «المغني» (٩/ ٢٣٠-٢٣١).

مسألة [١٣]: أولاد الأمة.

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٩/ ٢٣١): وَوَلَدُ الْأَمَةِ مَمْلُوكٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِنْ سِفَاحٍ، عَرَبِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ أَعْجَمِيًّا، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَعَنْ عُمَرَ: إنْ كَانَ زَوْجُهَا عَرَبِيًّا؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ[1]، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ أَمَةٌ، فَكَانُوا عَبِيدًا، كَمَا لَوْ كَانَ أَبُوهُمْ أَعْجَمِيًّا.اهـ

مسألة [١٤]: إن كان أحد الأبوين حرَّ الأصل، والآخر حرًّا بالتحرير؟

❁ لا ولاء على أولادهما عند جمهور العلماء؛ لأنَّ الإم إن كانت هي الحرة الأصل؛ فلا عبودية على أولادها، وإن كان هو الأب؛ فلا ولاء على الأب، فكذلك أولاده.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: يثبت الولاء على ولد الأعجمي، وإن كان حرَّ الأصل.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (٩/ ٢٣٢).

تنبيهٌ: إذا مات المعتَقُ، وخلَّف أبا معتقه وابنه، أو خلَّف جد معتقه وأخاه، ففي هاتين المسألتين خلافٌ، والأقرب تقديم البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة كالعصبة، والله أعلم. «المغني» (٩/ ٢٤٦-٢٤٧).

بَابُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ

١٤٢٩ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ.[2]

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ**».[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى التدبير:

هو تعليق عتق العبد بموت سيده، والمدبَّر هو العبد الذي عُلِّقَ عتقه بموت سيده، كأن يقول له سيده: إذا مِتُّ؛ فأنت حر. أو: أنت حرٌّ عَقِبَ موتي. ومثله لو قال: أنت مدَبَّرٌ. أو: دبَّرتُك.

مسألة [١]: هل يخرج المدبَّر من المال كاملاً، أم من الثلث؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه يخرج من الثلث فقط؛ لأنه تبرع بعد الموت؛ فكان من الثلث كالوصية.

يُروَى ذلك عن علي، وابن عمر ﷺ[4]، وهو قول شريح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والزهري، وقتادة، ومالك، وأهل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٤١).
(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٢٤٦)، بإسناد حسن، وفي آخره: «**وأنفق على عيالك**».

المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

۞ ورُوي عن ابن مسعود[1]، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه عتق، فينفذ من رأس المال كالعتق في الصحة.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (١٤/ ٤١٣).

مسألة [٢]: إذا اجتمع العتق في المرض مع التدبير؟

إن كان التدبير قبل ذلك أو بعده؛ فالعتق في المرض مُقَدَّمٌ؛ لأنه عتق منجز، والتدبير عتق معلق بالموت. «المغني» (١٤/ ٤١٣-٤١٤).

وإن اجتمع التدبير مع الوصية بالعتق؛ قُدِّم التدبير؛ لأنَّ الحرية تقع فيه عند الموت، والوصية تقف على الإعتاق بعده، وقيل: يتساويا. «المغني» (١٤/ ٤١٤).

مسألة [٣]: بيع المدبر؟

تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيوع تحت الحديث رقم (٧٧١)، ورجحنا جواز بيعه، وتقدم هنالك أيضًا ذكر الخلاف في مسألة بيع المكاتب.

مسألة [٤]: إذا اشتراه بعد بيعه، هل يرجع في التدبير؟

۞ الأشهر في مذهب أحمد أنه يرجع في التدبير؛ وذلك مبني على مسألة أخرى وهي: هل التدبير وصية، أو عتق معلق بوصف؟ فبالأول قال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية. وبالثاني قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية، وهو أظهر، والله أعلم. فعليه يرجع التدبير، وليس له الرجوع فيه بالقول. «المغني» (١٤/ ٤٢٢).

مسألة [٥]: ولد المدبرة.

له حالان:

الحال الأولى: أن يكون موجودًا حال تدبيرها، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير؛ فهذا يدخل معها في التدبير.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا.

قال: فَإِنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ فِي الْأُمِّ؛ لِبَيْعٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ رُجُوعٍ بِالْقَوْلِ؛ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهِ أَصْلًا.اهـ

الحال الثانية: أن تحمل به بعد التدبير؛ فهذا يتبع أمه في التدبير عند أكثر العلماء، وهو قول جماعة من الصحابة، وأكثر التابعين.

❁ وذهب جابر بن زيد، وعطاء إلى أنه لا يتبعها في ذلك، وهو قولٌ للشافعي، ورواية ضعيفة عن أحمد، واختاره المزني؛ لأنَّ عتقها معلق بصفة تثبت بقول المعتِق وحده، فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار؛ ولأنَّ التدبير وصية، وولد الموصى بها قبل الموت لسيدها.

واستدل أصحاب القول الأول بأنه صح عن ابن عمر، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنهما قالا: ولد المدبرة بمنزلتها. أخرجهما البيهقي (١٠/ ٣١٥)، ولا يعلم لهما مخالف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٤/ ٤٢٥-٤٢٦) -مُرَجِّحًا هذا القول-: وَلِأَنَّ الْأُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْحُرِّيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا؛ فَيَتْبَعُهَا وَلَدُهَا، كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَيُفَارِقُ التَّعْلِيقَ بِصِفَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيَّةَ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّدْبِيرَ آكَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَمَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبَانِ آكَدُ مِمَّا وُجِدَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِالْـمَوْتِ، وَلَا بِالرُّجُوعِ عَنْهُ.اهـ

تنبيه: ولد المدبر حكمه حكم أمه بلا خلاف. "المغني" (١٤/ ٤٢٧).

مسألة [٦]: هل له وطءُ مدبَّرته؟

❁ عامة أهل العلم على أن له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، قال أحمد: لا أعلم أحدًا كره ذلك غير الزهري.

۞ وحُكي عن الأوزاعي أنه إن كان لا يطؤها قبل تدبيرها؛ فلا يطؤها بعده.

والصحيح قول الجمهور، وقد صح عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم القول بذلك.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٢٩) «عبدالرزاق» (٩/ ١٤٧).

مسألة [٧]: هل يصح التدبير من الصبي المميز؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك، وهو قول أحمد، ومالك في رواية، والشافعي في قول، وهو قول شريح، وعبدالله بن عتبة؛ لأنه نقل عن عمر أنه أجاز ذلك في الوصية[1]، فكذلك التدبير.

۞ وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يصح تدبيره، وهو قول الحسن، ومالك في رواية، والشافعي في قول، وأبي حنيفة؛ للحديث: «**وعن الصبي حتى يبلغ**»، ولقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء:٦] الآية.

وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وأما في الوصية فلا بأس بها؛ لأنَّ الحظ له؛ فإنه إن كبر وأراد الرجوع؛ فله الرجوع فيها، وإن مات كانت له أجرًا، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٣٤-٤٣٥).

فائدة: إذا قتل المدبَّر سيده؛ بطل تدبيره في الحال الذي لا يستحق فيه الإرث، وتبطل فيه الوصية، والله أعلم. «المغني» (١٤/ ٤٣٩).

مسألة [٨]: مكاتبة المدبر.

إذا أراد المدبر الكتابة؛ فله ذلك، ويجوز للسيد مكاتبته، نصَّ على ذلك أحمد، وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة[2]، والحسن. «المغني» (١٤/ ٤٣٩).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٢٦، ١٢٧)، ومالك (٢/ ٧٦٢)، والبيهقي (٦/ ٢٨٢)، وعبدالرزاق

١٤٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[2]

١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.[3]

١٤٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

معنى الكتابة:

الكتابة: مصدر من (كَتَبَ)، والمراد بها ههنا أن يعقد السيد مع عبده عقدًا مكتوبًا بأن

= رضي الله عنه ضعيف؛ فيه: محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف، يرويه عن أبيه، عن ابن مسعود، ومحمد بن قيس، وأبوه مترجمان في "الجرح والتعديل" وهما مجهولان.

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٣٩٢٦)، بإسناد حسن.

(٢) **حسن**. أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤)، وأبوداود (٣٩٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ١٩٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، ولفظه عند أحمد: «**أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأدَّاها إلا عشر أوقيات فهو رقيق**» واللفظ الأول الذي عند أبي داود أصح، والله أعلم.

(٣) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبوداود (٣٩٢٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول.

(٤) **معل**. أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبوداود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٥-٤٦)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به.

ويحيى بن أبي كثير قد اختلف عليه فيه، فمنهم من رواه من طريقه موقوفًا، وقد خالفه أيوب - في المحفوظ عنه - فرواه عن عكرمة مرسلًا، وفي رواية جعله من كلام عكرمة، وأوقفه مرة على **علي**، وأشار إلى إعلاله البخاري، وأحمد وأبوداود والبيهقي. انظر: "السنن الكبرى" (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦)، و"سنن أبي

يدفع العبد مالًا لسيده يكون في ذمته إلى أجلٍ معلوم، فيعتق نفسه بذلك.

مسألة [١]: حكم الكِتابة.

❁ يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، فمن ابتغى الكتابة من العبيد، والإماء؛ فيجب على سيده أن يكاتبه إن علم فيه خيرًا؛ لظاهر الآية، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والضحاك، وأحمد في رواية، والظاهرية.

❁ وقال إسحاق: أخشى أن يأثم. يعني إن لم يكاتبه، وقَوَّى هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وقد علا عمر أنسًا بالدرة عند أن أبى أن يكاتب سيرين.[1]

❁ وذهب الجمهور إلى أنَّ ذلك مستحبٌّ وليس بواجب، وليس لهم دليل يصلح لصرف الآية عن الوجوب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٤٢) «المحلى» (١٦٨٦) «البيان» (٨/ ٤١٢).

مسألة [٢]: معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

❁ أكثر الفقهاء والمفسرين يفسرون الخير بالأمانة، والصلاح، والقدرة على الوفاء، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

❁ وقصرها بعضهم على الأمانة، والدِّين خاصَّة، وهو قول الحسن، والثوري. والصحيح القول الأول.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٤٣) «البيان» (٨/ ٤١١).

مسألة [٣]: مكاتبة من لا كسب له.

❁ مذهب أحمد كراهية مكاتبة من لا كسب له؛ لأنه ربما حمله ذلك على السرقة، أو الاختلاس، أو المسألة، أو نحو ذلك.

❁ وعن أحمد رواية بعدم الاستحباب، وبعدم الكراهة، وهو قول الشافعي، وإسحاق،

وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بمكاتبة بريرة، وجويرية ﵄ مع أنهما لا كسب لهما، وهذا القول أصح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/ ٤٤٣) "البيان" (٨/ ٤١٢).

مسألة [٤]: الكتابة الحالة والمؤجلة.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الكتابة لا تكون إلا مؤجلة؛ لأنه إن كان معه مال موجود حالًا؛ فهو ملك لسيده، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى صحتها حالة ومؤجلة؛ لأنَّ العبد قد يستطيع أداءها حالًا بالاستدانة، أو بوجود إنسان يهب له مالًا إن علم أنه سيكاتب، أو ما أشبه ذلك. وهذا القول أقرب -والله أعلم- وهو قولٌ في مذهب أحمد، واختاره العلامة ابن عثيمين ﵀.

انظر: "المغني" (١٤/ ٤٤٩) "الإنصاف" (٧/ ٤٢٤) "البيان" (٨/ ٤١٧-٤١٨).

مسألة [٥]: إذا عجز المكَاتب عن أداء جميع المال؟

❁ أكثر أهل العلم والفقهاء على أنه لا يزال عبدًا حتى يؤديَ جميع المال، ولا يزال عبدًا ما بقي عليه درهم.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب الذي في الباب.

وقد صحَّ هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وعائشة ﷺ،[١] وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

❁ وقال بعض الحنابلة: إذا أدَّى ثلاثة أرباع الكتابة عتق.

❁ وقال عكرمة: يعتق بقدر ما أدَّى. وهو قول منقول عن ابن عباس، وعلي ﷺ.[٢]

❁ وقال شريح، وابن مسعود: إذا أدَّى قدر قيمته؛ عتق، وكان غَرِيمًا بالباقي بعد

---

(١) انظر: "ابن أبي شيبة" (٦/ ١٤٦-) "عبدالرزاق" (٨/ ٤٠٧-) "البيهقي" (١٠/ ٣٢٤-).

(٢) أثر ابن عباس ﵁ لم يثبت كما أشرنا إلى ذلك في تخريج حديثه في الباب، وأما أثر علي ﵁، فأخرجه ابن

عتقه.[(١)]

۞ وقال الحسن: إذا عجز؛ استسعي بعد العجز سنتين.

۞ وقال النخعي: إذا أدَّى الشطر؛ عتق عليه.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٥٢-٤٥٣) «البيان» (٨/ ٤٦١).

مسألة [٦]: ضابط المال الذي يُكاتب عليه.

تجوز المكاتبة على كل مالٍ يجوز السَّلَم فيه؛ لأنه مال يثبت في الذمة مؤجَّلًا في معاوضة؛ فجاز ذلك فيه، كعقد السلم. «المغني» (١٤/ ٤٥٤).

وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة؛ لأنها أحد العوضين في الإجارة؛ فجاز أن تكون عوضًا في الكتابة كالأثمان، ويُشترط العلمُ بها كما يُشترط الإجارة.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٥٥).

مسألة [٧]: إعطاء المكاتَب بعض ما كُوتِب عليه.

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إعطاء المكاتب شيئًا مما كوتب عليه، ويجب ذلك على السيد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور:٣٣]، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

۞ وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وإنما هو مستحب، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد معاوضة؛ فلا يجب وضع شيء منه كسائر المعاوضات.

وأُجيب بأنَّ الكتابة تخالف سائر العقود؛ فإنَّ القصد بها الرفق بالعبد بخلاف غيرها.

قلت: وحديث عمرو بن شعيب المتقدم: «**ما بقي عليه درهم**» يدل على أنَّ الإيتاء ليس

بواجب، وإنما هو مستحب، والله أعلم.

وقد قيل: المراد بالإيتاء إعطاؤه من الصدقة، أو الندب إلى التصدق عليه من سائر المسلمين. انظر: "المغني" (١٤/ ٤٥٨-٤٥٩).

مسألة [٨]: مقدار ما يُعطاه.

۞ قيل: الربع. قال بذلك جماعةٌ من الحنابلة، ورُوي عن علي رضي الله عنه بإسنادين يحسن الأثر بهما، كما في "سنن البيهقي" (١٠/ ٣٢٩-)، وابن جرير في تفسير سورة النور [آية:٣٣].

۞ وقال قتادة: العُشر.

۞ وقال الشافعي، ومالك، وابن المنذر: ما يقع عليه الاسم. ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيده كما في المصادر السابقة؛ لأنه من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ و ﴿مِّن﴾ للتبعيض. انظر: "المغني" (١٤/ ٤٥٩).

مسألة [٩]: إذا عجل المكاتب المال قبل محله؟

۞ مذهب الشافعي، والصحيح في مذهب أحمد أنَّ السيد يلزمه قوله؛ مالم يكن عليه ضرر في قبضه قبل محله، كالذي لا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه؛ فإن اختل أحد هذه الأمور لم يلزم قبضه.

انظر: "المغني" (١٤/ ٤٦١-٤٦٢).

مسألة [١٠]: إذا ملك العبد ما يؤدي، فهل يعتق بذلك أم لا يعتق حتى يؤدي؟

۞ أكثر أهل العلم على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع المال كما تقدم؛ لحديث عمرو بن شعيب.

والصحيح قول الجمهور، وحديث أم سلمة ضعيف، وليس بصريح.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٦٤-).

مسألة [١١]: إذا مات السيد والعبد مكاتَب؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٤٦٩): الْكِتَابَةُ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، لَا سَبِيلَ إلَى فَسْخِهِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.اهـ

مسألة [١٢]: إذا مات المكاتَب، وفي يده وفاء؟

۞ من أهل العلم من يقول: تنفسخ الكتابة بموته، ويموت عبدًا، وما في يده لسيده دون ورثته. صح هذا القول عن ابن عمر، ونُقل عن عمر، وزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بإسنادين ضعيفين كما في «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٣١-)، و«ابن أبي شيبة» (٦/ ٤١٦)، وهو قول الزهري، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد؛ لأنَّ العتق لا يحصل إلا بالأداء؛ لحديث عمرو بن شعيب كما تقدم.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يعتق، وإذا فضل في يده شيءٌ؛ فهو لورثته، نُقل هذا القول عن علي، وابن مسعود، ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُم،[1] وهو قول عطاء، والحسن، وطاوس، وشُريح، والنخعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وبناه بعضهم على أنَّ العتق يحصل بملك ما يؤديه؛ ولأنها معاوضة فلا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع.

وأُجيب بالفارق؛ فإنَّ الكتابة تفارق البيع؛ لأنَّ كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه؛ فلم ينفسخ بتلفه، والمكاتَبُ هو المعقود عليه، والعقد متعلق

---

(١) أثر علي ضعيف، أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣١-) من طريق: عطاء، عنه، وهو منقطع. ومن طريق: محمد ابن سالم الهمداني، وهو متروك. وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٩١) من طريق: الشعبي،

بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء؛ انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل قبضه؛ ولأنه مات قبل وجود شرط حريته، ويتعذر وجودها بعد موته. انظر: «المغني» (١٤/ ٤٦٥-٤٦٧).

تنبيهٌ: إن مات وليس في يده وفاء؛ فإنه يموت عبدًا، وتنفسخ الكتابة والمال للسيد، وعلى هذا عامة أهل العلم؛ إلا خلافًا يسيرًا عن بعضهم في بعض الصور. انظر: «المغني» (١٤/ ٤٦٧).

مسألة [١٣]: هل للسيد منع المكاتَب من السفر؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه لا يمنع من السفر قريبًا كان أو بعيدًا، وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة.

❁ وعن الشافعي قول كالأول، وقول أنَّ للسيد منعه، وقيل: إنَّ مقصوده في ذلك في سفر بعيد.

❁ وقيَّد الحنابلة ذلك بما إذا كانت نجوم الكتابة لا تحل قبل رجوعه من سفره، أما إذا حلَّت قبل؛ فله منعه.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٤/ ٤٧٥-٤٧٦).

مسألة [١٤]: إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر؟

❁ قال جماعةٌ من أهل العلم: الشرط باطل. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى الحنبلي.

قالوا: لأنه ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط عليه ترك الاكتساب.

❁ وقال مالك، وأبو الخطاب الحنبلي: يصح شرطه، وله منعه من السفر؛ لحديث: «**المسلمون على شروطهم**»، ولأنه شرط له فيه فائدة؛ فلزم، كما لو شرط نقدًا معلومًا، وبيان فائدته أنه لا يأمن إباقه، وأنه لا يرجع إلى سيده، فيفوت العبد، والمال الذي عليه.

مسألة [١٥]: هل للمكاتَب أن يتزوج بغير إذن سيده؟

۞ أكثر أهل العلم على أنه ليس له ذلك؛ لأنه ما زال عبدًا، ولأنَّ على السيد فيه ضررًا؛ لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة، ويحتاج أن يؤدي المهر، والنفقة من كسبه، فيعجز عن تأدية نجومه، فيمنع من ذلك كالتبرع به، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة.

۞ وقال الحسن بن صالح: له ذلك؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (١٤/ ٤٧٨).

مسألة [١٦]: هل للمكاتب التَّسَرِّي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٤٧٨-٤٧٩): وَلَيْسَ لَهُ التَّسَرِّي بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ التَّسَرِّي. وَلَنَا أَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ؛ فَيُمْنَعُ مِنْهُ، كَالتَّزْوِيجِ. وَبَيَانُ الضَّرَرِ فِيهِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَحْبَلَهَا، وَالْحَبَلُ مَخُوفٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ، فَرُبَّمَا تَلِفَتْ، وَرُبَّمَا وَلَدَتْ، فَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ؛ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا فِي أَدَاءِ كِتَابَتِهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ؛ رَجَعَتْ إلَى السَّيِّدِ نَاقِصَةً، فَإِذَا مُنِعَ مِنْ التَّزْوِيجِ لِضَرَرِهِ، فَهَذَا أَوْلَى.اهـ

وأما إن أذن له السيد؛ فيجوز على الصحيح، وهو قول الحنابلة، وقول للشافعي.

مسألة [١٧]: هل للمكاتب أن يزوج عبيدَه وإماءه؟

۞ الصحيح أنه ليس له ذلك؛ لأنه قد يحصل على السيد الضررُ في ذلك، وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر.

۞ وعن مالك أنَّ له ذلك إذا كان على وجه النَّظر؛ لأنه عقد على منفعة، فملكه كالإجارة، وهو قول أبي الخطاب الحنبلي.

۞ وقال أبو حنيفة: له تزويج الأمة دون العبد؛ لأنه يأخذ عوضًا عن تزويجها بخلاف العبد. وهو قول القاضي من الحنابلة.

وتنقص قيمته، والأمة يملك الزوج بضعها، وتنقص قيمتها، وتقل الرغبات فيها، وربما امتنع بيعها بالكلية.

وليس ذلك من جهات المكاسب، فربما أعجزه ذلك عن أداء نجومه، وإن عجز؛ عاد رقيقًا للسيد مع ما تعلق بهم من الحقوق، وألحقهم من النقص؛ فلم يجز ذلك له كإعتاقهم، وفارق إجارة الدار؛ فإنها من جهات المكاسب عادة؛ فعلى هذا إن وجب تزوجيهم لطلبهم ذلك، وحاجتهم إليه؛ باعهم؛ فإنَّ العبد متى طلب التزويج خُيِّرَ سيده بين تزويجه وبيعه، وإن أذن له السيد في ذلك جاز؛ لأنَّ الحق له، والمنع من أجله؛ فجاز بإذنه. انتهى من كلام ابن قدامة رحمه الله "المغني" (١٤/ ٤٧٩-٤٨٠).

مسألة [١٨]: هل للمكاتب أن يعتق رقيقه بغير إذن السيد؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ ليس له ذلك، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنه يفوت المال فيما لا يحصل به مال، فأشبه الهبة، ولا يصح العتق.

❁ وعن بعض الحنابلة صحته، ويقف على إذن السيد. انظر: "المغني" (١٤/ ٤٨٠).

مسألة [١٩]: هبة المكاتب للمال؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤/ ٤٨١): وَالْـمُكَاتَبُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ

والشوكاني رحمه الله في "السيل" يرى أنَّ المكاتَب له أن يتصرف في ماله بما شاء، والذي يلزمه هو أن يؤدي لسيده ما التزمه.

مسألة [٢٠]: هل للسيد أن يطأ مكاتَبَتَه؟

❁ أما إذا لم يشترط ذلك؛ فلا يجوز له عند الجمهور، وهو قول أصحاب المذاهب

المهر لها.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له ذلك، وإن لم يشترط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، وقال بذلك ابن حزم؛ مالم تؤدِّ شيئًا؛ فإن كانت قد أدَّت شيئًا صارت عنده حرة بقدر ما أدَّت.

وأُجيب بأنَّ الآية مخصوصة بالمزوجة؛ فيُقاس عليها محل النزاع. انظر: «المغني» (١٤/ ٤٨٧) «البيان» (٨/ ٤٣٥).

❁ أما إذا اشترط السيدُ وطأَها؛ فله ذلك في مذهب أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك، وإن اشترط.

❁ ثم قال الشافعي: الكتابة باطلة تبعًا للشرط.

❁ وقال مالك: يفسد الشرط ولا تفسد الكتابة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٤٨٨): وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْـمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»؛ وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، لَهُ شَرْطُ نَفْعِهَا، فَصَحَّ، كَشَرْطِ اسْتِخْدَامِهَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَنْعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، وَوُجُودِ الْـمُقْتَضِي لِحِلِّ وَطْئِهَا، إنَّمَا كَانَ لِحَقِّهَا، فَإِذَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا؛ جَازَ، كَالْخِدْمَةِ، وَلِأَنَّهُ اُسْتُثْنِيَ بَعْضُ مَا كَانَ لَهُ؛ فَصَحَّ، كَاشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ، وَفَارَقَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهَا.اهـ

قلت: الصحيح مذهب أحمد؛ لأنها ما زالت أمته.

مسألة [٢١]: إن وطئها بغير شرط؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٤٨٨): وَإِنْ وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا عَنْ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، فَأَوْجَبَ

قال: وَلَنَا أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ؛ فَلَمْ يَجِبْ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا، كَأَمَتِهِ الْـمُسْتَأْجَرَةِ وَالْـمَرْهُونَةِ، وَتُخَالِفُ الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْمِلْكَ، وَالْكِتَابَةُ لَا تُزِيلُهُ.اهـ

مسألة [٢٢]: هل للسيد وطء جارية مكاتَبه، ومكاتَبتَه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٤/ ٤٨٩): وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ جَارِيَةِ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ اتِّفَاقًا؛ فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ، وَعُزِّرَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَالِكَهَا، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا، وَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ... . انتهى المراد.

مسألة [٢٣]: إذا وطئ السيد المكاتبة بغير شرط، فهل عليه لها مهر؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي، والثوري أنه يجب لها المهر، أكرهها أو طاوعته؛ لأنه عوض منفعتها؛ فوجب لها.

۞ وذهب قتادة، والمزني إلى أنَّ لها المهر إذا أكرهها فقط.

۞ وذهب مالك إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنها ملكه. وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٤٩٠) «البيان» (٨/ ٤٣٦).

مسألة [٢٤]: إذا حملت المكاتبة من سيدها؟

۞ مذهب الجمهور أنها لا تبطل الكتابة، وهي مخيرة بين البقاء على الكتابة، أو الفسخ، وتصير أم ولد لسيدها.

۞ وقال الحكم: تبطل كتابتها، ولا دليل له على ذلك. انظر: «المغني» (١٤/ ٤٩١).

مسألة [٢٥]: إذا مرَّ على المكاتب وقتُ النجم الأول فلم يؤدِّ؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل النجم الآخر بدون أداء، هذا قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول أبي يوسف، والحسن بن صالح.

وهو أثرٌ ضعيفٌ، ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ١٣٥)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو من طريق: الشعبي عن علي، ولم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ للسيد الفسخ بمرور نجم واحد بدون أداء، وهذا قول العُكْلي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

۞ وقال الحسن: إذا عجز؛ استؤني بعد العجز سنتين.

۞ وقال الأوزاعي: شهرين، ونحو ذلك. انظر: "المغني" (١٤/ ٥١٠-٥١٢).

مسألة [٢٦]: جناية المكاتب.

۞ يتعلق أرش الجناية برقبة المكاتب، ويؤدي من المال الذي في يده عند أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، ويبدأ بالجناية قبل الكتابة على الصحيح أيضًا؛ لأنَّ أرش الجناية من العبد تقدم على سائر الحقوق المتعلقة به. انظر: "المغني" (١٤/ ٥١٥-٥١٦).

مسألة [٢٧]: إذا مات المكاتب وعليه ديون؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٤/ ٥٢٤): إِذَا مَاتَ الْـمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَلَكَ مَا يُؤَدِّي فِي كِتَابَتِهِ؛ انْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ، وَسَقَطَ أَرْشُ الْجِنَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ، وَقَدْ تَلِفَتْ، وَيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا؛ سَقَطَ الْبَاقِي. قَالَ أَحْمَد: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ، هَذَا كَانَ يَسْعَى لِنَفْسِهِ. اهـ

قلت: وقضاء دينه على الإمام من بيت المال، والله أعلم.

مسألة [٢٨]: بيع المكاتب.

تقدم ذكر هذه المسألة في [كتاب البيوع].

مسألة [٢٩]: إذا عجَّل المكاتَبُ لسيده المال مقابل وضع شيء من المال؟

۞ من أهل العلم من أجاز ذلك، وهو قول طاوس، والزهري، والنخعي، وأحمد، وأبي

حنيفة؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك؛ ولأنَّ في ذلك تخفيفًا على العبد، وعلى السيد.

❁ وكره ذلك الحسن، وابن سيرين، والشعبي.

❁ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك؛ لأنه شبيه بربا الجاهلية الذي فيه الزيادة مع التأجيل، وهذا فيه نقص مع التعجيل.

❁ وقال ابن حزم: اشتراط ذلك شرطٌ باطل فلا يصح ذلك؛ لأنَّه شرط ليس في كتاب الله. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/ ٥٥٧) «المحلى» (١٧٠٠).

تنبيهٌ: إذا حصل عكس ما تقدم بأن اتفقا على تأجيل المدة مع زيادة في المال؛ فهذا شبيه بربا الجاهلية، ووافق الحنابلةُ الشافعيةَ في المنع ههنا. «المغني» (١٤/ ٥٥٨).

مسألة [٣٠]: إذا شرط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء؟

نقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عدم الخلاف في أنَّ الشرط باطل، واستدل بقصة بريرة: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، «المغني» (١٤/ ٥٦٩).

مسألة [٣١]: إذا شرط السيد على المكاتب أن يرثه مع الورثة، ويزاحمهم في الميراث؟

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٥٧١): وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الْـمُكَاتَبِ أَنْ يَرِثَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ، أَوْ يُزَاحِمَهُمْ فِي مَوَارِيثِهِمْ؛ فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَأَجَازَ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.اهـ

مسألة [٣٢]: إذا شرط عليه خدمةً معلومةً بعد العتق؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول عطاء، وابن شبرمة، وأحمد؛

العرب، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة من بعده ثلاث سنوات. وهو ثابت عنه بطرقه.

❁ وذهب الزهري، ومالك إلى أنه لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط ميراثه.

وأُجيب بالمنع؛ فإنَّ مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا الشرط لا ينافيه.

والذي يظهر أنَّ القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٥٧١) «عبدالرزاق» (٨/ ٣٨٠، ٣٨٢).

مسألة [٣٣]: إذا أعتق السيدُ الأمةَ، أو كاتبها، واستثنى ما في بطنها؟

❁ نصَّ جماعةٌ من أهل العلم على أنَّ له ما استثنى، جاء ذلك عن ابن عمر[1]، وأبي هريرة[2] رضي الله عنهم، وهو قول النخعي، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأنه فتوى ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ولعدم وجود دليل يمنع من ذلك، ولأنه يصح إفراده بالعتق؛ فيصح استثناؤه كالمنفصل.

❁ وقال مالك، والشافعي: لا يصح استثناء الجنين، كما لا يصح استثناؤه في البيع، وكما لا يصح استثناء بعض أعضائها.

وأُجيب بأن البيع عقد معاوضة يُعتبر فيه العلم بصفات العوض؛ ليُعلم هل هو قائم مقام المعوض، أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق.

ولا يصح قياسه على بعض أعضائها؛ لأنَّ العضو لا يُتَصَوَّر إفراده بالرِّقِّ، أو الحرية دون الجملة؛ ولذلك لو أعتق عضوًا من أمته؛ صارت كلها حرة بخلاف الولد.

والصحيح هو مذهب أحمد، وإسحاق، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٥٥٥-٥٥٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٣) من طريق: محمد بن فضاء، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا إسناد

مسألة [٣٤]: إذا أعتق ما في بطن أمته دونها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٤/ ٥٥٦): فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُوْنَهَا؛ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيْهِ -يعني في صحته وجوازه-.اهـ

١٤٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

١٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢)، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى أم الولد.

هي الأمة التي ولدت لسيدها في ملكه. «المغني» (١٤/ ٥٨٠).

مسألة [٢]: هل يدخل في (أم الولد) ما إذا تزوج أمةً فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنها ليس لها حكم (أم الولد)؛ لأنها علقت منه بمملوك؛ ولأنَّ الأصل الرق وإنما خُولِف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

❁ وقال الحسن، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة: تصير أمَّ ولد في كلا الحالين؛ لأنها أم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٩).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩)، وفي إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف وبعضهم تركه، وقد خالفه الثقات فرووه عن عكرمة عن عمر وهو أصح، صحح

ولده، وهو مالك لها، فيثبت لها حكم الاستيلاد كما لو حملت في ملكه.

❁ وقال مالك، وأحمد في رواية: إذا ملكها حاملًا؛ صارت أم ولد كما لو حملت في ملكه.

ورجَّح ابن قدامة رحمه الله القول الأول، وهو أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/ ٥٨٩-٥٩١).

مسألة [٣]: أحكام أمهات الأولاد.

قال أبومحمد بن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٤/ ٥٨٤): الْأَمَةُ إذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ؛ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا، وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكِ كَسْبِهَا، وَتَزْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعِتْقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إجَارَتَهَا وَتَزْوِيجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، فَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا وَإِجَارَتَهَا، كَالْحُرَّةِ. وَلَنَا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَزْوِيجَهَا، وَإِجَارَتَهَا، كَالْـمُدَبَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْـمُدَبَّرَةَ.

قال: وتُخَالِفُ الْأَمَةَ الْقِنَّ فِي أَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْـمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، مِنْ الْهِبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الرَّهْنُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهَا.اهـ

وهذا الذي ذكره ابن قدامة قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، واستدلوا بأحاديث الباب، وقد تقدم الكلام على مسألة بيع أمهات الأولاد في كتاب البيوع، ورجحنا جواز بيعها إن لم يفرق بينها وبين ولدها.

ومن أجاز بيع أمهات الأولاد، فعلى قوله إن لم يبعها حتى مات، ولم يكن له وارث إلا ولدها؛ عتقت عليه، وإن كان له وارث سوى ولدها؛ حسبت من نصيب ولدها؛ فعتقت، وكان له ما بقي من ميراثها، وإن لم يبق شيء؛ فلا شيءَ له، وإن كانت أكثر من نصيبه؛ عتق منها قدر نصيبه، وباقيها رقيق لسائر الورثة. انتهى من كلام ابن قدامة «المغني» (١٤/ ٥٨٥-٥٨٨).

مسألة [٤]: شروط مصير الأمة أم ولد.

الأول: أن تحمل من سيدها في ملكه، فخرج بذلك ما إذا حملت منه في غير ملكه، كأن يكون اشترى جارية، فاستولدها، فبانت مستحقة، أو علقت منه بزواج، ثم ملكها كما تقدم الإشارة إلى ذلك.

الثاني: أن يكون الحمل حرًّا، فخرج بذلك الصورة المتقدمة في المسألة السابقة، وكذلك أمة العبد إذا استولدها العبد، أو المكاتب إذا استولد أمته.

الثالث: أن تلد ما يتبين فيه خلق إنسان، وهذا شرطٌ عند الجمهور؛ فإن ألقت نطفة، أو علقة؛ لم تصر عندهم أم ولد بذلك، ونقل عن أحمد رواية ضعيفة أنها تعتق، وهو قول الشعبي. انظر: «المغني» (١٤/ ٥٩٦).

تنبيهٌ: من رأى عتق أمهات الأولاد؛ فإنَّ عتقهن عندهم من رأس المال.

انظر: «المغني» (١٤/ ٥٩٧).

مسألة [٥]: ولد أم الولد من غير سيدها.

۞ جمهور العلماء على أنه يتبع أُمَّه في الحرية؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ولدها بمنزلتها. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه بإسناد صحيح.

۞ وقال عمر بن عبدالعزيز، والزهري، هم عبيد. وهو قول من لم ير عتق أم الولد، وقيده الجمهور بما إذا كان الولد بعد مصيرها أم ولد. انظر: «المغني» (١٤/ ٥٩٩-٦٠٠).

مسألة [٦]: إذا أسلمت أمةُ الذمي؟

يمنع منها، ويلزم ببيعها لمسلم، أو يشتريها منه إمام المسلمين.

وإن كانت أم ولدٍ له فاختلف الجمهور القائلون بعدم جواز بيعها.

۞ فقال مالك: تُعتق في الحال.

۞ وعن أبي حنيفة، وأحمد في رواية: تُستَسعَى.

۞ ومذهب الشافعي، وأحمد أنه يحال بينه وبينها، ويجبر على النفقة عليها في مذهب أحمد، وعند الشافعي نفقتها من كسبها إن كان لها كسب. انظر: «المغني» (١٤/ ٦٠٠-٦٠١).

مسألة [٧]: جناية أم الولد.

۞ اختلف الجمهور القائلون بعدم جواز بيعها، فقال أحمد، والشافعي: جنايتها على السيد، وعليه الأقل من أرشها، أو قيمتها.

۞ وقال بعض الحنابلة: عليه الأرش يبلغ ما بلغ.

۞ بينما قال أبو ثور، وأهل الظاهر: جنايتها في ذمتها تتبعها إذا عتقت.

والذي يظهر أنَّ لها حكم الأمة القن؛ لأنَّ الصحيح جواز بيعها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/ ٦٠٣).

مسألة [٨]: هل يُشترط رضاها في التزويج؟

۞ مذهب أحمد، والشافعي في الجديد، وأبي حنيفة أنَّ حكمها كالأمة القن في ذلك؛ فله تزويجها بغير رضاها.

۞ وقال الشافعي في القديم: لا يزوجها إلا برضاها.

۞ وله قولٌ ثالث: ليس له تزويجها.

۞ وتقدم قول مالك أنها لا تزوج؛ لأنها قد صارت أم ولد لسيدها.

والقول الأول أصح، والله أعلم. «المغني» (١٤/ ٦٠٦).

١٤٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دلَّ الحديث على فضيلة إعانة المكاتَب على أداء الكتابة، وقد قال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، وقال ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته**»، وقال ربنا عزوجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

تم كتاب العتق بحمد الله، وفضله، ومنّه

وأسأل الله عزوجل أن يجعله خالصًا لوجهه، والحمد لله رب العالمين

الأربعاء/ الثامن من ربيع الثاني/ ١٤٢٨/ من الهجرة النبوية

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٨٩)، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الأَدَبِ

١٤٣٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الابتداء بالسلام، وحكم الرد؟

أما الابتداء بالسلام فعامة العلماء على أنه سنة، وليس بواجب، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]: وهو قول العلماء قاطبة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٦٢٢٧): وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على أنَّ الابتداء بالسلام سنة.اهـ

وأما ردُّ السلام فهو واجب كفائي بالاتفاق، قال ابن كثير كما تقدم: وهو قول العلماء قاطبة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٦٢٢٧): واتفق العلماء على أنَّ الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد. واحتج الجمهور عليه بحديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**يُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدهمْ ، وَيُجْزِي عَنْ الْجُلُوس أَنْ يَرُدّ أَحَدهمْ**» -وهو حديث حسن،وسيأتي تخريجه إن شاء الله-.انتهى بتصرف.

مسألة [٢]: صيغة السلام.

الصيغة الكاملة في ذلك قوله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وفيها ثلاثون حسنة كما ثبت ذلك عند أبي داود (٥١٩٥) وغيره من حديث عمران بن حصين ﷺ، وجاء كذلك من حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري في "الأدب المفرد" (٩٨٦) وغيرهم، وفي الحديثين أنَّ كلَّ جملة فيها عشر حسنات.

وإذا قال: (سلام عليكم) بدون تعريف أجزأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد:٢٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات:٢٥]، والأفضل بقوله: (السلام)؛ لأنها تفيد التفخيم والتكثير.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٠): وَكَانَ هَدْيُهُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ (عَلَيْكَ السَّلَامُ)، قَالَ أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُّوهُ مُعَارِضًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بِلَفْظِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ؛ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**» إِخْبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَغَلِطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**» إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا الْمَشْرُوعِ، أَيْ: إِنَّ الشُّعَرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُحَيُّونَ الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يُحَيِّيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ، وَمِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسَلِّمِ بِهَا.اهـ

وأما صيغة الرد فقد قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢١): وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى

الْـمُسَلِّمِ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**» بِالْوَاوِ وَبِتَقْدِيمِ «**عَلَيْكَ**» عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ.اهـ

قلت: ومن ذلك حديث المسيء في صلاته في "الصحيحين"، ففيه: «**وعليك السلام**».

والرد بصيغة الجمع أفضل (وعليكم السلام)، كالابتداء، وقد روى البخاري في "الأدب المفرد" عن معاوية بن قرة بن إياس، قال: قال لي أبي قرة بن إياس: إذا مر بك الرجل، فقال: السلام عليكم. فلا تقل: وعليك السلام. فتخصه وحده؛ فإنه ليس وحده.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ لَوْ وَقَعَ الِابْتِدَاء بِصِيغَةِ الْجَمْع؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي الرَّدّ بِصِيغَةِ الْإِفْرَاد؛ لِأَنَّ صِيغَة الْجَمْع تَقْتَضِي التَّعْظِيم، فَلَا يَكُون اِمْتَثَلَ الرَّدّ بِالْمِثْلِ فَضْلًا عَنْ الْأَحْسَن، نَبَّهَ عَلَيْهِ اِبْن دَقِيق الْعِيد.اهـ

وإذا حذف الواو، فقال: (عليك السلام) اختلفوا في الإجزاء، والصحيح أنه يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" «**إنَّ الله لما خلق آدم قال له: اذهب، فسلِّم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك، وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله**»[1]، وفي هذا الحديث أيضًا جواز تقديم السلام في الرد، وكذلك في الآية، والله أعلم.

واستحب أهل العلم أن يزيد الرَّادُّ على المبتدئ في صيغة السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، قال الحافظ: وهو مستحب بالاتفاق.

فإذا زاد المبتدئ (ورحمة الله)؛ استحب أن يُزاد (وبركاته)، فلو ذكر المبتدئ قوله (وبركاته) فيرد عليه بمثلها على الصحيح؛ لأنه لم يثبت الزيادة في حديث صحيح مرفوع، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "موطإ مالك" (٢/ ٩٥٩)، أنه قال: انتهى السلام إلى البركة.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "شعب الإيمان" أنه قال: حسبك إذا انتهيت إلى (وبركاته) إلى ما قد قال الله عز وجل.

يعني بذلك قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود:٧٣]، وصحَّ أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما الاستدلال بالآية كما في "شعب الإيمان" (٦/ ٤٥٥-).

انظر: "الفتح" (٦٢٢٧) (٦٢٥١) "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٠-).

مسألة [٣]: قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ».

فيه دليل على وجوب النصيحة ممن استُنصِحَ لمن طلب ذلك إذا كان أهلًا لذلك، وقادرًا على النصح، ولابد للناصح أن يكون عالمًا بما ينصح وأمينًا، وقد قال النبي ﷺ: «**المستشار مؤتمن**»، أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٣٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

مسألة [٤]: حكم الحمد عند العطاس؟

❁ ذهب ابن حزم إلى وجوبه؛ لحديث: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله**» أخرجه البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ وذهب الجمهور إلى استحبابه، بل نقل النووي الاتفاق على ذلك.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أنَّ رجلين عطسا عند النبي ﷺ، فشَمَّتَ أحدَهما ولم يشمت الآخر، فقيل له. فقال: «**هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله**» أخرجه البخاري برقم (٦٢٢١)، ومسلم برقم (٢٩٩١). انظر: "الفتح" (٦٢٢١) "المحلى" (٣٢٦).

مسألة [٥]: صيغة التشميت.

أما صيغة الحمد فيقول: (الحمد لله)؛ للحديث المتقدم ذكره، وجاءت أحاديث بلفظ: «**الحمد لله على كل حال**» تصلح للاحتجاج بمجموع طرقها، وقد صححها العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٧٨٠).

وأما صيغة التشميت، فهي قوله: (يرحمك الله)؛ للحديث المتقدم، وعلى هذا أكثر أهل

فقال: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله. وما جاء في الحديث المرفوع أولى، والله أعلم. «الفتح» (٦٢٢٤).

مسألة [٦]: حكم تشميت العاطس؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب تشميت العاطس على كل من سمعه، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب. وهو قول ابن مزين من المالكية، وجمهور الظاهرية، قال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقوَّاه ابن القيم في «تهذيب السنن»، واستدلوا بحديث أبي هريرة في «البخاري» (٦٢٢٣): «**فإذا حمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يشمته**».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ذلك فرض كفاية، رجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، ورجحه الحافظ ابن حجر.

❁ وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والأقرب هو القول الأول، وسمعت شيخنا مقبلًا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ يرجحه، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٦٢٢٢).

مسألة [٧]: عيادة المريض.

دلَّ الحديث الذي في الباب على الوجوب، ومثله حديث أبي موسى في «البخاري»: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض**»، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، قال الحافظ: يعني على الأعيان. وقد بوَّب البخاري: [باب وجوب عيادة المريض]، وقال بوجوبه على الكفاية الداودي، والجمهور على الاستحباب.

والقول بالوجوب على الكفاية أقربها، والله أعلم. «الفتح» (٥٦٤٩).

مسألة [٨]: قوله ﷺ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ».

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

المقصود في الحديث أن الإنسان في الأمور الدنيوية ينظر إلى من هو أدنى منه؛ ليعلم نعمة الله عليه، وأما في الدين، والعبادة؛ فعليه أن ينظر إلى من هو أرفع منه؛ حتى لا يُعجب بنفسه، ويتكبر، وحتى يزداد اجتهادًا في العبادة.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦٤٩٠): قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْـمَرْءَ لَا يَكُون بِحَالٍ تَتَعَلَّق بِالدِّينِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِيهَا إِلَّا وَجَدَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَمَتَى طَلَبَتْ نَفْسُهُ اللَّحَاقَ بِهِ؛ اِسْتَقْصَرَ حَالَهُ، فَيَكُون أَبَدًا فِي زِيَادَةٍ تُقَرِّبُهُ مِنْ رَبِّه، وَلَا يَكُون عَلَى حَال خَسِيسَةٍ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ أَخَسُّ حَالًا مِنْهُ، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ الله وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اِغْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ.

قال: وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث دَوَاءُ الدَّاءِ؛ لِأَنَّ الشَّخْص إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُؤَثِّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَدًا، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْرِ.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٩). واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري: «**إذا نظر أحدكم**

١٤٣٨- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٤/ ١٩٧٦-١٩٧٧): قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِرُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الصِّلَةِ، وَبِمَعْنَى الصَّدَقَةِ، وَبِمَعْنَى اللُّطْفِ، وَالْمَبَرَّةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَبِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مَجَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ.

قال: وَقَوْلُهُ: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، أَيْ: تَحَرَّكَ الْخَاطِرُ فِي صَدْرِكَ، وَتَرَدَّدْتَ هَلْ تَفْعَلُهُ لِكَوْنِهِ لَا لَوْمَ فِيهِ، أَوْ تَتْرُكُهُ خَشْيَةَ اللُّوَّمِ عَلَيْهِ مِنْ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ النَّاسِ لَوْ فَعَلْتَه، فَلَمْ يَنْشَرِحْ بِهِ الصَّدْرُ، وَلَا حَصَلَتْ الطُّمَأْنِينَةُ بِفِعْلِهِ؛ خَوْفَ كَوْنِهِ ذَنْبًا، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ مَا تُرُدِّدَ فِي إبَاحَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَّا مَا لَا يَرِيبُكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2] مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلنَّفْسِ إدْرَاكًا لِمَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ وَزَاجِرًا عَنْ فِعْلِهِ.اهـ

١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[3]

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تناجي اثنان دون ثالث.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَنَاجِي الِاثْنَيْنِ إذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، إلَّا إذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ يُحْزِنُهُ انْفِرَادُهُ، وَإِيهَامُ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣).

مِمَّنْ لَا يُؤْهَلُ لِلسِّرِّ، أَوْ يُوهِمُهُ أَنَّ الْخَوْضَ مِنْ أَجْلِهِ، وَدَلَّتْ الْعِلَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا نَهْيَ عَنْ انْفِرَادِ اثْنَيْنِ بِالْـمُنَاجَاةِ؛ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.اهـ

١٤٤٠ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(1)

الآداب المستفادة من الحديث

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٢١٧٧): هَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ؛ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مُبَاح فِي الْـمَسْجِد وَغَيْره يَوْم الْجُمُعَة أَوْ غَيْره، لِصَلَاةٍ، أَوْ غَيْرهَا؛ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ، وَيَحْرُم عَلَى غَيْره إِقَامَته؛ لِهَذَا الْحَدِيث، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابنَا اِسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِف مِنْ الْـمَسْجِد مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يَقْرَأ قُرْآنًا، أَوْ غَيْره مِنْ الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة؛ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ.اهـ

كذا قال، ولا دليل لهم على الاستثناء المذكور.

وفي "صحيح مسلم" (٢١٧٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من قام من مجلسه، ثم رجع إليه؛ فهو أحق به»**.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٢١٧٩): قَالَ أَصْحَابنَا: هَذَا الْحَدِيث فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِع مِنْ الْـمَسْجِد أَوْ غَيْره؛ لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأ، أَوْ يَقْضِي شُغْلًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَعُود؛ لَمْ يَبْطُل اِخْتِصَاصه، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاة؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْره فَلَهُ أَنْ يُقِيمهُ، وَعَلَى الْقَاعِد أَنْ يُفَارِقهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيث، هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا، وَأَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَته إِذَا رَجَعَ الْأَوَّل، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: هَذَا مُسْتَحَبّ، وَلَا يَجِب، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، وَالصَّوَاب الْأَوَّل. قَالَ أَصْحَابنَا: وَلَا فَرْق بَيْن أَنْ يَقُوم مِنْهُ، وَيَتْرُك فِيهِ سَجَّادَة وَنَحْوهَا أَمْ لَا، فَهَذَا أَحَقّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ. قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِنَّمَا يَكُون

أَحَقّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاة وَحْدهَا دُون غَيْرهَا.اهـ

وأما حجز مكان من المسجد دون الجلوس فيه؛ فهذا من البدع والمحدثات.

قال شيخ الإسلام رَحَمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٨٩): وأما ما يفعله كثيرٌ من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد؛ فهذا منهيٌ عنه باتفاق المسلمين، بل محرم.اهـ، وانظر: "الفتاوى" (٢٢/ ١٩٠-١٩٣).

١٤٤١ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام.

❁ في حديث الباب الأمر بلعق الأصابع، وفي "صحيح مسلم" (٢٠٣٣)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: **«إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة»**، وفي الباب أحاديث أخرى في "الصحيحين" وغيرها، وهذا على سبيل الاستحباب عند الجمهور؛ لأنه أدب وإرشاد لما فيه البركة.

❁ وذهب ابن حزم إلى وجوب ذلك كما في "المحلى" (١٠٣٦)، وهو ظاهر اختيار الصنعاني رَحَمَهُ اللهُ في "السبل".

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**».[2]

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الابتداء بالسلام.

دلَّ حديث الباب على أنه يُستحب للصغير أن يبدأ السلام على الكبير، وكذا المار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، وهذا على سبيل الاستحباب.

ويجوز أن يحصل العكس؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال في الذي يبدأ بالسلام: «**أولاهما بالله تعالى**» أخرجه الترمذي (٢٦٩٤)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠). وليس عنده «**الصغير على الكبير**» وفي مكانها الرواية

١٤٤٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنَّ رد السلام فرض على الكفاية، وقد تقدم ذكر المسألة في أحكام الحديث الأول.

١٤٤٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلَى أَضْيَقِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٢)

الأحكام المستفادة من الحديث

تقدم هذا الحديث في [باب الجزية والهدنة]، وتقدم ذكر مباحث الحديث هنالك.

---

(١) **حسن لغيره.** الحديث لم يخرجه أحمد، وأخرجه أبوداود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٤٩)، وفي إسناده سعيد ابن خالد الخزاعي وهو ضعيف.

وله شاهد من مراسيل زيد بن أسلم: أخرجه مالك في "الموطإ" عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «**يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم**». انظر: "الموطأ" (٢/ ٩٥٩).

وله شاهد من حديث الحسن بن علي: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٧٣٠) وفي إسناده عُمر بن حفص الرقاشي لم أعرفه إلا أن يكون تصحف عن عَمرو بن حفص وهو ابن ربال الرقاشي فهو ثقة، وفي إسناده كثير بن يحيى، قال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٣٥): ضعيف.

قلت: وجدت ترجمة لهذا الاسم في "الميزان" و "اللسان"، فيهما أنه روى عنه أبوزرعة وأبوحاتم وعبدالله ابن أحمد وقال أبوحاتم محله الصدق، وقال أبوزرعة: صدوق، فهذا حسن الحديث على أقل أحواله؛ فإنْ يكن هو الذي في السند فلا إشكال، وإلا فالاعتماد على ما قال الهيثمي.

والحديث حسن إن شاء الله بهذه الطرق، والله أعلم. وقد حسنه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٧٧٨)، و "الصحيحة" (١٤١٢).

١٤٤٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

تقدمت بعض أحكام العطاس عند ذكر الأحكام المستفادة من الحديث الأول، ونذكر ههنا مسألتين ملحقتين.

مسألة [١]: إذا عطس اليهودي، فهل يشمت إذا حمد الله؟

ثبت من حديث أبي موسى عند أبي داود (٥٠٣٨) وغيره، أنَّ اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»، وهذا الحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا، ووالدنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

مسألة [٢]: إذا تكرر العطاس، فهل يكرر الحمد والتشميت؟

أخرج مسلم في "صحيحه" (٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ، وعطس عنده رجل، فقال له: «**يرحمك الله**»، ثم عطس أخرى، فقال النبي ﷺ: «**الرجل مزكوم**».

ففي هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ عَلِمَ أنه مزكوم؛ فترك تشميته في الثانية، وعليه فإذا عَرَف الرجل أنَّ أخاه مزكوم فلا يلزمه أن يكرر التشميت.

❁ وقد قال جماعة من الفقهاء: إنه يشمته ثلاثًا، ثم يترك، وجاء في ذلك حديث مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**شمت أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكام**» أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، والراجح وقفه على أبي هريرة.

وجاء مرسل من مراسيل أبي بكر بن حزم أخرجه مالك في "الموطإ" (٢/ ٩٦٥).

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ٤٩٠) أنَّ رجلًا عطس عنده

فشمته، ثم عطس، فشمته، ثم عاد في الثالثة، فقال: إنك مضنوك.

وأثر ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم يمكن حمله على أنه يعلم منه الزكام بعد ذلك، فلو علم مرضه في الثانية؛ لم يلزم التشميت كما فعل النبي ﷺ، فلا معارضة في ذلك، وأما العاطس فعليه أن يكرر الحمد؛ لعموم الحديث، والله أعلم. "الفتح" (٦٢٢٢).

١٤٤٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم قَائِمًا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الشرب قائمًا.

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى الجواز مع كراهة ذلك؛ جمعًا بين الأدلة، ففي "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم.[٢] وفي "البخاري" (٥٦٧١) عن علي رضي الله عنه أنه شرب وهو قائم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. فجمع أصحاب هذا القول بين الأدلة بذلك.

❁ وذهب ابن حزم، والشوكاني، والألباني إلى تحريم ذلك؛ تقديمًا لأدلة المنع؛ لأنها قولية، وهي مقدمة عندهم على الأدلة الفعلية؛ لوجود الاحتمالات فيها.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٥٦١٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٦). وعنده زيادة: «**فمن نسي فليستقيء**» وفي إسناده عمر بن حمزة وقد ضعفه جماعة من الأئمة، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما في "الميزان".

والحديث له شواهد بدون الزيادة «**فمن نسي فليستقيء**» فهذه الزيادة منكرة، ومن شواهد الحديث حديث أنس عند مسلم (٢٠٢٤) أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا وعنده (٢٠٢٥) عن أبي سعيد أن

١٤٤٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(1)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ابتداء الانتعال باليمين.

قال الحافظ ﵀ في «الفتح» (٥٨٥٦): قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: مَنْ بَدَأَ بِالِانْتِعَالِ فِي الْيُسْرَى أَسَاءَ؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّة، وَلَكِنْ لَا يَحْرُم عَلَيْهِ لُبْس نَعْله. وَقَالَ غَيْره: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِع النَّعْل مِنْ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَبْدَأ بِالْيُمْنَى، وَيُمْكِن أَنْ يَكُون مُرَاد اِبْن عَبْد الْبَرّ مَا إِذَا لَبِسَهُمَا مَعًا فَبَدَأَ بِالْيُسْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَع لَهُ أَنْ يَنْزِعهُمَا ثُمَّ يَلْبَسهُمَا عَلَى التَّرْتِيب الْـمَأْمُور بِهِ؛ إِذْ قَدْ فَاتَ مَحَلّه. وَنَقَلَ عِيَاض وَغَيْره الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْأَمْر فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ.اهـ

١٤٤٨ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(2)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المشي في نعل واحدة.

تقدم حديث الباب في النهي عن ذلك، وفي مسلم (٢٠٩٨)، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها**»، وبنحوه عنده (٢٠٩٩)، عن جابر ﵁.

قال النووي ﵀ (٢٠٩٧): قال العلماء: وسببه أنَّ ذلك تشويه، ومثلة، ومخالف للوقار؛ ولأنَّ المنتعلة تصير أرفع من الأخرى؛ فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار.

---

(1) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧). واللفظ للبخاري، ليس عند مسلم «**ولتكن اليمنى...** »

قال: وهذا مجمع على استحبابه، وعلى أنه ليس بواجب.اهـ بتصرف يسير.

قلت: ومن العلل التي ذكروها في النهي أنها مشية الشيطان، وهذه العلة قد جاء فيها حديث صحيح، فقد أخرج الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (١٣٥٨) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: «**إِنَّ الشيطان يمشي بالنعل الواحدة**»، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٣٤٨).

١٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إسبال الإزار؟

في الحديث تحريم إسبال الإزار خيلاءً، ويحرم إسباله على الصحيح، وإن لم يقصد الخيلاء؛ لأنه ذريعة إليه، فقد روى أبو داود (٤٠٨٤)، من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه، أَنَّ النبي ﷺ قال له: «**إياك وإسبال الإزار؛ فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة**»، وتقدم ذكر هذه المسألة مع بيان حكمها في [باب اللباس من كتاب الصلاة].

١٤٥٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الأكل والشرب بالشمال؟

دلَّ الحديث المذكور على تحريم ذلك، وقد تقدم ذكر المسألة في [باب الوليمة من كتاب النكاح].

١٤٥١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الإسراف، والمخيلة في أكل الإنسان، وشربه، وهذا من شكر نعمة الله؛ فعلى الإنسان أن يشكر نعمة الله بطاعته.

وأما الإسراف والمخيلة فهي من كفران النعمة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، والإسراف هو مجاوزة الحد الشرعي.

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "سبل السلام" (٤/ ١٩١٩): الْبِرُّ: بِكَسْرِ الْـمُوَحَّدَةِ، هُوَ التَّوَسُّعُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ. وَالْبَرُّ بِفَتْحِهَا: الْـمُتَوَسِّعُ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الله تَعَالَى. وَالصِّلَةُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْـمُهْمَلَةِ مَصْدَرُ وَصَلَهُ كَوَعَدَهُ عِدَةً. فِي "النِّهَايَةِ": تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ الْإِحْسَانِ إلَى الْأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْأَصْهَارِ، وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ، وَالرِّعَايَةِ لِأَحْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ إنْ تَعَدَّوْا وَأَسَاءُوا، وَضِدُّ ذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.اهـ

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ**[١] **فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ**[٢] **لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.[٣]

١٤٥٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»، يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٤]

المسائل والآداب المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى قوله ﷺ: «يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ».

قيل: معناه أن يبارك له في عمره، فيوفقه الله تعالى إلى فعل الطاعات، فيصير كمن طال عمره.

وقيل: هو على ظاهره، وهو أنَّ الصلة سببٌ في زيادة العمر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، فقد كتب فيه أنَّ فلانًا سيصل رحمه، وسيكون أجله في وقت كذا، ويؤيد صحة هذا التفسير حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أحمد (٦/ ١٥٩)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ

(١) في (أ) و(ب): (عليه) والمثبت يوافق رواية البخاري.
(٢) أي: يؤخر أجله.

برقم (١٦٢٩)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار**».

وتغيير العمر يحصل في الصحف التي مع الملائكة، وأما اللوح المحفوظ فقد كتب فيه كل ما هو كائن إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:٣٩]. انظر: "الفتح" (٥٩٨٥).

مسألة [٢]: ضابط الرحم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٥٩٨٢): بِفَتْحِ الرَّاء وَكَسْر الْحَاء الْمُهْمَلَة، يُطْلَق عَلَى الْأَقَارِب، وَهُمْ مَنْ بَيْنه وَبَيْن الْآخَر نَسَب، سَوَاء كَانَ يَرِثهُ أَمْ لَا، سَوَاء كَانَ ذَا مَحْرَم أَمْ لَا. وَقِيلَ: هُمْ الْمَحَارِم فَقَطْ. وَالْأَوَّل هُوَ الْمُرَجَّح؛ لِأَنَّ الثَّانِي يَسْتَلْزِم خُرُوج أَوْلَاد الْأَعْمَام وَأَوْلَاد الْأَخْوَال مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.اهـ

قلت: ويؤيد ما رجحه الحافظ ما أخرجه مسلم (٢٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، إلى أن قال: «**يا فاطمة أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أنَّ لكم رحمًا سأبلها ببلالها**»، وأصله في "البخاري" (٤٧٧١)، بدون الزيادة التي في آخره.

وفي "مستدرك الحاكم" (١/ ٨٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا بُعْدَ لنسب إذا وُصِلَت وإن كانت بعيدة، ولا قُرْبَ لها إذا قُطِعت وإن كانت قريبة**»، وهو في "الصحيح المسند" (٦٢٧) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة [٣]: تحريم قطيعة الرحم.

دلَّ الحديث الثاني على أنَّ قطيعة الرحم محرمة، وأنه سبب لعدم دخول الجنة -والعياذ بالله-، والمقصود به في حق المؤمن: لا يدخلها دخولًا أوليًّا، وقد جاء في الحديث الآخر: «**إنَّ الله تعالى قال: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**» أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم

مسألة [٤]: بماذا تحصل الصلة والقطيعة؟

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٩٨٩): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّحِم الَّتِي تُوصَل عَامَّة وَخَاصَّة، فَالْعَامَّة رَحِم الدِّين، وَتَجِب مُوَاصَلَتهَا بِالتَّوَادُدِ، وَالتَّنَاصُح، وَالْعَدْل، وَالْإِنْصَاف، وَالْقِيَام بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَة وَالْمُسْتَحَبَّة، وَأَمَّا الرَّحِم الْخَاصَّة فَتَزِيد لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيب، وَتَفَقُّد أَحْوَالهمْ، وَالتَّغَافُل عَنْ زَلَّاتهمْ، وَتَتَفَاوَت مَرَاتِب اِسْتِحْقَاقهمْ فِي ذَلِكَ.اهـ

قلت: ويدل على ذلك حديث جابر في "صحيح مسلم" (٩٩٧)، مرفوعًا: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك؛ فإن فضل شيءٌ فلِذي قرابتك**»، وكذلك حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه المتقدم في (النفقات)، وفيه: «**ثم أدناك أدناك**».

قال الحافظ رحمه الله: وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: تَكُون صِلَة الرَّحِم بِالْمَالِ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَة، وَبِدَفْعِ الضَّرَر، وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْه، وَبِالدُّعَاءِ. وَالْمَعْنَى الْجَامِع إِيصَال مَا أَمْكَنَ مِنْ الْخَيْر، وَدَفْع مَا أَمْكَن مِنْ الشَّرّ بِحَسَبِ الطَّاقَة، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرّ إِذَا كَانَ أَهْل الرَّحِم أَهْل اِسْتِقَامَة؛ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتهمْ فِي الله هِيَ صِلَتهمْ، بِشَرْطِ بَذْل الْجَهْد فِي وَعْظهمْ، ثُمَّ إِعْلَامهمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفهمْ عَنْ الْحَقّ، وَلَا يَسْقُط مَعَ ذَلِكَ صِلَتهمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْب أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيق الْمُثْلَى.اهـ

قال النووي رحمه الله (١٦/ ١١٣): قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَلَا خِلَاف أَنَّ صِلَة الرَّحِم وَاجِبَة فِي الْجُمْلَة، وَقَطِيعَتهَا مَعْصِيَة كَبِيرَة. قَالَ: وَالْأَحَادِيث فِي الْبَاب تَشْهَد لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصِّلَة دَرَجَات بَعْضهَا أَرْفَع مِنْ بَعْض، وَأَدْنَاهَا تَرْك الْمُهَاجَرَة، وَصِلَتهَا بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِف ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَة وَالْحَاجَة، فَمِنْهَا وَاجِب، وَمِنْهَا مُسْتَحَبّ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْض الصِّلَة ولَمْ يَصِل غَايَتهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَّرَ عَمَّا يَقْدِر عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا.اهـ

قال المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (٩٩٦٢): وقد ورد الحث فيما لا يُحصى من الأخبار

والأحوال، والأزمنة، والواجب منها ما يعد به في العرف واصلًا، وما زاد تفضل ومكرمة. انتهى المراد.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الذي يظهر أنَّ القطيعة تحصل بترك ما هو واجبٌ عليه فيهم بدون عذر، والله أعلم.

١٤٥٤ – وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث تحريم عقوق الأمهات، وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب، كما عدَّ ذلك رسول الله ﷺ كما في حديث أبي بكرة، وأنس رضي الله عنهما، أخرجهما الشيخان.

وفي الحديث تحريم وأد البنات، وذلك صنيع الجاهلية الذين كانوا يدفنون البنات وهُنَّ أحياء؛ مخافة العار.

ومعنى قوله في الحديث: «**وَمَنْعًا وَهَاتِ**»، أي: يمنع ما يجب عليه، ويطلب ما لا يستحق طلبه.

ومعنى قوله: «**وَكَرِهَ لَكُمْ**»، أي: كراهة تحريم، قال تعالى بعد أن ذكر عددًا من كبائر الذنوب: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨].

وقوله: «**قِيلَ وَقَالَ**» المراد به نقل الكلام بدون تثبت، وكذا الغيبة، والنميمة، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨].

وقوله: «**وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**» يشمل سؤال المال، ويشمل سؤال التعنت، وسؤال ما لا يجوز أن يسأل عنه.

وقوله: «**وَإِضَاعَةَ المَالِ**» هو صرفه في غير وجه شرعي بغير حق، وفي "البخاري" (٣١١٨)، من حديث خولة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ أُناسًا يتخوضون في مال الله بغير حقٍّ؛ فلهم النار يوم القيامة**».

١٤٥٥ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(1)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث أنَّ إرضاء الوالدين سبب لإرضاء الله، وأنَّ سخط الوالدين سبب لسخط الله، والأدلة تبلغ التواتر في طاعة الوالدين، وتحريم عقوقهم، بل قد قرن الله حقهما بحقه سبحانه وتعالى في أكثر من آية من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

١٤٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(2)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ إيمان المؤمن لا يكون كاملًا حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ولا سيما في أمور الدين؛ فلا يجوز لمسلم أن يحب لنفسه الاستقامة ولا يحب ذلك لأخيه المسلم، ويشمل الحديث أيضًا أمورَ الدنيا، وقد قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣]، ولا

---

(1) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٤/ ١٥١-١٥٢)، وفي إسناده عطاء العامري وهو مجهول، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه، والموقوف أيضًا فيه الرجل المذكور، وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «**طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد**» أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٢٧٦) وفي إسناده أحمد بن إبراهيم بن كيسان الثقفي وإسماعيل بن

يحصل ذلك إلا بأن ينقي الإنسان قلبه من الحسد، والحقد، والبغضاء، ويستعين بربه عزوجل على ذلك.

١٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**[ثُمَّ] أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَك**»، قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**(ثُمَّ) أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

أعظم ذنب يُعصى الله به هو الشرك بالله، قال تعالى عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

ومن الذنوب العظيمة قتل الولد خشية الفقر، والزنى بحليلة الجار، قال الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣١-٣٢].

وقال النبي ﷺ: «**لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر من أن يزني بامرأة جاره**» أخرجه أحمد (٦/ ٨)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، بإسناد حسن.

١٤٥٨- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث عِظَمُ ذنب من يشتم والديه، ويسبهما، ويلعنهما؛ لأنه إذا كان من الكبائر

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

أن يكون سببًا في سب والديه، ولعنهما، فكيف بحال من يباشر السب، واللعن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الحديث فيه شبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]؛ فالحديث مع الآية أصلٌ في سد الذرائع، وبالله التوفيق.

١٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هجر المسلم.

دلَّ حديثُ الباب على تحريم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، وذلك فيما إذا كان سبب ذلك تحريشات من الشيطان مع صلاح كل منهما في دينه.

أما إذا كان أحدهما مبتدعًا، أو فاسقًا مجاهرًا بالكبائر؛ فيجوز هجره لله أكثر من ذلك، وما أحسن قول أبي عثمان إسماعيل الصابوني رحمه الله، فقد قال في كتابه "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" (ص٢٩٨): ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرَّت بالآذان، وقرَّت في القلوب ضرَّت، وجرَّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرَّت، وفيه أنزل الله عزوجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨].اهـ

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦٠٧٧) في بيان ضابط التهاجر المحرم: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى، فَالْأَعْلَى اِجْتِنَاب الْإِعْرَاض جُمْلَةً، فَيَبْذُل السَّلَام، وَالْكَلَام، وَالْمُوَادَدَة بِكُلِّ طَرِيق، وَالْأَدْنَى الِاقْتِصَار عَلَى السَّلَام دُون غَيْره، وَالْوَعِيد الشَّدِيد إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَتْرُك الْمَقَام

الْأَدْنَى، وَأَمَّا الْأَعْلَى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ الْأَجَانِب فَلَا يَلْحَقهُ اللَّوْم، بِخِلَافِ الْأَقَارِب؛ فَإِنَّهُ يَدْخُل فِيهِ قَطِيعَة الرَّحِم.اهـ

وقال أيضًا (٦٠٧٧): قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز الْهِجْرَان فَوْق ثَلَاث إِلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَته مَا يُفْسِد عَلَيْهِ دِينه، أَوْ يُدْخِل مِنْهُ عَلَى نَفْسه أَوْ دُنْيَاهُ مَضَرَّة؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ، وَرُبَّ هَجْر جَمِيل خَيْر مِنْ مُخَالَطَة مُؤْذِيَة.اهـ

مسألة [٢]: متى يخرج المتهاجران من الهجر؟

أخرج الإمام أحمد (٤/ ٢٠)، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئًا يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم فلم يقبل، وردَّ عليه سلامه؛ ردت عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا**»، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله، برقم (١١٨٦).

فهذا الحديث مع حديث الباب: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»؛ فيهما دلالة على أنَّ الْـمُسَلِّمَ منهما يخرج من الهجرة، وبالله التوفيق.

١٤٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦٠٢١): قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عُرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا؟ قال: والمراد بالصدقة الثواب؛ فإن قارنته النية أُجِر صاحبه جزمًا وإلا ففيه احتمال.اهـ

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمه الله (٢٦٢٦): رُوي «طلق» على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها، وطليق بزيادة ياء، ومعناه: سهل منبسط. فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قلَّ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.اهـ

١٤٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا طَبَخْت مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمه الله (٢٦٢٥): في الحديث الوصية بالجار، وبيان عظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه، وفي الحديث: **«فأصبهم منه بمعروف»**، أي: أعطهم منه شيئًا.

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

الآداب المستفادة من الحديث

في الحديث فضيلة عظيمة لمن نفس عن أخيه المؤمن كربة من كُرب الدنيا، سواء كان بمال، أو إعانة ببدن، أو بمشاورة، أو ما أشبه ذلك، وفيه فضيلة أيضًا لمن يسر على المعسر بأن

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥) (١٤٢).

ينظره، أو يضع عنه المال، وذلك أيضًا من تنفيس الكربات.

وفيه فضيلة لمن ستر مسلمًا فلا ينشر عيبه، ولا يفضحه، وذلك فيما إذا لم يكن في ذلك ضرر بغيره. وفيه فضيلة التعاون على البر والتقوى، وأنَّ ذلك سبب لمعونة الله للعبد.

١٤٦٤ – وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمه الله (١٨٩٣): فِيهِ: فَضِيلَة الدَّلَالَة عَلَى الْخَيْر، وَالتَّنْبِيه عَلَيْهِ، وَالْـمُسَاعَدَة لِفَاعِلِهِ، وَفِيهِ: فَضِيلَة تَعْلِيم الْعِلْم، وَوَظَائِف الْعِبَادَات، لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَعْمَل بِهَا مِنْ الْـمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرهمْ، وَالْـمُرَاد بِمِثْلِ أَجْر فَاعِله: أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْل كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون قَدْر ثَوَابهمَا سَوَاء.اهـ

١٤٦٥ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.[2]

الآداب المستفادة من الحديث

في الحديث دلالة على أنَّ المسلم ينبغي له إذا استعاذ إنسان بالله أن يعيذه مما استعاذ منه، وإذا سأله إنسان بالله أن يعطيه، وذلك حيث لا مشقة عليه.

وكذلك على الإنسان أن يكافئ من صنع إليه المعروف بمعروف مثله، أو بالدعاء، وفي الحديث الآخر: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»، أخرجه أبوداود (٤٨١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٢) **صحيح**. أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٩)، وهو عند أبي داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وإسناده

بَابُ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ

الزهد: أحسن تعريف له تعريف شيخ الإسلام: (هو ترك ما لا ينفع في الآخرة).

والورع: هو ترك ما يُخشَى ضرره في الآخرة.

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٢١، ٥١١-٥١٢)، "الفوائد" (١١٨).

١٤٦٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَ(إِنَّ) الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

أورد الحافظ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في هذا الباب من أجل قوله: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».

وهذا الحديث أصلٌ من أصول التورع، ويشبهه حديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»؛ فإنَّ من استهان بالشبهات جرَّه ذلك إلى الحرام، ومن ابتعد من الشبهات سلم من الحرام بتوفيق الله.

والحديث له فوائد عظيمة، وشرحها يطول، وإنما ألمحنا إلى الشاهد منه لهذا الباب، والله أعلم.

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث ذمٌّ لمن جعل الدنيا همَّه، وجعلها غاية مقصودة، وذم لمن قدمها على طاعة الله؛ فإنها تذله ويصير عبدًا لها، تُذَلِّلُه الدنيا والشيطان كما يشاء، فمن صرف عبادة لغير الله لينال بها دنيا؛ فقد أشرك، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أنَّ المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته، لا ما يعينه على الأعمال الصالحة؛ فإنه غير مذموم، وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله.اهـ

١٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْت فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْت فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِك لِسَقَمِك وَمِنْ حَيَاتِك لِمَوْتِك. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث إشارة إلى الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة منها، والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفر، فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل، قال تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٣٥)

١٤٦٩ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم التشبه بالكافرين فيما هو من خصائصهم كأعيادهم، وعباداتهم، وزيهم، فمن فعل ذلك مُفَضِّلًا هديهم على هدي رسول الله ﷺ؛ فقد كفر، وإلا فهو عاصٍ بفعله ذلك، ويكون قولهم: «**فهو منهم**»، أي: في تلك الخصلة التي شابههم بها، والله أعلم.

١٤٧٠ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما] قَالَ: كُنْت خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْك، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَك، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْت فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

قوله: «**احفظ الله يحفظك**»، أي: احفظ الله بإقامة دينه يحفظك الله بتوفيقك للثبات والاستقامة، ويحفظك الله من بلاء الدنيا والآخرة.

وقوله: «**تجده تجاهك**»، أي: تجده ناصرك، ومؤيدك في أمور دنياك وآخرتك.

وقوله: «**إذا سألت فاسأل الله**» يشمل الدعاء، ويشمل طلب المال والحاجة الدنيوية.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فألفاظه يسيرة، ومعانيه كثيرة واسعة، وانظر شرح الحافظ ابن رجب على هذا الحديث العظيم.

١٤٧١ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْته أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنَّ من رغب عن الدنيا، وأقبل على العلم والعبادة أحبه الله، ومن زهد عما في أيدي الناس أحبه الناس، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل عليه.

١٤٧٢ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على أنَّ من كان عابدًا لله، مُتَّقِيًا لربه سبحانه، غنيًّا في نفسه، وهو القنوع بما أعطاه الله كما في الحديث: «**ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس**»، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٦)، ومسلم برقم (١٠٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والخفي هو المنقطع إلى الله في نيته وفي عبادته، ولا يحب الرياء والسمعة، وهو بعيد عنهما، فهذا الإنسان الذي جمع هذه الخصال محبوب عند ربه سبحانه وتعالى، نسأل الله عزوجل أن يجعلنا كذلك بِمَنِّه وكرمه، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي وهو كذاب وضاع، فهذا الإسناد تالف، فعجبًا للحافظ كيف حسنه، وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٩٤٤) طرقًا لتحسين الحديث، وهي ما بين شديد الضعف أو غير محفوظ، وأحسنها مرسل عن مجاهد، وقيل عن النخعي، وقيل عن ربعي بن حراش، وقيل عن إبراهيم بن أدهم عن النبي ﷺ، اختلف الرواة فيه. وانظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/١٧٦-)، وقد ضعف الحديث شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على أنَّ من أخلاق المسلم الكامل الإسلام أن يدع الخوض في أمور لا تعنيه، سواء كان ذلك من أمور الغيب، أو من أمور الناس الخاصَّة التي لا يحبون أن يطلع عليها غيرهم.

والحديث وإن كان ضعيفًا فقد قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿**لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة:١٠١]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣].

١٤٧٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

هذا الحديث فيه فائدة عظيمة في المحافظة على الصحة، وهو عدم إملاء المعدة بالطعام؛

(١) **ضعيف معل بالإرسال**. أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، من طريق قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقرة بن عبدالرحمن ضعيف، وقد خالفه الحفاظ والثقات فرووه عن الزهري عن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ، رواه كذلك مالك ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد.

ورجح إرساله أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني والترمذي. انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٧-)، وقد ضعف الحديث العلامة الوادعي رحمه الله.

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وأخرجه أيضًا النسائي في "الكبرى" (٦٧٦٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، من طريق يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معديكرب، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن يحيى روايته عن المقدام مرسلة، قاله أبوحاتم ووافقه المزي والحافظ ابن حجر، وما جاء من تصريح بالسماع عند أحمد

فإنَّ إملاءها بالطعام يسبب التخمة، والأمراض، وسوء الهضم، ويوجب الخمول والكسل.

وكذلك فإن الشبعان أقرب إلى المعصية من الجائع؛ فإنَّ قلة الأكل تسبب رقة القلب، وانكسار النفس، وتمكن الشيطان من الشبعان أعظم من تمكنه من قليل الأكل، والله أعلم.

١٤٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

يدل الحديث على أنَّ ابن آدم لا يسلم من الوقوع في المعاصي، والذنوب، فعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار، والحديث وإن كان ضعيفًا فقد دلَّ على ذلك حديث أبي ذر في "صحيح مسلم" أنَّ النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم**».

وإذا علم الإنسان أنه لا يسلم من المعاصي فعليه أن يسأل ربه عزوجل الهداية، والعصمة، فمن سدده الله عزوجل فقد وفق، ولن يقع في معصية إلا بخذلان من الله له في تلك الحال التي عصى الله فيها؛ فإنَّ من هداه الله لم يستطع أحدٌ أن يضله، ومن أضله الله لن يستطيع أحدٌ أن يهديه.

فنسأل الله عزوجل ذا الجلال والإكرام أن يهدينا، وأن يسددنا في أعمالنا، وأقوالنا، واعتقاداتنا، وبالله التوفيق.

---

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، من طريق علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس

١٤٧٦ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلَهُ**». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1]، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ الصمت حِكمة، والحديث ضعيفٌ كما تقدم.

والصمت قد يكون حكمة، وقد يكون الكلام هو الحكمة، وكُلٌّ بِحَسَبِه في موضعه، وقد قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا، أو ليصمت**» متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٠٢٧) من طريق عثمان بن سعد الكاتب عن أنس، وتصحف في المطبوع إلى (سعيد) والصواب ما أثبته كما في "الكامل" لابن عدي (٥/ ١٨١٦)، ثم قال البيهقي: وعثمان ابن سعد فيه ضعف، غلط في هذا والصحيح رواية ثابت - يعني الموقوف - كما سيأتي.

(٢) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٥٠٢٦)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٤٢٢-)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل يفتله هكذا بيده فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله، فتمنعه حكمته أن يسأل، فلما فرغ منها ضمها على نفسه وقال: نعم درع الحرب

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ، وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد.[1]

١٤٧٨ - وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الحسد، وقد دلَّ على تحريمه القرآن والسنة.

أما من القـرآن: فقد ذم الله اليهود بالحسد، فقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وذمَّ الله المنافقين بالحسد فقال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء:٨٩].

ومن السنة في تحريم الحسد حديث أبي هريرة ﷺ في "مسلم"، وأنس في "الصحيحين" مرفوعًا: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا...**».

والحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير، وأما تمني نعمة كنعمة الغير فهذه (الغبطة)، ويُطلق عليها (حسد)، وليس مذمومًا؛ لقوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار**» متفق عليه عن ابن عمر ﷺ.

(١) ضعيف. رواه أبوداود (٤٩٠٣)، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به. وإبراهيم فيه لين وجده مجهول لا يعرف، وقد ضعفه العلامة الألباني ﷺ في "الضعيفة" (١٩٠٢).

١٤٧٩ - وَعَنْهُ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

الأدب المستفاد من الحديث

بيّن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّ من استطاع أن يملك نفسه عند الغضب؛ فإنه رجل شديدٌ قوي، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال: أوصني. قال له: «**لا تغضب**» فردد مرارًا، قال: «**لا تغضب**» أخرجه البخاري (٦١١٦) عن أبي هريرة ﷺ، فمعناه أن لا ينفذ غضبه ولا يفعل ما يأمره غضبه به، بل يمسك نفسه في ذلك الوقت، وقيل: إن المعنى أن يجتنب أسباب الغضب، وأما الغضب نفسه فلا يُنهى عنه؛ لكونه ليس من فعله، بل هو طبيعي. وهذا المذموم هو الغضب في غير أمرٍ ديني، أما إذا انتهكت المحارم فقد كان النبي ﷺ يغضب من ذلك، ويتلون وجهه عليه الصلاة والسلام.

١٤٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٣]

١٤٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[٤]

الأدب المستفاد من الحديثين

يُستفاد من الحديثين تحريم الظلم، ويشمل ظلم الإنسان لنفسه بالشرك، وبالمعاصي، وكذلك ظلمه لغيره بالتعدي عليه في دمه، أو ماله، أو عرضه.

---

(١) يعني: عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

ويُستفاد من الحديث الحذر من الشُّح، والبخل، والشح أشد من البخل؛ فإنَّ البخل هو إمساك ما في اليد، والشح هو إمساك ما في اليد، والحرص على ما في يد الغير، وقال قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، وقال النبي ﷺ كما في "مسند أحمد" (٥/ ١٥، ٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع**» وإسناده حسن، فنعوذ بالله من الظلم، والشح، والبخل، والعجب، والكبر، ونسأل الله عزوجل أن يهدينا إلى سواء الصراط.

١٤٨٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

حذَّر النبي ﷺ أمته من هذا الذنب العظيم وهو الرياء، وهو عمل العبادة؛ ليراه الناس، ويحمدونه على ذلك.

وفي "صحيح مسلم"، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**».

وفي "الصحيحين" عن جندب رضي الله عنه مرفوعًا: «**من سمَّع سمع اللهُ به، ومن يرائي يرائي الله به**»، نسأل الله عز وجل أن يعصمنا من ذلك.

---

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) من طريق: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن محمود بن لبيد، به، وفيه زيادة: «**يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جُزِيَ الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذي كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**» ومحمود بن لبيد صحابي صغير له رؤية وغالب رواياته عن الصحابة، ولكن الإسناد المذكور منقطع؛ لأن عَمْرًا لم يدرك أحدًا من الصحابة، ولكن قد رواه البغوي (٤١٣٥) من نفس الوجه، وذكر الواسطة: عاصم بن عُمر بن قتادة، وهو ثقة؛ وعليه فالإسناد حسن.

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١٤٨٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».(٢)

الأدب المستفاد من الحديثين

يُستفاد من الحديثين: أنَّ الكذب، وإخلاف الوعد، والخيانة، والفجور في الخصومة كلها من خصال المنافقين، فيجب على المؤمن أن يحذر هذه المعاصي التي هي من أخلاق المنافقين.

وإخلاف الوعد يكون مذمومًا إذا كان قاصدًا الإخلاف من حين وعد، وأما إذا طرأ له عذر؛ فلا يدخل في التحريم، والله أعلم.

١٤٨٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم سب المسلم، وأنَّ ذلك سبب من أسباب الفسوق، ويحرم قتله بغير حق.

وقوله: «**وقتاله كفر**»، ذكر العلماء أنه كفرٌ دون كفر، مالم يستحل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). ولفظه: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ

وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:١٧٨]، فأثبت الأُخُوَّةَ الإيمانية مع وجود القتل.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

١٤٨٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

الظن: هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمل عليه، هكذا فسره ابن الأثير في "النهاية".

وقال الخطابي ﵀: المراد التهمة، ومحل التحذير، والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجبها.اهـ

وقال النووي ﵀: والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها، وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر؛ فإنَّ هذا لا يكلف به كما في الحديث: «**تجاوز الله عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[2]، ونقله عياض عن سفيان.اهـ

انظر: "سبل السلام" (٤/ ٢٠٤٣).

١٤٨٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه [قَالَ][1]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث فائدة عظيمة وهي أنَّ كل من تولَّى مسؤولية صغيرة أو كبيرة؛ فهو مؤتَمَنٌ عليها؛ فإنْ أدَّى الأمانة، وأطاع الله عزوجل فيها فقد أفلح، وإن غشَّ وخان فقد عرَّض نفسه لسخط الله عزوجل، نسأل الله العافية.

١٤٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[3]

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنه يجب على ولي الأمر أن يرفق بالمسلمين، وأن ييسر عليهم أمورهم، وإنْ لم يفعل فالأمر عليه شديد، وإن رفق بهم فسيرفق الله به.

وفي الحديث الآخر: «**من ولَّاه الله شيئًا من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلَّتهم، وفقرهم؛ احتجب الله دون حاجته يوم القيامة**» أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي رضي الله عنه.[4]

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢). واللفظ لمسلم.

١٤٨٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم ضرب الوجه، سواء كان في الخصومة أو الحدود، فلا يجوز ضربه؛ لأن الوجه ضعيف، وفيه المحاسن، وأكثر الحواس، وقد تقدم هذا الحديث مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة به في [باب حد الشارب] من [كتاب الحدود].

١٤٩٠ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث أنه يجب على المسلم أنْ لا يغضب، قيل: المقصود منه أن يجتنب أسباب الغضب. وقيل: المراد أن لا ينفذ غضبه بفعل ما أمره غضبه بفعله. انظر: «الفتح» (٦١١٦).

١٤٩١ – وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[3]

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على أنَّ المسلم لا يجوز له أن ينفق ماله إلا فيما أذن الله فيه، فنعمة المال التي خوَّلها الله الإنسان لا تُشكر إلا بذلك، فإذا صرف الإنسان ماله فيما لم يأذن به الله فذلك إضاعة المال التي نهى عنها الشرع، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْت الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْته بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث تحريم الظلم، سواء ظلمه لنفسه، أو الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك عند الحديث رقم (١٤٨٠).

١٤٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْت إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْته، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

بيَّن النبي ﷺ أنَّ الغيبة ذكر الإنسان أخاه بما يكره في حال غيبته، وبيَّن عليه الصلاة والسلام أنَّ الإنسان إذا ذكر أخاه بما ليس فيه؛ فإنَّ ذلك بُهتان، وفي الحديث: «**ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**» أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح.

وقد بيَّن أهلُ العلم أنَّ ذكر مساوئ بعض الناس للنصح ليس من الغيبة، بل ذلك مشروع بالإجماع، وقد يجب ذلك في بعض الأحوال.

وقد جمع بعضهم الأمور التي تجوز فيها الغيبة نصحًا لله عزوجل، فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة ... مُتَظَلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّر
ومُجاهِرٍ فسقًا ومُستَفْتٍ ومَنْ ... طلب الإعانة في إزالةِ مُنْكَر

والأدلة على هذه الأمور معروفةٌ مشهورة.

١٤٩٤ – وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[١]

الآداب المستفادة من الحديث

في هذا الحديث العظيم فوائد كثيرة، ففيه تحريم الحسد، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب، وفيه تحريم التباغض بين المسلمين، والتدابر بينهم، وهو الإعراض، والهجر، مأخوذ من أن يولي كل واحد صاحبه دبره. وفيه تحريم البيع على بيع أخيه، وقد ذكرنا ذلك في البيوع.

وفيه تحريم احتقار الرجل لأخيه المسلم، وفيه عِظَمُ حقِّ المسلم على المسلم في دمه، وماله، وعرضه.

١٤٩٥ – وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.[٢]

الأدب المستفاد من الحديث

كان النبي ﷺ يسأل ربَّه أن يجنِّبه مساوئ الأخلاق، وقد قال فيه ربُّه عزوجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، فنحن أحقُّ أن نسأل الله عزوجل أن يجنبنا ذلك، وليس للإنسان حول ولا قوة على اجتناب المنكرات إلا بأن يوفقه الله لذلك، فعلينا أن نُكثِر من هذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

١٤٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الجدال، والذي يحرم هو الجدال بالباطل، أو الذي يقصد به الظهور دون معرفة الحق.

وأما المِزاح فيُشرع منه ما كان بحق، وأما إخلاف الوعد فهو من خِصال المنافقين كما تقدم.

والحديث وإن كان ضعيفًا، ففي الباب أدلة أخرى تدل على ما قررناه، والله أعلم.

١٤٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه التحذير من البخل، وكذلك الحض على حسن الخلق، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أحاديث متقدمة، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط.

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان الأذية بمثلها، وأنَّ إثم ذلك عائد على البادي؛ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام، فيختص به إثم عدوانه؛ لأنه إنما أُذِن له في مثل ما عُوقِب به، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] الآية.

انظر: "السبل" (٤/ ٢٠٥٩).

١٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم إلحاق الضرر بالمسلم، أو إلحاق المشقة به.

وفي الحديث الآخر: «**لا ضرر ولا ضرار**»، بل قال الله عزوجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وفي إسناده لؤلؤة امرأة مجهولة لا تعرف كما في "الميزان" و"التهذيب".

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[1]

١٥٠١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - رَفَعَهُ -«**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ**». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.[2]

الآداب المستفادة من الحديثين

يُستفاد من الحديثين أنَّ المؤمن الكامل الإيمان لا يتصف بالأخلاق المذكورة، وهي: البذاءة، واللعن، والفُحش: وهو أقبح السب، واللعن: هو الطرد من رحمة الله، والمقصود أنه

(١) **حسن بشواهده.** أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وفي إسناده يعلى بن مَمْلَك وهو مجهول.

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٠٥) وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٦٩٤) من نفس الوجه ولكن بلفظ: «**المتفحش**» بدل «**البذيء**».

وله طريق أخرى من حديث أسامة بلفظ: «**إن الله لا يحب الفاحش المتفحش**» أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٩٩) (٤٠٤) وفي إسناده محمد بن أفلح مولى أبي أيوب وهو مجهول.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: بلفظ حديث أسامة الثاني: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٩)، وفي إسناده أبوسبرة رجل مجهول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة باللفظ الأخير: أخرجه الحاكم (٢/ ١٢)، وفي إسناده محمد بن عجلان يرويه عن المقبري عن أبي هريرة وهي رواية ضعيفة. فالحديث **حسن** بهذه الشواهد، والله أعلم.

(٢) **الحديث حسن من غير طريق الترمذي.** أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١/ ١٢)، من طريق محمد ابن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. ومحمد بن سابق حسن الحديث له أخطاء، وهذه الطريق أنكرها ابن المديني، نقل عنه الخطيب في "تاريخه" (٥/ ٣٩) أنه قال: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.

قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبدالله، إلا أنه أوقفه ولم يرفعه.اهـ

قلت: وقد روي من هذه الطريق مرفوعًا وليس بمحفوظ، ورجح الدارقطني في "العلل" (٧٣٨) الموقوف. وللحديث طريق أخرى من وجه آخر: أخرجه الحاكم (١/ ١٢)، وهو عند أحمد (١/ ٤١٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣١٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن

لا يلعن إنسانًا بعينه؛ إلا من مات على الكفر، أو عُلِم أنه سيموت عليه، فقد لعن النبي ﷺ أُناسًا كانوا على الكفر، فأنزل الله عزوجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] الآية، فانتهى النبي ﷺ، ثم إنهم أسلموا.

وأما اللعن بالوصف فجائزٌ لمن يستحق ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١]، وقول النبي ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة...**» الحديث.

وما جاء في الأحاديث من لعن المعين فهو إما ضعيف، وإما محمول على معنى السب لاعلى معنى الطرد من رحمة الله، والله أعلم، وهذا قول جمهور العلماء.

١٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريمُ سب الأموات، وقد بيَّن العلماء أنه لا يدخل في ذلك جرح الرواة، وبيان حالهم، ولا جرح أهل البدع، والتحذير منهم، من كتبهم؛ نصيحة لله عزوجل.

١٥٠٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه تحريم النميمة، وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الذنوب العظيمة، ومن أسباب عذاب القبر، فقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذب صاحباهما، فقال: «**أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فنسأل الله العافية.

١٥٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ.[1]

١٥٠٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.[2]

الأدب المستفاد من الحديثين

يستفاد من الحديثين فضيلة من دفع غضبه وكظم غيظه، والحديث وإن كان ضعيفًا فيُغني عنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

وكظم الغيظ ودفع الغضب هو معنى قوله ﷺ: «**لا تغضب**» كما تقدم، والله أعلم.

١٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ**[3]، **وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.[4]

الآداب المستفادة من الحديث

في الحديث تحذيرٌ للمسلم من أن يتصف بهذه الصفات، وهي: الخداع وهو معنى «**خب**»، وكذا البخل، وكذا سوء المَلَكَة، وهي الإساءة إلى ذوي ملكه من العبيد، والحيوانات،

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٢٠) ط. الحرمين، من طريق عبدالسلام بن هاشم البزاز عن خالد بن برد عن قتادة عن أنس به. بلفظ: «**من دفع غضبه دفع...**»

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة خالد بن برد: مجهول، وعنه عبدالسلام بن هاشم بخبر منكر. كأنه يشير إلى هذا الحديث.

وقال في ترجمة عبدالسلام بن هاشم: شيخ مقل حدث بعد المائتين، قال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال عمرو بن علي الفلاس: لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه. اهـ

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (١٩١٦).

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب الصمت" (٢١) من طريق هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**ومن ملك غضبه وقاه الله عز وجل عذابه**» في ضمن حديث أطول. وهو حديث ضعيف؛ لأن هشامًا مجهول، قاله أبوحاتم كما في "الجرح والتعديل" وكما في "الميزان" و"اللسان"، والله أعلم.

بالتقصير في حقهم، أو التجاوز في عقابهم، وقد ورد في ذلك أدلة أخرى تدل على ذلك، كحديث: «**من ضرب عبدًا له حدًّا لم يأته فكفارته أن يُعتِقه**» أخرجه مسلم (١٦٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العبيد: «**إخوانكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس**» أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقال في الذي ضرب غلامه ضربًا شديدًا ثم أعتقه: «**لو لم تفعل للفحتك النار**» أخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

وقال في الذي أساء إلى جمله: «**ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؛ فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتؤذيه**» أخرجه أحمد (١٧٤٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" (٥٦١)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

١٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ**[1] **يَوْمَ القِيَامَةِ**» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم تسمع حديث قوم وهم لا يريدون أن يسمعه، وهذا من التجسس، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ولا تجسسوا**».

ويدخل في ذلك السَّماع منهم بخفاء عن الرجل، وبغير خفاء، والله أعلم.

١٥٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث فائدة جليلة، وهي أنه ينبغي للإنسان أن يشتغل بإصلاح نفسه، وأن ينظر إلى عيوب نفسه، وإذا رأى عيبًا في أخيه نصحه ولا يعيره بذلك، ففي الحديث الصحيح: «**وإن امرؤٌ شتمك، وعيَّرك بما يعلم فيك فلا تشتمه، ولا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه**» أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، عن جابر بن سليم رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**يبصر أحدكم القَذاة في عين أخيه، وينسى الجذع، أو الجذل في عينه معترضًا**»(٢)، ورُوي مرفوعًا وهو غير محفوظ.(٣)

وكل إنسان له عيوب؛ فعلى المسلم أن يسعى في إصلاح العيوب في نفسه وفي غيره، وليحذر المسلم من التشهير في حق أخيه، وكما قيل:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا ... جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

---

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٢٢٥) من طريق الوليد بن المهلب عن النضر بن محرز الأزدي عن محمد بن المنكدر عن أنس به. في ضمن حديث طويل.

ثم قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا من هذا الوجه، ووجه آخر ضعيف، رواه أبان ابن أبي عياش عن أنس.

قال الذهبي في ترجمة الوليد بن المهلب من "الميزان": لا يعرف وله ما ينكر، قاله ابن عدي. وقال في ترجمة النضر بن محرز: مجهول. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ثم ذكر حديث الكتاب مما أنكر عليه.

وقال الحافظ في "اللسان": وقال ابن حبان: وإنما روى هذا أبان بن أبي عياش عن أنس، وأبان لا شيء، والنضر منكر الحديث جدًّا. وقال العقيلي: النضر بن محرز لا يتابع على حديثه. اهـ

قلت: فعجبًا لتحسين الحافظ للحديث مع ما نقله في "لسان الميزان"، وبالله التوفيق.

وقال الآخر:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرضَى سَجَايَاهُ كُلّهَا ... كَفَى الْمَرْءِ نُبلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُه

وليُعلَم أنَّ من ابتدع بالدين، وأحدث، وعاند؛ فإنه يجب إظهار عيوبه للناس، والتشهير به؛ ليحذروه، وبالله التوفيق.

١٥٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث تحريم العجب، والكبر وأنه سبب لغضب الله، فدلَّ على أنَّ ذلك من كبائر الذنوب، وفي الحديث الآخر: «**إنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**»، أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، عن عياض بن حمار رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يمشي في حلة تعجبه نفسه؛ إذ خسف به في الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»

١٥١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث الحث على التأني، والحديث وإن كان ضعيفًا ففي "صحيح مسلم" عن ابن

---

(١) **صحيح**. أخرجه الحاكم (١/ ٦٠)، وهو أيضًا في "مسند أحمد" (٢/ ١١٨)، وفي "الأدب المفرد" للبخاري (٥٤٩)، وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، وفي أوله زيادة: «**الأناة من الله و...** »، وفي إسناده عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي وهو شديد الضعف، وقد ترك. وجاء الحديث عن أنس: أخرجه أبويعلى

عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**» قالها لأشج عبد القيس.

قال الصنعاني رحمه الله في شرح هذا الحديث: العجلة هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها، وقد يقال: لا منافاة بين الأناة والمسارعة؛ فإن سارع بتؤدة وتأنٍ، فيتم له الأمران، والضابط أنَّ خيار الأمور أوسطها.اهـ

١٥١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث ذم الشؤم وهو التطير؛ فإنَّ التطير من الشيء ينافي التوكل الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٢٢] ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث ذمٌّ لمن يُكثر اللعن، وبيان أنه لا يكون شفيعًا يوم القيامة، أي: لا يكون من المؤمنين الذين يشفعون لإخوانهم في الخروج من النار.

ومعنى قوله: «**ولا شهداء**»، أي: لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ٨٥)، وفي إسناده أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف أو أشد، وفيه انقطاع بين

إليهم الرسالات.

وقيل: معناه: لا يُرزقون الشهادة. وهو ضعيف.

وقيل: لا يكون له ثواب الشاهد، أو الشهيد يوم القيامة.

والأول أقوى هذه الأقوال، والله أعلم.

١٥١٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.[١]

الأدب المستفاد من الحديث

قد دلَّت الأحاديث الصحيحة على عدم جواز تعيير المسلم أخاه المسلم، كحديث جابر ابن سليم عند أبي داود (٤٠٨٤)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وإن امرؤٌ شتمك، وعيرك بما يعلم فيك، فلا تشتمه ولا تعيره بما تعلم فيه؛ فإنما وبال ذلك عليه**»، وكقوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» متفق عليه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، فهذه الأدلة تغني عن حديث الباب.

١٥١٤ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.[٢]

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم الكذب وإن كان ذلك لإضحاك الناس فقط،والكذب حرام

---

(١) موضوع. أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

قلت: فكيف يحسن مع انقطاعه؟ ثم إن في إسناده محمد بن الحسن الهمداني، وقد كذبه ابن معين وأبو داود كما في "الميزان" وقد حكم عليه العلامة الألباني بأنه موضوع كما في "الضعيفة" (١٧٨).

سواء كان لذلك أو لغيره، وهو سبب للفجور، ولدخول النار -والعياذ بالله- كما في حديث ابن مسعود في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**وإياكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يُكتب عند الله كذَّابًا**».

ولا يدخل في الكذب الصلح بين الناس؛ لحديث أم كلثوم رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (٢٦٠٥)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا، ويَنْمِي خيرًا**».

١٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْته أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**». رَوَاهُ الحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[(١)]

الأدب المستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على أنَّ من توبة المغتاب أن يستغفر لمن اغتابه، والحديث ضعيف؛ فلا يُشترط ذلك، والذي يُشترط في التوبة هو الندم على فعله، والعزم على ألَّا يعود إلى ذلك الفعل.

وهل يشترط التحلل من أخيه الذي اغتابه؟ إن كان قد بلغه ذلك؛ فيُشترط عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دنيار ولا درهم**» أخرجه البخاري (٦٥٣٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما إذا لم يبلغ الآخر الغيبة، فمنهم من اشترط ذلك؛ لعموم الحديث المتقدم، ومنهم من لم يشترط ذلك، بل قالوا: يكفيه التوبة والاستغفار، ويذكر أخاه بخير في المواطن التي ذكره فيها بسوء، وهذا القول رجحه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

١٥١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث بيان أنَّ الألد الخصم مبغوض عند الله عزوجل.

والألد هو الشديد الخصومة، وهذا محمول على من خاصم بباطل لدفع حقٍّ، أو لنصرة باطل، وأما من خاصم لنصرة الحق، أو لدفع الباطل؛ فليس بمذموم، وبالله التوفيق.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٥١٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

فيه منقبة عظيمة للصادق، وأنَّ الصدق سبب لدخول الجنة، ويشمل الصدق بالأقوال، والصدق بالأفعال، بأن يكون صادقًا في نيته لا يريد بأعماله إلا الله سبحانه وتعالى.

وفي الحديث التحذير من الكذب، وأنه سبب للفجور، وللنار، والعياذ بالله.

١٥١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

تقدم الحديث مع الكلام عليه برقم (١٤٨٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)

١٥١٩ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

دل الحديث على عدم جواز الجلوس على الطريق إلا بإعطائه حقَّه، وحقُّه هو غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حديث أبي طلحة في "صحيح مسلم" (٢١٦١) زيادة: «**وحسن الكلام**»، وجاء في حديث آخر خارج "الصحيح": «**وإرشاد السبيل**» أخرجه أبو داود (٤٨١٦)، وابن حبان (٥٩٦) من حديث أبي هريرة ﵁، بإسناد حسن. وانظر: "الفتح" (٦٢٢٩).

١٥٢٠ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث فضل عظيم للتفقه في الدين، وطلب العلم النافع، وقد قال الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨].

وقال عزوجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

وفي الحديث الآخر: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة**» أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة ﵁.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

١٥٢١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث فضلٌ عظيم لحسن الخلق، و«**حسن الخلق**» لفظ جامعٌ يشمل حسن الخلق مع الله بالتوحيد، والعبادة، والاعتقاد الصحيح.

ويشمل حسن الخلق مع الناس بكف الأذى، وبذل الندى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وحسن الخلق مع الناس منه ما هو جِبِلِّي، ومنه ما هو مكتسب، فإذا رزق الله الإنسانَ حسنَ الخلق؛ فعليه أن يحمد الله على ذلك، وليعلم أنَّ ذلك من فضل الله عليه، وإن كان محرومًا من حسن الخلق فعليه أن يسأل ربَّه أن يوفقه لذلك، وقد كان من دعاء النبي ﷺ في استفتاحه في صلاة الليل: «**اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت**»، أخرجه مسلم (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٥٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(١)]

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[(٢)]

الأدب المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين بيان أنَّ الحياء من الإيمان، وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في "الصحيحين"[(٣)]: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٥٠١)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءة من الجفاء، والجفاء في النار**»، وهو في "الصحيح المسند" (١٤٢٨)، لشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين": «**والحياء شعبة من الإيمان**»[(٤)]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم (١/ ٢٢)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الحياء والإيمان قُرِنا جميعًا، فإذا رُفع أحدهما رُفِع الآخر**»، وهو في "الصحيح المسند" (١٧٥٢)، لشيخنا رحمه الله.

والحياء هو كما عرَّفه ابن مفلح رحمه الله في "الآداب الشرعية" (٢/ ٢٢٧): خلق يبعث على فعل الحسن، وترك القبيح.اهـ

وقال الكفوي رحمه الله كما في "الكليات" (ص٤٠٤): الحياء هو انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح، وعدم المبالاة بها، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقًا.اهـ

وقوله في حديث الباب: «**فاصنع ما شئت**» للتهديد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٠).

قلت: ويتفاوت الحياء بتفاوت الإيمان؛ لحديث ابن عمر ﭬ، فالكافر لا حياء له، والمؤمن العاصي حياؤه أقل من حياء المؤمن الطائع، وبالله التوفيق.

تنبيهٌ: الحياء يشمل ترك ما يقبح شرعًا، وترك ما يقبح عرفًا، إذا لم يخالف الشرع، وأما ترك الطاعة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو شيئًا من سنة النبي ﷺ لأجل الناس؛ فهذا ليس بحياء، وإنما هو ضعف، وخور، وذل، وأما الخجل فهو يشمل ترك ما يقبح وما لا يقبح كما تقدم.

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْت كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(1)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أنَّ المؤمن المتمسك بالكتاب والسنة، والثابت على طاعة الله أحب إلى الله من المؤمن الضعيف العزيمة في أعمال الخير.

قال الصنعاني ﭬ في "سبل السلام" (٤/ ٢٠٧٨): الْـمُرَادُ مِنْ الْقَوِيِّ: قَوِيُّ عَزِيمَةِ النَّفْسِ فِي الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهَا أَكْثَرُ إِقْدَامًا فِي الْجِهَادِ، وَإِنْكَارِ الْـمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْـمَشَاقِّ فِي ذَاتِ الله، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ مِنْ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَالضَّعِيفُ بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا؛ إلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْخَيْرِ؛ لِوُجُودِ الْإِيمَانِ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ ﷺ بِالْحِرْصِ عَلَى طَاعَةِ الله، وَطَلَبِ مَا عِنْدَهُ، وَعَلَى طَلَبِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ؛ إذْ حِرْصُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إعَانَةِ الله لَا يَنْفَعُهُ.

إذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنْ الله لِلْفَتَى ... فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

وَنَهَاهُ عَنْ الْعَجْزِ وَهُوَ التَّسَاهُلُ فِي الطَّاعَاتِ وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ ﷺ.اهـ

ثم أمر ﷺ بالإيمان بالقدر، وعدم التسخط بقوله: (لو فعلتُ كذا؛ لكان كذا).

ويُستفاد من ذلك وجوب الصبر على البلاء، والإيمان بالقدر؛ فذلك يُهوِّنُ على العبد ما أصابه من البلاء، وبالله العصمة والتوفيق.

١٥٢٥ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[١]

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٤/ ٢٠٨٠): التَّوَاضُعُ عَدَمُ الْكِبْرِ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْكِبْرِ. وَعَدَمُ التَّوَاضُعِ يُؤَدِّي إلَى الْبَغْيِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً عَلَى الْغَيْرِ، فَيَبْغِي عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، وَيَفْخَرُ عَلَيْهِ وَيَزْدَرِيهِ، وَالْبَغْيُ وَالْفَخْرُ مَذْمُومَانِ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي سُرْعَةِ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَوْ أَحَقُّ مِنْ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[٢].اهـ

قلت: وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١٦٦).

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.(١)

١٥٢٧ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث فضيلة من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب، كما صنع معاذ بن جبل ﷺ عند أن سأل النبي ﷺ بتبوك: «**ما فعل كعب بن مالك؟**» فقال رجلٌ: حبسه بُرداه والنظر في عطفيه. فقال معاذ بن جبل ﷺ: بئسما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا. متفق عليه.

ولا يجوز لمسلم أن يستمع الغيبة ولا ينكر ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم عن أبي سعيد ﷺ.

---

(١) **حسن**. أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وهو عند أحمد (٦/ ٤٥٠)، وفي إسناده مرزوق أبوبكر التيمي مجهول تفرد بالرواية عنه أبوبكر النهشلي ولم يوثقه معتبر.

وله طريق أخرى عند أحمد (٦/ ٤٤٩)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢٣٩)، والبغوي (٣٥٢٨)، والدارقطني في "العلل" (١٠٩١)، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به. وروي على غير هذا الوجه، وهو غير محفوظ كما في "العلل"، وهذه الطريق فيها: ليث، وشهر، وكلاهما ضعيف، ولكن الحديث حسن بالطريقين.

(٢) **معل**. أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، من طريق عبيدالله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا بلفظ: «**من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقًّا على الله أن يعتقه من النار**». وإسناده ضعيف؛ لضعف عبيدالله بن أبي زياد وشهر بن حوشب.

والحديث مشهور عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء كما تقدم؛ فلعل القداح وهم فيه، والله

١٥٢٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

الآداب المستفادة من الحديث

يُستفاد من الحديث أنَّ الصدقة لا تنقص المال؛ فإنَّ الله عزوجل يبارك لصاحب الصدقة في ماله، ويدفع عنه الآفات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

ويُستفاد منه أنَّ الذي يعفو عمن أساء إليه؛ فإنَّ الله تعالى يجعل له عِزًّا، وعظمة في القلوب، ويُستفاد منه أن المتواضع يزيده الله رفعة.

ففي الحديث حثٌّ على الصدقة، والعفو، والتواضع، وهذه من مكارم الأخلاق، نسأل الله عزوجل أن يوفقنا لذلك.

١٥٢٩ – وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ (﵁) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه فضلٌ عظيم لمن جمع خِصال الخير المذكورة في الحديث، وأنَّ ذلك سببٌ لدخول الجنة، فينبغي للمسلم أن يحرص على جمع هذه الخصال في نفسه، نسأل الله عزوجل أن يوفقنا وجميع المسلمين لذلك، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) **صحيح**. أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، من طريق زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام به. وإسناده صحيح، وزرارة بن أوفى قد أدرك عبدالله بن سلام ولم نجد أحدًا نفى سماعه منه إلا أن أبا حاتم قال وقد سئل عن سماعه منه قال: ما أُراه، ولكنه يدخل في المسند، وقد وجد التصريح بالتحديث في بعض طرق الحديث،

١٥٣٠ – وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثًا قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

بيَّن النبي ﷺ أنَّ الدين هو النصيحة لله، وذلك بتوحيده، وإخلاص الأعمال له سبحانه وتعالى، والاعتقاد الصحيح به، وبأمور الغيب، والنصيحة لرسوله ﷺ، وذلك باتِّباع هديه، وبالإيمان برسالته، والنصيحة للقرآن بالعمل به، وباعتقاد أنه كلام غير مخلوق.

والنصيحة لولاة الأمر بطاعتهم في طاعة الله، وعدم الخروج عليهم، وإرشادهم للخير، وتحذيرهم من الشر مع الاحترام، والتقدير، والسمع، والطاعة.

والنصيحة لعامة المسلمين بتعليمهم الخير، والعلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك. فنسأل الله عزوجل أن يجعلنا من عباده الناصحين.

١٥٣١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى الله وَحُسْنُ الخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[2]

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث الحث على تقوى الله، وحسن الخلق، وأنَّ ذلك سبب لدخول الجنة، وتقوى الله هو أن يُطاع الله فيما أمر بفعله، وفيما نهى عنه باجتنابه؛ ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

وقد جاءت الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة أنَّ من اتقى الله فجزاؤه الجنة، وكذلك من أحسن خلقه. فنسأل الله عزوجل أن يرزقنا التقوى، وحسن الخلق، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥). وليس عنده لفظ «**ثلاثا**» وهي ثابتة عند الترمذي (١٩٢٦)، وغيره.

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن الأودي. روى

١٥٣٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على معاملة الناس بالأخلاق الحسنة، وقد تأثر كثير من الناس بحسن خلق رسول الله ﷺ؛ فأسلموا، وينبغي للداعي إلى الله أن يدعو الناس بأعماله كما يدعوهم بأقواله، وكثيرٌ من الناس يتأثرون بالفعل أكثر من تأثرهم بالقول، وكما قيل:

لا خيل عندك تهديها ولا مال ... فليحسن النطق إن لم يحسن الحال

بل قال ربُّنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢].

١٥٣٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

المراد من الحديث أنَّ المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها وجهه، فيرى عيوبه فيها، فكذلك المؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب، وينبهه على إصلاحه، ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى، وإلى ما يزينه عند عباده، وهذا داخلٌ في النصحية.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبويعلى (٦٥٥٠)، والحاكم (١/ ١٢٤)، وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك. وله طريق أخرى عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٩٧٩) وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن الأودي وهو مجهول الحال كما تقدم في التخريج السابق. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٤٩١٨)، وفيه زيادة «**والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه**»

وفي الحديث الآخر: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» وشبَّك بين أصابعه. متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٥٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في "السبل" (٤/ ٢٠٨٧): فِيهِ أَفْضَلِيَّةُ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْـمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْتَزِلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْـمُخَالَطَةِ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقَالٌ، وَمَنْ رَجَّحَ الْعُزْلَةَ فَلَهُ عَلَى فَضْلِهَا أَدِلَّةٌ.اهـ

١٥٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على سؤال الإنسان من ربه أن يرزقه حسن الخلق؛ فهو من فضل الله يهب ذلك لمن يشاء، وقد كان النبي ﷺ يكرر الدعاء في ذلك كما تقدم في حديث قطبة رضي الله عنه.

---

(١) **صحيح**. أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وإسناده ضعيف، فيه عبدالواحد بن صالح وهو مجهول، وعنده «**أعظم أجرًا**» بدل «**خير**» واللفظ المذكور للبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨٨) وإسناد البخاري صحيح.
وأخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، بإسناد صحيح عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ به. لكن قال: «**المسلم إذا كان يخالط الناس... خير من المسلم...** » والباقي مثل حديث الباب. قال عُقبة: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. وانظر: "الصحيحة" (٩٣٩).

(٢) **صحيح لغيره**. أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣)، وابن حبان (٩٥٩)، وفي إسناده عوسجة بن الرماح، تفرد بالرواية عنه عاصم الأحول ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

الذِّكْر: مصدر ذَكَرَ، وهو ما يجري على اللسان، والقلب، والمراد به هنا ذكر الله.

والدُّعاء: مصدر دعا، وهو الطلب، وهو قسمان:

دعاء مسألة: وهو أن يسأل ربه أن يرزقه شيئًا، أو أن يدفع عنه شيئًا.

والآخر دعاء العبادة: وهو الانقياد لله بالطاعة، وسُمِّي دعاءً؛ لأنه يتضمن سؤال الله رضوانه، والجنة، والاستعاذة من النار.

١٥٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.(١)

١٥٣٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله**»(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(٣)

١٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ(٤) الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٥)

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد (باب ٤٣) بصيغة الجزم، وفي إسناده كريمة بنت الحسحاس وهي مجهولة، وقد وقع في "سنن ابن ماجه" بدلها (أم الدرداء) ورجح الحفاظ الرواية الأولى كما أشار إلى ذلك الحافظ في "الفتح"، والله أعلم.

(٢) سقط متن هذا الحديث من النسخة (أ) وأثبت فيه المتن الذي بعده.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٩) (١٢/ ٣٢٧) ط/ الرشد، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٦٦-١٦٧)، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل به. وهذا إسناد ضعيف؛ لا نقطاعه، فإن طاوسًا لم يسمع من معاذ، وأبوخالد الأحمر له أوهام، وقد روى الحديث على وجه آخر، رواه عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢٠٩)، و "الأوسط" (٢٣١٧)، وأبوالزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث، فالحديث ضعيف والله أعلم. وفي الحديثين زيادة: (قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع**» ثلاث مرات، وليس في حديث جابر (ثلاث مرات).

١٥٣٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.[1]

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المذكورة الحث على ذكر الله، وبيان أنَّ له فضلًا عظيمًا.

ومثلها حديث أبي الدرداء عند الترمذي (٣٣٧٧)، وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب، والوَرِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**ذكر الله**».

وفي "الترمذي" (٣٣٧٥)، عن عبدالله بن بسر أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فَمُرْنِي بشيء أتشبث به. فقال: «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**»، وإسناده حسن.

= **إلا حفتهم...**».

وأخرجه (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة...**» الحديث.

(١) **صحيح**. الحديث باللفظ المذكور أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وابن حبان (٥٩١) (٥٩٢)، وفيه زيادة في آخره: «**وإن دخلوا الجنة للثواب**» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأما الترمذي فأخرجه برقم (٣٣٨٠) من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر**

١٥٤٠ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ](١) عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

١٥٤١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

١٥٤٢ – وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ قُلْت بَعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْت مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٤)

١٥٤٣ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لله، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(٥)

١٥٤٤ – وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّك بِأَيِّهِنَّ بَدَأْت: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٦)

---

(١) ساقط من المخطوطتين، ومثبت من "الصحيحين".

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، ولم يسق البخاري اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٥) **حسن لغيره**. أخرجه النسائي كما في "تحفة الأشراف" (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/ ٥١٢)، من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف دراج ابن سمعان لا سيما في روايته عن أبي الهيثم.

ولكن له شاهد عن أبي هريرة: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٥٤١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٠٣٩)، و "الصغير" (٤٠٧) بدون ذكر «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» وهو من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وهذه الرواية فيها ضعف، ضعفها النسائي

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَالله بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّك عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، زَادَ النَّسَائِيّ: «**وَلَا مَلْجَأَ مِنَ الله إِلَّا إِلَيْهِ**».[2]

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المتقدمة بيانٌ لفضل الذكر بما ورد في هذه الأحاديث كقوله: «**سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**».

وقوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

وقوله: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»، وكقوله: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، وكقوله: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**».

فينبغي للمؤمن أن يحمد الله على تيسير الله لنا باب الحسنات، والمغفرة بهذه الكلمات الخفيفة على اللسان التي تسبب رضوان الله، ونيل مغفرته، ورحمته، وعلى المؤمن أن يُكثِرَ من الذكر بهذه الأذكار ما استطاع.

نسأل الله عزوجل أن يعيننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

١٥٤٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

١٥٤٧ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**».(٢)

١٥٤٨ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(٣)

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المتقدمة فضل الدعاء، وبيان أنَّ الدعاء هو العبادة؛ وذلك لأنَّ الدعاء يشمل المسألة، ودعاء العبادة.

وقد تقدم بيان ذلك في أول الباب؛ وعليه فلا يجوز أن يُدعَى أحد غير الله؛ فإنَّ دعاء غير الله يُعتبر شركًا، قال الله عزوجل: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (١٤٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٤٥٠)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وفيه زيادة: وقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] الآية، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مختلط.

١٥٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث بيان أن من أوقات إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة، فَيُسْتَحَبُّ تَحَرِّي هذا الوقت بالدعاء، وكذلك الأوقات الأُخرى التي وردت الأدلة بأنها من أوقات الإجابة، مثل الدعاء في آخر الليل، وفي السجود، وفي ساعة الجمعة وغيرها.

١٥٥٠- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[2]

---

(١) **صحيح**. تقدم تخريجه في آخر (باب الأذان).

(٢) **الراجح وقفه على سلمان، والمرفوع ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٤٣٨)، وغيرهم كلهم من طريق جعفر بن ميمون الأنماطي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به. وجعفر بن ميمون ضعيف. وتابعه على روايته مرفوعًا يحيى بن ميمون العطار أبوالمعلى عند الخطيب (٨/ ٣١٧)، والبغوي (١٣٨٥)، ويحيى بن ميمون ثقة.

وخالفهم يزيد بن أبي صالح الدباغ، فرواه عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا، أخرجه وكيع في "الزهد" (٥٠٤) وكذلك رواه موقوفًا سليمان التيمي أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وكذلك في "الزهد" ص (١٥١)، وكذا ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٠)، (١٣/ ٣٣٩)، وقد رواه عن سليمان التيمي موقوفًا يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وشذ محمد بن الزبرقان فرواه عن سليمان التيمي بإسناده مرفوعًا، أخرجه الطبراني (٦١٣٠)، وابن حبان (٨٨٠)، [ويتنبه على أنه ليس في رواية التيمي «**حيي كريم**»].

ورواه موقوفًا أيضًا ثابت وحميد وسعيد الجريري. أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (١٥٦) بإسناد صحيح عن حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أنه قال: أجد في التوراة إن الله حيي كريم... فذكره بنحوه.

فتبين أن رواية الوقف أرجح، فقد اجتمع عليها خمسة من الثقات، وأما رواية الرفع فهي من رواية ضعيف وثقة وأخرى شاذة غير محفوظة، وبالله التوفيق، وقد أشار الترمذي إلى الرواية الموقوفة عقب

١٥٥١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا:

١٥٥٢ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.(٢)

الآداب المستفادة من الأحاديث

يُستفاد من هذه الأحاديث استحباب رفع اليدين عند الدعاء، وقد تواتر فعل ذلك عن رسول الله ﷺ، فيستحب رفع اليدين؛ إلا أن يكون موضعًا تحرَّى رسول الله ﷺ عدم الرفع فيه.

وأما مسح الوجه باليدين عَقِبَ الدعاء فالحديث ضعيفٌ لا يصلح للعمل به، فالمسح على

= وهو متروك، وله طريق أخرى عند الحاكم (١/ ٤٩٧-٤٩٨)، وفي إسناده بشر بن الوليد وهو ضعيف، كان قد كبر فخرف، وفيه أيضًا عامر بن يساف فيه ضعف. انظر: "لسان الميزان".

وجاء الحديث عن جابر عند أبي يعلى (١٨٦٧)، وابن عدي (٧/ ٢٦١٣)، وفي إسناده يوسف بن محمد ابن المنكدر قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدولابي: متروك، وضعفه آخرون.

وجاء من حديث ابن عمر رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٤٢٣)، وفي إسناده الجارود بن يزيد كذبه أبوحاتم، وقال النسائي والدارقطني: متروك. انظر: "الميزان". فالحديث لا يصلح للاحتجاج من جميع طرقه، والله أعلم.

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وفي إسناده عيسى بن حماد الجهني ضعفه غير واحد وله منكرات بل قال الحاكم روى عن ابن جريج وجعفر الصادق شبه موضوعات. انظر: "التهذيب" و"الميزان".

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٤٨٥)، من طريق عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**». قال أبوداود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهذه الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا. اهـ

قلت: في الإسناد عبدالملك بن محمد وعبدالله بن يعقوب، وكلاهما مجهول الحال، وفيه رجل مبهم.

الوجه عقب الدعاء من البدع، ولو كان من هدي النبي ﷺ؛ لَنُقِل إلينا في حديث صحيح.

ودلَّ حديث سلمان أنَّ رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة.

ومن أسباب الإجابة، وآداب الدعاء أنْ يثني على الله بين يدي الدعاء، وأن يدعو على وضوء، وأن يكون مستقبلًا القبلة، وكل ذلك فعله رسول الله ﷺ.

١٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(١)]

الأدب المستفاد من الحديث

فيه استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عند مسلم (٤٠٨) (٣٨٤)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليها بها عشرًا**».

ورَوَى البخاري في "الأدب المفرد" (٦٤٣)، عن أنسٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من صلَّى عليَّ واحدة صلَّى الله عليه بها عشرًا، وحطَّ عنه عشر خطيئات**»، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا ﷺ.

وفي الحديث: «**البخيل من ذُكِرت عنده؛ فلم يُصَلِّ عليَّ**».

أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٥، ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٠١)، من حديث الحسين بن علي ﷺ، وهو حديث حسن.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١)، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وهو

١٥٥٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث الحث على الاستغفار بهذا الدعاء العظيم، وقد بيَّن النبي ﷺ أنَّ من مات بعده؛ دخل الجنة، ففي الحديث: «**من قالها من النهار مُوقِنًا بها، فمات من يومه قبل أن يُمسي؛ فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل و هو موقنٌ بها، فمات قبل أن يصبح؛ فهو من أهل الجنة**».

١٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أنَّ هذا الذكر العظيم يستحب أن يحافظ عليه في الصباح، والمساء كما كان النبي ﷺ يصنع؛ فإنَّ فيه سؤال الله العافية في جميع أمور العبد، ومن عافاه الله فقد أكرمه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦). وليس عنده لفظ «**العبد**» وعنده زيادة: «**ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**».

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم

وفيه سؤال الله عزوجل الحفظ في بدنه ودنياه.

ومعنى قوله: «**أن أُغتال من تحتي**»، أي: أن يُخسَف به في الأرض، أو يُقتَل بأمرٍ مِنْ تَحته خفية.

وفيه سؤال الله عزوجل بأن يستر عوراته، وهي جمع عورة، وهي ما قبح منه، وأن يُؤَمِّنَ روعاته، أي: مخاوفه في الدنيا والآخرة.

فعلى المسلم أن يحافظ على هذا الذكر العظيم؛ لِـمَا جمع من معاني عظيمة، وجليلة، وبالله التوفيق.

١٥٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث العظيم استعاذة النبي ﷺ من زوال النعمة، ويشمل النعمة العامة، وهي نعمة المال، والصحة، والنعمة الخاصة وهي نعمة الدين، والاستقامة.

وفيه الاستعاذة من تحول العافية، ويشمل أيضًا العافية من المصائب، والأسقام، والعافية من الفتن.

وفيه الاستعاذة من فجاءة النقمة، ولا يكون ذلك إلا بذنوب يؤاخذ الله بها العبد.

فنسأل الله عزوجل أن يوفقنا لطاعته، وأن يسددنا لما فيه صلاحنا في الدنيا والآخرة.

١٥٥٧ - وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أنه ينبغي للمسلم أن يتعوذ من غلبة الدين، وأن يحذر من كثرة الديون ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ فإنَّ الإنسان إذا غرم حَدَّثَ فكذب، ووعد فأخلف، كما قال النبي ﷺ.

ويُستفاد منه أيضًا الاستعاذة من غلبة العدو، ومن شماتة الأعداء؛ فإنَّ ذلك عقوبة من الله سبحانه وتعالى، فنسأل الله حسن العافية.

ومعنى: «**غلبة الدَّيْن**»، أي: كثرته، بحيث يغلبه عن القضاء.

ومعنى: «**غلبة العدو**»، أي: قهر العدو، بأن يظلمني في مالٍ، أو عِرْضٍ، أو بدنٍ، سواء كان عدوًّا كافرًا، أو مسلمًا.

ومعنى: «**شماتة الأعداء**»، أي: فرح العدو بالضُرِّ الذي يقع بالإنسان.

---

(١) **صحيح بشواهده.** أخرجه النسائي (٨/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٥٣١)، وفي إسناده حيي بن عبدالله المعافري وفيه ضعف، ولكن الحديث صحيح بشواهده، منها:

حديث أنس في البخاري برقم (٦٣٦٩). قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال**».

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧). قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا

١٥٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّك أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

من أسباب إجابة الدعاء تقديم الثناء على الله سبحانه وتعالى بين يدي الدعاء، ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث من تقديم الدعاء بهذا الثناء العظيم الذي تضمن الاسم الأعظم، وهو (الله) على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول ابن منده، والقرطبي، وغيرهما.

ويدل على ذلك أنَّ هذا الاسم هو الذي وجد في الحديثين اللذين تضمنا الاسم الأعظم، أحدهما: حديث بريدة الذي بين أيدينا، والثاني: حديث أنس عند ابن ماجه (٢/ ١٢٦٨)، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: اللهم إني أسألك بأنَّ لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام. فقال: «**لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب**»، وهو حديث حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٠١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الاسم الأعظم هو (الحي القيوم)، ويرد ذلك حديث بريدة، فليس فيه هذان الاسمان، وأيضًا فإن هذين اسمان، وفي الحديث «**الاسم الأعظم**»، فتقديم الدعاء بمثل هذين الثناءين العظيمين سبب لإجابة الدعاء، ومن ذلك تقديم الدعاء بـ(يا ذا الجلال والإكرام)؛ لحديث: «**ألظوا بـياذا الجلال والإكرام**» أخرجه أحمد (٣٣٢)، عن ربيعة بن عامر بإسناد حسن.

١٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ بِك أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِك نَمُوتُ، وَإِلَيْك النُّشُورُ**» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِلَيْك المَصِيرُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث المحافظة على هذا الذكر في الصباح والمساء كما كان النبي ﷺ يقوله.

وفيه - أعني هذا الدعاء - تفويض الأمور كلها إلى الله سبحانه وتعالى، فكل شيء يحصل للإنسان، أو يفعله الإنسان؛ فكله بحول الله، وقوته، ومشيئته سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق.

١٥٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ) قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمه الله (٢٦٨٨): وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة، والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة. وقيل: الحسنة تعم الدنيا والآخرة.اهـ

وقد كان هذا الدعاء من أكثر ما يدعو به النبي ﷺ؛ لأنه من جوامع الدعاء، فقد جمع خير الدنيا والآخرة.

---

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٥٠٦٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٦٤)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وإسناده حسن، واختلفت ألفاظهم، واللفظ المذكور للنسائي في رواية، ورواية أبي داود مع رواية النسائي الأخرى، قال في المساء أيضًا «**وإليك النشور**».

ورواية الترمذي وابن ماجه بلفظ الأمر: «**إذا أصبحتم فقولوا... وإذا أمسيتم فقولوا...** »، إلا أن لفظ الترمذي في الصباح «**وإليك المصير**» وفي المساء «**وإليك النشور**» وأما ابن ماجه فقال في المساء: «**وإليك**

وفي "سنن أبي داود" (١٤٨٢)، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بجوامع الدعاء، ويترك ما سوى ذلك. وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله.

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الأدب المستفاد من الحديث

فيه تواضع النبي ﷺ، وخشيته، فقد كان يدعو لنفسه بالمغفرة مع أنَّ الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فنحن أولى بأنْ ندعو بهذا الدعاء العظيم.

واختلفوا في قوله ﷺ: «وكل ذلك عندي»:

فقيل: قاله تواضعًا.

وقيل: عدَّ على نفسه فوات الكمال ذنوبًا.

وقيل: أراد ما كان سهوًا.

وقيل: ما كان قبل النبوة.

وقيل: إنه ﷺ قد يقع في خطإٍ صغير، وتكون العصمة من كبائر الذنوب، ومن صغارها الخسيسة، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٢٧١٩) "سبل السلام".

١٥٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

١٥٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالحَاكِمُ.(٢)

١٥٦٤ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَزِدْنِي عِلْمًا، الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.(٣)

١٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْته لِي خَيْرًا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(٤)

الأدب المستفاد من هذه الأحاديث

هذه الأحاديث التي تقدمت كلها من جوامع الدعاء، فينبغي للمسلم أن يحفظها، وأن يدعو الله بها؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الدعاء سبب حصول الخير، والهدى، والرشاد، وعلى

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٢) **حسن**. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٨٦٨)، والحاكم (١/ ٥١٠)، وإسناده حسن.

(٣) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة به. وموسى بن عبيدة شديد الضعف، وشيخه مجهول، فالحديث ضعيف.

المسلم أن يُكثر من هذه الأدعية، ولا يتعجل استجابة الدعاء؛ فإنَّ ذلك سببٌ لعدم الإجابة، قال النبي ﷺ: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل**»، أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّل له دعوته، وإما أن يُدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن تُدَّخَر له في الآخرة**»، أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

وعلى المسلم إذا دعا ربَّه أن يُحسِن الظن بالله، ويرجو منه الإجابة، ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي**».

وعلى المسلم أن يدعوَ بقلبٍ حاضرٍ، غير ساهٍ ولا لاهٍ، وأن يجتنب ما يمنع إجابة الدعاء، كالأكل الحرام، والملبس الحرام، وتَعَجُّل الإجابة، وقطيعة الرحم، والبغي، والاعتداء في الدعاء، وبالله التوفيق.

١٥٦٦ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[١].

الأدب المستفاد من الحديث

إنَّ من فضل الله على عباده أن يأجرهم، ويثيبهم الثواب الجزيل، والأجر العظيم على أعمال يسيرة، ففي هذا الحديث أنَّ من قال: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ**» ثقَّل الله بها موازينه يوم القيامة؛ فعلى المسلمين أن يحمدوا الله على هذا الخير، وأن يبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن يَفْنَى العمر، ويندم الإنسان حيث لا ينفع الندم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون:٩-١١].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وقد ختم الحافظ رحمه الله هذا الكتاب المفيد بهذا الحديث؛ اقتداءً بالبخاري رحمه الله، ومن مقصود ذلك الختم بالتسبيح، والتحميد كما في كفارة المجلس.

فنسأل الله عزوجل أن يرحم الحافظ ابن حجر، وأن يغفر له، وأن يجزل له مثوبته، وأن يرفعه في عليين.

والحمد لله الذي بنعمته، وفضله، ومنته تتم الصالحات، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأُصلي وأسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأسأل الله عزوجل ذا الجلال والإكرام أن ينفعني بهذا الكتاب، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يتوفانا مسلمين، وأن يقينا فتنة المحيا والممات، والحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الاثنين الموافق العشرين من ربيع الثاني من عام ثمان وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية في دار الحديث بدماج حفظها الله

ثم أتممت مراجعته وتهذيبه في يوم الجمعة الموافق السادس والعشرين

من جمادى الآخر من عام ثلاثين وأربعمائة وألف،

فلله الحمد أولًا وآخرًا، سرًّا وجهارًا، ليلًا ونهارًا،

وبالله العصمة والتوفيق

فَهْرِس أَحَادِيثِ بُلُوغِ المَرَامِ

فَهْرِسُ المَوضُوعَاتِ والمَسَائِل



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com